

الجزء الثاني

من

كتاب البحر المختار

الجامع لمذاهب علماء الأماص

تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله

أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

وقيل له

كتاب جواهر الأخبار والآثار

المستخرجة من لجنة البحر الزخار

للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهراني الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

وليام الفائدة الحقنابه تعليقات من مراجع مختلفة تصحيحه

القاضي عبد بن عبد الكريم البحراني

دار الحكمة اليمنية

صنعا - ص. ب (١١٠٤١)

الكتاب هـ

تصوير ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م

دار الحكمة اليمنية

ج.ع.ي. - صنعاء - شارع القصر الجمهوري - ص.ب (١١٠٤١) - برقياً: (حكمة)
س. ت ٧٦٩٦ هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٢٥٨٤ - تلكس HEKMA 2943 YE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

صلاة الجمعة

« مسألة » : دليل فضل اليوم قوله ﷺ « خير يوم في الأسبوع » الخبر. والساعة المذكورة فيه ، الأصح أنها آخر ساعة ، لتفرق الصحابة على ذلك بعد المذاكرة فيها ، وقيل من بعد العصر ، وقيل بين الفجر والشروق، وقيل من الزوال إلى إحرام الامام، وقيل من خروجه إلى فراغه «مسألة»

باب

صلاة الجمعة

(قوله) « خير يوم في الأسبوع » الخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة إلا الجن والانس ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » أخرجه الستة إلا البخارى ومسلماً بروايات عدة ، في بعضها قصة ، وفي معناه أحاديث أخر ، وليس في شيء من ذلك قوله في الأسبوع ، والله أعلم .

(قوله) « لتفرق الصحابة على ذلك الخ » . قال في الانتصار : وقد اختلف العلماء في هذه الساعة ، فقيل : إن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، وتذاكروا فيها ، فتفرقوا ولم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . انتهى . قلت : ولم أقف على هذه القصة في شيء من كتب الحديث ، لكن في إحدى روايات حديث أبي هريرة المتقدم ما لفظه : قال أبو هريرة : فلقيت عبد الله بن سلام وذكرت له هذا الحديث ، فقال أنا أعلم تلك الساعة . فقلت : أخبرني بها ولا تضن (١) بها على قال : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . قلت : كيف تكون بعد العصر ، وقد قال رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يصلي فيها =

(١) لا تبخل

والصلاة واجبة إجماعاً للآية ، ولقوله ﷺ « الجمعة واجبة » الخبر ونحوه (الأكثر) وهي فرض عين لما مر (بمعش) كفاية، وغلظه أصحابه «مسألة» وإنما تتعين على مكاف حر ذك كصحيح واقف، لقوله ﷺ «إلا على امرأة» الخبر ونحوه ، فلا تتعين على النساء (ش) إلا على العجائز باذن الزوج ،

== فقال عبد الله بن سلام : أليس قد قال رسول الله ﷺ « من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة . قات : بلى . قال هو ذاك » وحكى الحافظ عبد العظيم عن الترمذى ما صورته رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال أحمد : أكثر أهل الحديث في الساعة التي ترجي فيها إجابة الدعوة إنما بعد صلاة العصر . انتهى . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « اطمبوا الساعة التي ترجي يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس » أخرجه الترمذى . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » . وقال النسائي ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله ، فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياداً ، قالوا يا رسول الله : أية ساعة هي قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » . أخرجه الترمذى . وعن أبي بردة قال : قال لي عبد الله ابن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة ؟ قال قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة » أخرجه مسلم وأبو داود .

(قوله) « الجمعة واجبة » الخبر ونحوه . عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « الجمعة على من سمع النداء » أخرجه أبو داود ، وروى موقوفاً . وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » . أخرجه أبو داود . قلت : والظاهر أنه مرسل ، لأن طارقاً لم يدرك (.) النبي ﷺ ، وفي ذلك أحاديث أخر . وفي الشفاء ما لفظه . وروى عن النبي ﷺ أنه قال « الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة : الصبي ، والعبد ، والمرأة ، والمريض » انتهى ، وهو الذي أشار إليه في الكتاب .

(قوله) « إلا على امرأة » الخبر ونحوه تقدم بعناه .

(١) وفي الخلاصة طارق بن شهاب الاحمسي كوفي مخضرم له رؤية قاله ابو داود وعن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابي موسى وعنه قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين قال خليفة مات سنة اثنين وثمانين وقال محمد بن عمير سنة اربع ا هـ

لقوله ﷺ: « لا تمنعوا إمام الله الخبير، ولا الخنثى، لتجويزه امرأة، ولا العبد الا عن (د) مطلقاً للعموم (بص د ه) في المكاتب وذى الضريبة لشبههما بالحر، لنا قوله ﷺ: «أو مملوك» والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وندب أن يحضرها بالاذن، ولا على المريض (ي ح) وفي حكمه الأعمى ولو وجد قائداً للخرج (ش فو) إن وجد قائداً وجبت كالبصير (بعضش) وإن لم يجد إن أمكنه بالمصا، لنا ليس على الأعمى حرج، وفي ذلك حرج، ولا على المسافر السائر، لقوله ﷺ: «أو مسافر» (هق ع ط هر خمي) وتلزم الواقف، لقوله تعالى « فاسعوا » (زن باى م ها) لا إذ خصصه الخبر والخرج قلت: شدد في الجمعة في ترك الاشتغال، لقوله تعالى « وذروا البيع »، فشددنا على الواقف أخذنا من ذلك دون السائر للخبر وللخرج «مسألة» (ه ح) وهى رخصة في حقهم، فتجزئ بهم (فر) لا تجزئ بهم، إذ لا تجب عليهم. قلنا: بل تجب تخييراً (ش) لا تجزئ بالنساء والعبيد وغير المكلفين. قلت: الظاهر الترخيص لتقدم عموم الخبر، وكالمسافر «مسألة» وأعذار الجماعة أعذارها، وتلزم الأعمى والمريض إن حضر لارتفاع العذر مالم يتضررا بالوقوف، وللعذور غيرها الانصراف مالم يحرموا، فإن أحرموا ثم أرادوها ظهراً لم تصح عندنا (ش) لا يجوز للمريض والمسافر الانصراف لتعينها بالأحرام، وفي المرأة والعبد وجان: يجوز إذ ليسا من أهل فرضها، ولا، لما مر (فرع). وندب أن يؤخر الظهر حتى يقعد الامام في ثانية الجمعة (الحداد^(١)) فإن صلى المعذور ظهراً، ثم أقيمت الجمعة وزال عذره لزمته. قلت: ومن جعلها منا أصلاً فكذلك (ط ي) لا يلزم، لقوله « لاظهران في يوم » (ي) فأما الخنثى إذا انكشف ذكراً فكمن صلى الظهر قبلها تغير عذر «مسألة» (ع ط ح ك) ويكره تجميع المعذورين لايهام توهين أمر الامام (ش) لا، إذ لم تفصل أدلة الجماعة، لكن يجب الأخفاء للايهام (ي) إن كان العذر ظاهراً، كالعمى والزمانة لم يكره. وإلا كره «مسألة» (هق

(قوله) « لا تمنعوا إمام الله » الخبر تقدم .

(قوله) « أو مسافر » . روى عن جابر أن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر » حكاه في الشفاء . وحكى في رواية أخرى « إلا على امرأة أو مسافر أو عيب أو مريض » وحكى هذه الرواية في التلخيص ونسبها إلى الدارقطنى والبيهقى ثم ضعفها .

ن ط ي ح ف) والأصل الظهر ، إذ التوقيت في الأصل له ، إذ هو الذي فرض ليلة الاسراء . وإذ لم يجمع ﷺ إلا بعد الهجرة (مع ك محمد ش فرحق) بل هي أصل لقوله « إذا نودي للأعلاء من يوم الجمعة » . « إن الله افترض عليكم » الخبر . قلت : وهذا هو الحق الاجماع على أنه مخاطب بها على التعيين لاعلى التخيير ، ولا على الجمع ، ولا ينكر سبق الظهر قبل فتحها . وأما كونه يقضيها ظهراً فلأنه عند خروج وقت الجمعة يخاطب بالظهر ، فاذا تركه لزمه قضاؤه . (فرع) فمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر لم يصح عند من جعل الجمعة أصلاً . قالوا : فان فات وقتها قضى ظهراً لأنه بدل عنها عند قوت شرطها . قلت : بل لأنه تجدد الخطاب بالظهر عند خروج وقتها ، إذ لا دليل على البدلية، وصحت عند من جعل الأصل الظهر ، لأنه المخاطب به ، ثم اختلفوا (ح) وتلزمه الجمعة ، فان صلاها بطل الظهر ، إذ لا ظهران ، وإن تأخر أجزاء وعصى (قش) كقول (ح) إلا أنه قال « يحاسب الله أيهما شاء (فو) يصح ظهره ويبطل بالاحرام بالجمعة . قلنا : لا نسلم أن الظهر هو المخاطب به عند إمكان الجمعة « مسألة » ولا يعتبر سماع النداء في موضعها إجماعاً ، إذ لم تعتبره الآية ، فأما من خارجه : فتلزمه عند (ه ن ك) إن كان بحيث يسمع نداء الصيت من سور المدينة في يوم هاد ولا صمم ،

(قوله) « إذ هو الذي فرض ليلة الاسراء » تقدمت الاشارة إلى ذلك .

(قوله) « وإذ لم يجمع ﷺ إلا بعد الهجرة » . روى أن النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً نزل قباء على بنى عمرو بن عوف . وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة عامداً إلى المدينة ، فأدركته الجمعة في بنى سالم بن عوف ، في بطن واد لهم ، فصلى الجمعة . فكانت أول جمعة جمعها رسول الله « هكذا في بعض كتب السيرة . قال في التلخيص : وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة : أن النبي ﷺ حين ركب من بنى عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم ، وهي قرية بين قباء والمدينة ، فأدركته الجمعة ، فصلى فيهم الجمعة ، وكانت أول جمعة صلاها حين قدم » ، انتهى .

(قوله) « إن الله افترض عليكم » الخبر . روى عن جابر قال : « خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلاية : ترزقوا وتنصروا وتنجبروا ، إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا ، في يومى هذا ، في شهرى هذا ، في عامى هذا ، إلى يوم القيامة . فمن تركها في حياتى أو بعدى ، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا برك له في أمره . ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بركة له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه » . رواه ابن ماجه ،

ولا هرج ، لقوله عليه السلام « من سمع النداء » الخبر (زم باحص) لا يلزم ، لقوله عليه السلام « إلا في مصر جامع » (ح) ولو خرج بخطوة ، قلنا : معارض بتجميعه عليه السلام في الوادي ، وتجميع أسعد في حرة بني بياضة ، ولعله أراد الأفضلية كإلا صلاة بخارج المسجد (ش مد عبد الله بن عمرو بن نوري) إن قيل المصدد جمعوا حيث هم للآية ، إذ لم تفصل ، وإن نقص فكقولنا . قلنا : إن كان تجميعهم في الليل لم يصح كما سيأتي (زه عم أنس ي) بحسب حضورها على من يؤويه الليل ، لقوله عليه السلام « من كان الليل يؤويه » الخبر . قلت : يحل يومه بقوله عليه السلام « من سمع النداء » الخبر . أما التلمس من على حشرة أميال (عمر) سنة (عنه) ليلة (لك) ثلاثة ، لهم حضور من حول المدينة وهم على ذلك . قلنا : قوله عليه السلام « من سمع النداء » أضطراب وأصرح : ولهم حضور الفضل ، الخبر « مسألة » (عنه) وتعتبر بعد جواز التمسك بخصلة لغير الأمام وثلاثة مع الأمام

أما الخاتمة عند المظنم إلى صفه ، وروى الخبر من طريق آخر انحصرت به ، والله أعلم (قوله) « من سمع النداء » الخبر تقدم في الصلاة الجمعة على من سمع النداء »

(قوله) « إلا في مصر جامع » روى عن النبي عليه السلام أنه قال « لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » حكاه في الثغناء وغيره ، وصنفه أئمة ، وحكي فيه أيضا عن علي عليه السلام جملة إلا في مصر جامع »

(قوله) « معارض بتجميعه عليه السلام في الوادي » تقدم .

(قوله) « وتجميع أسعد في حرة بني بياضة » روى أن الأنصار قبل هجرة النبي عليه السلام إليهم اجتمعوا ، ففعلوا لليهود يوم يجمعون ، فيه في كل أسبوع . وللنصارى مثل ذلك ، فلهذا يحل لنا يوما نجتمع فيه ، فنذكر الله تعالى ونصلي ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوا يوم السروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فعصى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم ، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه ، فأقر الله عز وجل آية الجمعة ، فهي أول جمعة جمعت في الإسلام ، هكذا في بعض كتب السيرة ، وليس فيه ذكر حرة بني بياضة . إنما ذلك في حديث كعب بن مالك وسيأتي ، والصواب أسعد لا سعد . وفي التلخيص نحو ما ذكرته ، ونسبه إلى تفسير عبد بن حميد ، عن ابن سيرين ، وإلى عبد الرزاق أيضا . ثم قال : ورجاله تقات إلا أنه مرسل .

(قوله) « من كان الليل يؤويه » الخبر . عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » أخرجه الترمذي وضعفه

قوله ﷺ « فن شاء أجزاءه عن الجمعة » وإنا مجمعون ونحوه (قش) أكثر (ها) لا ترخيص ، إذ دليل وجوبها لم يفصل (ش) إلا لمن خارج المصر ، لقول ٣ « فن أراد من أهل العالية » الخبر قلت : لا يخص قوله ﷺ بقول ٣ (عطا) تسقط الجمعة عن الجميع ، لفعل ابن الزبير ، وقول (ع) أصاب السنة . (فرع) ومن تركها في الميد صلى الظهر . إذ الترخيص لسلا تسأم الخطبتان (طا) لا صلاة إلا العصر . قلت : بل يلزم الظهر ، كلو سقطت لخلل شرطها . « مسألة » (حص) ويجوز السفر يوم الجمعة مطلقا . قلت : المذهب مالم تحضر الخطبة ، إذ هي كالركعتين . لنا تجهيزه ﷺ جيش مؤتة يوم الجمعة (ع ا عم لش) يحرم بعد طلوع الفجر (ابن الزبير) وعن (عم أبو عبيدة لش) يحرم بعد الزوال ، إلا إلى ما فيه جمعة . لهم : توجه الوجوب في اليوم ، فلا يجوز التفريط . قلنا : سوغه تجهيز جيش مؤتة (مد) يجوز للجهاد للخبر . قلنا : وغيره مقيس عليه (ي) يحرم إلا لعذر ، كفوت

(قوله) « فن شاء أجزاءه » الخ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاءه من الجمعة ، وإنا مجمعون » أخرجه أبو داود . وعن زيد ابن أرقم ، وقد سأله معاوية ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعا في يوم ؟ . قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، ثم قال : من شاء أن يصلي فليصل « أخرجه أبو داود وللنسائي نحوه .

(قوله) « لقول عثمان الخ » . روى عن عثمان أنه قال في خطبته : « أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل » حكاه في الانتصار ، والله أعلم .

(قوله) « لفعل ابن الزبير الخ » . عن عطاء بن أبي رباح . قال : صلى ابن الزبير يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحداناً ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا له ذلك ، فقال : أصاب السنة ، هذه إحدى روايتي أبي داود ، وللنسائي نحوه .

(قوله) « لنا تجهيزه ﷺ جيش مؤتة يوم الجمعة » عن ابن عباس قال « بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة فعدا أصحابه ، وقال : أتخاف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم ، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه ، فقال : مامنك أن تفدو مع أصحابك ، فقل : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم ، فقال « لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوهم » أخرجه الترمذي .

القافلة ، أو إلى ما فيه جمعة لتوجه الوجوب . قلت : لم يفصل الدليل ، وهو تجهيز جيش مؤتة . « مسألة » ولا يكره البيع ونحوه قبل الزوال ، ويكره بعده (عه الضحاك) يحرم . قلنا : لا . ما لم يقع النداء ، لقوله تعالى « إذا نودى للصلاة » فان كان ممنورا جاز ؛ إذ لم يحرم إلا للسى (ك) يحرم مطلقاً ، لظاهر الآية ، وحيث أحد البيهين معذور عصى بالاعانة ، والتحريم لا يفسد العقد ، إذ لم يتعلق النهى بنفس البيع ، بل بترك الصلاة ، فهو كالذبح بالفضب .

فصل

وشروطها خمسة^(١)

الأول : إمام الجماعة إجماعاً ، وفي الإمام الأعظم خلاف (هـ ح) يعتبر لقوله ﷺ « أربعة إلى الولاية » الخبر ونحوه وإذ لم يقمها إلا هو أو واليه (ش) لا . إذ أقامها على وعثمان محصور ، وكغيرها ، لكن تندب الولاية منه لما مر . قلنا : الامام على عليه السلام : سلمنا فقير مأبوس ، وفرق بينها وبين غيرها بما مر . (فرع) (هـ) وتعتبر عدالته ، لقوله تعالى : « ولا تركنوا إلى الذين

فصل

وشروطها خمسة

(قوله) « أربعة إلى الولاية » تمامه الجمعة والحدود والنبي والصدقات . وروى إلى الأئمة حكاة في الشفاء وغيره

(قوله) ونحوه وذلك قوله ﷺ وله إمام عادل أو جائر » وقد تقدم

(قوله) « إذ أقامها على وعثمان محصور » . قلت : والذي في المهذب « فان أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز لما روى أن عليا عليه السلام وكرم الله وجهه صلى العيد وعثمان رضى الله عنه محصور » . وفي التلخيص ما لفظه . قوله « روى أن عليا عليه السلام أقام الجمعة وعثمان محصور ، مالك والشافعي عنه ، وابن حبان بسنده إلى أبي عبيد مولى ابن ازهر قال : شهدت العيد مع على وعثمان محصور ، وكان الرافعي أخذه بالقياس لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة انتهى

(١) الف السيد الحافظ محمد بن اسميل الامير رسالة سماها اللمعة في شرائط الجمعة بين فيها ضمت الشروط المذكورة سوى الجماعة لعدم قيام الادلة الناهضة بها

ظلموا ، وقوله ﷺ « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » (ح) لا تعتبر لقوله ﷺ « أو جائر » .
 قلنا : أراد باطناً لا ظاهراً ، جمعاً بين الأدلة . سلمنا : فعارض بالآية والخبر (م) ويرجحهما إجماع
 (هـ) وإجماعهم هنا آحادى ، فلا يخطأ مخالفه . (فرع) وتعتبر توليته في بلده ، لقوله ﷺ :
 « أربعة إلى الولاية » (المنتخب طى) ولمن صحت له إمامته إقامتها قبل توليته لما منع من وصوله إذ
 رضا الجماعة مع اعتزائه إلى الامام كتوليته ، وكما ولي المسلمون خالداً في مؤتة ، ولم ينكر ﷺ (م)
 وتحصيله (ح عى) لا يجوز كالحسود وأخذ الزكاة كرها . قلنا : الجمعة شعاره ، فان أمكن
 استئذانه لزم وإلا جاز تخشية قوت المصلحة ، وفيه نظر ، اذ هو شرط . « مسألة » (د) ولا تقدم تحبوس
 أيوس البطلان ولايته (ح عى) ان مات أو حبس نصبوا من يصلى بهم ، اذ هى فرض عين
 قلنا : والامام شرط « مسألة » واذا اجتمع صلوات قدم ما خشى فوته ، ثم الأهم ، وهو فرض العين
 ثم الكفاية ، ثم السنة المؤكدة ، ونذب للامام وغيره المشى إليها راجلاً ، لقوله ﷺ : « بشر
 المشائين » الخبر ، وحافيا ، لفعل على عليه السلام ، فأما بعدها فما شاء « مسألة » ويجرم حضور

(قوله) « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » تقدم في صلاة الجماعة

(قوله) « وكما ولي المسلمون خالداً في مؤتة » . عن ابن عمر قال : أمر النبي ﷺ في غزوة

مؤتة زيد بن جارية ، وقال « ان قتل زيد فيجوز » وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة »
 أخرجه البخارى في جملة حديث ، وأخرج ايضا في حديث آخر من رواية أنس ان النبي ﷺ
 نعى زيدا وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، وقال : اخذ الراية زيد فأصيب ثم
 اخذها جعفر فأصيب ، ثم اخذها عبد الله بن رواحة فأصيب حتى اخذ الراية سيف من سيوف
 الله تعالى ، يعنى خالد بن الوليد حتى فتح الله عليهم » ، قلت : وفي بعض كتب السيرة ان النبي
 ﷺ قال لهم حين جهزهم « فان اصيب عبد الله بن رواحة فليترصب المسلمون منهم رجلاً ،
 فليجعلوه عليهم ، والله اعلم ، وفيه ان ثابت بن أقرم اخذ الاواء فدفعه الى خالد بن الوليد بعد
 قتل الثلاثة وانهم زام المسلمين ، والله اعلم

(قوله) « بشر المشائين » الخبر . عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال « بشر المشائين في

الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » أخرجه ابوداود والترمذى .

(قوله) « لفعل على عليه السلام » . روى عن على عليه السلام « انه كان يأتي الجمعة حافيا »

حكاة في الشفاء .

جمعة أئمة الجور ، كما روى عن (زوالنفس الزكية ، وإبراهيم بن عبد الله ، وعلى بن الحسين ، وصا و ن وق وم) عليهم السلام من التحريم في ذلك والتأنيب ، ولقول علي عليه السلام : « من سود علينا فقد أشرك في دماننا » . (فرع) فان حضر أعاد مطلقاً إن علم ، وفي الوقت فقط إن جهل . (ي) وينتقض وضوء الخطيب للمصيبة « مسألة » (ه أ كثرها) ولا تقام في البلد الواحد إلا جمعة واحدة ، إذ لم يتم في المدينة إلا واحدة ، وقال « كما رأيتموني » (ط) تجوز كغيرها . قلنا : اختصت بالاجتماع « مسألة » (ط) فان كان مصر متباينا كبغداد وواسط ، جاز لمشقة الاجتماع بالكثرة (ش) لاء لما مر ، (ق أبو الطيب) من (شش) إن توسطها نهر عظيم جازت في الجانبين (مجد) تجوز في مسجدين استحسانا لا قياسا ، ولا تجوز في ثلاثة ، ولا نص لأ (ح) لنا ما ذكر (ط) وذلك حيث بينهما ميل لما سياتي . « مسألة » فان أقيم جمعتان في دون الميل ولم يعلم تقدم إحداهما ، أعيدت جمعة إذ لم يتخلصوا عنها بيقين ، فان علم أعاد الآخرون ظهراً ، وان كان معهم الامام الأعظم في الأصح ، لصحة الأولى ، وان التبسوا أعادوا جميعاً ظهراً في الأصح لتيقن سقوطه . « مسألة » وتصح للتقسيم مع الامام المسافر (فر) لا ، لقوله ﷺ « لا تختلفوا » ولا للامام لانحرام العدد . قلنا لم يفصل الدليل « مسألة » واذا انكشف اختلال شرط بطلت كحدث الامام أو الجماعة قولاً واحداً لا شرطاً ﷺ الثاني العدد ، ولا خلاف في اعتباره (الالح) لنا لم يقمها ﷺ إلا في جماعة ، وقال « كما رأيتموني » . قلت : الاحتجاج بقوله تعالى (فاسموا) لا وجه له ، إذ

(قوله) « كما روى - إلى قوله - والتأنيب » . قال في الشفاء ما لفظه : وقد أتم القاسم بن إبراهيم من صلاحها مع أئمة الجور ، وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله : النفس الزكية . عليهم السلام وسئل إبراهيم بن عبد الله صاحب باحرا عليه السلام : هل تجوز جمعة مع الامام الجائر ، فقال : ان علي بن الحسين عليه السلام ، وكان سيد أهل البيت كان لا يعتد بها معهم . وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهما السلام عن صلاة الجمعة مع الامام الجائر . وقال السائل أصلي خلفه واجعلها تطوعاً ، فقال : لو قبل التطوع قبلت الفريضة . قال المؤيد بالله عليه السلام : والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام ، يعني : اشترط أن يكون في الزمان إمام حق ، انتهى .

(قوله) « ولقول علي عليه السلام » من سود علينا فقد أشرك في دماننا حكاية في الانتصار إلا أنه يقال قد شرك .

الأمر للجماعة لا يقتضى اجتماعهم على المأمور به لغة ولا عرفاً، وكقوله تعالى «أقيموا. وآتوا. وجاهدوا». «مسأله» (مطح) وأقل ما يجزى، الامام وثلاثة ولو معدورين، إذ التزامه ﷺ الاجتماع فيها كشف عن أن المخاطب بقوله تعالى (فاسموا) جماعة، وأقلها ثلاثة، ولا وجه للاحتجاج بالآية على غير هذا التدرج لما مر (ع) وتحصيله (ف نور عى ث) اثنان مع الامام، إذ هو داخل في الخطاب، فصاروا جماعة. قلت: إنما النداء بعد حضوره لفعله ﷺ، فالأمور بالسعى غيره، والاثنان ليس بجمع (ش عمر بن عبد العزيز) بل أقلها أربعون، وفي كون الامام أحدهم وجهان، كجمعة ابن زرارة في رواية كعب، ولقول جابر «مضت السنة» الخبر. قلنا: ليس فيهما تصريح، وإنما أخبر كعب بأنهم كانوا أربعين، ولقول جابر: إن في كل أربعين جمعة، ولم يتعرض لما دونها (عه) بائني عشر لرواية مصعب في جمعة ابن زرارة (مه)

(قوله) «لفعله ﷺ» سيأتى.

(قوله) «في رواية كعب». عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد ابن زرارة قال عبد الرحمن ابنه فقلت له إذا سمعت النداء ترحم لأسعد بن زرارة، فقال: إنه لأول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بنى بياضة في نقيع، يقال له نقيع الخضات. قلت: كم كنتم أتم يومئذ. قال أربعون. أخرجه أبو داود (ح) الهزم — بفتح الهاء وسكون الزاي — اسم موضع، وهو في الأصل ما يتشقق من الأرض وما انخفض منها. والنبيت — بفتح النون وكسر الباء الموحدة، ثم مثناة من تحت سا كنة، ثم مثناة من فوق — قبيلة من الأنصار وحي من اليمن. والنقيع — بالنون — موضع يجتمع فيه الماء. والخضات — بخاء وضاد معجمتين مفتوحتين: وحرة بنى بياضة — موضع على ميل من المدينة، وبنو بياضة بطن من الأنصار. وقال في التلخيص: الخضات — بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف

(قوله) «ولقول جابر الخ». روى عن جابر أنه قال «مضت السنة إن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين قساً فوق ذلك جمعة واضحى وفطر»، حكاه في المهذب، وذكره في التلخيص، ونسبه إلى الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خفيف، عن عطاء، عن جابر، ثم قال وعبد العزيز. قال أحمد أضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة وحكى تضعيفه أيضاً عن جماعة من الأئمة

(قوله) «لرواية مصعب»: في جمعة ابن زرارة قد توهم العبارة أن راوى الحديث المذكور مصعب، وليس كذلك، والمذكور في بعض كتب السيرة أن رسول الله ﷺ بعث مصعب بن عمير إلى المدينة داعياً ومعلماً قبل أن يهاجر ﷺ، وأن مصعباً أول من جمع

ثمانية إذا انفضوا عنه ﷺ وبقى معه ثمانية (بص) إمام ومأموم (ك) لا أحد في ذلك حداً ، بل عدد أمكنهم المقام في قرية (لح) الإمام وحده . قلنا : اختلفت روايات المدد ، فرجع إلى الآية ، إذ هي قطعية المتن ، وأقل الجمع ثلاثة . « مسألة » (ط) ويجب كون المدد ممن تجزئته ، ولو مستوراً . قلنا : أما النساء فعرج رجل (ش) لا تجزئ . بمعدود إلا لمرض أو خوف أو مطر ، إذا لا تنعقد إلا بمن وجبت عليه ، وفي المسافر والمقيم وجهان تنعقد لوجوبها عليه ، ولا إذا لم يقمها بأهل مكة في عرفات ، وهي دار إقامتهم . قلنا : من أجزأته انعقدت به ، إذ المقصود الصحة . « مسألة » (هـ ش) ويعتبر المدد في الخطبة ، لقوله تعالى : (إلى ذكر الله) . والذكر : الخطبة (عح) لا يعتبر ، إذ المقصود الصلاة ، فهما كذا كذا تقدم صلاة الجماعة ، فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة للصلاة أجزأ . قلنا : هما بدل الركعتين فاعتبر العدد وطهارته فيهما كالصلاة ، وإنما تعتبر في القدر الواجب منهما ﴿ الثالث ﴾ الوقت « مسألة » (هـ قين) وأول وقت الخطبة

بالمسلمين هنالك وهي جمعة ابن زرارة التي تقدم ذكرها ، وكانوا يومئذ اثني عشر رجلاً ، في رواية غير ابن إسحاق . وقتل مصعب المذكور شهيداً يوم أحد . قال في التلخيص : وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم : اثنا عشر رجلاً ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف ، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان أميراً ، ومصعب كان إماماً انتهى .

(قوله) « إذا انفضوا عنه ﷺ » الخ . عن جابر : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية (وإذا رأوا تجارة أو تسواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) . وفي رواية أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، فجاءت غير من الشام ، وذكر نحوه ، وقال : إلا اثني عشر رجلاً . فيهم : أبو بكر وعمر ، وفي أخرى : إلا اثني عشر رجلاً أنا فيهم « أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، فقوله في الكتاب وبقى معه ثمانية . وقوله في الانتصار ولم يبق معه إلا ثمانية مخالف لما ورد في الحديث المذكور ، والله اعلم .

(قوله) « إذا لم يقمها ﷺ بأهل مكة في عرفات ، وهي دار إقامتهم لفظه في المذهب ، وقال أبو إسحاق لا تنعقد بهم . لأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات . وكان معه أهل مكة وهم في ذلك الموضوع مقيمون غير من مواطنين . فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها ، قال في التلخيص :

والصلاة من الزوال ، لفعله ﷺ ، وقال « كما رأيتموني » (مد) تجوزان قبله . واختلف أصحابه ، فقيل : أوله وقت صلاة العيد ، وقيل الساعة السادسة (لهم) فاسعوا ، ولم يوقت ، لكن خرج الوقت المكروه بما مر . قلنا : قوله من يوم الجمعة مجمل ، بينه فعله ﷺ ، قالوا : روى سلمة « وتصرف وليس للحيطان ظل » . قلنا : وروى « نستظل به » ما هنا فعارض برواية فعلها بعد الزوال (ك) تجوز الخطبة فقط ، إذ هي ذكر . قلنا : ذكر مفروض فلم يجز قبله ، كالأذان والصلاة ، ولفعله ﷺ « مسألة » (يه الناصرية) ، وآخره آخر اختيار الظهر إذ هي بدله ، ولا يخرج إلا بالزيادة ، إذ آخره مشترك (ش) بل يخرج بالمثل ، فإذا بلغ المثل وهو فيها أمها عنده ظهراً ، وفي وجوب نية إتمامها ظهراً وجهان . قلنا : بناء على إبطال وقت المشاركة (حص) بل آخره المثلان (ي ك) بل آخر اضطرار الظهر ، إذ هي بدله . قلنا : لا اضطرارى لها إذ لم لم يؤثر . « فرع » وفيمن أحزم ثم شك في خروج الوقت وجهان : يتمها جمعة ، إذ الأصل البقاء ولا ، إذ الأصل الظهر ، ومهما بقى من وقتها ما يتسع للواجب وجبت ، وإلا فالظهر « الرابع » المكان وشرطه : أن يكون مستوطناً لطائفة مسلمين ، ولا عبرة باقمة من ليس بمستوطن ، كالنتجج للكلاء وإن طال لبته ، وهو معتبر إجماعاً إذ لم يقمها ﷺ في غير مستوطن ، وإنما الخلاف في اعتبار المصر والمسجد (يه) لا يعتبر المصر لقوله : فاسعوا ، ومن سمع النداء . من كان الليل يؤويه . ولم يفصل (ز بام حص) لا تجب إلا في مصر جامع ، لقوله ﷺ : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » الخبر

= اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فنابت في الصحيحين . واما كونه لم يجمع فيه فأخذه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه . ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر (قوله) « لفعله ﷺ » . عن انس ان النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين نزول الشمس

اخرجه البخارى و ابو داود والترمذى وفي ذلك احاديث اخر

(قوله) « روى سلمة الخ » عن ابن الأكواع قال كنا نصلى مع رسول الله الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان فيء ، وفي اخرى : « ظل يستظل به » . وفي اخرى : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي » اخرجه البخارى ومسلم . واخرج ابو داود الاولى والنسائي الثانية .

(قوله) « ولفعله ﷺ » هو ما تقدم آتفاً .

(قوله) « من سمع النداء - إلى قوله - في بطن الوادى » تقدمت تلك الاخبار .

ونحوه (ح) وهو أن يكون فيه سلطان وموتى تأم وجامع ومنبر ونهر جار . قلت : معارض باقامتها
 في الوادي إن اعتبروه للصحة ، وإلا فالظاهر منهم . وأما المسجد فاشترطه (هـ) إذ لم تقم إلا فيه (ي)
 والظاهر أنه شرط في الوجوب لا في الصحة ، فجزئ به خارج (م ح ش) لا يشترط إذ لم يفصل دليلها . قلت :
 وهو قوي إن صحت صلاته في بطن الوادي : (انظر) : الخطبتان قبلها مع عددها ، وهما مشروعتان
 إحداها لفعله ﷺ (هـ ش ك) وواجبتان أمره ﷺ « كما رأيتوني » (بص ، دالجويني)
 مندوبتان ، إذ مجرد الفعل لا يتغنى الوجوب قلنا : الوجوب بقوله تعالى : فاسعوا ، وفعله ﷺ بيان
 (ح) الواجب خطبة ، إذ التصد الحث عليها الرضا ، وإذ خطب عمار فأوجز ، وانمل (٣) حين
 أخطب قلنا دليل الاثنين دليل الواحدة مرة لفعله ﷺ ، والايحاز يصح في الاثنين ، وفعل (٣)
 ليس بحجة ، وأمله بعد أن أتى بالواجب « سبانه (ي) والطهارة من الحدث والستر مشروعتان فيهما
 إجماعاً ، وعليه السابق (ح ط ش) وشروط الجمعة : الإمام والمأموم كتسكيبه الاحرام (ح ك قش)

إقراره ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما خطبتان وكان يجلس
 إلى الصلاة فليقرأ حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم . وفي الخبرين ولا ينكح ثم يقوم فيخطب . انخرجه
 السنن إلا الروثاء ولقظه لأبي داود .

(قوله) « وإذ خطب عمار فأوجز » عن أبي وائل ، قال : « خطبنا عمار فأوجز وأبلغ قلنا
 نزل ، قلنا يا أبا اليقظان : لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تداست ، فقال : إن صحت رسول
 الله ﷺ يقول « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فضة فأقصروا الخطبة وأطيلوا
 الصلاة . وإن من البيان جهر فله الأجر » (ح) المراد صلاة الصلاة حيث لا يكون إماماً
 ليرود الأحاديث السابقة بأمر الإمام بالتحفيز ، وسيأتي في متن الكتاب .

(قوله) « وانمل » (٣) حين أخطب . روى أن عثمان صعد المنبر يومه ان يربع له
 ان يخطب فاربع عليه ، فقال : أيها الناس ، من أبا بكر ، وممركنا بعد ان لهذا المقام مثالا وإنك
 إلى امام فقال أوجز هنكم إلى امام فوالله ان أخطب فسماتكم الخطبة على وجهها وأنا استعفى
 الله لي ونسكم ، هكذا وحده في بعض كتب التاريخ ، ولا حجة للمخالفين في هذين السامعين ،
 إذ لا تصريح في أيهما بأن ذلك وقع في حديث الجمعة ، والله أعلم . تسكن في التلخيص ما لفظ
 حديث أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب . قلنا : فقال « مني الساعة فأمر الناس لي بانسكروا
 فلم ينجس ، وأعاد ذلك الكلام ، فقال له النبي ﷺ في الثالثة وما أعددت لهذا قال : عيب الله
 ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت ، ان يخطبوا بأمره والنسائي والريعي ، عن حديث آخر يلقه

لا يشترطان كالأذان . قلنا : الأذان ليس بشرط في الصلاة ، وهما شرط كالتكبير (ى) والنجس كالحدث (السيدح) لا . قلت : وهو أقرب « مسألة » والقيام مشروع فيهما لفعله ﷺ (ع ح مد) ولا يجب ، إذ لا دليل (ى ش) بل واجب إلا لعذر، لفعله ﷺ في رواية جابر بن سمرة ، وقال : « كما رأيتموني » . قلت : وهو قوى كالمواجهة . وهكذا الخلاف في القعدة بينهما ، فان خطب قاعداً لعذر فصل بسكته « مسألة » ولا بد فيهما من الحمد ، والصلاة على النبي وآله (ى) إجماعاً (هب) ويندب في الأولى الوعظ وسورة ، وفي الثانية الدعاء للإمام : صريحاً أو كناية ، ثم للمسلمين (ى) يجب ذلك كله لفعله ﷺ ، وقال : « كما رأيتموني » ، وحكاها لاء (ط) وفي الحكاية نظر (ش) تجب القراءة لذلك ، وعنه : لاتجب (ش ط) ومحلها آخر الأولى (بعضش) بل آخرهما (بعضش) بل آخر إحداهما على التخيير (م) لا يجب ذكر الامام : أى اسمه ، وصحح للمذهب (ى ط) بل يجب لعمل المسلمين به ، وكذلك الدعاء له وللمسلمين . قلنا : لا دليل ، والحمد والصلاة على النبي وآله يعتبر لفعله ، لا الوعظ (ى) وأقل ما يجزىء : الحمد لله ، والصلاة على نبيه وآله ، أطيعوا الله يرحمكم الله ، وقرأ آية (ح) يجزئه : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله (فوعك) لا يجزىء .

= ابن أبي نمر عن أنس وفي الصحيحين من حديثه بينما النبي ﷺ يخاطب في يوم الجمعة ، فقام أعرابي ، فقال : يا رسول الله « هلك المال » فذكر حديث الاستسقاء ، انتهى . وذكر في ذلك حديث أبي رفاعة العدوي وحديث سليك الغطفاني وغيرهما (ح) . قوله ارتج عليه هو بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء الفوقانية ثم جيم مخففة ماخوذ من ارتاج الباب ومعناه استغلق عليه الكلام وامتنع .

(قوله) « والقيام فيهما مشروع لفعله ﷺ » قد تقدم ما يتضمن ذلك ، وفيه أحاديث أخر (قوله) « لفعله ﷺ في رواية ابن سمرة » قلت : ربما يوم ظاهر العبارة أن في رواية ابن سمرة أن النبي ﷺ « خطب جالساً لعذر » وليس كذلك ولفظ الحديث ؛ عن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي ﷺ « يخاطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً » فن نبأك أنه كان يخاطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ، هذه إحدى روايات مسلم ولأبي داود والنسائي قريب من ذلك ، قلت : لم يرد بقوله أكثر من ألفي صلاة أنها جمع كلها إذ لا يستقيم ذلك كما لا يخفى .

(قوله) « يجب ذلك كله لفعله ﷺ » قلت : المأثور عنه ﷺ في الخطبة هو حمد الله والثناء عليه والوعظ وتلاوة القرآن ، وأما الدعاء للإمام فلم يؤثر عنه ﷺ بل ، روى عن عطاء

إلا ما يسمى خطبة « مسألة » (هـ) وفرض المأموم الاستماع لا السماع ، إذ لم يأمر ﷺ إلا بالاستماع والانصات ، وبدليل أجزاء الحضور من الأصم . « مسألة » : وندب أن يأتي بما يقرب إلى فهم السامع من العربية ، ونجزيء بالفارسية للعذر ، وندب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة ، لقوله ﷺ « طول صلاة الرجل » الخبر قلت : لعله أراد المفرد ، لخبر معاذ . ويرتفع الخطيب كفعله ﷺ ، ولا يتعدى ثلثة المنبر ، إذ كان منبره ثلاث درجات . قلت : إلا لبعده سامع ، إذ المقصود بالارتفاع الاسماع ، ووضع من يمين المحراب كمنبره ﷺ ، ويسلم الامام عند دخول المسجد ، ويصلى التحية ثم يصعد ، وفي إعادته التسليم بعد الصعود وجهان ، يسلم كفعله ﷺ ، ويكره كقول (ح) إذ قد سلم أولاً ، قلت : إنما سلم على البعض عند دخوله فتنذب الاعادة لعدم . وندب إذا صعد أن يسمى ، والدعاء عند الصعود ، وبسط الكف عند الدعاء لقوله ﷺ « اسألوا الله ببطون

ابن أبي رباح أنه سئل عن ذلك ، فقال : إنه محدث ، وإنما كانت الخطبة تذكيراً ، حكى ذلك في المذهب وغيره .

(قوله) « إذ لم يأمر ﷺ إلا بالاستماع والانصات » سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

(قوله) « طول صلاة الرجل » الخبر تقدم .

(قوله) « خبر معاذ » تقدم .

(قوله) « ويرتفع الخطيب كفعله ﷺ » فانه ﷺ كان ينحطب على المنبر ، وقد وردت

أحاديث كثيرة تتضمن ذلك ، وعن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ « ينحطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فخن الجذع ، فأناه فمسح بيده عليه » أخرجه البخاري والترمذي وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « يسلم كفعله ﷺ » روى عن جابر ، أن النبي ﷺ « لما صعد المنبر سلم على

الناس » وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان إذا استقبل الناس بوجهه وهو على المنبر سلم ثم جلس »

حكاهما في الشفاء ، وقال في التلخيص : حديث أن النبي ﷺ « كان إذا دعا من منبره سلم على من

عند المنبر ، ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ، ثم قعد » ابن عدى وضعفه وفيه عن الشعبي

قال : كان رسول الله ﷺ « إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، فقال : السلام عليكم »

الحديث وهو مرسل انتهى ، وفيه أحاديث أخر ، نحو ما تقدم ، والله أعلم . وعن ابن مسعود ،

قال : كان رسول الله ﷺ « إذا استوى على المنبر ، استقبلناه بوجوهنا » أخرجه الترمذي .

(قوله) « سلوا الله ببطون أ كفكم » عن مالك بن يسار بالمشاة من تحت وسين مهملة مخففة

السكوني بفتح السين وبعد الواو نون ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا سألتكم الله عز وجل =

أ كفكم ، ويكره الابتهاال ، إذ لم يفعله ﷺ إلا في الاستسقاء . قلت : ويوم بدر . والقاعد يبسط يديه على فخذه ، والتضرع رفعهما قليلا ، والابتهاال الى حذاء الصدر . وأن يسلم عقيب التفاته ، ثم يقعد للاستراحة من الصعود ، ثم يقع الأذان ، فاذا فرغ قام فخطب (ى) بل يسلم عند قيامه للخطبة (ى) وتنب اتحاد المؤذن ، إذ لم يكن له ﷺ إلا واحد ، والاعتماد على سيف أو نحوه ، كفعله ﷺ ، وأن لا يشغل يديه عن العبث بالارسال ، أو وضع اليمين على الشمال ، أو على جانبي المنبر ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود إذ لم يؤثر فهو بدعة ، ويواجه الناس مستدبر القبلة وجوبا (ش) يجوز عكسه ، ويكره وفي التفاته يمينا وشمالا حال الخطبة وجهان : (ش) يمنع لحصول السماع . دونه (ح) يندب كالأذان . ويفتح عليه إن أحصر ، لقوله ﷺ لأبي : هلا رددت على « فرع » (هب)

= فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها « أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ لم يفعله ﷺ إلا في الاستسقاء » تقدم ، وسيأتي .

(قوله) « قلت ويوم بدر » هو في حديث أخرجه مسلم والترمذي ، قال : فيه فاستقبل نبي

الله ﷺ القبلة ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه ، يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم أنتني ما وعدتني ، ان تهلك هذه العصاة من أهل الاسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه .

(قوله) « إذ لم يكن له ﷺ إلا واحد » عن السائب بن يزيد ، قال : « كان بلال يؤذن إذا

جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فاذا نزل أقام ، ثم كذلك في زمن أبي بكر وصهر » زاد في رواية ، ولم يكن لرسول ﷺ إلا مؤذن واحد ، أخرجه الستة الا الموطأ ومعهما واللفظ للنسائي .

(قوله) « كفعله ﷺ » عن الحكم بن حزن . بفتح الحاء المهمة وسكون الزاي المعجمة ثم

نون السكافي بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء ؛ قال : « وفدت إلى رسول الله ﷺ سبع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عنيه ، فقلنا : يا رسول الله زرنناك ، فادع الله لنا بخير » فدعا لنا ، وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمتنا بها أياما وشهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ متوكئا على عصا ، أو قوس « فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيمات مباركات » ، ثم قال : « أيها الناس إنكم لن تطيقوا . أو ان تفعلوا كما أمرتم واسكن سدودوا » ويسروا ، أخرجه أبو داود .

(قوله) « هلا رددت على » قد تقدم ولفظه ؛ عن ابن عمر أن النبي ﷺ « صلى صلاة

فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف ، قال : لاني أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فامنمك أن تفتح »

وعدالة الخطيب شرط ، اذ هي بدل الركعتين . واخلاف مع من جوز إمامة الفاسق « فرع » (ي ش) وله الشرب حالها لتسكين العطش (ك) لا يجوز (عى) فان فعل بطلت . قلنا : لا كالكلام « فرع » وله السجود للتلاوة ، كفعل عمر ، فان أخرج جاز كفعله أيضا . والقعدة بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص ، ويعمل المقيم آخر اقامته عند بلوغ الامام المحراب « مسألة » (هب ش ك فو) ويباح الكلام قبل الخطبة وان خرج الامام ، اذ شرع الانصات لسماعها ، وكذا بعدها قبل الصلاة ، اذ كان ﷺ يكلم من كلمه عند نزوله (ح) يكره بعدها ، اذ كانوا يتكلمون حتى تبتدىء الخطبة . « مسألة » (هب حص ش) ، ويجوز أن يصلى غيره كالأذان (قش) لا يجوز كما لا يصلى بعض الصلوات لغير عذر . « مسألة » (ه ن ح ك مد) ويحرم الكلام حال الخطبة ، لقوله ﷺ لمن تكلم « لا جمعة لك » ونحوه (ق وابنه تضى ومجد) يجوز الخفيف ، لقوله ﷺ حالها « أنت مع من

= أخرجه أبو داود ، وأخرج أيضا ، عن المسور بن يزيد ، أن رجلا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله « تركت آية كذا وكذا ، قال : فهلا أذكر تنبيها » (ح) المسور هذا بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، وأما المسور بن مخزومة فهو بكسر الميم وسكون السين وتخفيف الواو وفتحها .

(قوله) « كفعل عمر » إلخ . تقدم في سجود التلاوة .

(قوله) « إذ كان ﷺ يكلم من يكلمه » إلخ عن أنس ، قال : « كان النبي يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر » أخرجه الترمذى ، وفي رواية أبي داود والنسائى ، « رأيت النبي ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضى حاجته ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى » (قوله) « إذا كانوا يتكلمون » إلخ . عن ابن شهاب ، قال : قال ثعلبة بن أبي مالك القرظى « إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : وجلسنا نتحدث ، فاذا سكنت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا أحد » ، قال ابن شهاب : فخرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام أخرجه الموطأ .

(قوله) « لقوله ﷺ لمن تكلم لا جمعة لك » ونحوه ، روى أن النبي ﷺ « رأى رجلا يتكلم في حال الخطبة ، فقال : النبي ﷺ لا جمعة لك » حكاه في الشفاء . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب ، فقد لغوت » أخرجه الجماعة .

(قوله) « أنت مع من أحببت » عن أنس أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة ، فقال متى =

أحببت « . قلنا : لعله في غير الجمعة ، سلمنا فخبّرنا أرجح وأشهر للحظر « مسألة » (هـ ق ن ش) :
 وندب أن يقرأ في الصلاة مع الفاتحة الجمعة في الأولى ، والمنافقين في الثانية ، لفعله ﷺ ، أو سبح
 والفاشية (ك) بل الغاشية في الثانية ، وفي الأولى : الجمعة (ز) في الأولى : السجدة ، وفي الثانية :
 الدهر (حصن) يقرأ ما شاء ، لنا فعله ﷺ ، وفعل على عليه السلام . « فرع » (الأكثر) والجهر فيها
 فرض (بعض التابعين) بل الاسرار ، لقوله ﷺ « صلاة النهار عجماء » . قلنا : أراد الأكثر
 وإلا لزم في الفجر .

فصل

وغسلها سنة لما مر ، وفي كونه لليوم ، أو الصلاة وجهان : للصلاة ، لقوله ﷺ « من جاء منكم

= « الساعة ؟ قال : وما أعددت لها ، قال : لا شيء ، إلا أني أحب الله ورسوله ، فقال أنت مع من
 أحببت » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بروايات متعددة يتضمن بعضها زيادات وفي
 معناه أحاديث آخر ، لكن ليس في شيء من جميع ذلك ان ذلك كان حال الخطبة ، لكن قد تقدم
 ما يتضمن ذلك فيما ذكر في التلخيص من رواية غيرهم ، والله أعلم .

(قوله) « لفعله ﷺ » عن عبد الله بن أبي رافع ، قال : « استخلف مروان أبا هريرة على
 المدينة وخرج إلى مكة . فصلى لنا ابو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد الحمد سورة الجمعة في الأولى ، وإذا
 جاءك المنافقون في الثانية » قال : فادركت ابا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت سورتين
 كان على بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، قال ابو هريرة : فاني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
 بهما » أخرجه مسلم والترمذي وابو داود ، إلا انه لم يذكر حديث استخلاف مروان ، وعن
 سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ « كان يقرأ في الجمعة سبح امم ربك الأعلى ، وهل اتاك
 حديث الغاشية » أخرجه ابو داود والنسائي .

(قوله) « لنا فعله ﷺ وفعل على عليه السلام » تقدم آنفا .

(قوله) « صلاة النهار عجماء » تقدم .

فصل

وغسلها سنة . إلخ

(قوله) لما مر تقدم في باب الغسل .

(قوله) « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » أخرجه الستة من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ

الجمعة فليغتسل « فيجزىء قبل الفجر إن حضر به ويعاد للحدث قبلها . ولليوم ، لقوله ﷺ « غسل يوم الجمعة واجب » ، فينعكس الحكمان (ي) يسن لهما جميعاً ، جمعاً بين الأخبار . قال : وندب للجنب غسلان : لها ، وللجنابة ، لقوله ﷺ « أطيب وأطهر » ، ويجزىء واحد الفعل (عم) ، ولا يجزىء لآيهما إن نوى الجمعة فقط ، ولا للجمعة إن نوى الجنابة فقط . قال : وتجزىء نية الجمعة للعبد والعكس . وندب فيه إزالة الشعر وتقليم الظفر ، لقوله ﷺ « يطلب أحدكم » الخبر . وندب التماس الطيب ، ولباس

(قوله) « غسل يوم الجمعة واجب » عن أبي هريرة أنه كان يقول « غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة » أخرجه الموطأ ، هكذا موقوفاً وليس فيه لفظ يوم وسيأتي نحوه قريباً وعن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ حق على المسلمين أن يفتسلوا يوم الجمعة وليس أحدكم من طيب أهله ، فإن لم يجد ، فالماء له طيب » أخرجه الترمذى .

(قوله) « أطيب وأطهر » تقدم في غسل الجنابة ، ولا دلالة فيه على المطلوب هنا .

(قوله) « لتفعل عم » قيل روى نافع أن ابن عمر « كان يفتسل يوم الجمعة غسلًا واحدًا للجنابة والجمعة » حكاه في الانتصار .

(قوله) « يطلب أحدكم » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال : يطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير . حكاه في الانتصار قال : وأراد بخبر السماء ادراك العلوم الدينيه لأنها من أخبار السماء .

(قوله) « وندب التماس الطيب » عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن عس طيباً إن وجد أخرجه البخاري وغيره . وعن أبي السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : يا مسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن عس منه وعليكم بالسواك . أخرجه الموطأ . وعن سـامان قال : قال رسول الله ﷺ لا يفتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهن ويمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى أخرجه البخاري والنسائي نحوه أو قريب منه . وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلفح عنقه كانت كفارة لما بينهما ومن لقا أو تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً أخرجه أبو داود . وعن أوس بن النقي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ولم يلفح واستمع كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها أخرجه أبو داود والنسائي وللترمذى نحوه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة =

أحسن ثيابه ، والتبكير إلى المسجد ، لقول (ره) « ثم راح في الساعة الأولى » الخبر ، وفي تعيين ابتدائها تردد (ي) الأصح من طلوع الفجر ، إذ هو أول اليوم بالنظر إلى الساعات ، ويستحب ذلك للعبيد إن حضروا ، وللنساء التنظيف فقط . وأفضل الثياب : البيض ، لقوله ﷺ : « البسوا البياض » ونحوه ، ولم يلبس ﷺ سواداً إلا العامة يوم الفتح ، فان لم يجد البيض : فعصب اليمن وندب الرداء ، والعامة ، لفعله ﷺ ، وقوله « اعتموا » ونحوه . والندب لجميع ذلك في حق الامام

غسل الجنابة ثم راح فكأتما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأتما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأتما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأتما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأتما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، وفي رواية قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر أخرجه الستة بروايات متقاربة .

(قوله) « البسوا البياض » ونحوه . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم أخرجه أبو داود والترمذي . وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفتموا فيها موتاكم . أخرجه الترمذي والنسائي .

(قوله) « ولم يلبس ﷺ سواداً » الخ عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . قلت : وعن عمرو بن أمية قال كاني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه . أخرجه النسائي .

وعن عمرو بن حريث - بضم الحاء مصغراً و آخره ناء - أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء هذه رواية مسلم ولأبي داود والنسائي قريب منه وقال النسائي حرقانية (ح) وهي بفتح الحاء والراء المهملتين ثم قاف منسوبة إلى حرق النار وهو لها (قوله) « اعتموا » ونحوه عن أبي المليح قال قال رسول الله ﷺ اعتموا تزدادوا حملاً وقال قال علي عليه السلام . العمام تيجان العرب أخرجه أبو داود . وعن محمد بن ركانة قال إن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال ركانة وسمعت النبي ﷺ يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس أخرجه أبو داود والترمذي

أكد . ويقول عند دخول المسجد « اللهم اجعلني من الخيبر » « مسألة » ويكره تحطى الرقاب ، لقول
 ﷺ « ولم يتخط الرقاب » إلا الأمام المفسر ، لقوله ﷺ في مرضه . وإزالة النسيب من مجلسه ،
 لقوله ﷺ « ولكن يقول : تفحروا » ولا يكره إن قام له غيره ، لسكن يكره للفاعل إن تأخر إلى دونه
 في الفضل ، إذ آثر غيره في التوبة ، وأمر من يتحور كذا ثم يتحول لحي الأمر جائز ، كفضل ابن سيرين
 بعد فرأشاد غيره لم يركه ، ولا يستجده ، ومن تحول ليستيقظ ، ولا يشبك الأصابع ، ولا

(قوله) « ويقول عند دخول المسجد » الحديث ، إن قام من تحتي يستحب إذا بلغ باب المسجد
 أن يصلي على النبي ﷺ ويقول اللهم اجعلني من الخيبر من توجه من توجه إليتنا وأقرب من تحرب
 إليتنا وأخبر من طلب إليك وقفه فممن غير ذلك

(قوله) « ولم يتخط الرقاب » تقدم ، وعرض في حديثنا رفته ، قال كان يقول لأبي بصير
 إذا كنتم بظهر الحرم خير له من أن يمشى حتى إذا قام الإمام بخطب كفتور رقاب الناس يوم الجمعة
 بعد ما رأوا وعن معاذ بن أنس الذي قال ﷺ من تحطى رقاب الناس يوم
 الجمعة يسر إلى جهنم الخربة الترمذي .

(قوله) لقوله ﷺ في مرضه « اللهم اجعلني من الخيبر » قال في إسناده ورواه
 ترمذي بن جليلين (أما أحدهما الباقى حتى جلس إلى النبي ﷺ بكرهه يوم الناس الخربة وقد
 تقدم بعض رواياته

(قوله) « ولكن يقول تفحروا » لقوله ﷺ قال رسول الله ﷺ لا يجب
 أن أسألكم يوم الجمعة ثم يحالته إن ما بعد فيه . وسبب يقول أسجدوا إن جئنا مسلم
 فافزع مال سمعت ابن عمر يقول في نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مومنه
 فافزع فيه قال لنا في الجمعة وفي ما أخرجه البخاري ومسلم .

(قوله) « كفضل ابن سيرين » روى أن عبد بن سيرين كان يأمر غلامه أن يحوز له موعداً
 يوم الجمعة فإذا جاء السيد تنحى الغلام عنه

(قوله) « تحول ليستيقظ » الخبر عن أنس بن مالك أنه قال إذا نمت أحدكم يوم الجمعة
 فليتحول من مجلسه ذلك أخرجه الترمذي

(قوله) « ولا يشبك الأصابع ولا يحتجى » عن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عائداً إلى المسجد فلا يشبك يديه فإنه في صلاة
 أخرجه أبو داود والترمذي . وعن معاذ بن أنس بن النبي ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة
 والأسام يحط بآخره أبو داود والترمذي

(١) والذي لم يسم هو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

يحتج بالخبر (عم) يجوز. وندب تلاوة الكهف ليلتها أو يومها، لقوله ﷺ «من قرأ» الخبر. وتكرار الصلاة على النبي فيهما للخبر. «مسألة» (ي) ويصلى قبلها وبعدها ما يعتاده مع الظهر، ويجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلهما، وفي جواز رد السلام تردد، الأصح: لا يرد كفي الصلاة. ويكره التسبيح حال الخطبة، والصلاة على النبي ﷺ (ي) إلا سرا إن لم يشغل عن السماع، ويشار إلى المتكلم بالسكوت، كفعل الصحابة، ولا يحصب بالخصي

(قوله) «وعن (عم) يجوز» قلت: وعن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فانظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله ﷺ محبتون والامام يخطب اخرجه ابو داود قال وكان ابن عمر يحتج والامام يخطب، وانس بن مالك، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها ولم يبلغني ان احداً كرهه إلا عبادة بن نسي (١)

(قوله) «من قرأ» الخبر عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه النسائي والبيهقي مرفوعا والحاكم مرفوعا وموقوفا ورواه الدارمي موقوفا على أبي سعيد ولفظه «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين. رواه أبو بكر ابن مردويه في تفسيره باسناد لا بأس به.

(قوله) وتكرار الصلاة على النبي ﷺ فيهما للخبر روى عن النبي ﷺ أنه قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة على ذكر في عدة الحصين ونسبه إلى أبي داود وابن حبان وفيه أيضاً عنه ﷺ ليس أحد يصلى على يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته ونسبه إلى المستدرک. وعن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على فقالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقول بليت قال إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء ذكره النواوي في الاذكار ونسبه إلى سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه. وروى عن النبي ﷺ أنه قال إن أقربكم الى الجنة أكثركم على صلاة فأكثروا من الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الازهر يعني ليلة الجمعة ويومها حكاه في الانتصار

(قوله) «كفعل الصحابة» عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ «قرأ يوم الجمعة تبارك =

(١) في الخلاصة عبادة بن نسي بضم النون وفتح الهملة وتشديد التحتانية الكندي قاضى طبرية مات سنة ثمان عشرة ومائة.

(عم) : يحصب ، وتسكر الزائحة الطيبة للنساء ، لقوله ﷺ « أيما امرأة تطيبت للجمعة » الخبر .
 « مسألة » : ومن أدرك من الخطبة قدر آية صحت جمعته إجماعاً ، إذ هي كالركعتين (٢ طاهر) ثم
 (هـ) فإن لم يدرك شيئاً آتياً ظهرها إذ قال (٢) في الملاء : من لم يدرك الخطبة صلاحاً أربعا ، ولم يتكر
 واذ هي شرط ، فأشبه فوت الوقت (عوم أنس مدعى كثقين زمي) بل جمعة ، لقوله ﷺ

= وهو قائم » ، يذكر بأيام الله وأبو ذر يغمز أبي بن كعب ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟
 فاني لم أسمعها إلا الآتي ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى نزلت هذه
 السورة فلم تخبرني ، فقال : أبي ليس لك من صلاتك إلا ما اتموت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ
 فأخبره بالذي قال أبي ، فقال رسول الله ﷺ « صدق أبي » رواه ابن ماجه ورواه ابن خزيمة
 عن أبي ذر أبسط منه ، وقال سورة براءة ، قلت : وهو الأصح ، وعن جابر ، قال : دخل عبد الله
 ابن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب ، فجاس إلى جنب أبي بن كعب ، فسأله عن شيء أو
 كلمه بشيء ، فلم يرد عليه أبي ، فظن ابن مسعود أنها موجودة ، فلما انقضى النبي ﷺ من صلاته
 قال ابن مسعود : يا أبي ، ما منعك أن ترد علي ، قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة ، قال : لم ، قال :
 تكلمت والنبي ﷺ يخطب ، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال
 النبي ﷺ : صدق أبي أطمع اييا » رواه أبو يعلى وابن حبان .

(قوله) (عم) « يحصب » قلت : الذي أخرجه الموطأ عن نافع أن ابن عمر رأى رجلين
 يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا .

(قوله) « أيما امرأة تطيبت للجمعة » الخبر . قلت : وكذا في الانتصار والذي في الجامع ،
 عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء
 الآخرة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لأبي داود قال : لقيته امرأة فوجد منها
 ريح الطيب ولذياها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ، قالت : نعم ، قال :
 وله تطيبت ، قالت : نعم ، قال : فاني سمعت جبي أبا القاسم ﷺ يقول لا يقبل الله صلاة
 امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة » وفي رواية للنسائي « إذا خرجت المرأة
 إلى المسجد فامتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة » وعن زينب امرأة ابن مسعود ،
 قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا » أخرجه
 مسلم مع رواية أخرى ، وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ « كل عين زانية » وان
 المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية » أخرجه الترمذي وليس في
 الجامع في شيء من روايات هذه الأحاديث ولا غيرها ذكر الجمعة ، والله أعلم .

(قوله) « إذ قال عمر » الخ . روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « إنما جعلت الخطبتان =

« من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » ونحوه . قلت : وقول (٢) صريح اجماعى وقيلسى وهذا يَحْتَمِلُ فيَعْنِ قد سمع شيئا من الخطبة ثم اشتغل حتى فاتته ركعة « مسألة » (زى ش) فان أدركه بعد ركوع الثانية ، أو شك في إدراك الركوع صلى معه ظهرا ، لقوله ﷺ « ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرا » . قلت : يعنى منفردا لما مر (عم عو أنس ك عى قش) بل يتنها معه الجمعة ، لقوله ﷺ « فليكن على الحال التي أنا عليها » (ح) ، وكذا لو أدركه قبل سجود السهو ، أو فيه دخل معه وقد أدرك الجمعة ، إذ هما من تتمتها ، انما ماصر في الجماعة « مسألة » (ي هب ح ش نور مد حق) : وإذا تعذر السجود ، إلا على عضو من إنسان : أجزأ مهما انخفص الرأس على المعجزة ، لقول (٢) « فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » ، ولم ينسك . قلت : في جملة للمذهب نظر ، لمنع السجود على الحيوان (بص قش) يخبر بين ذلك وبين انتظار مكان السجود على الأرض إذا العذر يبيحهما (ي

= مكان ركعتين فمن لم يدرك الخطبة صلاها أربعا » حكى ذلك في الانتصار .

(قوله) « من أدرك » الخ . روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » وروى عن النبي ﷺ أنه قال « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أركبها ، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرا » هكذا حكى هذين الخبرين في الانتصار والصحيح أن ذلك من كلام الزهري ، وقد ذكر ذلك في الشفاء وغيره حكى في الشفاء عن الموطأ عن ابن شهاب وهو الزهري أنه كان يقول « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » وهي السنة ، ثم احتج ، يعنى الزهري على ذلك بقوله ﷺ « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » انتهى ، قلت : وهذا الحديث الذى احتج به الزهري هو المعروف من رواية أبي هريرة ولفظه في الجامع ، « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أخرجه السنة نعم في التامخض روايتان ، نحو ما في الكتاب ، ونسبهما إلى الدارقطني وضعفهما لفظ إحداهما « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليصنف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة ، فليصل الظهر اربعا » ولفظ الرواية الأخرى « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة ، فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ثم ذكر روايات نحوهما للحاكم وغيره ، وحكى عن الحفاظ تضمنها جميعاً وان متن الحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، (قوله) « ومن أدرك دون الركعة » الخ . تقدم قريبا وفيه ما سبق ذكره .

(قوله) « فليكن على الحال التي أنا عليها » تقدم ذكره .

(قوله) « لقول صهر » الخ . روى عن عمر بن الخطاب انه قال : إذا اشتد الرحام فليسجد

أحدكم على ظهر أخيه » حكى ذلك في الانتصار .

كهرطا للطبري) بل يتعين الانتظار، إذ التأخر عن الامام أخف حكماً، ثم يتابعه ولو بعد أركان. «مسألة» وفي تعيين النافلة للإمام معها روايتان (هـ) ركعتان قبلها، واثنان بعدها يتحول لهما يمينا أو يسارا. وفي الترمذي: اثنان قبلها، وأربع بعدها: تقول على عليه السلام، وهو: توقيف، ولرواية (ره) «فليصل أربعا» الخبر (ش مد) ركعتان بعدها في بيته إذ كان يفعلهما. قلت: لعله بعد الأربع (سالم عن عمر) ركعتان ولم يذكرهما في بيت (عو) أربع قبلها وبعدها أربع.

فصل

(ي) وإذا مات الإمام الأعظم حال الخطبة، أتمت الجمعة إجماعاً إذ هو شرط في انعقادها، لافي تمامها، وكوته في الصلاة، إذ الخطبتان كالركعتين (هـ ي) وإن مات الخطيب أو أحدث فيهما استخلف

(قوله) «وفي الترمذي» الخ. عن جابر ان النبي ﷺ قال «إذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وفيه روايات اخر. (قوله) «لتقول على عليه السلام» روى عن على عليه السلام «انه امر ان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين» رواه الهادي عليه السلام، وليس المراد ان الترمذي احتج لذلك بقول على عليه السلام كما يوهمه ظاهر العبارة وكان الأوضح في العبارة ان يقال ركعتان قبلها واثنان بعدها، لقول على عليه السلام، وفي الترمذي الى آخره.

(قوله) «ولرواية ابي هريرة» الخ. عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «إذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا» أخرجه مسلم، وفي رواية له ولأبي داود والترمذي «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعا».

(قوله) «في بيته» إذ كان يفعلهما ﷺ «عن نافع ان ابن عمر راى رجلاً يصلى ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه» فقال: أتصلى الجمعة اربعا، قال. وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ، وفي رواية اخرى، كان ابن عمر إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدة في بيته، ويحدث ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، هذه من روايات حديث أخرجه الستة إلا الموطأ. وروى عن سالم عن عمر بن الخطاب، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين، ولم يذكر انهما يكونان في البيت» - وروى عن ابن مسعود، قال: «كان النبي ﷺ يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا» حكى هاتين الروايتين في الاتصار عن الترمذي، وحكى عنه خمسة اقوال للعلماء في المسنون من الصلاة قبل الجمعة وبعدها وهي المشار إليها في الكتاب، والله اعلم.

كالركعتين، لكن يستأنف الخليفة كالمفرد، وقيل يبنى كالجماعة (ي م) لا يستخلف، كالأذان، فان أحدث بعد كالمها (الوافي) استخلف للصلاة من قد سمع، وإن أحدث في الصلاة استخلف يؤمها مجمعاً. قلت: والأقرب أن الجماعة: لا يستخلفون هنا لافتقار الجمعة إلى الولاية، بخلاف غيرها، وإنما يستخلف الامام فقط، فان مات: استؤتمت من ذى ولاية إن أمكن «مسألة» (ي) وإذا انحرم المدد ثم كمل قبل مضي ركن منها بهم أو بغيرهم بنى، وإلا استأنف، إذ لا فائدة فيها إلا استماع المدد، وإن انحرم بعد كالمها ولم يطل الفصل بنى، وإلا استأنف، وإلا أتم لوجوب الموالاة بينهما وبين الصلاة، وإن انحرم في الصلاة أتمت ظهراً عند (ع لش) كخروج الوقت (م) وتحصيله (لش) إن بقى الامام واثنتان فجمعة كموت الامام (لش) بل واحد مع الامام (ن لش) ولو وحده (ح فو ن ك) ان انحرم بعد ركعة فجمعة، لقوة التلبس فيها «مسألة» (ط) وتحصيله (ش) وإذا خرج وقتها أتمت ظهراً لبطلان شرطها (ح) بل يستأنف ظهراً إذ هما فرضان مختلفان. قلنا: بل واحد لاتحاد الوجه (م) بل يتم جمعة إذ انقلبت صحيحة. قلنا: بل يتعين البديل في البعض كالكل.

باب

ونفل الصلاة أفضل النفل، وفرضها أفضل الفرض بعد الإسلام

لقوله ﷺ «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ونحوه، وأفضل النفل المؤكد، وأفضله: الرواتب. قلت: لقوله ﷺ «أدومها»: «مسألة» وهي ركعتا الفجر، لقوله ﷺ «حافظوا

باب

ونفل الصلاة، إلخ.

(قوله) «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ونحوه تقدم.

(قوله) «أدومها» لفظه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تعملوا»، وإن أحب العمل الى الله أدومه وإن قل «أخرجه الستة بروايات عدة وهذا اللفظ لأبي داود.

(قوله) «حافظوا على ركعتي الفجر» ونحوه. روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: «حافظوا على الفجر، فان فيهما رغب الدهر» جكاه في الشفاء. وعن أبي هريرة أن رسول الله =

على ركعتي الفجر « ونحوه ، وندب التغليس عقيب المنتشر فلا تؤخران لما مر والتخفيف لفعله ﷺ ومع الفأجة : الكافرون . وفي الثانية : الإخلاص لخبر (عو) ثم ركعتا المغرب لفعله ﷺ ، وقوله ﷺ « لا تدعن » الخبر ، وقراءتها كسنة الفجر ، ثم ركعتا الظهر لمواظبته ﷺ ، ونظير أم سلمة والوتر

ﷺ قال « لا تدعوها ولو طردتكم الخيل » أخرجه ابو داود . وعن عائشة ؓ قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » أخرجه البخاري ومسلم والمسلم أن النبي ﷺ قال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وللباقين إلا الموطأ نحو من ذلك . (قوله) « لفعله ﷺ » عن عائشة أن النبي ﷺ « كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح » وفي رواية « كان يصلي ركعتي الفجر ، فيخففهما حتى اقول هل قرا فيهما بأمر القرآن » أخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وفي معناه احاديث .

(قوله) « لخبر عو » عن ابن مسعود قال « ما احصى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد » أخرجه الترمذي . وعن ابن عمر ، قال « رقت النبي ﷺ شهرا وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد » أخرجه الترمذي ، وفي رواية للنسائي قال « رمت النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد » . وعن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ « قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد » أخرجه مسلم وابو داود والنسائي .

(قوله) « ثم ركعتا المغرب » الخ . عن ابن عمر قال « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته » أخرجه الترمذي . وعن مكحول يبلغ به النبي ﷺ قال « من صلى بعد المغرب ركعتين » وفي رواية « اربع ركعات رفعت صلاته في عليين » وعن حذيفة نحوه وزاد وكان يقول عجولوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة ذكره رزين . وروى عن علي عليه السلام انه قال « لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانهما قول الله تعالى وإدبار السجود » حكاه في مجموع زيد مع زيادة .

(قوله) « ثم ركعتا الظهر » الخ . عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . وعن علي عليه السلام قال كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين أخرجه الترمذي . وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلى في بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة وأنها ذكرت ذلك له فقالت هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر هذا لفظ رواية النسائي وهو في رواية البخاري ومسلم وأبى داود أبسط :

لقول على عليه السلام : سنة سنهنا رسول الله ﷺ ونحوه « فرع » وهو أفضلها ، لتأكيد الأمر فيه حتى قيل يوجوبه ، ثم ركعتا الفجر لكثرة الأثر فيهما (قش) العكس لذلك ، وعنه سواء ثم ركعتا الظهر ، ثم ركعتا المغرب (م) سواء ، إذ دليلهما : المواظبة ، والأول : أصح لخبر أم سلمة ، ولأن تأكيد في ركعتي العشاء إذ لم يواظب عليهما ﷺ « مسألة » (هـ ش ك فو) والوتر ليس بواجب ، إذ مثل ﷺ عن الفروض ، فقال « خمس » ، ولقول على عليه السلام : ليس فريضة ونحوهما (ح) : الحسن (ابن زياد) واجب (ع ح فر) فرض ، وعنه كقولنا لهم « إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم » ، وقوله ﷺ « أوتروا » . قلنا : أخبرنا صرّفته إلى الندب . قالوا : قال « الوتر حق واجب » قلنا : قال في آخره « فن شاء فليوتر » الخبر وأشبهت المغرب فوجبت . قلنا : لا يثبت مثله بالقياس « مسألة » (ز هـ ق ن م با صا زين العابدين ح) كان ﷺ يوتر بثلاث الخبر (زوعا)

(قوله) « والوتر لقول على عليه السلام » الخ عن على عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ولكن سنه رسول الله ﷺ قال إن الله وتر يحب الوتر فآوتروا يا أهل القرآن وفي رواية ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنهنا رسول الله ﷺ هذه رواية الترمذي وعند أبي داود والنسائي قال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر

(قوله) « لخبر أم سلمة » تقدم قريبا

(قوله) « إذ سئل ﷺ عن الفروض الخ » تقدم في أول كتاب الصلاة

(قوله) « ولقول على عليه السلام ليس فريضة » ونحوهما تقدم ما يتضمن معنى ذلك

(قوله) « إن الله قد زادكم صلاة » الخبر لفظه عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول

الله ﷺ يوما فقال قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر أخرجه أبو داود والترمذي (قوله) أوتروا تقدم .

(قوله) « الوتر حق واجب » عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل

مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل أخرجه أبو داود والنسائي .

(قوله) « فن شاء أوتر تقدم لفظه في حديث أبي أيوب آنفا ولفظه في الشفاء الوتر واجب

فن شاء أوتر بسمع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة

(قوله) « كان ﷺ يوتر بثلاث » روى عن زيد بن علي عن آبائه عن على عليه السلام أن

النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرتهن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك

الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد هكذا حكاه في الشفاء وحكي =

والاخلاص في الثانية (باصا) الاخلاص ثلاثاً ثلاثاً (ن) بل في الثالثة خمس مرات (هـ) بسبح في الأولى ، والكافرون في الثانية ، والاخلاص في الثالثة ، لفعله ﷺ (ش) : بسبح في الأولى ، والكافرون في الثانية . والاخلاص والمعوذتين في الثالثة (ح) كذلك إلا المعوذتين (خي) ، لا يتعينان ، ولا ما قبلهما ، بل يستحب قدره لنا فعله ﷺ «مسألة» (الأكثر) والرواتب في السفر كالخضر لفعله ﷺ والصحابة ، وأسقطها (عم وزين العابدين) في السفر كالتصريح ، لنا ما مر «مسألة» :

== الخبر . عن علي عليه السلام ، قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد» هكذا أخرجه الترمذي ، وقال في التلخيص حديث علي رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ الهالك التكاثر والقدر وإذا زلزلت والعصر وإذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد في كل ركعة ثلاث سور انتهى .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدمت في ذلك رواية زيد بن علي . وعن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، في ركعة ركعة» أخرجه الترمذي . وفي ذلك روايات وأحاديث أخر نحو ما ذكر .

(قوله) « والمعوذتين في الثالثة » قلت : ودليله وحجته حديث عائشة التي تقدم .

(قوله) « لنا فعله ﷺ » يعني ما سبق ذكره قريباً .

(قوله) « لفعله ﷺ والصحابة » عن عائشة قات « صلاتان لم يكن رسول الله ﷺ يتركهما مبراً وعلانية في سفر ولا حضر : ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وعن ابن عمر قال « صليت مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر وصليت معه الظهر في الحضر أربعا وبعدها ركعتين ، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في سفر ولا في حضر ، وهي وتر النهار وبعده ركعتين » أخرجه الترمذي .

(قوله) « وأسقطها عم » الخ . عن ابن عمر « أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت » هذه رواية الموطأ ، وفي رواية لمسلم عن عاصم قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : « فصلينا لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال لو كنت مسبحاً لأعمت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عمر فلم يزد علي ركعتين

والرواتب أفضل مما يسن فيه الجماعة لما مر ، وقيل : بل هي أفضل للتجميع (ي) سواء لاختصاص كل بوجه ، وأفضل المجتمعات : العيد ، إذ قد قيل بوجوده ، ثم الكسوف لمواظبته ﷺ ، ثم الاستسقاء « مسألة » : ومن السنن الشعبانية ، لقوله ﷺ « من صلى هذه الليلة » الخبر ، والرغائب

= حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله « وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أخرجه الستة بروايات متقاربة . قلت : ومن الأحاديث الجامعة في الرواتب ما أخرجه الستة من رواية ابن عمر ، قال في إحدى رواياته : حفظت عن رسول الله ﷺ « ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء » وفي بعض رواياته : وركعتين قبل الغداة . وفي أخرى : وركعتين بعد الجمعة . وبعضهم عن عائشة نحوه .

(قوله) « من صلى هذه الليلة » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال « من صلى في هذه الليلة خامس عشرة من شعبان مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار ، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا ، وعشرة يدفعون عنه مكابد الشيطان » حكى ذلك في الانتصار ، قال فيه « وهي مائة ركعة ، بخمسين تسليمة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات » قلت : وسيأتي الكلام على ضعف هذا الحديث قريباً إن شاء الله تعالى .

(قوله) « والرغائب » للخبر . قال في الانتصار « هي أول جمعة في رجب يصلي اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص عشر مرات ، وسورة القدر ثلاث مرات فاذا فرغ من الصلاة صلى على النبي ﷺ سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم ثم يسجد ويقول في سجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم سبعين مرة ، ثم يسجد فيقول سبح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يسأل حاجته » انتهى . ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، لكن في جامع الأصول عن أنس « أن رسول الله ﷺ ذكر صلاة الرغائب « وهي أول ليلة جمعة من رجب يصلي بين المغرب والعشاء اثنى عشرة ركعة بست تسليمات ، كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاثاً وقل هو الله أحد اثنى عشرة مرة ، فاذا فرغ من صلاته ، قال : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم - بعدما يسلم - سبعين مرة ، ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم » وفي رواية أخرى العلي الأكرم ، سبعين مرة ، ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله وهو ساجد = (٥ - بحر ثاني)

للخبر، وأما التراويح فتدوينة للمنفرد (ش) صلاة المنفرد أحب إلى (ه) فأما التجميع فيها فبدعة لقول علي عليه السلام «صلاة الضحى بدعة، وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة (ح ك ي مند)

= حاجته، فإن الله لا يرد سؤاله» قال ابن الأثير مصنف الجامع: هذا الحديث ما وجدته في كتاب رزين ولم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه، انتهى، قلت: قد اتفق الحفاظ على أن صلاة الشعبانية وصلاة الرغائب المذكورتين لا يصح فيهما حديث عن النبي ﷺ وأن حديثيهما موضوعان، وفعلهما بدعة ممن يعتقدهما سنة. وإلا فالصلاة خير موضوع ولم يذكرهما الحفاظ المنذرى في الترغيب والترهيب مع كثرة اطلاعه واستقصائه في جميع ما روى عن النبي ﷺ وما كانت روايته ضعيفة نبه عليها، وقال ابن الجزري في كتاب عدة الحصن الحصين ما لنظفه، وأما صلاة الرغائب أول خميس في رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان فلا يصحان، وصلاة التقدر من رمضان وسندها موضوع باطل، انتهى. وقال النووي في شرح المهذب: هما بدعتان مذمومتان، قال: ولا يعتبر الحديث المذكور فيهما فانه باطل. وممن ذكر ذلك العلامة الحفاظ أبو أسامة المقدسي فانه صنف في ذلك وأوضح أنه لأصل لهما.

(قوله) «فأما التراويح» الخ. قلت: هي عندم عشرون ركعة بعشر تسليمات، كل ليلة من ليالي رمضان بجزء من القرآن بعد صلاة العشاء، وهذه الكيفية إنما هي استحسان منهم ولم يرد بها نص عن النبي ﷺ، وإنما المأثور عنه ﷺ أنه كان يرغب في قيام رمضان من غير تقدير ولا تعيين، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة، قال: «كان النبي ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر» الحديث أخرجه الستة بروايات عدة وفي معناه أحاديث أخر قال في التلخيص ما لنظفه: وفي المرتط وابن أبي شيبه والبيهقي عن عمر أنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة» الحديث. وروى البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر» زاد سالم الرازي في كتاب الترغيب له «ويوتر بثلاث» انتهى.

(قوله) «لقول علي عليه السلام» روى عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن علي عليه السلام عن الرسول ﷺ «أنه خرج يوماً على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال «صلاة الضحى بدعة. وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم قال قليل في سنة خير من كثير في بدعة» هكذا حكاه في الانتصار. والأقرب أنه موقوف على علي عليه السلام إن صححت الرواية عنه.

بل قرينة (ابن سيرين وغيره) وأفضل من الانفراد ، لقوله ﷺ «عرفت اجتماعكم» الخبير ، ولفعل (٢) إذ أخرج القناديل لها ، وتصويب على عليه السلام إياه ، ولفعل على عليه السلام ، ولقول عمر: ونعمت

(قوله) «عرفت اجتماعكم» الخبير . لفظه عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ «صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان» أخرجه الستة إلا الترمذي وهذا اللفظ لأبي داود . وعن زيد بن ثابت قال «احتجز النبي ﷺ حجابة بخصفه أو حصيره ، قال عفان في المسجد ، وقال عبد الأعلى في رمضان ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا إليه فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا ، فقال لهم : ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة» وفي حديث عفان «ولو كتب عليكم ما قتم به» وفيه «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذه رواية البخاري ومسلم ، ولأبي داود والنسائي نحو ذلك ، وفي معناه غيره . (قوله) «ولفعل ٢» الخ . روى أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وأخرج القناديل إلى المسجد فجعلهم جماعة واحدة ، فكان أبي يصلي بهم عشرين ليلة ، ثم يقعد في بيته ويتم بهم تميم الداري باقي الشهر» حكى ذلك في الانتصار قال فيه . وروى أن عليا عليه السلام «رأى القناديل في المساجد ، فقال : رحم الله عمر نور مساجدنا نور الله قبره» انتهى . والذي في الجامع عن عبد الرحمن بن عبد القاري . قال : «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل نفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أواها» أخرجه البخاري والموطأ . وعن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر أبي بن كعب وعمي الداري أن يقوموا للناس في رمضان بأحدى عشرة ركعة ، وكان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، فما كان ينصرف إلا في فروع الفجر» أخرجه الموطأ . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) «ولفعل على عليه السلام» روى عن علي عليه السلام «أنه صلى بالناس في شهر رمضان فكان يسلم بهم من كل ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بخمس آيات من القرآن» حكاه في الانتصار .

(قوله) «ونعمت البدعة» تقدم .

البدعة . قلت : كلام على أصرح وأرجح للحظر ، وكل ما ذكرنا محتمل ، وتصويبه التجميع مع أبي
يحتمل كونه فريضة (هق ط) ، فأما الضحى فى وقتها بنيتها فبدعة لما مر (على بن الحسين
وإدريس بن عبد الله قين) بل سنة ، إذ صلاها ﷺ يوم الفتح ، ولخبر أبي ذر ، قلنا : خبر أبي جعفر
أصرح ، وفعله ﷺ يوم الفتح وغيره يحتمل النفل « مسألة » وصلاة الأسبوع مأثورة ، وصلاة التهجد

(قوله) « وتصويبه ﷺ التجميع مع أبي » عن أبي هريرة قال : « خرج رسول الله
ﷺ على الناس فى رمضان وهم يصلون فى ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ قيل له هؤلاء
ناس ليس معهم قرآن ، وأبى بن كعب صلى بهم وهم يصلون بصلاته ، فقال : أصابوا ، ونعم
ما صنعوا » أخرجه أبو داود وضعفه .

(قوله) « لما مر » يعنى حديث جعفر الصادق المتقدم عن أبيه .

(قوله) « إذ صلاها ﷺ يوم الفتح » عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ما حدثنا أحد
أنه رأى النبي ﷺ « صلى الضحى غير أم هانىء » : فأنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيته يوم
فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود
أخرجه الستة واللفظ للصحيحين ، وأبى داود والترمذى . وفى رواية لمسلم قالت : « قلم أراه
سبجها قبل ولا بعد » ، وفى رواية لأبى داود عنها « أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمانى
ركعات يسلم من كل ركعتين » وفى رواية للنسائى قالت « فصلى الضحى فما أدرى كم صلى حين
قضى غسله » .

(قوله) « ولخبر أبي ذر » عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال « يصبح على كل سلامى من
أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلية صدقة ، وكل تكبيرة
صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزى . من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى » هذه رواية مسلم ، ولأبى داود نحوه ، وزاد « وإمطة الأذى عن الطريق صدقة ،
وبضعه أهله صدقة ، وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « وصلاة الأسبوع مأثورة » قالت : لسنها غير معروفة عند أهل الحديث ولا مذكورة
فى كتبهم المعتمدة .

(قوله) « وصلاة التهجد فرض عليه ﷺ » الخ . عن عائشة ، قالت : أن كان رسول الله
ﷺ ليوقظه الله من الليل فما يجيىء السحر حتى يفرغ من حبه « وفى رواية من جربه » أخرجه
أبو داود . وعن بلال وأبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب
الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله ؛ ومنهاة عن الآثام ، وتكفير للسيئات ، ومطرودة
الدهاء عن الجسد » أخرجه الترمذى . وعن زيد بن خالد ، قال : « قلت لا رمقن الليلة صلاة

فَرَضَ عَلَيْهِ ﷺ نَدْبَ مَنَا ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَاللِّاسْتِخَارَةَ ،

=رسول الله ﷺ فصلی ركعتین خفيفتین ، ثم صلى ركعتین طويلتین طويلتین ، ثم صلى ركعتین وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتین وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتین وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتین وهما دون اللتين قبلهما ، فذلك ثلاث عشرة ركعة» هذه رواية مسلم . وعن ابن عباس قال : «بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني ، فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجاءني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني ، قال : فصلی إحدى عشرة ركعة ثم احتجيت حتى إنى لأسمع نفسه راقدًا ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين » هذه من روايات البخاري ومسلم وفيه لهما والموطأ والنسائي وأبي داود روايات كثيرة جدا ، اشتمل بعضها على معان أخر . وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر » وفي رواية قالت « كانت صلاة رسول الله ﷺ عشر ركعات ويوتر بحجدة ويركع ركعتي الفجر فملاك ثلاث عشرة » وفي أخرى قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذن » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة . وعن المغيرة ، قال : « قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقبل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » قال : أفلا أكون عبداً شكوراً » وفي رواية ، قال : « أن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً » وفي أخرى « حتى ترم أو تنتمخ قدماه » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات متقاربة . وعن عائشة ، قالت : « قام رسول الله ﷺ حتى تفطرت قدماه » وفي رواية أخرى « كان يقوم من الليل حتى تفطرت قدماه ، فقلت : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً ، قالت : فلما بدن وكثر لحمه صلى جالساً ، فاذا أراد أن يركع قام وقرأ ، ثم ركع » أخرجه البخاري ومسلم . وعنها أيضاً ، قالت : « لا تدع قيام الليل ، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً » أخرجه البخاري وأبو داود . قلت : والأحاديث في ذلك كثيرة ، لكن ليس في شيء منها تصريح بأن التهجد فرض على النبي ﷺ والله أعلم .

(قوله) « والركعتان بعد الوضوء » قد تقدم ذكرهما في كتاب الطهارة

(قوله) « والاستخارة » عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في

الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك =

وللحاجة مأثورة أيضاً ، وصلاة التسبيح والفرقان ،

= تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله فآتده لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، قال : ويسمى حاجته « أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

(قوله) « وللحاجة » عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » أخرجه الترمذي .

(قوله) « وصلاة التسبيح » عن ابن عباس وأبي رافع أن النبي ﷺ قال للعباس ابن عبد المطلب « يا عباس يا عمه ألا أعطيك ألا أمنحك ، ألا أجيزك . ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطاه وعمده ، صغيره وكبيره سره وعلانيته ، عشر خصال ، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم ، قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركب فتقولها وأنت رافع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ، ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وأخرج الترمذي عن أبي رافع قريباً منه .

(قوله) « والفرقان » روى السيد (م بالله) . عن علي عليه السلام يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال « من صلى ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وخاتمة سورة الفرقان أولها (تبارك الذي جعل في السماء بروجا) إلى آخرها ، ويقرأ في الثانية صدر سورة المؤمنين إلى قوله تعالى (فتبارك الله أحسن الخالقين) ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرة ، ويقول في سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، أعطاه الله عشرين خصلة » هكذا حكاه في الانتصار والله أعلم ..

وَمَكَلَاتِ الْحَسَنِينِ مَأْتُورَةٌ أَيْضًا «مسألة» والنفل في الليل أفضل ، وأفضل النصف الأخير ، لقوله تعالى (بِالْأَسْحَارِ) ، ومن جعله أثلاً ثَلَاثًا فالوسط أفضل . لقوله ﷺ « أحب الصلاة إلى الله صلاة أخي داود » الخبر . ويكره قيام الليل كله ، لقوله ﷺ « عليكم من الطاعة » الخبر ونحوه « مسألة » (هـ ش . ل . م د) وأقله وأفضله مشى (ح) الأربع في النهار أفضل ، ولا تجوز الزيادة ، وفي الليل إلى

(قولاه) « ومكالات الحسنين » قال في الاختصار ما نقله : وروى زيد بن علي قال كان أبي لا يفرط في صلاة الحسنين ، وقد فسرها زيد بن علي : فقال « سبع عشرة الفرائض ، وأمان قبل الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب ، وأمان صلاة السحر ، والنوتر ثلاث ركعات وركعتان قبل الفجر » انتهى . وروى عن علي عليه السلام أنه قال « أمان ركعات قبل الظهر هي صلاة الإوابين » حكى نحوه في مجموع زيد . وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الإوابين حين تر من الفصال » وفي رواية « إذا رمضت الفصال » أخرجه مسلم (ح) يعني رمضت الفصال أصابها حر الرضاء في أخفافها من شدة حر الشمس ، وهو جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الإبل .

(قولاه) « والنفل في الليل أفضل » قد تقدم بعض ما يدل على ذلك . وعن عبد الله وهو ابن مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ « فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية » رواه الطبراني . وعن أسماء بنت زيد عن رسول الله ﷺ قال « يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد فيقول أين الذين كانوا يتنجفون جنوبهم عن المضامع فيتمومون وهم قليل ، فيدخلون الجنة بغير حساب » ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحطب « رواه البيهقي . وعن أنس يرفعه ، قال : صلاة في مسجد تعدل بمشقة آلاف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، وصلاة في أرض الرباط تعدل ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يربيهما إلا ما عبد الله عز وجل » رواه أبو الشيخ وأحاديث ذلك كثيرة .

(قولاه) « أحب الصلاة إلى الله » الخ . عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يومه ما يرغب يومه » رواه البخاري ومسلم وغيرهما (قولاه) « الخبر » ونحوه . عن عائشة قالت « كان عندي امرأة من بني أسد ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال : من هذه ؟ فقلت فلانة ، لا تمام من الليل تذكر من صلاتها ، فقال له : عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تخلوا ، وكان أحب الدين مادام عليه صاحبه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ح) قيل معنى الحديث ، أن الله تعالى لا يترك إثابة العبد على

ست وثمان ، لنا قول على عليه السلام « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، (ش) يُحْرَمُ بِمَا شَاءَ ، وسواء عين العدد أم لا ، فان أراد التسليم تشهد «مسألة» ويستحب تحية المسجد ، لقوله ﷺ « وتحية المسجد ركعتان » فان قامت جماعة قبلها دخل فيها ، لقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » الخبر . والفريضة بدلها لاستغنائها ﷺ بالفجر .

العمل حتى يترك العبد العمل مللا ، فسمى ترك الاثابة مللا لأجل المشاكلة ، والافان الله تعالى لا يجوز عليه الملل حقيقة . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لكل شيء شره ، ولكل شره فترة ، فان صاحبكم سدد وقارب فارجوه وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه » أخرجه الترمذى (ح) الشرة النشاط والرغبة فى العمل ، ومعنى سدد وقارب أى توسط فى الأمر ولم يبالغ فيه جدا وفى هذا المعنى أحاديث أخر .

(قوله) « لنا قول على عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » هكذا فى الانتصار ونسبه فى التلخيص إلى أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، ثم حكى اختلافا بين الحفاظ فى ذكر النهار والله أعلم لكن فى مجموع زيد بن على عن على عليه السلام ، قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار إن شئت أربعا وإن شئت مثنى » انتهى . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا رأيت الصبح مدركك فأوتر بواحدة ، فقيل : لابن عمر ما مثنى مثنى ، قال : تسلم فى كل ركعتين » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا أبا داود . وعن يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال « ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسمون فى كل اثنتين من تطوع النهار » ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى ، هكذا فى الجامع ولم يسم من أخرجه .

(قوله) « وتحية المسجد ركعتان » روى عن النبي ﷺ أنه قال « لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان » حكاه فى الانتصار . وعن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا دول أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » أخرجه الستة .

(قوله) « إذا أقيمت الصلاة » الخبر تمامه ولا صلاة إلا المكتوبة ، وقد تقدم .

(قوله) « لاستغنائها ﷺ بالفجر » فان المأثور عنه ﷺ أنه كان يصلى ركعتى الفجر فى بيته ثم يضطجع أو يجتبي حتى يأتبه بلال فيؤذنه بالصلاة فيخرج فيصلى الفريضة ويستغنى بها عن ركعتى التحية لكن لقائل أن يقول لا حجة فى ذلك لأنه ﷺ انها كان يترك ركعتى التحية لأن بلالا كان يقيم حال خروجه ﷺ من بيته كما تقدم ، وقد قال ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » كما سبق والله أعلم .

باب

والقصر مشروع إجماعاً

لفعله ﷺ وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم، ونحوه « مسألة » (على ع ٢ عوبازسايه) وهو واجب لقول (ع) فرضت الصلاة ركعتين. الخبر. وقول (٢) تمام غير قصر (ع) بل رخصة لقوله تعالى (فليس عليكم جناح) قلنا: أراد قصرًا لصفة للاقتصار على ركعة مع الامام، بدليل إن ختم قالوا: آتت (ع) فصوبها ﷺ، قلنا: يحتمل في دون مسافة القصر، قات: فان لم يكن أقوى،

باب

والقصر مشروع. إلخ.

(قوله) « لفعله ﷺ » فان المأثور عنه ﷺ أنه كان يقصر في جميع أسفاره، وسيأتي ذكر شيء من ذلك.

(قوله) « صدقة تصدق الله بها عليكم » ونحوه. عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن ختم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد آمن الناس فقال عجب مما عجب منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته » أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ. وعن حارثة بن وهب، قال « صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين » هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي ولأبي داود والنسائي نحوه.

(قوله) « فرضت الصلاة ركعتين » الخبر. عن عائشة قالت « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم آتتها في الحضر واقترت صلاة السفر على الفريضة الأولى » أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للصحيحين.

(قوله) « وقول ٢ تمام غير قصر » ونحوه. عن عمر أنه قال « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ » أخرجه النسائي. وعن ابن عباس، قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(قوله) « قالوا آتت عائشة فصوبها ﷺ » عن عائشة أنها « اعتمرت مع رسول الله = (٦ - بحر ثاني)

قالوا : أم وقصر في بعض أسفاره ، قلنا : يحتمل انكشاف مقتضى القصر بعد التمام (ن) ولا قصر مع الأمن للآية ، قلت : هي في قصر الصفة كما مر (ي ش) يبطل اعتبار الخوف بقوله « صدقة » ونحوه ، « مسألة » (هـ ح عى نى ث) سفر الطاعة والمعصية سواء ، إذ لم يفصل الدليل ، وكلاهما (نش) لا ترخيص في سفر المعصية ، لقوله تعالى في ترخيص الميتة (غير باغ ولا عاد) أى على المسلمين . قلنا : بل في الزيادة على سد الرمق (عو) لا قصر إلا في سفر الجهاد ، لقوله تعالى (إذا ضربتم في الأرض) ولا ضرب في وقته إلا الجهاد ، قلنا : بل وغيره (طا) لا قصر في سفر مباح إذ لم يسافر إلا اقترابه . لنا ما مر « مسألة » وقول على لا يجوز القصر لعشرة ، الخبر . محمول على من لم يعزم مسافة القصر ، جريا على القياس « مسألة » (با صا سا هـ ق) ومسافته يريد فصاعداً لقوله ﷺ « لا تسافر امرأة بريداً » الخبر ، فجعله سفرًا وقصره إذ خرج من مكة إلى عرفات وهو يريد (ح) بل أربعة وعشرون فرسخا لما سياتى (ش) ستة وأربعون ميلا ، الميل اثني عشر ألف قدم ، وعنه ثمانية وأربعون ، وعنه

== ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وافتطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة وما عاب على « أخرجه النسائي .

(قوله) « قالوا أم وقصر في بعض أسفاره » قلت : كذا في الانتصار ولفظه . روى عن النبي ﷺ « أنه كان في بعض أسفاره يصلى أربعا وتارة يصلى ركعتين » انتهى .

(قوله) « صدقة » الخبر ونحوه تقدم ذلك وفيه أيضا . عن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر أخرجه النسائي ،

(قوله) وقول على عليه السلام لا يجوز القصر لعشرة » الخبر . روى عن علي عليه السلام أنه قال « لا يجوز قصر الصلاة لعشرة : المسكاري والجمال والملاح والراعي والمنتجع للقطر متقبعا أثره والعبد الآبق والساعي في الأرض فسادا والصيدا والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها « حكاها في الشفاء ، وقال فيه : قد ذكر الاخوان أنه ضعيف .

(قوله) « لا تسافر امرأة » الخبر لفظه . عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة أن تسافر بريدا إلا معها ذو محرم منها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وقصره » ﷺ إذ خرج من مكة إلى عرفات » هكذا في الانتصار وفيه نظر ، لأنه ﷺ كان يقصر مدة إقامته بمكة كما هو معروف وإنما كان يستقيم ما ذكره لو أتم بمكة كما لا يخفى

أكثر من أربعين ، وعنه أربعون . قال أصحابه : وكلها راجعة إلى أربعة برد ، لقول (ع) لا تقصروا في أقل من أربعة برد ، وعنه من مكة إلى عسفان ، إلى الطائف ، وقيل : بل تقدر بالزمان ، ثم اختلفوا (زن الزكية الداعي م ط ث ع ح خي) ثلاثة أيام بسير الابل والأقدام ، لقوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام بسير الابل والأقدام ، فقصر في أربعة وعشرين فرسخا (ش) ليلتان للابل والأقدام ، وللابل ثمانية ، وللبر أربعة ، وأسرع السير في اليوم الواحد للخيول عشرون فرسخا ، وللابل ثمانية ، وللبر أربعة ، فقصر في أربعة وعشرين فرسخا (ش) ليلتان للابل والأقدام ، وعنه يومان ، وعنه يوم وليلة . للممر (أنس عي) يوم لقوله ﷺ « لا تسافر المرأة يوماً أو يومين » الخبر (د) ما يسمى سفراً أقل أو أكثر ، قلنا : خبر اليوم مطابق للبريد ، وخبر الثلاث لم يصرح بالنفي فيما دونه ، وقول (ع) ليس بحجة لاحتمال الاجتهاد ، وقول (د) معارض

(قوله) « لقول ع- لا تقصروا ، إلخ لفظه في الانتصار قالوا . روى ابن عباس عن الرسول ﷺ أنه قال « يا اهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان إلى الطائف انتهى . والظاهر انه موقوف على ابن عباس . ولفظه في الجامع عن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة ، قال مالك : وذلك أربعة برد » أخرجه الموطأ . وفي مذهب الشافعية ما لفظه : وسأل عطاء ابن عباس « أقصر إلى عرفة فقال : لا ، فقال : إلى مرصد ؟ فقال : لا ، لكن إلى جدة وعسفان والطائف » انتهى .

(قوله) « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . وفي الصحيحين أيضاً « لا تسافر امرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها » وفيهما من رواية أبي هريرة « مسيرة يوم وليلة » وفي رواية أخرى مسيرة يوم . وفي آخر « مسيرة ليلة » وفي الرواية التي تقدمت لأبي داود بريداً . والله أعلم .

(قوله) « لا تسافر المرأة يوماً أو يومين » الخبر . هذه الرواية بهذا اللفظ غير معروفة عن النبي ﷺ والله أعلم ، وإنما ذكر نحوه في الانتصار من كلامه في معرض الاحتجاج ، ولفظه قالوا : روى عن الرسول ﷺ انه قال « لا تسافر المرأة يوماً إلا مع محرم » وفي هذا بطلان تعليقه بالثلاث ، قلنا : المراد بالخبر هو أن السفر إذا زاد على ثلاثة أيام فلا يحل للمرأة أن تخرج من بينها مسيرة يوم أو يومين إلا مع محرم . انتهى .

برواية إتمامه ﷺ في قبا ، وبينه وبين المدينة دون بريد «مسألة» (الأكثر) ولا قصر على من لم يفارق البلد ، إذ لا يسمى مسافرا (ع. عطا الحارث) بل يقصر عند النية ولو في منزله ، قلنا : لا يصير بهامسافرا (فرع) (ه) ويصير مفارقا للبلد بالخروج من ميلها ، إذ كان ﷺ إذا خرج سار فرسخا ثم قصر ، قلت : ولعله يقول لا قائل باعتبار فوق الميل فتعين (م ش) بل مجاوزته العمران (ي) وهو الدور ولو خرابات مرجوة لأمأ يوسة ، لا البساتين ولا المصلى ، إذ قصر ﷺ في ذي الحليفة (حص) بمجاوزته باب المصر أو ما يجرى مجراه (هد) بل بأن يمشى إن سار نهاراً ، أو يصبح إن سار ليلا ، إذ لا يفارق إلا باستغراق أحد طرفي النهار . قلنا : القصد مفارقة البلد ومن في ميلها لا يسمى مفارقا عرفا ، إذ الميل كالساحة للدار والزيادة محكم (فرع) قلت : فان جاوز الميل لابنية السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشى ولو قليلا ، إذ لا يسمى مسافراً بمجرد النية ، ولا وجه لاعتبار الميل هنا ، ويتم في الدخول حيث لا يقصر في الخروج على الخلاف . وتوسط النهر لا يقطع البلد كبغداد واتصال البلد بالبلد يصيرهما كالبلد الواحد ، ولا عبرة بالتسمية بل بالاتصال «مسألة» ولا قصر على من لم يعزم البريد . ولا يجزئ الإتمام في السفر عند من حتمه ، واختلف أهل الرخصة (ي وغيره) هو أفضل إذ هو الأصل (ك) بل القصر لمواظبته ﷺ ولا جزائه بالاجماع . وقوله «خير عباد الله» الخبر . وقيل سواء «مسألة» (هـ ب قش الاسفرائني) ولو أتى الطريق الأطول لغرض القصر قصر لحصول السبب ، لا على القول بأنه رخصة إلا أن يأتيه لغرض ، لقوله ﷺ «إن الله يبغض المشائين

(قوله) «معارض بإتمامه في قبا» إلخ . لفظه في الانتصار «وأما ثانيا فلأن الرسول ﷺ قد كان يخرج إلى قبا ، فتدركه الصلاة فلا يقصرها ، وبينه وبين المدينة مقدار فرسخ» . انتهى (قوله) «إذ كان ﷺ إذا خرج سار فرسخا ثم قصر» حكاة في الشفاء بنحوه (قوله) «إذ قصر ﷺ في ذي الحليفة» عن أنس قال «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وعن نافع أن ابن عمر «كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة» أخرجه الموطأ . (قوله) «خير عباد الله» الخبر . تمامه «الذين إذا سافروا قصرُوا» وزاد في بعض الروايات وافطروا ذكره في التلخيص بألفاظ متقاربة من طرق شتى ؛ والله اعلم . (قوله) «إن الله يبغض المشائين في غير أرب» هو كالتدنى قبله .

من غير أرب» ومن لم يهزم البريد أتم وإن تعداه وقصر راجعا «مسألة» قس وإذا صلى المسافر الجمعة لزمه الاتمام أربعا، إذ الجمعة تامة فنتيها كنية التمام، قلنا: الجمعة تجزىء المسافر لما مر «مسألة» والعبارة في القصر بحال الأداء (نبي ابن سريج. المغربي) من أصحاب (د) بل بحال الوجوب، فلو سافر أتم ما كان قد تمكن من أدائه في الحضر. قلنا: بل كعبد أعنتق، ثم أقيمت الجمعة (فرع) فلو قصر ثم رفض السفر لم يعد اعتبارا بحال الأداء «مسألة» (هـ ح ش) ومن سافر آخر الوقت فأدرك ركعة قبل الغروب صلى العصر قصرا وقضى الظهر تماما بخلاف (نبي وابن سريج) ومن قال ان المدرك هو الركعة الأولى والثانية قضاء (ح) يقصر وإن لم يدرك إلا الافتتاح، إذ هو ركن الركعة، قلنا: الخبر يدفعه.

فصل

في الإقامة والاستيطان

«مسألة» (ع. ٢ ن سا الامامية ح) أقل الإقامة عشر لقول علي عليه السلام «إذا أتت عشراً فأتم الصلاة» ونحوه، وهو توقيف (ح) بل خمسة عشر يوما لقول (عم و ع) بذلك وهو توقيف

(قوله) «قلنا الخبر يدفعه» يعني ما تقدم من قوله ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» ونحوه.

فصل

في الإقامة والاستيطان

(قوله) «لقول علي عليه السلام» إلخ. روى عن جعفر الصادق عن آباءه عن علي عليه السلام «أنه قال: إذا أتت عشراً فأتم الصلاة» وعنه أيضا بهذا الإسناد أنه قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم أخرج غدا أخرج يقصر شهرا» حكى ذلك في الشفاء.

(قوله) «لقول ع عم بذلك» روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها» لعله حكاه في الانتصار والله أعلم والذي في الجامع، عن ابن عمر انه اقام بركة عشر ليال يقصر الصلاة إلا ان يصلحها

قلنا : قول على أرجح لعلمه وعصمته (٣ يب ش ك ثور) بل أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج لقضه ﷺ المهاجر على إقامة ثلاث في مكة ، فالزيادة إقامة لا قدر الثلاث . قلنا : الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة (عى) اثنا عشر يوما (عه) يوم وليلة (بص) بدخول البلد (عا) بوضع الرحل (ي) ولا يعرف لهم مستند شرعى ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم . لنا : قول على وهو أرجح « مسألة » (هق ن م ط ش ك ف) العمران وغيره سواء فى ذلك ، إذ لم يفصل الدليل (ح عهد) لإقامة فى المفازة والبحر ودار الحرب ، إذ ليس بمقر ، قلنا : بل يصلح (فرع) ولو نوى إقامة العشر فى موضعين بينهما ميل لم يتم « مسألة » (هق الامامية) ومن لم يعزم العشر كمنتظر الفتح قصر إلى شهر ثم أتم ، لقول على عليه السلام به وهو توقيف (ي حص لش) يقصر أبداً ، إذ الأصل السفر ولفعل (عم وأنس (لش) يتم بعد أربع ، وعنه سبعة عشر يوماً ، لنا قول على أصرح « مسألة » ويصير وطننا بالنية ولو فى المستقبل أخذ (لله) من قوله فى الأحكام : وإن كان له فى السفر موضعان

مع الامام فيصلها بصلاته » وفى رواية اخرى قال « اصل صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وإن حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة » أخرجه الموطأ ، وفى رواية لأبى داود . عن ابن عباس قال « أقام النبى ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » وفى رواية للنسائى نحوه ، وفى رواية للبخارى « قال أقام النبى ﷺ تسع عشرة ، فنحن إذا سافرنا فأقنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا آتمنا » ولترمذى نحوه وفيه روايات أخر .

(قوله) « لقصره ﷺ المهاجر على إقامة ثلاث فى مكة ، قال فى المذهب لأن المهاجرين رضى الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبى ﷺ ان يقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقال : يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » انتهى .

(قوله) « لقول على عليه السلام » هو ما تقدم .

(قوله) « لفعل عم وأنس » روى عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة نسبه فى التلخيص إلى البيهقى وصححه سنده . وروى عن أنس أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة ، وإن اصحاب النبى ﷺ أقاموا برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة حتى ذلك كله فى الشفاء .

(قوله) « وعنه سبعة عشر يوماً » قلت : ودليله على ذلك ما ورد فى بعض روايات حديث ابن عباس الذى تقدم أن رسول الله ﷺ « أقام سبعة عشر يوماً بمكة يقصر الصلاة ، قال : ابن عباس ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم » أخرجه ابو داود والأحاديث فى ذلك كثيرة مختلفة .

بنته لم ينصر إذا بلغ واحد منهما (ق) أو إذا ظهر (ع) فلا يسرى في نطفه ما ينتمى
 إليه (ك) السكن وجب ذلك نالته إلى أمر السفر (س) مسقطاً للوجوب وهو لم يكن فيها عسكركم
 إلا كإقامة بقية المقيم (فرع) (عن) ولو سرى من غير نية إقامة لم يرد وطناً «مسألة» قلت ولا قصر
 على من لم ينصر حال الصلاة مسافراً إجماعاً (د) عليه في عزم العبد للسكن مع نية إقامة عشر بين
 منه ومقصده قبل بلوغ المقصد ثم بين وطنه وموضع إقامته إذا لا يسرى مسافراً في الحال، وإلا لزم
 عزم على إقامة سنين قبل تمام السفر ولا فائده، ويقصر بين مقصده وموضع إقامته ولو دون بر يرد
 من وجهه حكم النية الأولى، ويعد بطلان الإقامة إذا هو إضراب مقيد، فلم يطل به السفر على الإطلاق
 من بعده المنصر به فخطو (هـ) ولو عزم على الإقامة من إياها لا نكاهه نفس بين وطنه وموضع إقامته
 ولو سرى يرد، إذ يعود عليه حكم النية الأولى (فرع) (ع) فإن تعدى قبل موضع إقامته لا إلى يرد
 على الدائم الإقامة لم يقصر إذ لا يصير به مسافراً ولا يخرج عنه كونه مقبلاً لئلا يعرف، وقد
 قيل يقصر حينما يغتسل محض لا وجه له (فرع) (ح) (هـ) وتوسط الوطن يتطعم حكم السفر، فلو عزم
 سفر يرد ما زاد وطنه قصر حتى يدخله، ثم إذا خرج ثم أتى من قسدى وطنه إلى دون البريد لا يسمى
 مسافراً بل بدخوله صار كالضرب بخلاف دار الإقامة (ي) وتوسط دار الإقامة كتوسط الوطن،
 قلت يسرى على إطلاقه، إذ يخرج من تمام سفره يهود عليه حكم السفر فيقصر، إذ لا يصير
 بدخوله كالضرب بخلاف الوطن (فرع) فبقية بين الوطن ودار الإقامة في أنه يصير مستوطناً بمجرد النية
 لا فيما إلا يباح المدخول، وإن لم يقترنا، وإن كان قد يؤثر عزم الإقامة في نطق السفر كما مر، وفي أنه
 لا ينص من الوطن إلا لبريد مطلقاً، بخلاف دار الإقامة في حال قصر، ويتحقق في بطلانها بالخروج
 مع الإضراب، وإن لم يقترنا، وفي قطعها حكم السفر دخولاً وتوسطاً «مسألة» (أكثره قين) فلو أحرم
 قاصراً ثم نوى الإقامة ثم ونى (ع) بل يستأنف لاختلاف الفرض، فلنا: الوجه واحد، وإن عاد لنية
 السفر لم يعد للقصر إذ لا تكفي النية عند الأكثر كما مر «مسألة» (ي) وتجب نية القصر عند
 الموجب والمرخص كنية القضاء، ولا تجزئ، في أثناءها (في) تجزئ (ح) لا تجب على الموجب،
 قلت: وهو الأقرب للمذهب، كنية العدد «مسألة» (م) ولو تردد في قدر المسافة أتم، وإلا أعاد إن لم
 تكشف الصحة (ي) ومن نوى التمام جاهلاً فعمل فسلم على ركعتين أعاد ولو بعد الوقت، ولو جعلناه
 عنزيمة. قلت: قياس (هـ) الصحة كسألة الفينة، ولعله ينزاع فيها والله أعلم ببناء على وجوب
 نية القصر (فرع) وإذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر أعاد تماماً مطلقاً، لا العكس إلا في الوقت

لأجل الخلاف . قلت : وانقضاء السفر كخروج الوقت ، لارتفاع الخطاب حينئذ (فرع) (ي) وياتم من يعتبر البر يدبعتبر الثالث في الأصح ، ومن لم ينو خروجا ولا إقامة قصر الى شهر كما مر ، إذ الأصل السفر ، وقيل : يصير كمنتهى سفره فيتم ، قلت : ومنتهى السفر كغيره ما لم ينو الإقامة ، إلا أن يكون مجمعا عليه « مسألة » و يصير مقيا باقامة من يريد ملازمته كالإمام . قلت : ويقصر الأسير إن ظن ذهابهم به مسافة القصر « مسألة » والملاحون كغيرهم في القصر (ش) التمام لهم أحب ، إذ السفن مستقرهم (مد) لا قصر في حقهم لذلك ، قلنا : مسافرون . ومن لا وطن له كتبع الكلاب لا يقصر ما لم يعزم بريدا .

باب

(الأكثر) وصلاة الخوف ثابتة بعده ﷺ لوجوب الناسي (نى عو) لا إذا حاجة إليها لقوة الاسلام ، قلنا : لم يفصل الدليل وقيل مختصة به ﷺ لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة) لنا صلاة حذيفة بالجيش في طبرستان ولم ينكر (وشر وطها) ثلاثة : (الأول) : السفر لقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض)

باب

وصلاة الخوف الخ

(قوله) « لنا صلاة حذيفة » الخ . عن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . قال أبو داود : وروى بعضهم أنهم قضوا ركعة أخرى . وفي رواية النسائي ، فقال حذيفة : أنا فوصف ، فقال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو صلى بالطائفة التي تليه ركعة ، ثم ركض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة » وفي رواية له أخرى ، قال حذيفة : « أنا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صقين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مقام هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

إلى قوله (إن ختم) وإذ لم يصلها ﷺ في الحضرة (زنى قين) تصح في الحضرة لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم ولم ينصل، وإذا فعلها ﷺ في النخيلة. قلنا: حكاية فعل فالقول أرجح) (والثاني): آخر الوقت عند (مق) إذ هي بدل، ولا تجزئ إلا عند الإياس من الأصل كالعدة بالأشهر (زنى قين) بل تصح في أول الوقت لقوله تعالى (لذلوك الشمس) لنا ما مر في التيمم، وإن زال الخوف وفي الوقت بقية: فالأولون كالتيتم وجد الماء «مسألة» (به حص) ولا يجب حمل السلاح حالها كصلاة الأيمن، والأمر به للندب (زنى ش) بل يجب للأمر، وقوله (لا جناح) الآية. قلت: والأقرب أن العبرة بالخوف وشدته إذ هو العلة «مسألة» والقتال الواجب ما أزيل به منكر، والمندوب الدفع عن الغير مع اختلال شرط الوجوب، والمباح الدفع عن مال نفسه حيث لا تأثير له وكلها مصححة لصلاة الخوف، إذ لم يفصل الدليل «الثالث» أن لا يصلها طالب العدو ولو محققاً إلا لخشية الكر، فإن هجم الطالب المحق صلاحها «مسألة» (على عوعم رزید أبو موسى سهل بن أبي حنمة ثم مق مع) وصفها أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، ويطول في الأخرى حتى يخرجوا، ويدخل الباقيون للآية، وكصلاة

(قوله) «وإذا فعلها ﷺ النخيلة، روى عن النبي ﷺ» «أنه صلى بالنخيلة الظهر أربعاً فكانت أربعاً ولهم» هكذا في الانتصار. وفيه أيضاً عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ «صلى صلاة الخوف أربعاً، فصلى بطائفة ركعتين وبتائفة ركعتين» ثم قال الإمام يحيى: وفي هذا دلالة صريحة على أنه كان مقياً «انتهى». قلت: الحديث الأول غير محفوظ، والنخيلة غير معروفة، والحديث الثاني عن أبي بكر لا عن أبي بكر، ولا دلالة في أي الحديثين على أن ذلك كان في الحضرة، وإنما يصلح دليلاً للشافعي على صحة صلاة المتنفل بالمفترض، كما هو مذكور في كتاب الصلاة، ولفظ حديث أبي بكر في الجامع، قال صلى رسول الله ﷺ «في خوف الظهر فصلى بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوققوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى ركعتين، ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين» وبذلك كان يفتى الحسن. قال أبو داود وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث» أخرجه أبو داود والنسائي. وفي أخرى للنسائي أن رسول الله ﷺ «صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبي ﷺ أربعاً» انتهى. وبه يظهر ما ذكرته، والله أعلم.

(قوله) «وكصلاة ذات الرقاع في رواية خوات» قلت: هكذا في الانتصار، وقال. في رواية خوات بن جبير، انتهى والصواب صالح بن خوات، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. = (٢ - ٧ بحرنا)

ذات الرقاع في رواية خوات (ن) كذلك إلا أنه قال ينظر في الثانية قاعداً ، وينظر الأولون والآخرين تسليمه ، لقوله في خبر خوات « ثم ثبت قاعداً حتى سلم الكل بتسليمه » (ح محمد) (عف) بل كرواية (عم) وهي أن يصلي الإمام ببعض ركعة ثم يواجهون العدو محرمين ثم يحرم معه الفريق الثاني في الثانية ويسلم لاهم ثم يواجهون العدو محرمين ، فيتم الأولون منفردين

== (ح) خوات : بفتح الحاء الممجمة ونشديد الواو وبعد الألف تاء فوقانية ، وفي التماخيص ما نفظه : قوله أشهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جبير ، والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن أبي حنيفة ، ورواية صالح عن النبي ﷺ قال : ففعل هذا الميم هو خوات أبو صالح ، انتهى . وظاهره أنه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات ، والأمر بخلاف ذلك ، فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي : أنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه عن النبي ﷺ بمعنى حديث يزيد بن رومان ، قال البيهقي : وقدره وبناه عن عبد العزيز الأريسي عن عبد الله بن عمر بإسناده ، هكذا موصولة لاقت وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات : انتهى . والحديث عن سهل بن أبي حنيفة ، بفتح الحاء المهملة وسكون الشاء المثناة « أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف ، فصنعهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الدين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا أقدمهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الدين خلفوا ركعة ، ثم سلم » وفي رواية عن يزيد بن رومان : بضم الراء المهملة ، عن صالح بن خوات عن النبي ﷺ يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، أن طائفة صلت معه وطائفة وجاء العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأمرها لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية الموطأ : عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حنيفة حدثه « أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت وأمرها لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون ، والإمام قائم فيكونون وجاء العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكونون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » انتهى . وللباقين نحو ذلك .

(قوله) « لقوله في خبر خوات ثم ثبت قاعداً حتى سلم الكل بتسليمه » قلت لا تصریح بذلك في خبر خوات لكن الرواية الأولى من حديث سهل المذكور تحتل ذلك ، والله أعلم . (قوله) « بل كرواية عم إلخ . عن ابن عمر قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف

لقوله تعالى : (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) دلت على أن كل طائفة تذهب إلى العدو عند سجود الأخرى ، إذ الفاء للتعقيب فتبقى محرمة ثم يواجهون ويتم الآخرون منفردين . قلنا روايتنا عن خوات أرجح لكثرة العامل وقلة الأفعال . (ع) يجرمون مع الامام جميعاً ، ويركعون ويعتدلون ، ثم يسجد الذين يلونه معه ، فاذا رفعوا سجد الآخرون ، فاذا رفعوا تقدموا وتأخر

باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أوئلك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة « وفي رواية ، قال « صلى النبي ﷺ صلاة الخوف ، قال : فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلاموا وأقبلوا على العدو فصنوا مكانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ ، وقد أتم ركعتين وأربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين » أخرجه الستة بروايات متقاربة . وقال أبو بكر ابن السني : إن الزهري سمع من ابن عمر ولم يسمع منه هذا الحديث ، انتهى . قلت : وليس في شيء من روايات هذا الحديث أن الطائفة الثانية بعد أن يسلم النبي ﷺ يواجهون العدو محرمين فيتم الأولون منفردين كما في الكتاب فليتأمل ، والله أعلم .

(قوله) يجرمون مع الامام جميعاً ، إلى قوله لفعله ﷺ بعسفان « هو بضم العين وسكون السين المهملتين ثم فاء ، موضع قريب من مكة بينهما أربعة برد كما تقدم . عن أبي عياش : بالياء المثناة من تحت وبعد الألف شين معجمة ، الزرقى : بضم الزاي المعجمة وفتح الراء المهمة ثم قاف ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصيرين الظهر والمصرف لما حضرت الصلاة قام النبي ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه قام فصلى خلف رسول الله ﷺ صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يجرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الأولون يجرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم جميعاً « هذه رواية أبي داود وللنسائي نحوه وأخرج مسلم رواية جابر في غزوة قبل نجد نحوه .

الأولون و فعلوا كما فعلوا أولا لفعله ﷺ بعسفان . قلنا الآية تدفعه (ش) ونجوز كفعله ﷺ في بطن النخل ، وهو أن يصلى بكل ركعتين ، إذ يجوز الفرض خلف المنفل . قلنا : منسوخ ، أو في الحضر « مسألة » وندب التخفيف في الأولى وبعد للعزل للحذر ، ولا تنقص الطائفة عن ثلاثة للآية ، فان كانوا خمسة كانت الأولى ثلاثة « فرع » (به حص قش) وفي المغرب يصلى بالأولى ركعتين و ينتظر فراغهم متشهداً ويقوم لدخول الباقيين ، لفعل على عليه السلام ، وهو توقيف (ن قش) بل يصلى بالأولى ركعة ثم كما مر إذ روى عن على عليه السلام . قلنا : روايتنا أرجح للعدالة ، وإذ يحرم العزل ، إلا لعذر ، ولا عذر هنا إلا خشية قوتها على الأخرى (ش) مخير ، وفي الأفضل وجهان ، أصحهما

(قوله) « وكفعله ﷺ في بطن النخل » لفظه في الجامع . عن جابر ، قال : خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف « هكذا في رواية للبخاري ، وفي رواية لمسلم « أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بأخرى ركعتين ، ثم سلم » انتهى . ولعل هذا الحديث هو الذي أرادته الامام يحيى بقوله ، إذ فعلها ﷺ بالنخيلة ، وفيه ما عرفت وتقدم في مثله حديث أبي بكر .

(قوله) « لفعل على عليه السلام » إلخ . روى عن على عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال « يصلى بالطائفة ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضى الطائفة الأولى ركعة وتقضى الطائفة الثانية ركعتين » هكذا في مجموع زيد بن علي عليه السلام .

(قوله) « إذ روى عن على عليه السلام » روى عن على عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى في صلاة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ، ثم قال : « إنما أردت أن تدرك كل طائفة فضيلة القراءة وسماع فاتحة الكتاب والسورة » حكاة في الانتصار ، وحكى في المهذب ما لفظه ، قال : في الاملاء والأفضل أن يصلى بالأولة ركعة والثانية ركعتين لما روى أن عليا كرم الله وجهه صلى ليلة الهرير هكذا » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه : حديث أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة والثانية ركعتين ، قال البيهقي ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ، وقال الشافعي : وحفظ عن على عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير ، كما روى صالح بن خوات ، عن النبي ﷺ (ح) ليلة الهرير برأين مهملتين بينهما ياء مشناة من تحت هي من ليالي حرب صفين بكسر الصاد بين على ومعاوية ، سميت بذلك لكثرة الأصوات وضجة القتال .

ركعتان بالأولى فعله ﷺ «مسألة» (ع) وينتظر الثانية متشهداً . قلت : لما مر وإذا الانتظار فوري فيفعله في الركن الذي وجب فيه ويقوم لدخولها، فإن قام أتم به الأولون ولو قد عزلوا ، إذ لا أثر لمجرد نية العزل ما لم ينفرد العازل بركتين ، فإن لم يأتوا فسدت «مسألة» وتفسد على المؤتم بالعزل حيث لم يشرع ، لقوله ﷺ « لا تختلفوا على إمامكم » وبفعل كثير تخيال كاذب، وعلى الطائفة الأولى فقط بفعلها له إن قصروا في الطرفين «فرع» فإن انهزموا والكفار دون الضعف لم يصلوها لعصيانهم . قلت : حيث لافتة، وكذا إن انهزم الكفار لمصيرهم طالبين . « فرع » وللكمين الصلاة من قعود : إن خافوا فوت الغرض بالقيام ، كالركوب لمصاحبة القتال (قس) وتصح الجمعة في الخوف كالظهر ، ويجهرون بعد العزل لانفرادهم «مسألة» (ي) واختلاف صور صلاته ﷺ باختلاف الحال ، فيعمل الامام من أيها ما يقتضيه الحال ، قلت : وقياس (هب) أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة إشاراً للأصلية على البدلية .

فصل

في صلاة المسابقة

«مسألة» إذا اتصلت المدافعة فعل المصلي ما أمكن ، ولو في الحضر ، لقوله تعالى : (فإن ختم فرجالاً أو ركبانا) ومهما أمكن الایماء بالرأس وجب ولا قضاء ، وإلا وجب الذکر لحرمة الوقت والقضاء إذ لم يأت بصلاة (ح) إن لم يمكن استكمالها أخرت وقضيت لخبر (عم) إذ روى ذلك ،

(قوله) « أصحابهما ركعتان بالأولى ، لفعله ﷺ ، الصواب لفعل على عليه السلام » وهو ما تقدم عنه ، وأما النبي ﷺ فلم يؤثر عنه شيء في صلاة المغرب وهو كذلك في المذهب كما سبق (قوله) « لا تختلفوا على إمامكم » تقدم .

(قوله) « إن لم يمكن استكمالها أخرت وقضيت » لخبر (عم) قلت : قد أشار إلى نحو ذلك في الانتصار وانفذه . روى ابن عمر أن الرسول ﷺ صلى صلاة الخوف فذكر كذهب أبي حنيفة انتهى، وفي هذا الاستدلال خفاء ولا يعرف في هذا المعنى خبر لابن عمر ، وإنما المأثور في ذلك عن جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال رسول الله ﷺ والله ما صليتها الحديث . وعن ابن مسعود قال « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن =

وقوله تعالى (فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة) قلنا: ظاهرها المستقبلية، وتلك قد أجزأت كصلاة العليل «مسألة» والسبع ونحوه كالعدو، إذ العلة الخوف خلاف بعض أصحابنا وبعض الظاهرية ولا وجه له «مسألة» (ه ش) وتصح جماعة إذ لم يفصل الدليل، ويؤم الراجل الفارس لا العكس، إذ الفارس قاعد (ح) لا جماعة، إذ هي ضرورية لا يمكن الاجتماع فيها. قلت: القصد المتابعة وهي ممكنة «مسألة» ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفصال وركوب (ط بعضش) ففسد بالركوب لكثرتيه، إلا أن يكون بسرعة (ي تي) لا فرق بينه وبين النزول «مسألة» ولا تفسد بمتنجس السلاح، ويلقى غيره فوراً لا هو.

باب

وصلاة العيدين مشروعة إجماعاً لقوله تعالى: (فصل لربك وأنحر) ، ولقوله ﷺ «إن الله قد أبدلكم» الخبر «مسألة» (ه ف ح) وهي فرض عين جماعة أو فرادى للآية، وكالجمعة، والجامع شرع الخطبة (ط قش بعضش خي مد) بل كفاية، إذ هي شعار: كالغسل والدفن، وكصلاة

أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله الحديث ونحوه مما يدل على أن رسول الله ﷺ أخر الصلاة المذكورة يوم الخندق، ثم قضاها، فيكون ذلك دليلاً لا بى حنيفة، لكنه يقال إنما كان ذلك قبل نزول آية صلاة الخوف، كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري، حيث قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، يعني صلاة الخوف، والله أعلم».

باب

وصلاة العيدين مشروعة

(قوله) «إن الله قد أبدلكم» الخبر: عن أنس قال «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، قال: فما هذا اليومان، قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال: قد أبدلكم الله خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» أخرجه أبو داود والترمذي.

الجنائز، والجامع التكبيرات (زن م ي ح قش أكثر من) بل سنة مؤكدة لجواه بأن الفروض خمس،
والنساء كبد لمواعظته عليه السلام. قلت: والأول أرجح لاستطابها الجملة، والنفل لا يستطبه الفرض، واستدلوا بهم
بالآية ضعيف لا حياها: فصل نربك لاغيره وانحره أي: صلاة كانت، وانحر له لا لغيره. ملغنا،
رم وجوب النحر. « فرع » فلا يصلي من يراها فرضا سائف من يراها سنة، ويجوز السكس « مسألة »
وهي: من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافا، وندب التكبير في الأضحى،
والعكس في الفطر لأمره عليه السلام عمرو بن حزم بذلك، ولا تنقض (ن) يصح « فرع » وندب أن لا يطعم
في الأضحى حتى يصلي، والعكس في الفطر، ونسب بشيرات وترا لعله عليه السلام (ه ك) وندب الخروج
إلى الجبان إلا ثمان وثمنا عليه السلام ونقل على عليه السلام، وقوله لولا السنة لصابت في المسجد، وإن
كان في الجبان مسجد مكشوف، فهبى فيه أفضل، وفي المستوف تردد (ي) وغيره. بل المسجد في
البلاد أفضل إراتسع، لصلاة الخلفاء في حرم مكة، ولولا عليه السلام « لا صلاة لجار المسجد إلا فيه » قلنا:

(قوله) « لأمره عليه السلام عمرو بن حزم بذلك » روي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
حزم عن أبيه عن جده: « أن رسول الله عليه السلام كتب إليه أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر »
هكذا حكاه في المهذب ونسبه في التلخيص إلى الشافعي بمعناه. وزاد وذكر الناس، ثم ضعفه،
وحكي عن السهفي أنه قال: لم أره أصلا في حديث عمرو بن حزم. ثم روي عن جندب، قال:
« كان النبي عليه السلام يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد حبل، والأضحى فيدر مع وعزاه إلى النسائي
(قوله) « وترا لعله عليه السلام » عن بريدة قال: « كان النبي عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » أخرجه الترمذي. وعن أنس قال: « كان رسول الله
عليه السلام لا يفدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا » أخرجه البخاري.

(قوله) « لعله عليه السلام » روي عن علي بن عبد الله بن حزم، عن أبي سعيد، قال: « كان النبي
عليه السلام يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى » هذا طرف من حديث، أخرجه البخاري
ومسلم والنسائي. وروي عن علي بن عبد الله السلام « أنه خرج إلى الجبان في يوم العيد، وقال:
لولا السنة لصابت في المسجد » حكاه في الانتصار.

(قوله) « لا صلاة لجار المسجد إلا فيه » حكاه في الانتصار. وقال في التلخيص: حديث:
« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.
أخرجه الدارنطقي، عن جابر وأبي هريرة، انتهى.

أما الحرم فمخصوص لفضله ، وأما الخبر فمخصصه فعله ﷺ ، وإذا أصحرت استخلف للضعفاء إماما ، لفعل على عليه السلام «مسألة» وغسله للروح لاليوم ، فيجزى قبل الفجر إن حضر به ، ويماد للحدث قبل الصلاة (أبو الطيب أبو إسحاق) من (ص) النصف الأخير ، قلنا : لا يخصص (حش) بل لليوم كالجمعة . قلنا : الجمعة بعد الزوال وهو محل التطهر في غير الجمعة ، فكان النسل لها ، وندب فيه ما مر في الجمعة ، إذ سمى يوم الزينة ، وحضور النساء اللاتي لا يقتن بهيئة ولا جمال ، إذ كان ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحائض تشهد الخطبة ولا تصلى ، ولا يتطيبن لقوله ﷺ «وليجرجن تفلات» وليتجلبن لقوله ﷺ «فلتعرها أختها» (ي ث ابن المبارك) يكره خروجهن في وقتنا لفساد أهل الزمان «مسألة» والمبيد كالأحرار ويحضر الصبيان عمرينا (ي) ويجوز تزويجهم بالحرير والحلى ، ولو ذكورا ، إذ لا تكليف عليهم . قلت : وفيه

(قوله) «فخصصه فعله ﷺ» يعني ما تقدم قريبا .

(قوله) «لفعل على عليه السلام» . روى أن عليا كرم الله وجهه «استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلى بضعفة الناس في المسجد» هكذا في المذهب ونحوه في الشفاء والانتصار . (قوله) «إذ كان ﷺ يخرج العواتق» الخ . عن أم عطية ، قالت : أمرت ، وفي رواية أمرنا : تعى «النبي ﷺ» أن يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحائض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وفي رواية ، أن يخرج وتخرج الحائض والعواتق وذوات الخدور ، قال ابن عون^(١) : العواتق ذوات الخدور ، فأما الحائض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم ، وفي رواية ، فيعتزلن الصلاة «أخرجه السنة إلا الموطأ بروايات كثيرة .

(قوله) «ولتخرجن تفلات» لفظه . عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «لا تمنوا إماما الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات» أخرجه أبو داود (ح) قوله تفلات بالتاء المثناة من فوق ثم فاء مكسورة معناه غير متطيبات .

(قوله) «فلتعرها أختها» في بعض روايات حديث أم عطية المتقدم ، قالت إحداهن : يا رسول الله «إن لم يكن لها جلباب ، قال : فلتعرها أختها من جلبابها ، وفي رواية أخرى ، وتلبسها صاحبها من جلبابها ، وفي أخرى ، لتلبسها صاحبها طائفة من ثوبها» .

(١) موعده الله بن عون البصرى أحد الأعلام مات سنة إحدى ومائتين ، خلاصة

نظر وقد اختار خلافه فيما سياتى ، لفعل (٢) ويأتيها الامام وغيره راجلا ، لفعله ﷺ ، وحافيا ، لفعل على عليه السلام في الخمسة المواطن ، ويرجع كيف شاء ، وندب تعجيل الخروج إلا الامام ، فيتحرى وقت قيام الصلاة لئلا يشتغل بعد: بغيرها ، لفعله ﷺ ويتطوع قبل الصلاة بركتين (أنس بن سهل بن سعد عث) يكره للامام ، لخبر (ع) « لم يتنفل قبلها ولا بعدها » الخبر . وإذا الامام قدرة فلو فعل أو هم كون ذلك سنة (ح ع) يكره قبلها لا بعدها (ك) قبلها وبعدها . لنا « الصلاة خير موضوع » ولا مقتضى الكراهة « مسألة » وكان ﷺ يرجع في غير طريق الذهاب ، فقيل : أقرب

(قوله) « لفعل ٢ » روى ان إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف « دخل مع ابيه على عمر وعليه قميص حرير وقلمان من ذهب ، فشق عمر القميص وفك القلمين ، وقال : اذهب إلى امك » قيل حكاه في كتاب اللباس من الانتصار (ح) القلب : بضم القاف وسكون اللام ثم باء موحدة السوار .

(قوله) « لفعله ﷺ » حكى في الشفاء وغيره أن النبي ﷺ ماركب في عيد ولا جنازة وقال في التلخيص : لا أصل له ، والله أعلم .

(قوله) « لفعل على عليه السلام » الذي حكاه في الشفاء « أن عليا عليه السلام كان يمشى حافيا في أربعة مواطن : في صلاة الجمعة وصلاة العيدين وعبادة المريض وتشيع الجنازة ويقول هي مواطن الله » انتهى . وفي الجامع . عن علي عليه السلام ، قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لفعله ﷺ » عن أبي سعيد ، قال : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شئ يبدا به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بمثا أو يأمر بشئ أمر به ، ثم ينصرف » هذا طرف من حديث ، قد تقدم ذكر طرف من أوله .

(قوله) « لم يتنفل قبلها ولا بعدها » الخبر . عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » هذا طرف من حديث ، أخرجه السنة إلا الموطأ (قوله) « الصلاة خير موضوع » تمامه ، فن استطاع منكم أن يستكثر فليستكثر » رواه الطبراني ، من رواية أبي هريرة .

(قوله) « كان ﷺ يرجع في طريق » الخ . عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر » أخرجه أبو داود . وعن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » أخرجه البخارى .

إذلا فائدة في كثرة الخطأ حينئذ، أو لتلايسأل فلا يجد، أو لتشرىف الجنتين، أو ليشهدا له، أو ليفتقه أهلها، أو ليعيظ المشركين حسن حاله، أو لتلا يوصل بمكروه في الأولى، أو تفتأ لا بتغير حال الأمة من الضلال إلى الهدى، كقلب الرداء أو لتلا يزدحم الناس، أو لحكمة لا نعلمها (الاسفرائيني) ولا تنسى إن لم يعرف الوجه (ي ابن أبي هريرة) من (صش) بل يتأسى، إذ لم يفصل الدليل . قلت : من شرطه معرفة الوجه في الأصح «سألة» (الأكثر) ولا أذان ولا إقامة لها، لما مر ولا خلاف أنه محدث (يب) أحدثه معاوية (ابن سيرين) بل مروان وتبعه الحجاج (أبو قلابة) بل ابن الزبير . والحديث بدعة لقوله ﷺ «فهو رد» أي مردود «وشرها محدثاتها» وينادي لها الصلاة جامعة . لما مر .

(قوله) «كقلب الرداء» يعني في الاستسقاء كما سيأتي .

(قوله) «لما مر» يعني في باب الأذان، كما روى جابر بن سمرة، قال : «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وعن ابن عباس وجابر، قالا : «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي» أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي عن جابر، قال : «صلى رسول الله ﷺ في يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» وأخرج أبو داود . عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأن أبا بكر وعمر أو عثمان شك أحد رواته فعلا ذلك .

(قوله) «فهو رد» عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عمل لليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

(قوله) «وشرها محدثاتها» عن ابن مسعود، قال «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد وشرا الأمور محدثاتها وإن ما تواعدون لآت، وما أتم بمعجزين» أخرجه البخاري موقوفا . وعن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول : «أما بعد، فإن خير الحديث» وفي رواية «أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشرا الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وزاد في رواية «وكل ضلالة في النار» أخرجه مسلم والنسائي مع زيادة .

(قوله) «وينادي لها الصلاة جامعة» حكاه في الانتصار . عن الزهري، أن الرسول ﷺ «كان يأمر مناديه يوم العيد، فينادي بالصلاة جامعة» انتهى . قلت : والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمر بذلك في صلاة الكسوف فقط، كما سيأتي، لكن يقاس عليها بجامع أن كل واحدة علم منهما صلاة مشروع فيها الاجتماع ولم يشرع فيها أذان ولا إقامة، والله .

فصل

في صفتها

هي ركعتان إجماعاً لقوله ﷺ « صلاة الأضحى ركعتان » الخبر (يه ش) ولا يشترط فيها الامام والمصر، إذ لا دليل (زبان) بل يشترطان لقوله « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » فتصلي مع عدمهما أو أيهما أربعة بتسليمتين، ولا تكبير زائد فيها بل بعدها ثلاثاً ندباً رجوعاً إلى أصل النوافل عند اختلال شرطها، كالجمعة ظهراً لخلل شرط (ح) بل هي أربع أو ركعتان، ولا تكبير كالنوافل، لنا « كما رأيتموني » ولا تشبه الجمعة، إذ لا بدل لها، والخبر ليس ظاهره لما مر « مسألة » والجماعة مشروعة فيها إجماعاً، والتوجهان والقراءة والتكبير كذلك، وإن اختلف في الكيفية (هب) وتصح فرادى (زحى ح) لا كالجنازة، والجامع التكبير. قلنا: لانسلم الأصل (يه حص) ولا تتعين سورة مع الفاتحة كغيرها (نك) بل في الأولى الأعلى، وفي الثانية الشمس، لفعله ﷺ (ش) في الأولى ق، وفي الثانية اقتربت، لرواية أبي واقد (عك) في الأولى الأعلى، وفي الثانية الغاشية، لرواية ابن بشير، في الثانية. قلنا: يحتمل أن اختلف قراءته ليعرف الجواز. والجهر مشروع فيها

فصل

في صفتها

(قوله) صلاة الأضحى ركعتان « الخبر تقدم .
 (قوله) « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » تقدم وإنما هو من كلام علي عليه السلام
 (قوله) « لفعله ﷺ » حكى في الانتصار . عن الرسول ﷺ « أنه كان يقرأ في العيدين بعد فاتحة الكتاب بسورة سبح في الأولى، وفي الثانية بفاتحة الكتاب والشمس وضحاها » انتهى
 (قوله) « لرواية أبي واقد » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب « سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، قال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر، قال: عمر صدقت » أخرجه الستة إلا البخاري إلى قوله « القمر وزاد رزين، قال عمر: صدقت » .

(قوله) « لرواية ابن بشير » عن النعمان بن بشير، قال: « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وربنا اجتمعها في يوم واحد فقرأ بهما » أخرجه الستة إلا البخاري .

إجماعاً ، لفعله ﷺ وحده مأمراً ، لقول علي : أسمع من يليك ولا ترفع صوتك . يعني رفعاً مفرطاً «مسألة»
 (على ٣١ عمه رعا زيد هق عى حق ش مد فو) ويكبر في الأولى سبعا (طع) غير الافتتاح والنقل
 (المنتخب) بل بهما وفي الثانية خمس ويركع بسادسة . لنا فعله ﷺ في رواية علي عليه السلام
 وعائشة بن شعيب ، وفعل علي عليه السلام في رواية الصادق (م) خمس في الأولى ويركع
 بسادسة ، وأربع في الثانية ويركع بخامسة لفعل علي عليه السلام في رواية زيد عليه السلام (ث ح)
 ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية (ك) ست في الأولى وخمس في الثانية (عوفه سعيد بن العاص)
 التكبير أربع كالجنازة لقول (فه) وأبي موسى «كان يكبر أربعاً كصلاة الجنازة» قلنا : أخبرنا أكثر

(قوله) «لفعله ﷺ» فان الرواية لم تختلف عنه . وعن الخلفاء بعده في أنهم كانوا يجهرون
 بالقراءة في صلاة العيد .

(قوله) «لنا فعله ﷺ» في رواية علي وعائشة وعمرو بن شعيب ، حكى في الشفاء ،
 عن الصادق ، عن أبيه ، قال : «كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا
 وفي الثانية خمسا ، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمرو وعثمان
 يفعلون ذلك» وحكى فيه أيضا . عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يصلي صلاة الفطر والأضحى
 في الأولى بسبع تكبيرات» وفي الثانية بخمس تكبيرات وحكى فيه أيضا ، عن عمرو بن شعيب ،
 عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر ، في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ، سوى
 تكبيرة الصلاة» انتهى . ولفظ حديث عائشة في الجامع «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في
 الفطر والأضحى ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، زاد في رواية ،
 سوى تكبيرتي الركوع» أخرجه أبو داود .

(قوله) «لفعل علي عليه السلام» في رواية (ز) (١) لفظه في مجموع زيد بن علي عليه السلام
 وعن علي عليه السلام «في الفطر والأضحى ركعتين يتدبىء فيكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمسا ثم
 يكبر أخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً ، ثم يكبر أخرى فيركع بها ، فذلك
 اثنتا عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا» .

(قوله) «لقول حذيفة وأبي موسى» عن سعيد بن العاصي ، قال : «سألت أبا موسى
 وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ، فقال : أبو موسى كان يكبر
 أربعاً كتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر
 في البصرة حين كنت عليهم» أخرجه أبو داود .

(١) كذا في التخريج وفي البحر : رواية الصادق فليتنظر

وأشهر وأرجح للزيادة «مسألة» (ه ك ث) ولا يرفع يديه فيها بعد الافتتاح ، إذ لم يرفع يديه ﷺ بعده قلنا : ولا في الافتتاح ، لما مر (ش ح) يرفع عند كل تكبيرة ، لفعل عمر ولم ينكر ، قلنا : اجتهد ثم معارض عماروينا «مسألة» (ه بعضش) ويفضل بين كل تكبيرتين وبين السابعة والنقل الله أكبر كبيرا إلى آخره ، استحسانا (ن م ي) بفصل على عليه السلام وهو أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (ش) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (بعضش) لا إله إلا الله ، إلى قدير ، (ك) يفصل بالسكوت (ح) لا فصل . قلنا : فصل على عليه السلام و (عو) وهو توقيف «مسألة» (م ط ه) ويحفل التكبير بعد القراءة فيهما ، لفعل على عليه السلام ولرواية (عم) (ق ن ح) يوالى

(قوله) « إذ لم يرفع يديه ﷺ بعده » لفظه في الانتصار والمجبة على هذا ما روى عن الرسول ﷺ « أنه كان يرفع عند تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين ، ثم لا يرجع إلى رفعهما » وهكذا روى . عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه « أنه صلى صلاة العيدين ، فرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم لم يعد إلى رفعهما حتى فرغ من صلاته » انتهى .

(قوله) « لفعل ٢ » قال في المذهب : من السنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة في العيد ، لما روى أن عمر رضى الله عنه « كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد » انتهى .

(قوله) « بفصل على عليه السلام » الخ . قال في الشفاء : وروى عن على عليه السلام « أنه كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيد ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرحمة ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ اللهم إنا نسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين حيدا ولمحمد ﷺ ذخرا ومزيدا أن تصلى على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت به على أحد من خلقك وعلى آله ، وأن تصلى على جميع ملائكتك ورسلك ، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه المرسلون ، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون » انتهى .

(قوله) « فصل على عليه السلام وعو » أما على فتقدمت الرواية عنه آنفا ، وأما ابن مسعود فحكى عنه في الشفاء « أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلى على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين » انتهى وحكي في المذهب أن الوليد بن عقبة « خرج يوما على عبد الله وحذيفة والأشعري ، فقال : إن هذا العيد غدا فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله بن مسعود : تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبي ﷺ وتدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، فقال الأشعري وحذيفة : صدق » انتهى (قوله) « لرواية عم » قلت : لعل نسبة هذه الرواية إلى ابن عمر من سهو القلم أو نحوه ،

بين القراءتين لرواية (عو) (كش) بل يقدم التكبير فيهما لرواية عمرو بن شعيب ، قلنا : خبرنا أشهر وراويه أعدل « مسألة » فان قدم التكبير أعاده بعد القراءة ، وإلا أعاد الصلاة ، لقوله ﷺ « كما رأيتموني » ويتحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق فيما أدركه فيه ، إذ هو ضامن ، فان أدركه راكعاً كبيراً ما أمكنه ما لم يخش الرفع ، قيل : إذ لا مخالفة هنا ، وقيل : ندبا فقط (قش) لا يتحمل كالافتتاح (فرع) ويزيد الهدوى ما نقصه إمامه المؤيدى (هب) ومن ترك بعض التكبير حتى سلم أعاد الصلاة (ش) لا ولا سهو (ح) لا يعيد ويسجد ، قلنا : لم تتميز عن غيرها إلا به فتركه أكثرها ، وكتكبير الجنائز «مسألة» ويستأنف من شك في النية ، إذا لأصل عدمها ، ويبني على الأسوأ إن أشكل أين نوى ، ويبني على الأقل في عدد التكبير «مسألة» (هق ن م ط ح فو لش) وتقضى في الثاني فقط إلى الزوال (ط) إن تركت للبس فقط ، إذ أمر الناس بالافطار والصلاة من الغد (ك

= ولفظه في الانتصار : والحجة على هذا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي « أن الرسول ﷺ كبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ، القراءة بعدهما كلاهما » انتهى . وقد ضرب على لفظه بعدهما وجعل في الحاشية قبلهما ، والله أعلم . والذي في الجامع : عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي هو ما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى .
(قوله) « ولتعمل على عليه السلام » تقدم .

(قوله) « لرواية ابن مسعود » حكى في الانتصار مذهب القاسم والناصر ، ثم قال : والحجة على هذا ما روى ابن مسعود عن الرسول ﷺ « أنه وإلى بين القراءتين على الحد الذي ذكرناه » انتهى .
(قوله) « لرواية عمرو بن شعيب » هكذا في الانتصار ، ولفظه : قال : روى عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، ولا يخلو عن سهو والحديث هو ما تقدمت الإشارة إليه ، ولفظه في الجامع : عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال نبي الله ﷺ « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، القراءة بعدهما كليهما » وفي أخرى « أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى بسبع ، ثم يقرأ ، ثم يركع ، ثم يقوم فيكبر أربعا ، ثم يقرأ ، ثم يركع » أخرجه أبو داود ، وقال : رواه ابن المبارك ، وقال : سبع وخمس . وعن كثير بن عبد الله عن أبيه ، عن جده ، « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » أخرجه الترمذي .

(قوله) « إذ أمر الناس بالافطار والصلاة من الغد » عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يعدوا إلى مصلاهم » أخرجه أبو داود .

صحيح (ن) لا تقضي، مطلقاً كما لا تقضي في يوم الجمعة (ن) تقضي في الشهر
 إذا كان لنا انقياس سقوط قضاء كعد الزوال لا تقضي في غير ذلك من يوم
 لأجله (ي) أما إذا لم يكشف الغلط إلا ليلة الخميس والثلاثين قضيت فيه قولاً وسجداً (ن) قال
 لقوله « فطرتم يوم تطهرون » الخبر . بخلاف ما لو كشف بعد الزوال يوم الثلاثاء، فتمسه بالأحوال لم
 يوت به والأضحى كالفطر في ذلك . وخبرنا من تقضى إلى الثالث قبل الزوال (ن) عنه بعد
 من يستحب فعلها وأطلق . لنا ما من «مسألة» (ن) ولا يقسم من يفتي فوت الجماعة عينا ، وإنما
 شرطها (ن) جمع ح) تقوت بفوات الجماعة في وقت الجماعة . قلنا : أجازة لا تصح . فلو
 أضحى . «مسألة» (ه) ونوب بدعها سطبان كامل . فعمل الطلوع وآتي مسعود البدرى (ن) .
 مروان) بل قبلها ، ولا وجه له «مسألة» ولا يقسم إذا كان إذا كان (ي) يفقد للاستراحة بمسعود

(قوله) « نولا الخبر » يعني ما مر آنفاً
 (قوله) « فطرتم يوم تطهرون » لفظه من النبي صلى الله عليه وآله قال « الصوم يوم
 تصومون ، والفطر يوم تطهرون ، والأضحى يوم تصحون » هذه رواية الترمذي والخطيب
 أبي داود « فطرتم يوم تطهرون ، وأضحى يوم تصحون ، وكل عرفة موقف ، وكل من منحه
 وكل صباح مكة منحرة ، وكل جمع موقف ، يوم عاشوراء من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : إن الفطر يوم
 يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » أخرجه الترمذي .

(قوله) « لنسل الطلقاء » عن نافع أن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر
 وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ، أخرجه الشيخان في مسند الترمذي والنسائي . وعن ابن عباس
 قال : « شهدت الصلاة يوم المطر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلمهم يصلونها قبل
 الخطبة ، ثم يخطب بعد ، هذا طرف من حديث الأئمة من الصحابة والمسلمة وفيه رواية أخرى ، وفي
 ذلك أماديث كثيرة . وأما ابن مسعود ، فأخبرنا عنه ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى

(قوله) « بل قبلها » روى عن عثمان : أنه خطب قبل الصلاة لما كثر الناس ، ومثله عن ابن
 الزبير والله أعلم . وأما مروان فني بعض روايات حديث أبي سعيد الذي مر ما لفظه : قال
 أبو سعيد : « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة ، في أضحى أو فطر
 فلما أتينا المصلى إذا منبر قد بناه كثير بن العاص فاذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجدبت
 بشوبه فجدبني ، ثم ارتفع يخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غير تم والله ، فقال أبو سعيد :
 ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا
 بعد الصلاة فخطبتهما قبل الصلاة » هكذا في رواية البخاري .

وتصح من قعود ، لفعله ﷺ . ويفصل بين الخطبتين كما مر ، ويكبر في أول الأولى تسعا وفي آخرها سبعا سبعا ، وفي فصول الأولى من خطبة الأضحى التكبير المأثور، لقول عتبة هو من السنة (ي) وفي الفطر ، إلا أنه يختلف آخر التكبير (هن) ويقعد عقيب الصلاة مكبرا ثلاثا (ي) استحسانا ليعلم فراغه. ويذكر في الخطبة حكم الفطرة والأضحى لفعله ﷺ ، وإن كان في الحج علمهم الاحرام يوم السابع، والخروج إلى منى وعرفات ، ثم بخطب في عرفة ليعلم الافاضة وتوابعها ، ثم في يوم النحر ليعلم النحر والرمي وغيرها. وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة، لأمره ﷺ النساء بها، وفرش بلال ثوبه، ولا

(قوله) « وتصح من قعود لفعله ﷺ » قلت : لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه « خطب قاعدا على المنبر » وإنما استدل على ذلك بخطبته على الراحلة ، فمن أبي كاهل الأحمسي ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته وحشى أخذ بخطام الناقة » أخرجه النسائي .
(قوله) « كما مر » يعنى في خطبتي الجمعة ، وفي الشفاء عن ابن عباس ، قال : « خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى بغير أذان »

(قوله) « لقول عتبة هو من السنة » هكذا في الانتصار ، قال : لما روى عتبة بن مسعود أنه قال : « هو من السنة » يعنى التكبير في أول الخطبة الأولى ، وفي فصولها ، وفي آخر الخطبتين على الكيفية المذكورة « وأما في الشفاء فلم ينسب ذلك إلى رواية أحد أصلا . وأما في المهذب فقال ما لفظه : والمستحب أن يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بجمع ، لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أنه قال : « هو من السنة » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه قوله « يستحب أن يفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بجمع تكبيرات تترى » رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله ، قال : السنة ، فذكره . ورواه ابن أبي شيبه من وجه آخر عن عبيد الله . انتهى .

(قوله) « لفعله ﷺ » قلت : « أما الفطرة فلم يؤثر عن النبي ﷺ ذكرها في خطبة عيد الفطر ، والله أعلم . وأما الضحية ، فعن البراء بن عازب قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وخطب وقال : إن أول ما نبدا به في يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فن فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لأهله ، وليس من النسك في شيء » أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة .
(قوله) « وإن كان في الحج » إلى آخره ، لعلة سيأتى ذلك في كتاب الحج إن شاء الله .

(قوله) « لأمره ﷺ النساء بها » الخ . عن جابر « أن النبي ﷺ قام فنادى بالصلاة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نزل ، فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء صدقة » وفي رواية « مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن

ينصرف المصلون حتى تنقضى الخطبة للنهي، ومن فاتته الصلاة استمع الخطبة ثم صلى، ولا يصلى التحية إلا في المسجد فيصليها، لقوله ﷺ إِنْ « فليصل ركعتين قبل أن يجلس » (ه ابن أبي هريرة) من (صش) ولا تجزئان العيد إذا نواهما لغيره (بعصش) تجزئ. « مسألة » وتجزئ الخطبة مع ترك التكبير، ومن المحدث إذ ليست من الصلاة، بخلاف الجمعة، ولا يأتى بتركها، ولا تجزئ، خطبة الجمعة بنية العيد (ي) خلط الغرض بالنفل، قلت: بل لاختلاف الوقت « مسألة » ويحجر المنفرد لعمل السلف (ط) لا إذ صلاة النهار عجماء، قلنا: إلا للدليل كالجمعة « مسألة » (ي ه) والخطب المشروعة سبع: للجمعة وللعيدين وأربع في الحج (ش) وللكسوفين والاستسقاء. وكلها بعد الصلاة إلا الجمعة.

فإن أكثر من حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سغفاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنك تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجلنن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتهن « هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بروايات كثيرة، وفي معناه أحاديث أخر.

(قوله) « لنهى » المذكور في الانتصار والمهذب في هذا الموضع أنه يستحب للناس استماع الخطبة، لما روى عن أبي مسعود البدرى أنه قال « يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة، انتهى. هكذا في المهذب موقوفا على أبي مسعود، وأما في الانتصار فرفعه إلى النبي ﷺ والله أعلم، والذي في الجامع عن عبد الله بن السائب قال: « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر فكبر تكبير العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب » أخرجه أبو داود، والنسائي نحوه، قال أبو داود وهذا يروى مرسلًا.

(قوله) « فليصل ركعتين قبل أن يجلس » تقدم.

فصل

في التشريق

الخليل : هو حيث أطلق: التكبير، وحيث أضيف إليه: اليوم « مسألة » وتكبيره مشروع إجماعاً إلا عن (خمي) ولا وجه له (هق ط) وهو وتكبير الفطر سنة مؤكدة (عد) مع الامام لا منفرداً (ح) في الأضحى لا الفطر: لنا « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى » الخبر (نم) بل واجب لقوله تعالى (ولتكلموا العدة ولتكبروا الله) (المفسرون) أراد عدة رمضان، والتكبير عند كماله ، والأضحى مقيس عليه . إذ لم يفصل أحد في الوجوب . قلنا : تحتمل الآية تكبير الصلاة ، إذ لا تصریح (ص) فرض في الفرض وسنة في السنة لما مر ؛ لنا ما مر « مسألة » (على عمه ث مد حق فولش) ومحله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لرواية علي عليه السلام ،

فصل

في التشريق

(قوله) « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى » الخبر . روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير » حكاه في الشفاء وحكى فيه وفي المهذب عن نافع عن عبد الله . أن رسول الله ﷺ « كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وابن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتكبير والتهليل ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه : (قوله) روى أنه ﷺ « كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى » رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوطة وموقوفة ، وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفة أيضا انتهى ، والله أعلم .

(قوله) « لرواية علي عليه السلام » حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه قال : « لما بعثني رسول الله ﷺ إلى مكة قال : يا علي ، كبر في دير صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر » انتهى . وحكى في المهذب عن علي وعمر أن رسول الله ﷺ « كان يكبر في دير كل صلاة من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى

وقوله ﷺ « إن أفضل ما قلته » الخبر (٣ ع زيد ك لش) بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس، كالتكبير بعد قطع التلبية، وأول صلاة بعد قطعها الظهر، وآخر صلاة للحجاج بمنى الفجر (اش) بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس لرواية (هـ) (ح) من فجر عرفة إلى عصر النحر كوقت التلبية (د هر سعيد) وعن (ع) من ظهر النحر إلى عصر الخامس. لنا مأمور، وإن عرفة من المعلومات. وقد أمرنا بالذکر فيها وآخر التشريق من المدودات كفلک (فرع) ويكبر بعد صلاة العيد كغيرها (زح عه) يستغنى بتكبيرها. قلنا: لم يفصل الدليل. وصلاة الجنازة كغيرها « مسألة » (الأحكام) وصفته تكبيران، ثم تهليل، ثم تكبير، إذ روى عن (ع) (هـ) واستحسن (هـ) بعده والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله) الآية (المنتخب ط) بل تكبيرات أربع يتوسطها تهليل ثم لله الحمد، والحمد لله وهو الأشهر. وكذا عن (م) وعنه: حذف أحد التكبيرتين

بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق» وحكي نحوه في التلخيص، ونسبه إلى الدارقطني والبيهقي وضعفه، ثم قال: ورواه الحاكم من وجه آخر عن علي وعمار، قال: يعني الحاكم وهو صحيح، انتهى.

(قوله) « إن أفضل ما قلته » الخبر. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل لإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أخرجه الترمذي، وأخرجه الموطأ من طريق آخر، إلى قوله « لا شريك له ».

(قوله) « لرواية ع » لم يذكر في الانتصار الاحتجاج على هذا القول برواية عن عبد الله ابن عباس، وإنما حكى أقوال الشافعي الثلاثة وذكر ابن عباس فيمن وافقه على القول ببعضها والله أعلم.

(قوله) « إذ روى عن ع » قال: في أصول الأحكام. « وعن ابن عباس أنه كان يقول الله أكبر كبيرا » وهو وجه ما ذكره في الأحكام، انتهى. يعني: الهادي عليه السلام، وذكر نحوه في الانتصار، ثم قال: لكن الهادي اختار الزيادة عليه بقوله « والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ».

(قوله) « وهو الأشهر » قال في الشفاء. وروى جابر بن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر لله الحمد » وروى مثل ذلك عن علي عليه السلام، وحكى أنه الأشهر عن السلف، انتهى. وحكى في أصول الأحكام عن شريك، قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر على عليه السلام وعبد الله =

بعد التهليل . وحذف (ح) والحمد لله واستحسن (هـ) على ما هداانا إلى آخره . وزاد (م) والحمد لله على ما أولانا ، لقوله تعالى «على ما هدااكم - على ما رزقهم» (ع) يجمع بين الاستحسانين للفضل (ش) بل يكبر ثلاثا بلا فصل كقوله ﷺ إذ صعد الصفا . وما زاد من ذكر فحسن ، ويستحب ما ذكر به ﷺ في الصفا «مسألة» (هـ ن م ش ك فو) ولا يسقط عن لا تلزمه الجمعة ، وقيل : يسقط كالجمعة لقوله ﷺ «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ، قلنا : المراد به الصلاة . سلمنا فلا يلزم من تلازمهما في شرط تلازمهما في السقوط «مسألة» (هـ قش) وندب عقيب المؤكدة لشبهها بالفرض (ز ن ح) لا إذ هي نفل كالمبتدأ ، قلنا : المؤكد يشبه الفرض «مسألة» (هـ) ولا يسقط بنسيانه في المجلس كالمؤكدة ، وقيل : يسقط كالسهو (ي) إن بعد ولا بفوت صلاة إن قضاها في التشريق وهو قضاء ، إذ هو تابع ، وقيل أداء كع النافلة ، وقيل يسقط إذ الوقت شرط ، قلنا : لا دليل «مسألة» وندب في العشر تكبير مطلق في الأسحار وأطراف النهار ، إذ هي المعلومات .

قال : كانا يقولان «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد» وهذا وجه ما ذكره الهادي عليه السلام في المنتخب ، واختار أن يقول عقيب هذا «والحمد لله على ما هداانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام» لقول الله تعالى وذكر الآيتين .

(قوله) بل يكبر ثلاثا ثلاثا بلا فصل كقوله ﷺ إذ صعد الصفا «قلت : لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه كبر ثلاثا حين صعد الصفا ، وإنما استدل الشافعي على ذلك بما روى عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاثا ، وبما روى عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا ، وعن الحسن مثله ، ذكر معنى ذلك في المهذب .

(قوله) «ويستحب ما ذكر به ﷺ في الصفا» قال في المهذب قال في الأم : وإن زاد زيادة بعد الثلاث ، فليقل «الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر» لأن النبي ﷺ فعل ذلك على الصفا ، انتهى . وقد حكى نحو ذلك في التاخيص ثم قال : وبعض ذلك صح في مسلم عن ابن الزبير «أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة» انتهى . وهو كما قال . والذي في صحيح مسلم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر في حديث حجة الوداع ، أن النبي ﷺ «لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائرا لله) أبدا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

فصل

والتخلاف في وجوب تكبير الفطر ، كما مر (أكثره ك عى حق) وهو من خروج الامام إلى ابتداء الخطيب (ن) من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة (ش) من الغروب إلى خروج الامام للاشتغال بالصلاة ، وعنه حتى يصلى ، وعنه حتى يفرغ من الخطبة لرواية (هر) لنا « كان ﷺ يخرج يوم الفطر » الخبر « مسألة » (هـ) وصفته مامر في المنتخب إلى والحمد لله ، لقوله ﷺ « أفضل ما قلته » الخبر . ولا يختص بصلاة بخلاف الأضحى ، إذ لا دليل ، وقيل بل عقيب الصلاة وكل على أصله (ي) ولا فضل له على تكبير الأضحى لاستواء دليلهما .

على كل شئ ، قدير ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات «

(قوله) « لرواية الزهرى » روى الزهرى أن رسول الله ﷺ « كان يكبر في عيد الفطر حتى يأتى المصلى ، وحتى يفرغ من الصلاة » حكاه في الانتصار ، قال في التاخيص قوله ، وقيل : « يكبر إلى أن يفرغ الامام من الصلاة » ، قال : وهذا القول إنما يجىء ، في حق من لا يصلى مع الامام قال : واستدل لذلك بما روى أنه ﷺ « كان يكبر في العيد حتى يأتى المصلى وتقضى الصلاة » انتهى . وقوله في هذا الحديث : وتقضى الصلاة لم أره في شئ من طرقه ، وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي ذؤيب ، عن الزهرى مرسلًا بلفظ ، « فاذا قضى الصلاة قطع التكبير » انتهى . (قوله) « إنما كان يخرج يوم الفطر » الخبر تقدم .

(قوله) « أفضل ما قلته » الخبر ، قال في الانتصار : في صفة التكبير في عيد الفطر ، والمستحب أن يقول « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد والحمد لله » ، لما روى عن الرسول ﷺ أنه لما فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة قال : « أفضل ما قلته وقاله الانبياء قبل ما ذكرناه » انتهى . والمعروف ما سبق ذكره .

باب

وصلاة الكسوف سنة إجماعاً لقوله ﷺ « فصلوا وادعوا » ونحوه. وندب الغسل لها للاجتماع كأصل غسل الجمعة وينادى لها بالصلاة جامعة لأمره ﷺ بذلك (ى) والجماعة شرط في الكسوف لقوله « فصلوا » ولما كانت في النهار، قال وفي الكسوف خلاف (هـ ش وغيره) يصح الأمران، إذ لم يفصل الدليل وبصلاة (ع) منفرداً، والأفضل الجماعة، ونخرج النساء كالعيد، لرواية أسماء، والفتنات

باب

وصلاة الكسوفين الخ .

(قوله) « فصلوا وادعوا » ونحوه . عن المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال : رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينجلي » أخرجه البخاري ومسلم . وعن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا رأيتموهما فصلوا » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وفي ذلك أحاديث أخر . (قوله) « لأمره ﷺ بذلك » عن عائشة « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعت منادياً الصلاة جامعة ، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « ولصلاة عـ منفرداً » روى عن صفوان بن عبد الله ، قال : « رأيت ابن عباس يصلى على ظهر زمزم صلاة الكسوف » وحكاها في الانتصار ، والله أعلم . وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ « صلى في كسوف في ضفة زمزم أربع ركعات في أربع سجودات » قال في التلخيص : وفيه نظر ، لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن حميد بدون قوله في ضفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً ، فهذه الرواية شاذة والله أعلم ، انتهى . (قوله) « لرواية أسماء » عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أتيت عائشة وهي تصلى ، فقلت

يجمعن أو ينفردن في البيوت (فو) بل الجماعة شرط لقوله «فصلوا» لنا ما من (ح ك) بل الانفراد شرط لفعل (ع) قلنا : لعله لم يرد من عدم ، وتم أو غيره ، قلت : وفي تخصيص (ي) للكسوف بالخلاف نظر إذ ظاهر المذهب صحة الانفراد في الكسوف أيضاً «مسألة» (هـ ك) ويصحان جهراً وسراً ، إذ روي عنه عليه السلام إلخ (ح) وعن (محمد) يسرف في الكسوف لقول (ع) ولم أسمع له قراءة ولا صوتاً ، قلنا معارض

ما شأن الناس ؟ فأشارت إلى السماء ، فإذا الناس قيام ، قالت : سبحان الله ، قلت : آية ؟ فأشارت برأسها ، اى نعم ، فقامت حتى تجلاني العشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله النبي عليه السلام وأثنى عليه ، ثم قال : ما من شيء كنت لم أراه إلا رأيتني في مقامى هذا حتى الجنة والنار ، وأوحى إلى انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال « إلى آخر الحديث ، أخرجه البخاري وغيره بروايات كثيرة . قال في بعضها : فانصرف رسول الله عليه السلام وقد تجلجت الشمس فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : اما بعد ولغظ نسوة من الانصار فانكفات إليهن لاسكنهن ، الحديث وفيه طول فتركته اختصاراً

(قوله) « إذ روي عنه عليه السلام » أما الجهر ففي إحدى روايات حديث عائشة المتقدم ذكره « أن النبي عليه السلام جهر بقراءته » وأما الأمرار فعن سمرة بن جندب قال : بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت الشمس حتى آضت كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله عليه السلام في أمته حدثاً ، قال : فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فوافق تجلج الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أن محمداً عبده ورسوله « أخرجه أبو داود والنسائي نحوه . (ح) قيد بكسر القاف والأفق بضم الهمزة وسكون الفاء وآضت الشمس بمعنى صارت والتنومة بفتح التاء المنتاة من فوق ثم نون مشددة مضمومة ثم واو ساكنة ثم ميم نوع من نبات الأرض لونه أسود ، وقوله ببرز يروي براه مهملة وزاى معجمة ومعناه ان المسجد ممتلئ من الناس (قوله) « لقول ع ، الخ . روى عن ابن عباس قال : « صليت إلى جنب رسول الله عليه السلام في صلاة الكسوف فام أسمع له قراءة ولا صوتاً » حكى معناه في المهذب .

(قوله) « معارض برواية علي وعائشة » اما رواية عائشة فقد تقدمت ، وأما رواية علي عليه السلام ، فحكى عنه في مجموع زيد واصل الأحكام والشقاء « انه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبير ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقرعة ليلا كان أم نهاراً ، ثم

برواية على عليه السلام وعائشة للجهر (ف) وعن (محمد) يجهر حتما لروايتها ، قلنا : معارض بما
ص (ي) يجهر في الخسوف لا الكسوف للقياس ، قلنا : لا قياس مع النص « مسألة » (هـ جميعا)
وهي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات لفعله ﷺ في رواية أبي (ع ٣ ش مدك) بل في كل ركعة
ركوعان ، لرواية (علي وع) ويطول في القيام والركوع القدر المأثور (ابن سريج) وفي السجود . واستضعف
(ح ث خي) بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت ، إذ قد روى عنه ﷺ (فه) في كل ركعة ثلاثة

يركع نحوها مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات ، فاذا رفع رأسه
من الخامسة سجد سجدتين ، ثم يرفع رأسه ، فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى ، يكبر كلما رفع
رأسه من الركوع في الأربع ، ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع
الخامس » انتهى .

(قوله) « في رواية أبي ، عن أبي بن كعب ، قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله
ﷺ فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ
سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو
حتى انجلي كسوفها » أخرجه ابو داود .

(قوله) « لرواية عا وع » الخ . في إحدى روايات حديث عائشة الذي تقدم ، قالت « كسفت
الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ بالناس فأطال القراءة ، ثم الركوع ، ثم رفع
رأسه فأطال القراءة وهي دون قرأته الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ،
ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ، ثم قام وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام . فقال : إن الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آياتان من آيات الله ، يريهما عباده ، فاذا
رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » وفي ذلك روايات أخر تتضمن نحو ما ذكر . وعن ابن عباس
قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة
البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع
ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما وهو دون القيام الأول ، ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس » هذا طرف
من إحدى روايات حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرها .

(قوله) « بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت » إذ روى عنه ﷺ يعني في حديث سمرة الذي
تقدم وفي معناه أحاديث أخر .

ركوعات لفعله ﷺ كذلك ، قلنا : خبرنا أرجح للزيادة (ي) وأبها فعل أجزأ ، إذ هو مأثور «مسألة» (ه ب قش) ولا يثنى ولا يزيد فيها إن طال الخسوف ، لمخالفة المشروع ، بل يلزم الذكر بعدها مكانه حتى ينجلي (قش) يزيد (بعصش) ويثنى ، قلنا : لا وجه لذلك (فرع) ويتمها إذا انجلى حالها لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » (بعصش) يقتصر على ركوع واحد ، قلنا : لا . كغيرها . وتفوت للكسوف بالانجلاء . أو الغروب قبلها لبطلان السبب ، وللخسوف بالانجلاء أو الشروق لبطلان سلطانه (ي) لا بالتروب لبقاء سلطانه ، قلت : وفيه نظر . وفي طلوع الفجر وجهان : الأصح البطلان «مسألة» (ي ه ب) وينحل الامام ما فات اللاحق كتكبير العيد (ش) بل يتابعه وينم بعد تسليمه في ركعة يزيدا . قلنا : لا وجه له (ص) يداخله في القيام فان تمدد فبعد تسليم الامام يقوم له . قلت : وهذا أضعف «مسألة» (ه حص) ولا تصلى في الوقت المكروه لما مر (ش) بل تصلى لقوله ﷺ « فاذا رأيتم ذلك » الخبر ، قلنا : مخصص بالنهي ، ولا وقت كراهة للخسوف «مسألة» (ه ح ك) ولا خطبة فيهما لقوله ﷺ « فافزعوا إلى الصلاة وادعوا » ولم يذكرها وهو موضع التعليم (ي ش) بل سنة ، « إذ خطب ﷺ بعدها كالجمعة » ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان » الخبر . قلت مجرد ذلك لا يدل على أنها سنة ، إذ كان يخطب في كثير من الأحوال ، ولم يسن والسنة ما واظب عليه وأمر به (ي)

(قوله) « لفعله ﷺ كذلك » عن جابر قال : « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحووا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحووا مما قام ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدة ، ثم قام أيضا فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحووا من سجوده ، هذا طرف من حديث ، أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما واللفظ لها .

(قوله) « إذ خطب ﷺ بعدها » تقدم ذلك في حديث عائشة ، حيث قالت : ثم قام ، فقال : إن الشمس والقمر ، إلى آخره انتهى . ونحوه في حديث أسماء . قال في التلخيص : وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن داود إلى قوله فصعد المنبر فخطب : وابن حبان من وجه آخر . فقام فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . الحديث انتهى . وقوله كالجمعة قد توهم أنها كخطبتي الجمعة ولم يؤثر ذلك عن النبي ﷺ .

فإن قدمها أو اقتصر على واحدة جاز ، إذ ليست شرطاً « مسألة » (ع هـ) ويستحب قبل كل ركوع الفاتحة مرة والصد والفلق سبعاً (م) واستحب (هـ) المعوذتين لما فيهما من لداء ، وقرأ (على) الكهف والروم مع الفاتحة ، وقرأ (هـ) الكهف ومرمريم وطه والطواسين (ش) البقرة وآل عمران والنساء والمائدة (زن حص) ماشاء من الفصل ، إذ لم يؤثر عنه ﷺ شيء مخصوص ، ويكبر مريض التسميع لا قبل لعدم السجود بعده إلا في الخلاس ، إذ يليه السجود « مسألة » وتبتدأ الصلاة ولو تجلى البعض كالو انكف البيض ، ولا تسقط بتغطية السحاب ، ولا عن أهل البادية لعموم الدليل . ويبادر إلى المسجد ، كعمله ﷺ عند الرعد الشديد ، ويستشعر الخوف ، لقوله تعالى (يخوف الله به عباده) « مسألة » (ق) ويصلى لسائر الأفرع من زعرع أو زلزلة أو نحوها لمشاركتة الكسوف في الفرع ، وإن شاء فركعتان هنا لقوله ﷺ « فافزعوا إلى الصلاة » وأطلق وخص الكسوف بالصلاة المخصوصة فعله ﷺ (مد ثور) بل كالكسوف فقط للمشاركة في العلة (ي ش) لا صلاة ، إذ لا دليل ، وإن صلا منفردين فحسن لتلا يغفلوا ، قلنا : نبه على العلة بقوله « يخوف الله » ويقول « فاذا رأيتم » « مسألة » ولا كسوف

(قوله) « كعمله ﷺ عند الرعد الشديد » الذي ورد عنه ﷺ نحو ما روته عائشة ، قالت « كان النبي ﷺ إذا رأى محيلة في السماء ، أقبل وأدبر ودخر وخرج وتغير وجهه ، فاذا أمطرت السماء ، سرى عنه . فعرفته عائشة ذلك ، فقال النبي ﷺ : ما أدري لعله كما قال قوم هود (فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) وفي رواية « كان رسول الله ﷺ إذا رأى يوم الريح أو الغيم عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فاذا أمطرت سر به وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة : فسألته ، فقال : إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي » وفي رواية ، قالت : « كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح ، قال : اللهم إني أسألك خيرا وخيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . وإذا تخيلت السماء تغير لونه » وذكر ما تقدم هذه بعض روايات حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . وفي معناه أحاديث أخر ، وليس في شيء من أي ذلك أن النبي ﷺ « كان يبادر عند ذلك إلى المسجد » وإنما أخرج أبو داود عن النضر قال : « كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ، فأتيت أنس بن مالك فقلت : يا أبا حمزة هل كان هذا يصيبكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : معاذ الله ، إن كانت الريح لتشد فنبادر المسجد مخافة أن تكون القيامة ، انتهى .

في العادة إلا في ثامن أو تاسع وعشرين ، ورواية كسوفها يوم مات إبراهيم عليه السلام في العاشر من ربيع الأول محتمل ، ولا خوف إلا في رابع أو خامس عشر .

باب

ونذب الاستسقاء

لقوله تعالى (وإذا استسقى موسى لقومه) (ي) وشرخ من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا ، ولفعاله

(قوله) « يوم مات إبراهيم في العاشر » قال في التلخيص : قوله وعن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب الأنساب : « إن إبراهيم بن رسول الله ﷺ توفى في العاشر من ربيع الأول » وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال انتهى . والله أعلم .

باب

ونذب الاستسقاء ، إلخ .

(قوله) « لفعله ﷺ في رواية (ع) وأنس » عن ابن عباس ، سئل عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فقال : « خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعا متضرعا ، حتى إذا أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد » وزاد في رواية متخشعا ، أخرجه البخاري والترمذي . ولأبي داود والنسائي قريب منه . وعن أنس قال « أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله : هلك المال وجاع العيال ، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيمته ، فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد ، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي ، أو قال غيره ، فقال يا رسول الله : تهدم البناء وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ، وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا انفجرت ، فصارت المدينة مثل الجوبة وسال وادي قناة شهراً ولم يأت أحد من ناحية الأحداث بالجود » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة لا الترمذي (ح) رقى بكسر القاف وفتح الياء . والقزعة : بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة : القطعة من السحاب —

ﷺ في رواية (ع وأنس) «مسألة» (ه أ كثرها) ويستحب بالصلاة لرواية (ع) «فصلى بهم ركعتين» ونحوه (ح) بل بالدعاء، إذ لم تؤثر الصلاة فهي بدعة، ولقول عبد الله بن زيد: فدعا وقلب رداءه ولم يصل، قلنا: ترك في حال ليدل على عدم التأكيد «مسألة» وندب تقديم الأمر برد الظلمات لقوله ﷺ «إذا بنحس المكيال والميزان حبس القطر» ونحوه، والصلح لقوله ﷺ «من هجر أخاه» الخبر. والصدقة لقوله ﷺ «تطفي غضب الرب» والعتق لعل الله يفكك به من القحط، وصيام

= والجوبة: بفتح الجيم وسكون الواو ثم باء واحدة، وهي الحفرة الواسعة المستديرة، وقناة: بفتح القاف والنون، وادب المدينة. والوجود: بفتح الحيم وسكون الواو ثم دال مهجلة: المطر الواسع الغزير. (قوله) «لرواية ع» تقدمت.

(قوله) «ونحوه» عن عبد الله بن زيد المازني «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، فدعا واستقبل القبلة» هذه حدى روايات حديث أخرجه الستة، وفي ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «ولقول عبد الله بن زيد فدعا وقلب رداءه ولم يصل»، قلت: لم يذكر في الجامع في شيء من روايات حديث عبد الله بن زيد: قوله: «ولم يصل بل ذكر روايات أنه صلى ركعتين. وفي إحدى رواياته لم يذكر الصلاة بنفي، ولا إثبات لكن في التلخيص من حديث أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت» الحديث. ونسبه إلى أبي داود والترمذي، والله أعلم.

(قوله) «إذا بنحس المكيال» الخ. حكى في المهذب. عن أبي وائل، عن ابن مسعود؛ قال: «إذا بنحس المكيال حبس القطر» انتهى، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. وعن ابن عباس قال «ما ظهر الغلول في قوم لا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الربا (١) في قوم إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الذم، ولا اختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو» أخرجه الموطأ موقوفاً.

(قوله) «من هجر أخاه» الخبر عن أبي خراش السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» أخرجه أبو داود. وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أخرجه الستة إلا النسائي، وفي ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «تطفي غضب الرب» عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ان الصدقة تطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء» أخرجه الترمذي.

ثلاث لقوله ﷺ « دعوة الصائم لا ترد » والخروج بلا زينة ولا طيبه إلا الغسل والسواك، وتقديم من حضر من فضلاء أهل البيت كفعل (٢) ثم من غيرهم ، كالاستسقاء بيزيد بن الأسود فسقوا، وإخراج المشايخ والصبيان، لقوله ﷺ « إذا بلغ الرجل ثمانين » الخبر . ومن قلت ذنوبه قبل دعاؤه لقصة موسى مع الأعداء . ويكره خروج الذمي لكفره ، وفي إخراج البهائم تردد، الأصح : تخرج لقصة قوم يونس

(قوله) « دعوة الصائم لا ترد » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والامام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب عز وجل : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين » أخرجه الترمذي (قوله) « كفعل » عن أنس أن عمر بن الخطاب « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاستقنا ، فيسقون » أخرجه البخاري . (قوله) « بيزيد بن الأسود » حكى في المهذب وغيره أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال : اللهم إنا نستسقى إليك بخيرنا وأفضلنا ، اللهم إنا نستسقى إليك بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يدك إلى الله تعالى ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ، فنارت سحابة من المغرب كأنها ترس ، وهبت لها ريح ، فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه : قوله : إن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود . أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء ، وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة ، عن ابن أبي حملة قال : « أصاب الناس قحط بدمشق ، فخرج الضحاك بن قيس يستسقى فقال أين يزيد بن الأسود : فقام وعليه برنس ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أي رب عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم . قال : فإنا صرفوا إلا وهم يخوضون في الماء » وروى أحمد في الزهد أن مثل ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني ، انتهى . قلت : يزيد المذكور من الصحابة ، وهو يزيد ابن الأسود السوائي : بضم السين المهملة وبعد الألف همزة ثم ياء . نسبة إلى سواه اسم قبيلة (قوله) « إذا بلغ الرجل ثمانين سنة » الخبر . تمامه « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » حكاية في الانتصار .

(قوله) « لقصة موسى مع الأعداء » روى « أن موسى عليه السلام خرج يستسقى ، فأوحى الله إليه أن قل لبني إسرائيل : من كان له ذنب فليرجع ، فنادى فيهم موسى ، فرجع الناس كلهم حتى لم يبق معه إلا رجل أعور ، فقال له موسى : أما سمعت النداء ؟ فقال : بلى ، فقال : أما لك ذنب ؟ فقال : لا ، نظرت بهذه العين مرة إلى امرأة فقلعتها . فدعا موسى عليه السلام ، وأمن الأعداء على دعائه ، فسقوا » هكذا حكى في الانتصار .

(قوله) « لقصة قوم يونس » روى أن قوم يونس لما أتاها العذاب جاءوا إلى يونس عليه =

وسليمان مع الغملة . والبوادى والأمصار سواء ونضوب الأنهار ونحوها كحبس المطر . وينادى بالصلاة جامعة ، ولا يختص بوقت ، إذ فعلها ﷺ وقت صلاة العيد « مسألة » (هـ) وهى أربع بتسليعين فى الجبابة ، إذ استسقى ﷺ بالجمعة وهى بالخطبة أربع ، وإذ لم يقتصر فيها على صفة ، بل اختلف فعله فصح فيها الاستحسان لزيادة على أقل النفل ، تشرع الجماعة فيها كالعيد ريد فيه الخطبة (على ن م

السلام ، فقر منهم غيظا عليهم لما كذبوه ، ففرقوا بين النساء وأطفالهن ، وبين البهائم وأولادها ثم دعوا وكثر الضجيج والصياح فرحمهم الله تعالى وصرف عنهم العذاب « هكذا حكاه فى الانتصار

(قوله) « وسليمان مع الغملة » روى أن سليمان عليه السلام « خرج يستسقى فرأى غملة مستلقية على ظهرها قد رفعت يدها إلى الله تعالى ، وقالت : اللهم أنت خلقتنا فأرزقنا ولا فأهلكنا » وروى أنها قالت : اللهم إنا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكننا بذنوب بنى آدم . فقال سليمان عليه السلام أرجعوا فقد كفيتهم أو سقيتم بغيركم فسقوا » هكذا حكاه فى الانتصار ، وحكى فى التلخيص نحوه ونسبه إلى أحمد وغيره .

(قوله) « إذ فعلها ﷺ فى وقت صلاة العيد » عن عائشة ، قالت : « شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقدم على المنبر فكبر وحمده ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وإن الله قد أمركم أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلافا إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يترك أن يرفع حتى بدا بياض إبطه ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وأبرقت ثم أمطرت بأذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى صرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شئ قدير ، وأنى عبد الله ورسوله » أخرجه أبو داود (ح) قوله إبان زمانه هو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة ومعناه الوقت ، وقوله حتى بدت نواجذه ، هى بفتح النون وبعد الألف جيم مكسوة ، ثم ذال معجمة : جمع ناخذ ، وهو السن الذى بين الباب والارحية ويسمى الضاحك أيضا وقدير ادبا لناخذ غير ذلك ولا يستقيم تفسيره به هنا .

(قوله) « إذ استسقى ﷺ بالجمعة » تقدم ذلك فى حديث أنس .

ي لك فوهر عنى) بل ركعتان ، لرواية عباد «فصلى ركعتين» الخبر، وفي البخارى والترمذى من غير زيادة عليهما إلا الدعاء، قلت: وهو قوى (زيب كح عمر بن عبد العزيزش عف عمحمد) بل كصلاة العيد في مذهبنا لخبر (ره) «فصلى ركعتين كصلاة العيد» قلنا: يعنى فى العدد لا فى الصفة «مسألة» (هـ م) ولا خطبة فيها لقول (ع) ولم يخطب (ن ش فو) بل يخطب قبلها كالجمعة، لرواية عن (ع) ولفعل ابن الزبير ولم ينكر . وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز . قلت: وهو قوى ، وقول (ع) لم يخطب ، إن صح فليدل على عدم التأكيد «مسألة» ويقرأ فيهما ما شاء ، واستحسن ما فيه تفاؤل بالخصب (هـ) فى كل ركعة الفاتحة وآية (وهو الذى أرسل الرياح ، إلى كفورا) وفى الرجوع يس ، وآخر آية من البقرة ، ويجارون بعد الصلاة بالدعاء والاستغفار (ن) يقرأ نوحا (ش) فى الأولى وفى الثانية القمر ، وعنه نوحا فى الثانية «مسألة» ومن قال بالخطبة فذكرها عند (ن) بعد حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ أن يكبر مائة تكبيرة مستقبلا رافعاً صوته، ثم يسبح مثلها ملتفتا يمينا ، ثم يهلل

(قوله) «لرواية عباد» الخ . هو عباد بن تميم بن زيد الأنصارى . روى عن عمه عبد الله ابن زيد حديثه الذى تقدم ذكره .

(قوله) «وفى البخارى والترمذى» الخ . هما من أخرج حديث عبد الله بن زيد الذى تقدم ذكره ، وفيه أنه «ﷺ صلى ركعتين فقط» كما مر .

(قوله) «بل كصلاة العيد فى مذهبنا» لخبر (ره) هكذا فى الانتصار . عن أبى هريرة وحكى بعد ذلك روايته عن ابن عباس ، وهو الصواب كما تقدم عنه . وقال فى الانتصار : قلنا : إن هذا الحديث رواه ابن عباس وغرضه أنها كصلاة العيد فى العدد لا فى الصفة والكيفية انتهى . وحكى فى المهذب أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء كالصلاة فى العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين ، كبر فى الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات « انتهى .

(قوله) «لقول (ع)» ولم يخطب « تقدم .

(قوله) «لرواية ع» روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «خرج للاستسقاء» فخطب خطبتين يفصل بينهما بجملة « حكاه فى الانتصار ، وحكى فى المهذب عن أبى هريرة قال : «خرج رسول الله ﷺ يستسقى» فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا « انتهى .

(قوله) «ولفعل ابن الزبير ولم ينكر» روى أن ابن الزبير «خطب ثم صلى وفى الناس البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فلم ينكرا الخطبة» حكاه فى الانتصار .

مثلها ملتفتنا يساراً رافعاً صوته فيهما ، ثم يحمد الله مثلها مستقبلاً ، ثم يدعو ويدعون معه (ش) يستفتح الأولى بالاستغفار ، وعنه يكبر كخطبة العيد ، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ويكثر الاستغفار ويدعو « اللهم اسقنا » إلى آخره ، أو دعاء على عليه السلام ، أو الناصر ، أو

(قوله) « اللهم اسقنا » الخ عن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يواكي ، فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال : فأطبقت السماء » أخرجه أبو داود . وفي رواية ذكرها رزين قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » ثم ذكر نحو ما تقدم آنفاً وقد تقدم حديث عائشة في ذلك (ح) يواكي : أي يتحامل على يديه ، إذا رفعهما في الدعاء ومدهما ، ذكر معناه الخطابي وهو الصواب . لا ما روى في السنن من أنه بالياء الموحدة والله أعلم . وقوله مريعاً : بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة ، أي غصباً ، يقال أمرع الوادي ومرع إذا أخصب فهو مريع ، أي خصيب .

(قوله) « أو دعاء على عليه السلام » روى عن علي عليه السلام « أنه كان يقول في دعاء الاستسقاء : اللهم إنا خرجنا إليك من تحت الأكناف والأستار ، راغبين في رحمتك ، وراغبين في فضل نعمتك ، وخائفين من عذابك وتقمطك ، اللهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ، ولا تمسكنا بالسنين ، ولا تأخذنا بالسفهاء يا أرحم الراحمين ، اللهم إنا خرجنا نفكو إليك من أحوالنا ما لا يخفى عليك منها حين ألجأنا المضايق الوعرة ، وفاجأتنا المقاحط المجدبة وأعيتنا المطالب العسرة وتلاحت علينا الفتن المستعصبة ، اللهم إنا نسألك أن لاتردنا خائبين ، ولا تغلبنا واجمين ، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك ، واسقنا سقياً نافعة مروية تنبت بها ماقدات ، وتحيي بها ما قد مات ، كثيرة المجتنى نافعة بالحيا ، تروى بها القيعان ، وتسيل بها البطنان ، وتستورق الأشجار وترخص الأسعار ، إنك على ما تشاء قدير » هكذا حكاه في الانتصار .

(قوله) « أو الناصر أو الهادي أو ما شاء » حكى في الانتصار عن الناصر أنه كان يقول بعد فراغه « اللهم اغفر لنا واسقنا » ثلاث مرات . ثم يقول « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً وحيماً مخصباً ، ورجداً مريعاً طيباً مقداً غداً عاماً هنيئاً مريئاً دائماً ، درراً مكباً تحيي به البلاد ، وتغيث به العباد ، وتجعله للحاضر منا والباد يا وهاب ، اللهم أنزل في أرضنا سكنهاها اللهم أنزل في أرضنا زينتها اللهم أنزل من السماء ماء طهوراً تحيي به بلدة ميتة ، وتسقيه مما خلقت أنعاماً وأناهي كثيراً » وتحكي فيه عن الهادي عليه السلام « اللهم اسقنا فإياك دعونا ، وإياك قصدنا ومنك طماننا ، ولرحمتك تعرضنا ، وأنت إلهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا ، فلا يخيب عندك دعاؤنا ، ولا ينقطع منك رجاؤنا يا أرحم الراحمين » انتهى . وقال في المهمـتـب : ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى فيقول :

الهادى ، أو ماشاء « مسألة » (ه ن) وندب تحويل الرداء الأيمن أيسر لفعله ﷺ (ش ك) بل الأسفل أعلى ، إذ أراد ذلك ﷺ في الخميصة فشق فجبل أيمينها أيسرها (الغزالي) أو الظاهر باطنا (ح) التحويل غير مسنون . لنا فمله ﷺ « مسألة » (ى ه محمد) ويختص الامام ، إذ لم تحول الصحابة بتحويله ﷺ (ش ك) بل حولوا معه فلم يختص « مسألة » ويصح الاستسقاء بالدعاء فقط ، سواء أعقبه صلاة أم لا ، كفعل عمر حتى قال : لقد استسقيت بمجاديح السماء والأفضل الصلاة ويستسقى الخصب للمجدب لندب الدعاء للغير ، وإذا تمهؤا فسقوا قبل الخروج ، خرجوا

« اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجملا طبقا سحيا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل الماء علينا مدرارا » انتهى .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدم ذلك في حديث عبد الله بن زيد ، وجاء في بعض رواياته ما لفظه « وحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ودعا الله تعالى » .

(قوله) « إذ أراد ذلك في الخميصة » في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد المذكور ما لفظه قال « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قابها على عاتقه » انتهى . (ح) الخميصة ثوب من خز أو صوف أسود فيه أعلام .

(قوله) « بل حولوا معه » حكى في المذهب في حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ « حول رداءه وقلبه ظهراً لبطن ، وحول الناس معه » انتهى . وهذه الرواية لم تذكر في جامع الأصول ، والله أعلم .

(قوله) « لفعل ٣ » حكى في المذهب عن الشعبي أن عمر رضى الله عنه « خرج يستسقى ، فصعد المنبر فقال : استغفروا ربكم إنه كان ثقارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ، استغفروا ربكم إنه كان غفارا . ثم نزل ، فقبل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت ، فقال : لقد طابت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر » انتهى « ح » المجاديج : جمع مجداح : بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة ، وآخره حاء مهملة ، وهو في الأصل عود له ثلاث شعب بحرك به السويق ونحوه بالماء حتى يستوى ، فشبهت به العرب الدبران ، =

شكراً واستزادة، وإن دام المطر فضر جاز الدعاء بحبسه ونحوه، لقوله ﷺ «حوالينا ولا علينا» ونحوه (ي) ومن نذر الاستسقاء لزمه ولا يلزم غيره الخروج إن لم يندره، وإن نذر الخطبة على المنبر أجزأت على نشز، ويصح الاستسقاء في البيت، إذ هو الدعاء «مسألة» وندب التبرك بأول المطر في الجسد والنياب، لفعله ﷺ وفعل (ع) وقوله تعالى (مباركا) وقوله ﷺ «أخرجوا بنا» الخبر. والدعاء عند الغيث، لقوله ﷺ «عند ثلاث» الخبر. ويكره أن يقال مطرنا بنوء كذا،

= وقيل غيره، وهو عندم بماله نوه يدل على المطر، فجعل عمر الاستغفار بمنزلة الانواء التي يزعمونها مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالانواء. وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الانواء جميعاً التي يزعمون أن من شأنها المطر، ذكر معناه في النهاية.

(قوله) «حوالينا(١) ولا علينا» تقدم

(قوله) «ونحوه» حكى في الشفاء عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول: «سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا يحق ولا يبلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الطراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا» انتهى (ح) الطراب: الجبال الصغار، واحدها ظرب: بفتح الظاء وكسر الراء ثم باء موحدة.

(قوله) «لفعله ﷺ» عن أنس قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر خمير رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: إنه حديث عهد بربه» أخرجه أبو داود (ح) أي بخلق ربه، وهني حسر ثوبه: بالحاء والسين المهملتين مخففاً كشفه عن بدنه.

(قوله) «وفعل ع.» الخ. روى عن ابن عباس «أنه كان إذا جاء المطر يأمر عبده أن يخرج رحله وفرشه إلى المطر، فليل له في ذلك، فقال: أما قرأت قوله تعالى (وأنزّلنا من السماء ماء مباركا) فأحب أن ينالني من بركته» هكذا في الانتصار.

(قوله) «أخرجوا بنا» الخبر. روى أنه جرى الوادي، فقال النبي ﷺ «أخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله تعالى ظهوراً حتى تموضاً منه ونحمد الله عليه» هكذا في المهذب.

(قوله) «عند ثلاث» الخبر. حكى في الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول المطر» انتهى. وفي أذكار التووي نحوه، ولفظه «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث» انتهى والذي في الجامع عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «ثنتان لا تردان أو

(١) والنكتة في زيادة الواو الدلالة على معنى التعليل، أي لثلاث يكون علينا، ونظيره قولهم تجوع الحرّة ولا تأكل بشديها

لقوله ﷺ « ومن قال مطرنا بنوء كذا » الخبر . وقول عمر « كم بقي من نوء الثريا » أراد الوقت الذي جعله الله أمانة . ويكره سب الرياح ، لقوله ﷺ « لا تسبوها » الخبر . ولا يشار إلى البرق للنهي ، ويسبح لسماع الرعد ، لرواية (ع) عن كعب حيث قال : « عوفى من ذلك الرعد » الخبر « مسألة » ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يسقوا في يومهم ، وفي استئناف الصوم تردد : الأصح يؤمرون به وبالخروج

قل ما تردان : عند النداء ، وعند الأس حين يلجم بعضها بعضا » وفي رواية « وعند المطر » أخرجه أبو داود وغيره (ح) يلجم بأحاء المهملة ، ويروى بالجيم أيضا .
(قوله) « ومن قال مطرنا بنوء كذا » الخبر . عن زيد بن خالد قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : قال أصبح من عبادي مؤمن وكافر ، فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والموطأ ، وللنسائي نحوه .

(قوله) « وقول ٢ » الخ . قال في الانتصار : وروى عن عمر أنه قال في يوم الجمعة على المنبر : كم بقي من نوء الثريا ، فقال العباس : العوى ، وأراد من الوقت الذي جعله الله أمانة لنزول المطر » انتهى .

(قوله) « لا تسبوها » الخبر . عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الریح من روح الله تعالى ، وروح الله تعالى يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب ، فاذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « للنهي » حكى في الانتصار عن عروة بن الزبير أنه قال : « إذا رأى أحدكم البرق فلا يشر إليه » انتهى .

(قوله) « لرواية ع. عن كعب » الخ . حكى النووي في أذكاره ما لفظه : وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنا مع عمر رضي الله عنه في سقر فأصابنا مطر ورعد وبرق وبرد ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ثلاثا ، عوفى من ذلك الرعد فقلنا : فعوفينا » انتهى . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان إذا سمع صوت الرعد . والصواعق قال : اللهم لا تقمنا بفضبك ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » أخرجه الترمذي . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ « كان إذا رأى باشنا في أفق السماء ترك العمل ، وإن كان في صلاة خفف ، ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من شرها فان مطر ، قال : اللهم صيبا هنيا » أخرجه أبو داود ، وفي معناه أحاديث أخر .

في الرابع ، إن لم يشق . وللمسلمين الاستسقاء للكفار لفعله ﷺ إذ طلبه أبو سفيان .

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم: السرير . وبكسرها الميت ، وندب تذكر الموت ، لقوله ﷺ « أ أكثروا من ذكرها ذم اللذات » الخبر ، ونحوه . والاستمداد له بفعل الواجب وترك القبيح ، لقوله ﷺ « استحيوا

(قوله) « إذ طلبه أبو سفيان » عن ابن مسعود قال : « إن قريشا أبطأوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم ، وإن قومك هلكوا ، فداع الله لهم ، فقرأ (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين » إلى آخر الآيات ، زاد في رواية ، « فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الفئث وأطبقت عليهم سبعا ، وشكى الناس كثرة المطر ، فقال : اللهم حو إلينا ولا علينا ، فأنحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم » هذه رواية مسلم والترمذي .

كتاب الجنائز

(قوله) « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، الخبر ونحوه . عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، يعني الموت » رواه ابن ماجه والترمذي والطبراني وابن حبان ، وزاد « فانه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه » انتهى . وفي معناه أحاديث أخر (ح) هاذم : بالذال المعجمة ، أي قاطع ، وروايته بالمهمله تصحيف . حكى معنى ذلك في التلخيص وشرح الروض عن السهيلي ، وهو مذكور في غيرهما . وعن ابن عمر قال : « أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة ، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعداداً للموت أولئك الأكياس ، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » رواه ابن أبي الدنيا وابن ماجه والطبراني والبيهقي بألفاظ فيها اختلاف . وعن أنس قال : « ذكر عند النبي ﷺ رجل بعبادة واجتهاد ، فقال : كيف ذكر صاحبكم للموت ؟ قالوا : ما نسمعه يذكره ، فقال : ليس صاحبكم هناك » رواه البزار .

(قوله) « استحيوا من الله » الخبر . عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « استحيوا من الله حق الحياء . قال : قلنا : يا نبي الله ، إننا نستحي والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن

من الله حق الحياء « الخبر . ويجب لقاء الله ، لقوله ﷺ « من أحب لقاء الله » الخبر ونحوه . « مسألة »
 وايبصر المريض ، لقوله ﷺ « فاصبري ولا حساب عليك » ونحوه ولا يتمنى الموت لشدة الألم ، لقوله
 ﷺ « لا يتمنى أحدكم الموت » الخبر . وندب التداوى ، لقوله ﷺ « تداووا » الخبر ونحوه

الاستحياء من الله حق الحياء أن نحفظ الرأس وما وعا ، وتحفظ البطن وما حوى ، ولتذكر الموت
 والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء « رواه
 الترمذى ، وقيل : هو موقوف ، وللطبرانى نحوه من رواية عائشة .

(قوله) « من أحب لقاء الله » ونحوه . عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « من أحب
 لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى
 والنسائى . ولهم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ،
 ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، فقلت : يا رسول الله أكرهية الموت فكلنا نكره الموت ، قال :
 ليس كذلك ، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجزئته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ،
 وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فكره الله لقاءه » وفيه روايات أخر ،
 وفي معناه أحاديث .

(قوله) « اصبري ولا حساب عليك » هكذا فى المذهب ، ولفظ الحديث فى الجامع : عن
 عطاء بن أبى رباح ، قال : قال لى ابن عباس « ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت : بلى ، قال : هذه
 المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع فادع الله لى ، فقال : إن شئت صبرت ولك
 الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يمافيك ، قالت أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله أن
 لا أتكشف . فدعا لها » أخرجه البخارى ومسلم . وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال
 « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين ، فقال : انظرا ماذا يقول لعواده ، فإن هو إذا جاءوه
 حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله تعالى ، وهو أعلم ، فيقول لعبدى على إن توفيته أن أدخله
 الجنة ، وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ، وأن أكفر عنه سيئاته »
 أخرجه الموطأ .

(قوله) « لا يتمنى أحدكم الموت » الخبر . عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتمنين
 أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلا ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لى
 وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى » أخرجه السمتة إلا الموطأ .

(قوله) « تداووا » ونحوه . عن أسامة بن شريك ، قال : قالت الاعراب : يا رسول الله
 « ألا تتداوى؟ قال : نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا رضع له شفاء أو دواء ،
 إلا داء واحداً ، قالوا : يا رسول الله وما هو؟ قال : الهرم » أخرجه أبوداود والترمذى واللفظ =

ويحسن الظن بالله ، لقوله تعالى (أنا حيث ظن عبدى بى) ونحوه . وعيادة المريض ، لقول (عا) « أمرنا رسول الله ﷺ » الخبر ونحوه . وتكرارها إن طال ، ويبشر بالعافية ، لقوله « فنفسوا فى

ﷺ . وعن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فتدووا ولا تداووا بحرام » أخرجه أبو داود . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إن لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله » أخرجه مسلم .

(قوله) « أنا حيث ظن عبدى بى » ونحوه . عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى « أنا عند ظن عبدى بى » أخرجه البخارى ، وزاد مسلم والترمذى « وأنا معه إذا دعانى » . وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » هذه رواية مسلم ، وعند أبى داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » .

(قوله) « لقول عا : أمرنا رسول الله ﷺ » الخبر ونحوه . هذا الخبر حكاه فى الانتصار عن البراء بن عازب لا عن عائشة كما فى الكتاب ، ونظفه فى الجامع عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وشميت العاطس ، وإبرار القسم ، أو المقسم ، ونصرة المظلوم ، وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتم الذهب أو عن التختم بالذهب وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج » أخرجه السمة إلا الموطأ وأبا داود . وفى بعض ألفاظه اختلاف (ح) شميمت العاطس : يروى بالشين المعجمة ، وهو الأفتح ، وبالسين المهملة . والمياثر : جمع ميثرة : بياء مثناة من تحت ثم ثاء مثناة ، وهو وطاء مصبوغ بالحمر محشو ، يجعله الراكب تحته على رحل البعير . والقسي بفتح القاف وبعضهم يكسرها ، ثم سين مهملة مشددة ، ثم ياء كذلك . وهى ثياب من كتان مخلوط بحرير كانت تعمل بمصر . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وشميت العاطس » أخرجه البخارى ومسلم . وللباقين إلا الموطأ ونحوه ، وفى معناه أحاديث أخر . وعن على عليه السلام قال : « ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة ، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف فى الجنة » أخرجه أبو داود موقوفاً هكذا ، وللنصائى نحوه مرفوعاً . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قام عنده قرت فيه » أو نحو هذا . أخرجه الموطأ . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً أو زار أخاه فى الله ، ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك ، وتبوات من الجنة منزلاً » أخرجه الترمذى .

(قوله) « فنفسوا فى أجله » . عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخلتم على

أجله ، ويدعى بهاله إن كانت ترجى لثله « وندب أسأل الله العظيم ، إلى آخره . واستجلاب دعائه للخبر . ويلقن المحتضر الشهادتين ثلاثاً ، لا بأمر بكرهه ولا يكلم بنيرهما ، لقوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله » الخبر . ويوجهه ، لقوله ﷺ : « وجهوه للقبلة » الخبر (هن قس) مستقبلياً ليستقبلها بكل وجهه (م ي ح قش) بل على جنب ، لفعل فاطمة عند موتها (ي) الأمران جازان ، وهذا أفضل ، ويجوز العدول عنه للمذنب «مسألة» ويؤمر المريض بالتوبة والتخلص مما عليه فوراً ، ويوصى بالعجز ومتى مات غمض ولين برفق ، لا غماضه ﷺ أبا سلمة . ويربط من ذقنه إلى قته بعريض ، ثلاثين نغز فوه

مريض فنفسوا له في أجله ، فإن ذلك يطيب نفسه « أخرجه الترمذي .
(قوله) « أسأل الله العظيم » الخ . عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله تعالى من ذلك المرض » أخرجه أبو داود والترمذي .
(قوله) « واستجلاب دعائه » الخبر . عن عمر أن النبي ﷺ ، قال له : « إذا دخلت على مريض فره أن يدعو لك ، فإن دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه .
(قوله) « ويلقن إلى قوله » الخبر . عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ . « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وعن عائشة نحوه أخرجه النسائي وعن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وجهوه للقبلة » الخبر . روى عن علي عليه السلام قال : « دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه ، وقد وجهوه إلى غير القبلة ، فقال : وجهوه للقبلة » هكذا في أصول الأحكام والشفاء ، وزاد في الانتصار « فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة » انتهى .

(قوله) « لفعل فاطمة » روى عن سامي أم ولد أبي رافع قالت : قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ : « ضعى فراشى ها هنا واستقبلي بى القبلة ، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما تغتسل ولبست ثياباً جوداً ، ثم قالت : تعالين أبى مقبوضة الآن ، ثم استقبلت القبلة وتوسدت بمينها » هكذا في المهذب ، ونحوه في الشفاء ، وأصله في مسند أحمد وغيره .

(قوله) « لا غماضه ﷺ أبا سلمة » عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال : لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفعه =

وتبدل ثيابه، إذ الأغلب النجاسة، ويرفع على سرير أو نحوه لتلا يتنير بندوه، ويوضع على بطنه ما يمنع النفخ، من حديد أو خلب، كفعل أنس في غلام له. وندب لمن حضره أن يدعوله ويثنى خيراً لقوله ﷺ «قولوا خيراً» الخبر. والدعاء عند شدة الموت، كفعله ﷺ، ولا يذفن حتى تظهر فيه العلامات وهي استرخاء القدمين وميل الأنف وانخلاع الكف وانخساف الصدغ وامتداد جلدة الوجه، ويتأني

=درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأنفسح له في قبره ونور له فيه» أخرجه مسلم وغيره.

(قوله) «كفعل أنس» روى «أنه مات مولى لأنس فقال: ضموا على بطنه حديدة لتلا ينتفض» حكاة في المهذب.

(قوله) «قولوا خيراً» الخبر. في إحدى روايات حديث أم سلمة المتقدم، قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، فقال: قولي اللهم اغفر لي وله، واعقبني منه عقبى حسنة، قالت: فقلت ذلك فأعقبني الله من هو خير منه مجداً ﷺ. وعن أنس قال: «مر على النبي ﷺ بمجنزة فأثنوا عليها خيراً، فقال: وجبت، ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقيل: يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت، فقال: شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض» أخرجه البخاري وغيره واللفظ له.

(فائدة) يندب أن يقرأ على الميت سورة يس، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا سورة يس على موتاكم» أخرجه أبو داود، قال في المهذب: وأن يسجي الميت بثوب، لما روت عائشة أن النبي ﷺ «سجى بثوب حبرة» انتهى. ولفظه في الجامع عن عائشة أن رسول الله ﷺ «حين توفي سجي ببرد حبرة» أخرجه البخاري ومسلم وعنهما أن أبا بكر أقبل من مسكنه بالسلح، وسأفت الحديث إلى أن قالت: فيصير رسول الله ﷺ وهو مسجي ببرد فكشف عن وجهه وكب عليه وقبله ثم بكى وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هذا طرف من حديث أخرجه البخاري «وأن يسارع في قضاء دينه» ونحوه. لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى» أخرجه الترمذي

(قوله) «كفعله ﷺ» عن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: اللهم أغنى على عمرات الموت وسكرات الموت» أخرجه الترمذي.

في الفريق ونحوه، وبعد التيقن يعجل التجهيز، لقوله ﷺ «ثلاث لا ينبغي أن يتأني فيهن» الخبر. ونحوه «مسألة» (هـ) ويشق أيسره لاستخراج مال علم بقاءه مطلقا، وقيل: إن تعدى الثلث أو كان لغيره. قلنا: نهى عن الاضاعة (هب) وكذا حمل تحرك، قيل ولو بكسر ضلع، إشاراً لحرمه الحى على الميت (ح) بل أيئها لكلا يصاب الجنين، ثم يخاط برفق (ك عش) تستخرجه النساء من المعتاد، قلنا: يخشى عليه من ذلك، وقيل: إن كان لدون ستة أشهر لم يخرج، لكن لا دفن حتى يموت (فرع) (ن) فان مات وأمه حية احتيل في إخراجها من الفرج، وإن تقطع حفظا للام. ولا يصبح ميت الليل، ولا يسمى ميت النهار، إلا في قبره بالخبر (الأكثر) ولا يكره الدفن ليلا لتقريره ﷺ، وفعل على عليه السلام في فاطمة (بص) يكره، إذ لائسكة النهار أرفق «مسألة» ويحرم النعى والنياحة

(قوله) «الخبر» ونحوه. لفظه: عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجنائز إذا حضرت، والأيام إذا وجدت لها كفوا» أخرجه الترمذي. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بجنازكم فان تك سالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» أخرجه الستة.

(قوله) «للخبر» لفظه عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء لما مرض «أتاه رسول الله ﷺ يعود فقلنا: إني لا أراه إلا قد حدث به، فاذا مات فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهل» أخرجه أبو داود، وحكى في الانتصار عن ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «من مات بالغداة فلا يقل إلا في قبره، ومن مات بالعشى فلا يبيت إلا في قبره» انتهى.

(قوله) «لتقريره ﷺ» عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، «أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فأذنوني، فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم أمركم أن تؤذنوني بها، فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ونخرجك ليلا، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف الناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات» هذه رواية الموطأ وللنسائي نحوه. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل قبرا ليلا فأمرج له بسراج «هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي. وأخرج أبو داود نحوه من رواية جابر.

(قوله) «وفعل على عليه السلام في فاطمة» سيأتي إن شاء الله تعالى.

وتوابعها لنبيه ﷺ في خبر أم عطية ونحوه . ويجوز البكاء والايذان من غير نذب ، لقوله ﷺ : « تدمع العين » الخبر ونحوه . ولبيكاته ﷺ على عثمان بن مظعون حتى قال في بكائه : هاى : ثلاثا وحمل على أنه غالب . والبكاء جائز قبل الموت كفعاله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم ، ويكره بعده ، لقوله

(قوله) « لنبيه ﷺ » الخ . عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ « كان ينهى عن النعي . وقال : إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية » قال عبد الله من النعي الأذان على الميت » أخرجه الترمذى ، وأخرج من رواية حذيفة ما يتضمن نحوه . وعن أم عطية قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا نتوح ، قالت : فما وقت منا امرأة إلا خمس ، أم سليم وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وأوقالت : وأمة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى . وعن الخدرى قال : « لعن رسول الله ﷺ الذائحة والمستمعة إليها » أخرجه أبو داود . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « تدمع العين » الخبر ونحوه . عن أنس قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف البيت وكان ظمراً لا إبراهيم ، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله تذر فان ، فقال ابن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها أخرى وقال : إن العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وعن أسامة قال : « أرسلت بنت النبي ﷺ أن ابناى قبض فأتنا ، فأرسل يقرأ السلام ويقول : إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شئ عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب . فأرسلت تقسم عليه ليا تينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، وأبى بن كعب ، وزيد ابن ثابت ، ورجال . فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي فأقعدته في حجره ونفسه تتقعقع كأنها في شن ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإعنا يرحم الله من عباده الرحماء » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بالفاظ في بعضها اختلاف .

(قوله) « ولبيكاته ﷺ » الخ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ « قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يبكى ، أو قالت وعيناه تذر فان » أخرجه الترمذى وأبو داود . ولم يذكرها هاى هاى والله أعلم .

(قوله) « كفعاله ﷺ يوم مات إبراهيم ، تقدم قريبا . =

« فلا تبكين باكية » الخبر .

فصل

يجب كفاية غسل المسلم ومن شهدت قرينة باسلامه إجماعاً (هـ ها) ولو سقط استهل بأمانة حياة لقوله ﷺ « إذا استهل السقط صلى عليه » ونحوه (هـ ح) فإن لم يستهل فلا ، لقوله ﷺ « فان لم يستهل لم يصل عليه » وهي فرع النسل (ش) يغسل لأربعة أشهر ، إذ يكتب في الأربعين الرابعة

(قوله) « فلا تبكين باكية » الخبر . عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ « جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النساء وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن ، فاذا وجب فلا تبكين باكية ، فقالوا : يا رسول الله وما وجب ؟ قال : إذا مات هذا طرف من حديث أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

فصل

ويجب كفاية غسل المسلم

(قوله) « إذا استهل السقط صلى عليه » ونحوه . ذكر في التلخيص من حديث جابر ما لفظه « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » ونسبه إلى الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي . وبعضهم قال هو موقوف . وحكي في الانتصار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا استهل الصبي صلى عليه وسمي وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث » وفيه عن جابر « أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات وهو ابن ستة عشر شهراً ، فغسل وصلى عليه رسول الله ﷺ » وفيه أحاديث أخر . قلت : لكن في الجامع عن جابر أن النبي ﷺ قال : « الطفل لا يصل عليه ولا يورث حتى يستهل » أخرجه الترمذي .

(قوله) « فان لم يستهل لم يصل عليه » تقدم قريباً .

(قوله) « إذ يكتب في الأربعين الرابعة » عن ابن مسعود قال : « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق ، إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات ، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » هذا طرف من حديث أخرجه بكامله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

رزقه وأجله، وإنما ذلك للحى، ولقوله ﷺ «يصلى على السقط ويستغفر لأبويه». قلنا: لا حكم للحياة في البطن لما مر. وخبر المغيرة مطلق، قيد بما مر «مسألة» (هق م ن ح) ويفسل الأكثر أو النصف الذى كله الرأس لا الأقل، قياسا على عضو قطع من الحى (ش) يغسل الأقل، إذ لم يفصل الدليل واصلاتهم على يد طلحة أو عتاب ونحوه، ولأنه بعض كالأكثر. قلنا: فصل القياس، وفعلهم ليس بحجة ما لم يجمعوا، وقياسهم يؤدي إلى تكرار الصلاة ولم يشرع، ومن ثم اعتبرنا الأكثر أو التكميل بالرأس. «مسألة» (ه) ومن خشي تمزقه بالدلك فالصب، فان ضره يم، فان ضرا ترك ويفسل ولد الزنا والأغلف إن لم يترك اختنان تهاونا، لقول على عليه السلام «مسألة» (هك) ويحرم للكافر، قلت: إذ هو تشريف (ح ش) يجوز ولا يجب، إذ أمر ﷺ عليا أن يغسل أباه. قلنا: أمره بمواراته، ولم يذكر الغسل

(قوله) يصلى على السقط ويستغفر لأبويه « عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب يمشى خلف الجنازة، والمساشى كيف ما شاء منها، والطفل يصلى عليه» هذه رواية الترمذى والنسائى. وفي رواية أبي داود «خلقها وأماها. وعن يمينها وعن يسارها، وقريبا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة»

(قوله) «واصلاتهم على يد طلحة أو عتاب» ونحوه. روى «أن طائرا أتى بها فى مكة من وقعة الجمل، فمرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها، فقيل: أنها كانت يد طلحة، وقيل: يد عتاب بن أسيد» هكذا فى الانتصار. والصواب: أنها يد عبد الرحمن بن عتاب ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل، والله اعلم. وفى المهذب ما لفظه: «وصلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل» وقال فى مروج الذهب «ألقاها عقاب وعليها خاتم مكتوب عليه عبد الرحمن بن عتاب، بعد وقعة الجمل بثلاثة أيام» انتهى. وحكى فى الانتصار والمهذب «أن عمر صلى على عظام بالشام، وصلى ابو عبيدة على رؤس» وقال فى الانتصار: «على رأس من رؤس المسلمين».

(قوله) «لقول على عليه السلام» الخ. روى عن على عليه السلام أنه قال: «لا يصلى على الأغلف لأنه ترك من السنة أعظمها، إلا إن ترك ذلك خوفا على نفسه» وروى عنه عليه السلام أنه قال: «أتى رجل إلى النبى ﷺ وهو شاب، فأسلم وهو أغلف، فقال له رسول الله ﷺ: اختن، قال: إني أخاف على نفسي، فقال: إن كنت تخاف على نفسك فكف، فمات فصلى عليه واهدى له فاكل» حكى هذين الأثرين هكذا فى مجموع زيد بن على عليه السلام. (قوله) «إذ أمر ﷺ عليا عليه السلام أن يغسل أباه»، قلت: هكذا يحكىه أهل الفقه ولم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث، وإنما لفظ الحديث: عن ناجية بن كعب، أن عليا عليه

في رواية. سلمنا فلا سلامه باطنا إن صح « مسألة » (ي) والمتأول عند المكفر كالمصرح، إلا في الخبر والشهادة « مسألة » (د) والفاسق كالكافر لاستحقاقهما العذاب، فلا يجب غسله، وفي الجواز تردد (م ط ص ي) يجوز تشريفا للمة (ها) يجب لذلك. لنا لا شرف مع استحقاق اللعن، والتأويل فيه كالتصريح (ي) يغسل المتأول إذ لم يعاملهم على عليه السلام معاملة الكفار في الأحكام، لا من قتل باغيا، إذ لم يغسل الخوارج عقوبة « مسألة » (الأ أكثر) ولا يغسل شهيد قتل في المعركة، لقوله ﷺ « زملوهم بدمائهم » الخبر ونحوه (بص سعيد) يغسل إذ غسل الميت قطعي فلا يرفع بظني. قلنا : تخصيص فيجوز « مسألة » (ط وتخصيله) ومن جرح في المعركة بما يقتله يقينا حرم غسله، ومع التجوز إن أكل أو شرب أو تداوى غسل، لحصول اللبس بموته، والأصل وجوب الغسل (ش) لا يغسل إن مات قبل تقضى الحرب وإن أكل وشرب، إذ هو كالحاضر لمشاركته فيما غنموا (ح فو) إن مات قبل الارتثاش فشهيد وإلا غسل (حى) والارتثاش أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يصل أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا يعقل، أو يمضى عليه وقت صلاة ولا يلزمه قضاؤها (عف) إن بقى في المعركة أقل من يوم

السلام قال : « لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ ، فقالت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فوارأباك ، ثم لا تمدن شيئا حتى تاتينى ، فواريته فجنته فأمرنى فاغتسلت فدعألى » هذه رواية أبى داود . وعند النسائي أنه أتى النبى ﷺ ، فقال : « ان اباطالب مات ، فقال : اذهب فواره ، قال : إنه مات مشركا ، قال : اذهب فواره ، فلما واريته رجعت إليه ، فقال لى : اغتسل » وأخرج أيضا نحو رواية أبى داود . وفى التلخيص ما لفظه .

(تنبيه) ليس فى شىء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أنه يؤخذ ذلك من قوله فأمرنى فاغتسلت ، فان الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه . ثم قال : قلت وقع عند ابن أبى شيبه بلفظ « إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه » وحكى فى التلخيص عن الواقدى باسناده إلى على قال : « لما اخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب بكى ثم قال لى : اذهب فاغسله وكفنه وواره ، قال : ففعلت ثم اتيته ، فقال : اذهب فاغتسل » .

(قوله) « زملوهم بدمائهم » الخبر ونحوه . عن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم ، فانه ليس أحد يكلم فى سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى ، لونه لون دم وريحه ريح المسك » أخرجه النسائي . وعن ابن شهاب أن أنسا حدثهم « أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم » أخرجه أبو داود ، وسيأتى غير ذلك .

فليس مرتنا (محمد) إن عاش يوما كاملا في مكانه فليس مرتنا ، قلنا : التعليل بالجراح أولى ، إذ هي سبب الموت ، فلا حكم لتقضى الحرب والارتثا « مسألة » (ه ق م ط ش ك نو) فان كان الشهيد جنبا لم يغسل ، إذ لم يفصل الدليل (ص ح ع ق) بل يغسل لغسل الملائكة حنظلة . قلنا : فعل الملائكة لا يلزما ، قالوا : لا يسقط بالقتل . قلنا : بل يسقط كالصلاة « مسألة » (ه ح ص) ويغسل من وجد في المعركة ولا جرح فيه إذ الظاهر الموت (ش) لا ، لا احتمال موته بعطش أو زحام . قلنا : الظاهر خلافه . ولا فرق في القتل بين السيف ومنع النفس والغرق ولو لهرب ونحوه ، إذ القصد ذهاب الروح في سبيل الله ، لقوله ﷺ « المجاهد من كان قتاله » الخبر . « مسألة » (ق ي ش ف) والصبي والمرأة كالمكاف لصلاحيتهما للقتال ، إذ لم يفصل الدليل (ط) بل يغسلان ، إذ لا جهاد عليهما كالمجنون (ص ح) يغسل الصبي لذلك ، لا المرأة لتكليفها . قلت : وهو قوى إن جعلناه رخصة ، إذ أذن ﷺ لنسيبة بالخروج له « مسألة » (ح ط ح ف) ومن قتل مدافعا عن نفس أو مال

(قوله) « لفعل الملائكة حنظلة » . قلت : هو حنظلة بن الراهب ، قتل يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ : « إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ، فاشأنه : فسئلت امرأته فأخبرت أنه سمع هيمة فخرج إلى القتال وهو جنب » ذكر ما يتضمن ذلك في كتب السيرة ، وأشار إليه في المهذب وغيره ، ونسبه في التلخيص إلى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير بمعناه . وحنظلة المذكور هو المشهور بغسل الملائكة ، وأبوه المذكور : هو أبو عامر الراهب الذي لحق بقريش وخرج معهم على رسول الله ﷺ يوم أحد ، ثم لحق بالروم بعد ذلك ، وكان رسول الله ﷺ يسميه الفاسق .

(قوله) « المجاهد من كان قتاله » الخبر . روى عن النبي ﷺ « أنه لما قيل : من المجاهد يارسول الله ؟ قال : من كان قتاله لتكون كلمة الله هي العليا ، قيل : فمن الشهيد ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله » هكذا حكى في الانتصار . ولفظه في حديث أخرجه السمتة إلا الموطأ : عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » هذا طرف من الحديث . وعن أبي مالك الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « من فصل (١) في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأى حثف شاء الله مات ، فإنه شهيد ، وإن له الجنة » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ أذن ﷺ لنسيبة بالخروج له » قلت : هي نسيبة : بضم النون وفتح السين المهملة ثم ياء بنقطتين من أسفل ، ثم باء موحدة مفتوحة ، بنت كعب من بني النجار شهدت أحدا

أو في المصّر ظلمًا لم يغسل ، إذ هو شهيد الخبر (ح) إلا أن يقتل بالثقل (حطى ش) بل يغسل ، إذ غسل على عليه السلام ، قات : لعله لتراخي موته عليه السلام ورجوى حياته « مسألة » (ه) حص (قش) وقيل البغاة شهيد ، إذ لم يغسل على عليه السلام أصحابه ، وهو توقيف ، ولقول عمار : ادفنوني في ثيابي « مسألة » (ق ح) ولا ينبش للغسل بعد إهالة التراب . قلت : ولا لتكفين واستقبال كالصلاة (ش) بل يذش لوجوب الغسل ، وكذا للتكفين . قلنا : فيلزم لو طالت المدة ؛ إذ لا اختصاص . فأما قبل الإهالة فينبش إجماعًا ولو بعد ردم للحد « مسألة » وتغسل الحائض ونحوها إجماعًا ، لرفع الموت حكم الحيض فلا يتكرر إجماعًا (بص) ولا يصلى عليها . قلنا : سبقه الإجماع « مسألة » (ه ع) ومن قتل نفسه لم يغسل لنفسه والآية والخبر ، وقد مر الخلاف (مد) ويصلى عليه غير الامام ، فان

مع رسول الله ﷺ هي وزوجها وابناها ، فقاتلت يومئذ ، وأبلى بلاء حسنًا حتى جرحت اثني عشر جرحًا ، بين ضربة وطعنة ، فمما انهزم المسلمون يومئذ كانت تذب بالسيف عن رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لمقام نسيبة اليوم خير من مقام فلان وفلان ، وقال ﷺ فيها وفي زوجها وابنيها : اللهم اجعلهم رفاقي في الجنة » حكى ما يتضمن ذلك في بعض كتب السير والحديث . وكنتيتها : ام عمار ، وهي غير ام عطية وغير ام سليم .

(قوله) « للخبر » هو ما رواه سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قتل دون مائه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » أخرجه ابو داود والترمذي .

(قوله) « إذ لم يغسل على عليه السلام أصحابه ، يعني الذين قتلوا يوم الجمل وایام صفین والنهروان » قال في التلخيص : حديث ان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه ، قال ابن عبد البر : جاء من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال : « لا تنزعوا عنى ثوبا ولا تغسلوا عنى دماء وادفنوني في ثيابي . وقتل يوم الجمل » انتهى . وعزى إلى البيهقي نحوه .

(قوله) « ولقول عمار ادفنوني في ثيابي » تمامه فاني رجل مخاصم « حكاها في الانتصار . وفي التلخيص ما لفظه : حديث أن عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل . البيهقي من حديث قيس بن ابي حازم عنه ، وصححه ابن السكن .

(قوله) « الآية والخبر » أراد بالآية قوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) وبالخبر ما رواه ابر هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها ابدا ، ومن قتل نفسه بمحديدة فمحديدة في يده يتوجأها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدا ، ومن تحمى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحصاه في =

قتل حداً لم يغسل إلا أن يتوب كفعله عليه السلام في العامرية (هر) ولا يصلى على المرجوم (ك) يصلى غير الامام. انما فاسق، وقد مر حكمه «مسألة» وينسل الطعين ونحوه إجماعاً، وإن كانوا شهداء للخبر «مسألة» ويكفن بكل ما قتل فيه، لقوله عليه السلام «زلموهم بدمائهم» إلا ما لا يكفن بجنسه، كآلة الحرب والجورب مطلقاً، أو سراويل ونحوه إن لم ينله دم، لقول علي عليه السلام «ينزع» الخبر. قلت: أو يحرم لبسه في غير الحرب؛ كالحريز. وتجوز الزيادة «مسألة» والعالم أفضل من الشهيد، لقوله عليه السلام «مداد العلماء يعدل دم الشهداء» ونحوه.

= نارجهم خالد المخلد فيها أبداً» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والذائي وأخرج أبو داود ونحو بعضه (قوله) «كفعله عليه السلام في العامرية» صوابه: الغامدية: بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهجأة وسيأتي حديثها في الحدود إن شاء الله تعالى.

(قوله) «وإن كانوا شهداء» للخبر. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا يا رسول الله: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمي إذن لقليل، قالوا: فنم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد» زاد في رواية «والغريق شهيد» أخرجه مسلم، وفي معناه أحاديث أخر ذكر في بعضها «النفساء والحرق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم».

(قوله) «زلموهم بدمائهم» تقدم.

(قوله) «لقول علي عليه السلام ينزع» الخبر. روى عن علي عليه السلام قال: «ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، وإن كان أصابه دم ترك، ولم يترك عليه معقود إلا حل» هكذا في مجموع زيد بن علي عليه السلام وعن ابن عباس قال: «أمر رسول الله عليه السلام بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بئياهم ودمائهم» أخرجه أبو داود. وعن جابر قال: «رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله عليه السلام» أخرجه أبو داود.

(قوله) «مداد العلماء يعدل دم الشهداء» حكاة في الانتصار.

(قوله) «ونحوه» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «الديناملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالماً ومتعلماً» رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي. وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله عليه السلام: «العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس» رواه ابن ماجه. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عليه السلام «إن مثل العلماء في الأرض مثل النجوم، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك

وأدلة فضلهم جميعا كثيرة «مسألة» ومن مات محرما غسل إجماعا (على عد ٣ عطا هق سامن مدث حق) و يبقى حكم الاحرام لخبر الموقوص محرما (عم عازح عى عك)

ان تضل الهداة « رواه احمد . وعن ابى امامة عن النبي ﷺ انه قال : « فضل العالم على العابد كفضلى على آدمائكم » رواه الترمذى . وعن ابى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « يبعث الله العباد يوم القيامة ، ثم يميز العلماء فيقول : يا معشر العلماء ابنى لم أضع علمى فيكم لأعذبكم إذ هبوا فقد غفرت لسكرم » رواه الطبرانى . وحكى فى الانتصار « يقول الله تبارك وتعالى للشهداء « ادخلوا الجنة لا حساب عليكم ، فيقول العلماء : بفضل علمنا جاهدوا ، فيقول الله عز وجل : اتم عندى كبعض ملائكتى » انتهى .

(قوله) « وأدلة فضلهم جميعا كثيرة » قلت : أما العلماء فتقدم بعض ما ورد فى فضلهم آنفا ، وأما الشهداء فعن أنس أن النبي ﷺ قال « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما فى الأرض من شىء ، إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وله شواهد . وعن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « أرواح الشهداء فى أجواف طير أخضر يعلق من ثمر الجنة ، أو قال من شجر الجنة » رواه الترمذى (ح) يعاق : بفتح الياء وسكون العين المهملة وضم اللام وبعدها قاف ، أى يأكل ، وأصله فى الأبل فاستعير للطيور . وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للشهيد عند الله سبع خصال : يغفر الله له فى أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الإيمان ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج بنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع فى سبعين انسانا من أقاربه » رواه احمد والطبرانى ، ولا بن ماجه والترمذى نحوه من رواية المقدم بن معدى كرب .

(قوله) « لخبر الموقوص محرما » عن ابن عباس قال : « بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته ، قال ايوب : فأوقصته ، أو قال : فأفصته ، وقال عمرو : فوقصته ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه قال ايوب : فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ، وقال عمرو : يلبى » وفى رواية « فى ثوبين » وفى أخرى « لا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيبا ، فانه يبعث يلبى » أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للصحيحين

لا يبقى لقوله ﷺ « إن الرجل إذا مات انقطع عمله » الخبر . قلنا : نقول بموجبه والتكليف علينا فلا تعارض (ن) والنسل أكد من الصلاة ، واحتج بوجه ضعيف « مسألة » (ن ص) وموت أبى طالب قبل شرع الصلاة ، فنسل فقط لاسلامه عندهما ، لتصريحه بتصديق الرسول وما جاء به ومدافعتة عنه (ها وغيره) بل كافر ، لقول علي عليه السلام : الشيخ الضال ، وإذا لم يحضر الرسول ﷺ دفنه ، ولقوله ﷺ : إن أباً طالب لفي ضحاح من نار « مسألة » وليكن الغاسل عدلاً ليؤمن على العورة من جنسه ، أو جائز الوطء (ي) وأقاربه أولى ، كالصلاة . والأصح تقديم الزوجة عليهم ، إذ لا عورة بينهما (ه قين) وللزوجة ذلك لقول (عا) : لو استقبلت ، الخبر . ولم ينكر (مد) لا تفسه لبطلان

(قوله) « إن الرجل إذا مات انقطع عمله » الخبر . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث (١) : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم وغيره .

(قوله) « لتصريحه بتصديق الرسول ﷺ » ذلك كثيراً في أشعاره كقوله :

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً نبياً كوسى خط في أول الكتب

(قوله) « لقول علي عليه السلام الشيخ الضال » تقدم .

(قوله) « إن أباً طالب » الخبر . عن أبى سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه أبو طالب فقال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، يجعل في ضحاح من نار يبلغ كعبيه تغلى منه أم دماغه » أخرجه البخاري ومسلم . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « أهون الناس عذاباً أبو طالب ، وهو منتعل بملين يغلى منهما دماغه » أخرجه مسلم . وعن العباس قال : قلت يا رسول الله « ما أغنيت عن عمك ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك » قال : نعم ، وهو في ضحاح من النار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » أخرجه البخاري ومسلم .

(قوله) « لقول عا لو استقبلت » الخبر . ذكر في الجامع حديثاً قال فيه : « وكانت عائشة بعد تقول « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » تعنى النبي ﷺ » انتهى . وسيأتى أن أسماء بنت عميس « غسلت زوجها أباً بكر حين توفي ، ولم ينكر عليها ذلك » .

(١) وقد ورد في الحديث زيادة على الثلاث وجهها بعض العلماء فقال

سبح من اعبد بعد الموت يتبعه	نوابها جاء رفوعاً لمن عرفها
علم يعلم مجرى النهر محمداً	ومن بنى مسجداً أو مصحفاً وتفا
وحافر البئر أو غرس النخيل أتى	ومن له صالح الاولاد قد خلفنا
أبو نعيم روى هذا وأخرجه	والقرطبي حكى هذا لناشفا

النكاح . لنا ما مر (ه ش ك عى مد حق) ويحوز العكس لقوله ﷺ لعائشة « لومت قبلى لغسلتك »
ولغسل على عليه السلام فاطمة ولم ينكر (حص) لا ، إذ ارتفع النكاح ولا عدة عليه بخلافها . لنا ما مر
« مسألة » (ي ه حص) ولومات ثم وضعت لم تغسله لمصيرها بالانقضاء كالأجنبية . قلت : بناء على
رأيه فى ذلك (ش) بل تغسله لبقاء الزوجية (ه عك) والطلاق الرجعى لا تأثير له ، لجواز الاستمتاع
(ش ح) لا يتفاسلان ، إذ يحرم الاستمتاع كالميتة « مسألة » ويتقيان نظر العورة حتماً ، لتحريم
الوطء بالموت كالأجنبية « مسألة » (ه ش) والمحرم يدلك ما ينظره ويصب على العورة مستتر (ح
قش) بل ييمم وإن كان الغاسل زوجاً نحرزاً عن العورة ، للتشديد فيها . قلنا : الوفاء بالفرضين ممكن
« مسألة » (هق) والأجنبي بالصب على جميعه مستتراً كالمغفل ، وحكى (ي) عنهما وعن (د ه
خى هر قش) أنه يمر يده عليه بمائل « لقوله ﷺ للذين صبوا على المرأة « أفلا يمتموها » ؟ فأنكر
الصب بلا ذلك (لكش عح حماد يب) بل ييمم ثلاثيس . قلت : بل لقوله ﷺ « هلا يمتموها » إذ
أعضاء التيمم كسائر الجسد فى حقه ، فلا وجه للفرق « مسألة » (هق) فان كان لا يتقيه الصب (ي
وإمرار اليد ييمم بخرقه كالحى تعذر عليه الماء (عى) لا أبيهما لوجود الماء وتحريم اللبس (ي) هو
خلاف الاجماع « مسألة » والمملوكة كالزوجة إن ماتت ، وقد مر الخلاف ، فان مات السيد غسلته
عندنا كالزوجة (ن حص) لا ، لا تتقالها عن ملكه . قلنا : الاستبراء كالأعدة ، وإذ بقى له فيها حق بدليل
تقديم تجهيزه « مسألة » (هب ش) ويفسل أم ولده للمامر (حص) لا ، لعقها بموتها . قلنا : كالمعتدة إذ يلزمه

(قوله) « لقوله ﷺ لعائشة : لومت قبلى لغسلتك » لفظه فى الجامع . عن القاسم بن محمد
قال : قلت عائشة : « واراأساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك لو كان وانا حى فأستغفر لك
وأدعوك » وهو طرف من حديث أخرجه البخارى وليس فيه « لغسلتك » والله اعلم .
(قوله) « ولغسل على عليه السلام فاطمة » روى ان فاطمة « اوصت ان يغسلها على وأسماء
بنت عميس فغسلها ، ولم ينكره أحد من الصحابة » حكاه فى الانتصار ، وذكر فى التلخيص نحوه
وعزاه إلى الطبرانى وغيره .

(قوله) « نقوله ﷺ للذين صبوا على المرأة » الخ . روى عن على عليه السلام قال : « أتى
رسول الله ﷺ نفر فقالوا : ان امرأة توفيت وليس معنا ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟
قالوا : صببنا عليها الماء صبا ، قال : او ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ، قالوا : لا ،
قال : أفلا يمتموها » حكاه فى مجموع زيد وغيره .

كفتها . فان مات السيد (ط ك فر قش) غسلته كالزوجة (قش حص) لا ، امتقها . لنا كالزوجة ، فان ماتت المدبرة غسلها الملك ، ولا تغسله لمتقها وعدم العدة . والمسكابة كالأجنبية لتحريم الوطء ، فأما الطفلان فللأجانب غسلهما (م ط) ما لم تشته أو تشته (عش) ما لم يميز (ح) ما لم يتكلم (بص) ما لم يفظم (ك) ما لم يكمل السبع (ي) ما لم يستقل أكلا وشربا ونوما وحفظا للعورة . قلت : التحديد بالشهوة أقرب مناسبة « مسألة » (هـ ق ل ش القفال) واللبسة ^(١) مع غير أمته ومحرمه كأثني مع أجنبي ، فإن أمكن شراء أمة من ماله أو بيت مال وجب (ل ش) يميم (ل ش) لسكل غسله استصحابا لحكم الصغر . قلنا : ما ذكرناه أحوط (ي) وإنما يملك الجارية بعد الموت إذا أوصى « مسألة » ويكره من الحائض والجنب إلا لعدم غيرهما ، ويتيمم الجنب للعدر « مسألة » ولا يجزئ الغسل من كافر ، إذ هو قرية ، ولا قاسق إذ لا يؤمن ، وقيل يجزئ كغسلها النجس . قلت : بناء على طهارة الكافر ، ولا من سبى إن جعل عبادة .

فصل

في كيفية الغسل

« مسألة » ندب استنار موضعه ، وأن لا يحضر مستغنى عنه ، ويجب كف النظر عن العورة ، لقوله ﷺ « لا تنظر فخذ حتى ولا ميت » « مسألة » (هـ محص) ويجرد من ثيابه لتكامل الطهارة (ش ك مد) لا مجرد (ابن أبي هريرة) يفتق التخاريف ويدخل يده ، إذ غسل ﷺ في قميصه ، قلنا : مختص به للنداء بذلك ولطيبه وحفظا لعورته « مسألة » ويفعل مستقبلا على لوح منحدر من

فصل

في كيفية الغسل

(قوله) « لا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت » تقدم .

(قوله) « للنداء بذلك » عن عائشة قالت : « لما أرادوا غسل النبي ﷺ ، قالوا : والله ما ندري أن مجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما مجرد موتانا ، أو نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النوم حتى ما من منهم رجل إلا وذقنه في صدره يكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله

(١) اللبسة بضم اللام الحنفى المشكل

قبل رجله وتوضع على عورته خرقة (نى) وتلين مفاصله عند وضعه . قلنا : بكفى الأول «مسألة» .
 (هـ ش) ويسكرد تسخين الماء إلا لشدة برد أو عفونة ، إذ البارد يشد البدن (ح) الحار أولى لتنظيفه
 قلنا : التفصيل أوفى بالفرض . وندب غسل ماغسل به العورة أو تبديله ، لفعل على عليه السلام في غسله
 ﷺ ، وإثارة البخور لدفع ريح كريهة (ي) ولاوجه لفض البصر عن غير العورة ، كما زعم أصحابنا .
 « مسألة » وندب تقديم إجلاسه غير منتصب ليخرج ما في بطنه (هـ ب) ومسح بطن غير الحامل
 برفق (ي ش) بل بليغا لفعل (عم) في عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو توقيف . لنا
 لا تؤمن مضرة البليغ . ثم يتسدىء بالغسل (أبو جعفر وغيره) وتجب النية لوجوبه (م ط ص) لا
 كإزالة النجاسة «مسألة» (هـ ش) والمضمضة والاستنشاق . شرعاً لقوله ﷺ «ابدأ بمواضع الوضوء»
 وقيل : لا ، كالسواك ، ويقدم الاستنجاء ثم يوضئه وضوء الصلاة ندباً كالجنب ، ويدخل إحدى
 أنامله في أنفه ليزيل ما فيها ، ثم يفسل رأسه ثم لحيته (خى) يقدم اللحية . قلنا : يعود عليها
 سدر الرأس . «مسألة» (هـ ح) ويكره المشط لانكار (عا) وهو توقيف (ش) يندب

ﷺ ففساوه وعليه قيضه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ،
 وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا ساؤه « أخرجه أبو داود .
 (قوله) « لفعل على عليه السلام » روى أن علياً عليه السلام « غسل النبي ﷺ وبيده
 خرقة يتبع بها ما تحت القميص » حكاه في الشفاء وغيره ، ولا دلالة فيه على المطلوب ، وفي
 التلخيص ما لفظه : وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال : « غسل النبي ﷺ على عليه
 السلام ، وعلى يد على عليه السلام خرقة فغسله وأدخل يده تحت القميص قتله والقميص عليه » .
 (قوله) « لفعل عم » حكى في المهذب عن القاسم بن محمد قال : « توفي عبد الله بن عبد الرحمن
 فغسله ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً ، أو عصره عصرأ شديداً ، ثم غسله » .
 (قوله) « ابدأ بمواضع الوضوء » عن أم عطية الأنصارية ، أن رسول الله ﷺ قال : « غسل
 ابنته ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها » وهذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات كثيرة .
 (قوله) « لانكار عا » حكى في الانتصار عن عائشة أنها قالت لنسوة مشطن شعر امرأة :
 ما لسنن تمنعن بموتنا كن هكذا « منكراً ما فعلن من المشط . وفي التلخيص ما لفظه : روى البيهقي
 عن عائشة تعليقا أنها قالت « علام تنصون ميتكم ؟ قال البيهقي : أى ترحون شعره ، وكأنها
 كرهت إذا سرحته بمشط ضيق الأسنان » كذا قال . وقد وصله عبد الرزاق وابن عبيد في
 غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة « أنها رأت امرأة تكددن رأسها بمشط
 فقالت : علام تنصون ميتكم » كأنها أنكرت المبالغة في ذلك لأصل التسريح .

لضفر شعر ابنته رضي الله عنها، ولا ضفر إلا بعد تسريح. قلنا يمكن من دونه «مسألة» ثم يقدم مقدم ميامنه من صفحة عنقه إلى ساقه، ثم مياسره كذلك، ثم ظهره كذلك «مسألة» والواجب مرة فقط إجماعاً، لقوله رضي الله عنه «اغسلوه بماء وسدر» ولم يقيد، وكالجنابة. ونبد وترأ، لقوله رضي الله عنه «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة» (ك) لا تقدر إذ القصد التنظيف بأي عدد. لنا ما مر، وكالطهارة من الحدث «مسألة» (هـ م) والتثليث: أن يدلك بالحرض ثم يغسل بالسدر ثم يغسل بماء فيه كافور، لقوله رضي الله عنه «بالحرض والسدر والكافور» (نصاً) بل الأولى بالحرض والسدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح كغسل رقية (ش) بل الأوليان بالسدر، والثالثة بماء الكافور. ويندب خلط الماء بالكافور في الثلاث عنده، لقوله رضي الله عنه «بماء وسدر» الخبر. ولم يذكر الحرض (ح) الأولى بالقراح، والثانية به وبالسدر، والثالثة بالقراح والحرض، إذ هو أبلغ في التنظيف. لنا ما مر «مسألة» (هـ ح فو) ولا يقلم أطناره، ولا يحلق شيئاً من شعره، إذ هو بعضه (ك قش) يجوز، لقوله رضي الله عنه «كما تفعلون

(قوله) «لضفر شعر ابنته رضي الله عنها» فإن في بعض روايات حديث أم عطية المتقدم ذكره، أنها قالت «وضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها»

(قوله) «اغسلوه بماء وسدر» تقدم في خبر الموقوص

(قوله) «اغسلها ثلاثاً» الخ. في حديث أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلتها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك». وفي رواية «أو سبعمائة» إن رأيت ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، أي إزاره، فقال أشعرنها إياه، أي اجعلته مما يلي جسدها» (قوله) «بالحرض والسدر والكافور» حكى في الانتصار عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث غسل ابنته: «اغسلها بالحرض والسدر والكافور» انتهى. ولم يذكر الحرض في الجامع في شيء من روايات الحديث المذكور والله أعلم.

(قوله) «كغسل رقية» هكذا حكى في الانتصار أن الرسول صلى الله عليه وسلم «أمرهن أن يغسلن رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، لما ماتت أولهن بالحرض والسدر، والثانية بالكافور، والثالثة بالماء القراح» انتهى. وقد تقدم آنفاً ما في ذكر الحرض، وفي هذه الرواية سهو آخر، لأن المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر وفاة ابنته رقية، بل كان غائباً يومئذ في غزاة بدر الكبرى وإنما حضر صلى الله عليه وسلم وفاة أم كلثوم. كما هو مذكور في حديث أم عطية.

(قوله) «كما تفعلون بعروسكم» روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «افعلوا بيمينكم كما تفعلون بعروسكم» وقال في الشفاء: إن أتمتهم عليهم السلام ردوا هذا الخبر. وقال في التلخيص

بعر وسك. قلنا تطيباً وتنظيفاً فقط، لانكار (عا) المشط، وفعل سعد ليس بحجة (بعضش) يخلق رأسه إن اعتاده (فرع) (هب ح) وما تساقط من شعره ونحوه رد في كفه، إذ هو بعضه (نى) يطرح كالحى (بعضش) يدفن وحده لبطلان اتصاله. لنا قول على «وارد هذا» الخبر (ه قش) ولا يخنن لما مر (قش) يخنن مطلقاً، وقيل: إن كان كبيراً. «مسألة» وتحرم أجرة النسل كالجهاد، ولا يطيب الماء إلا بالكافور للأثر. «مسألة» (هق م ط) فإن خرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط كالت خمساً ثم سبغاً ثم يرد بالكسوف، لقوله ﷺ «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» واقتصر، (ح ك ث نى) لا يبطل بالحدث كالجنب (أبو إسحق) تغسل النجاسة وأعضاء الوضوء فقط كالجنب (مد ابن أبي هريرة) من (صش) يعاد الغسل مرة قياساً على حدث الموت. قلت: غسل شرع للصلاة فينقضه الحدث كغسل العيد، واقتصر على السبع لما مر، فأما بعد التكفين فلا عبرة بما خرج كبعد الدفن، لما مر. «مسألة» ويبالغ في ستر المرأة

هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط باللفظ «افعلوا بموتاكم كما تفعلون بأحيائكم» وتعبه ابن الصلاح بقوله بحث عنه فلم أجده ثابتاً، قال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف. انتهى. وقدرى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، هو ابن عبد الله المزني قال: «قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك، غير أن لا تجلوه» وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه فدلوني على بنى ربيعة، فسألهم فذكروه، وقال غير أن لا ينور. وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف، انتهى. وأصح منه ما في الصحيحين عن أم عطية: «لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها» (قوله) «لانكار عائشة المشط» تقدم. قال في الشفاء عقبيه: وهذا يقضى أنها قالته توقيفاً لأنها أنكرت عليهن.

(قوله) «وفعل سعد ليس بحجة» روى أن سعد بن أبي وقاص «غسل ميتاً فدعا بموسى وحلق عاتقه» حكاه في الانتصار.

(قوله) «لنا قول على عليه السلام» و«وارد هذا» الخبر، حكاه في الانتصار. عن علي عليه السلام أنه قال: «دردا هذا» يعنى: الشعر» انتهى. ولفظه في أصول الأحكام والشفاء: عن علي عليه السلام أنه قال: «واروا هذا، يعنى الشعر، فإن كل شئ وقع من ابن آدم فهو ميت، فإنه يأتي يوم القيامة له بكل شعرة نورا» انتهى. وهو أمر بمواراته لآزده كما في البحر والانتصار. والله أعلم.

عند الغسل ، ولا يذكر الغاسل قدرأ رآه ، لقوله ﷺ « من غسل أخاه » الخبر ، إلا في أهل البدع كشفاً لحالمهم ، ويجعل شعرها ثلاث ضفائر خلفها ، لخبر أم عطية (ح) بل بين يديها مخالفة للحياة . قلنا : لا قياس مع النص « مسألة » وينشف قبل تكفينه لثلا يتل الكفن فيفسد وإذا تعذر الغسل يعم بالتراب كالجنب ، إذ لم يجب لازالة عين « مسألة » وغسل الجمعة آكد من الغسل بعد غسل الميت ، لكثرة الآثار فيه ، وتزال عفونة أظفاره برفق ندباً

فصل

في التكفين

« مسألة » (ه هـ) يكفن من رأس ماله ولو مستغرماً ، لقوله ﷺ « كفنوه في ثوبيه » ، وأطلق (هرووطلح) إن كان معسراً فن الثلث إيثاراً للوارث ، إذ ينتقل إليه ، لقوله ﷺ « من ترك مالا فلاهه » ومع اليسار لامضرة ، وكان من الرأس (خلاص بن عمرو) من الثلث مطلقاً لانتقاله . لنا

(قوله) « من غسل أخاه » الخبر . روى عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل أخاه مسلماً فنتفنه ولم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ، ثم شيعه وصل عليه ، ثم جلس حتى تدلى في قبره ، خرج من ذنوبه عطلاً » هكذا في مجموع زيد عليه السلام . وحكى في المهذب عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة » والله أعلم .

فصل

في التكفين

(قوله) « كفنوه في ثوبيه » تقدم في خبر الموقوس .
(قوله) « من ترك مالا فلاهه » قد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة بألفاظ متقاربة ، ولفظه فيما رواه جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلاهه ، ومن ترك ديناً أوضياعاً فالي وعلي » وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم .

لم يأمر ﷺ ببيع الكفن في الذي مات معسراً وعليه ديناران . « مسألة » وهو من ماله ثم من تلزمه نفقته ، ثم من بيت المال إجماعاً ، ثم من المسلمين الموجودين في البلد ، إذ هم ورثته ، حيث لا وارث ، ولقوله ﷺ « الفقراء عالة الأغنياء » . « مسألة » (خمي هب أبو إسحق قش) . ويلزم الزوج كالنفقة وكلملوك (م محمد) لا ، إذ صارت كالأجنبية لتحريم الوطء . قلنا لا ، إذ له غسلها (ح) على الزوج إلا الفنية لتحريم الاستمتاع . قلنا : حرم لعارض كالحيض إذ لها غسله « مسألة » ولا يلزم قبول الكفن من غير التركة ، إذ فيه منة على الوارث « مسألة » (هب قش) ويسقط الأحداد عن الميتة ، اذ سببه في الحياة كون الطيب يبعث الداعي للنكاح (قش) لا كالأحرام . قلت : الفرق ما مر « مسألة » وتكره المغالاة في الكفن ، لقوله ﷺ « لا تغالوا » الخبر ، وندب السحق الخلق ، كفعل أبي بكر ، ويمتنل ما أوصى به والزائد على

(قوله) « في الذي مات معسراً وعليه ديناران » عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصلى على أحد مات وعليه دين ، فأتى بميت فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الأنصاري : ها على يا رسول الله ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » أخرجه أبو داود والنسائي ، وله شواهد . وروى عن علي عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين ، كف عن الصلاة عليه ، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنازة فلما قام ليكبر ، سأل رسول الله ﷺ ، هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : ديناران فمدل عنه ﷺ وقال : صلوا على صاحبكم ، فقال علي عليه السلام : ها على يا رسول الله ، برىء منها فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ، ثم قال لعلي عليه السلام : جزاك الله خيراً ، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله تعالى رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعلي عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة » رواه الدارقطني وضعفه المنذرى .

(قوله) « الفقراء عالة الأغنياء » هكذا حكاها في الانتصار وغيره ، والله أعلم .

(قوله) « لا تغالوا » عن علي عليه السلام قال : « لا تغالوا في كفن فاني مممت رسول

الله ﷺ يقول : لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلباً مريعاً » أخرجه أبو داود .

(قوله) « كفعل ا » عن عائشة قالت : « دخلت على أبي بكر فقال : في كم كفنتم رسول

الله ﷺ ؟ فقلت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، وسأقت الحديث إلى أن قالت : فنظر =

المثل من الثلث، ويأتمون إن خافوا، ويمسكونه ولو سبغ ملكوه في الأصح، كوقف انقطع مصرفه ويعوض ماسرق ما لم يقبض الغرماء التركة، وإن قصر غطى الرأس وجعل على الرجلين حشيش، كفعله عليه السلام في حمزة ومصعب، ولقوله عليه السلام « غطوا رؤوس موتاكم » الخبر. فإن تعذر فشجر ثم تراب كلحى إذا عرى. قالت: وتجب طهارته، إذ وجب تطهير الميت للصلاة فأشبه المصلى ولقوله عليه السلام « فليحسن كفنه » والنجس ليس بحسن. « مسألة » (هـ) والمشروع إلى سبعة وترأ. وأقله واحد، فإن صغر فالعورتان، ثم القبل أقدم، وندب للرجل ثلاثة، ككفنه عليه السلام، ورواية

= إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيها، فقلت: إن هذا خلق، قال: إن الحى أولى بالجديد من الميت، إنما هو المهلة « أخرج الموطأ .

(قوله) « كفعله عليه السلام في حمزة ومصعب » عن جابر أن رسول الله عليه السلام « كفن حمزة بن عبد المطلب في ثمرة في ثوب واحد » وفي رواية « ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رجليه بدارأسه » أخرجه الترمذى. وعن أبي أسيد الساعدى قال: « كنا مع رسول الله عليه السلام على قبر حمزة بن عبد المطلب، فجعلوا يجرون الثمرة على وجهه فتكشف قدماه، ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه، فقال رسول الله عليه السلام: اجعلوها على وجهه واجعلوها على قدميه من هذا الشجر » هذا طرف من حديث رواه الطبرانى. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قتل مصعب ابن عمير وهو خير منى، فكفن بردة ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدت رأسه « وهذا طرف من حديث أخرجه البخارى، ولم أقف على ذكر لفظ الاذخر ولا الحشيش فى شيء من روايات القصة فى كتب الحديث، والله أعلم. بل ذكر ذلك فى كتب الفقه كالمهذب وغيره، وذكره فى التلخيص وقال: متفق عليه .

(قوله) « غطوا رؤوس موتاكم » الخبر. تمامه « وخروها ولا تكشفوها كاليهود » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « فليحسن كفنه » عن جابر أن النبى عليه السلام « خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلاً، فزجر رسول الله عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال فى خطبته: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(قوله) « ككفنه عليه السلام » عن عائشة أن رسول الله عليه السلام « كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة بروايات متقاربة. (قوله) « ورواية الهروى فى ثوبين غريبة » حكى فى الانتصار عن أبى عبيد الهروى،

المروى في توبين غربية ، ولا عمامة من الثلاثة اتفاقاً (هـ ش) ولا قميص لرواية عا (زم ح) بل قميص غير مخيط لرواية (ز) في كفنه ﷺ . قلنا : خبرنا أشهر ، وأما الخمسة فمستحب عند (هـ) قميص وعمامة وثلاثة دروج ، وللمرأة : إزار وخمار وثلاثة دروج ، ككفن بنته ﷺ (المنتخب) بل قميص ومزور وثلاثة دروج (م ي) الثلاثة نذب ، وزيادته لابنته دليل الإباحة . قلت : الظاهر خلافه ، وإلا لزم في الزيادة على واحد (ي) وأما السبعة : فغير مستحبة إجماعاً . وفي جوازها خلاف (هـ) يجوز كفسله سبعاً (ي وغيره) يكره للسرف ، إذ لم يؤثر ، وهو قوى ، وكيفية السبعة : قميص ، ومزور ، وعمامة ، وأربعة دروج ، إذ لا تكرار إلا فيها . وللمرأة خمار عوض العمامة ، وتكفين الخنثى كالمراة . «مسألة» (ه حص) ولا يكره الحرير والمورس للمرأة : ، إذ لها لبسه (ش) يكره غير البياض ، لقوله ﷺ « وكفنوا فيه موتاكم » . قلنا بيان للأفضل «مسألة»

أن الرسول ﷺ « كفن في توبين صحارين » قال الامام يحيى : وهي رواية غريبة لم يذكرها البخاري ولا الترمذي ولا عثرت عليها في كتب الحديث ، انتهى .
(قوله) « لرواية عائشة » تقدمت قريباً .

(قوله) « لرواية ز » حكى في الانتصار عن زيد بن علي عليه السلام ، أن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب : قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته ، ولقافة يلف بها من قرنه إلى قدمه « انتهى . ولم أقف على هذه الرواية في مجموع زيد ، والله أعلم . لكن في أصول الأحكام والشفاء : عن علي عليه السلام أنه قال : « كفنت رسول الله ﷺ في توبين يمانيين ، أحدهما : سحق ، وقميص كان يتجمل به في الناس » انتهى . وعن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بحرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه » أخرجه أبو داود (ح) يروي بحرانية بالباء الموحدة والحاء المهملة ، نسبة إلى البحرين على غير قياس . وروى بالنون والجيم نسبة إلى نجران ، والله أعلم . وعن محمد بن علي بن الحسين « ان رسول الله ﷺ كفن في قميص » أخرجه الموطأ

(قوله) « ككفن ابنته » عن ليلي بنت قانف النقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحفو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً » أخرجه أبو داود . قلت : وفي هذا دلالة على ما اختاره في المنتخب لذكر الدرع فيه (ح) قانف : بالقاف وبعد الألف نون ثم فاء .

(قوله) « وكفنوا فيه موتاكم » لفظه : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « البسوا =

(هب ش) والطفل كالبالغ في العدد (ح) بل يكفن في خرقتين لنقص حاله ، وقد ورد ذلك في قوله ﷺ « كفنوه في ثوبيه » . قلنا : لم يفصل الدليل . « مسألة » وندب كون الكفن أبيض ربطة ، وتطيبه بالبخور ونحوه ، لقوله ﷺ « فجمروه ثلاثاً » وواسعاً ليشمل ، وإذا اختلف الورثة في العدد عمل بالمنل ، وقيل : بالأدنى . « مسألة » (ي) والحنوط والتجهيز من رأس المال ، ومقدم على الدين : كالتكفين ويكونان بالوسط (هـ) وهو ربع عشر التركة وحمل على حيث يبلغ الكفاية ، ولا يبلغ السرف (ش) بل ثلاثة للمتوسط رفعة ودناءة ، والمعسر ما يستر البدن (ح) بل أقله اثنان لما مر . « مسألة » والعارى يدفن مستقبلاً كالكاسى إذ لم يفصل الدليل (عـ المنتخب) بل مكبوا ليستر القبل والألتان يستران الدبر ، وهو خلاف منقرض « مسألة » . وتطابق أ كفانه مخللاً للحنوط بينها مظهراً الأوسع الاجمل ، وتطيب ليشند ، سيما مساجده تشریفاً ، فاذا نزع ثوب التنشيف ووضع عليها استدخل قطناً مطيباً في منافسه الفم والمنخرين والأذنين والعينين والدبر والجراحة ، إن كانت ، إذ لا يؤمن خروج ريح كريهة ، ثم تضم الثياب واحداً واحداً (ع هب) مبتدئاً بالأيمن تشریفاً ويرد عليه الأيسر (ي ح) بل العكس كالحى ، ويجعل أ كثر الفضلة مع الرأس ويردها على الوجه ، وفضلة الرجلين إلى الظهر ، وتخل العقود بعد وضعه في اللحد ، لقول على عليه السلام « ولم يترك عليه معقود إلا حل » الخبر . « مسألة » والحنوط اسم جامع للبخور وماء الورد ، والذرية ، والكافور ، ولا يكره المسك ، إذ حنط به ﷺ (ن طا) يكره إذ هو للبقاء . ويكره للرجل الورد ،

= من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم « أخرجه أبو داود والترمذى وله شواهد .

(قوله) « كفنوه بثوبيه » تقدم .

(قوله) « فجمروه ثلاثاً » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جرتم الميت فجمروه ثلاثاً » حكاه في المهذب . وعن أسماء بنت أبي بكر قالت لأهلها : « جمروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ولا تذروا على كفنى حنوطاً ولا تتبعوني بنار » أخرجه الموطأ .

(قوله) ولم يترك عليه معقود إلا حل « تقدم أول الباب .

(قوله) « إذ حنط به ﷺ » حكى في أصول الأحكام والشفاء عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : « كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله ﷺ فأرصى أن يحنط به » انتهى . وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ « سئل عن المسك فقال : هو أطيب طيبكم » هذه رواية الترمذى . وفي رواية أبي داود والنسائي « أطيب الطيب المسك » .

والمصفر ، والزعفران ، كالحى ، لقوله ﷺ « خير طيب الرجال » الخبر . وفى وجوب الحنوط وجهان (ى) وغيره يجب ، لقوله ﷺ « اصنعوا بئسكم كهروسكم » ونحوه . قلت للندب وإلا لزم فى المستغرق التكفين بأكثر من واحد . « مسألة » (ش) ويشفر بجرة كالمستحاضة . قلنا : لا وجه له إهدم تصرفه بخلافها . « مسألة » ومن مات فى البحر وتعذر البر وخشى تغيره غسل وكفن وصلى عليه وأرسل إذ هو الممكن « مسألة » والقطن والكتان والصوف سواء فى التكفين ، والخلق أفضل لما مر . والحسن ، لقوله ﷺ « فليحسن كفته » .

فصل

والحمل فرض كالتكفين

(هـ ث) وتربيه أفضل^{هـ} (هـ) وهو تقديم مقدم الأيمن ، ثم مؤخره ، ثم مقدم الأيسر ، ثم مؤخره كذلك ، لقول على عليه السلام « تحمل اليد اليمنى » الخبر ، وهو توقيف (حص) يضع مقدم الأيمن

(قوله) « خير طيب الرجال » الخبر . عن عمراق بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ، ونهى عن الميتره والارجوان ، أى : الوطاء الأحمر » أخرجه الترمذى . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » أخرجه الترمذى والنسائى .

(قوله) « اصنعوا بئسكم كهروسكم » تقدم .

(قوله) « ونحوه » وهو قوله ﷺ فى حديث أم عطية الذى تقدم « واجملن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » .

فصل

والحمل ، الخ .

(قوله) « لقول على عليه السلام ، تحمل اليد اليمنى » الخبر . روى عن على عليه السلام : أنه قال « تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة واحدة ، فإذا فعلت ذلك ثلاثا ، فقد قضيت ما عليك ، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحدا » حكاه فى مجموع زيد عليه السلام .

على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخره كذلك ، ثم مقدم الأيسر على الأيسر ثم مؤخره كذلك ، ويكره الوضع على أصل العنق . قلت : في الفرق بين هذين القولين نظر مالم يقل (هـ) بتأخير الرأس (العمراني) بل بمقدم أيسر الجنازة على العاتق الأيمن ، ثم مؤخره كذلك ، ثم بمقدم الميامن على الأيسر ، ثم مؤخره كذلك (سعيد) كذلك ، إلا أنه يقدم مؤخر الميامن على مقدمه ، وقيل : لا تربيع ، ثم اختلفوا (٣ ع ر ه ش) الأفضل : الحل بين العمودين ، كحمله ﷺ سعد بن معاذ فيحمله ثلاثة : في المقدم واحد ، ويتأخر اثنان (أبو حامد والحاملي) يجمع بين هذا وبين التربيع ، وإن اقتصر على أحدهما فالعمودان أفضل (ك) لا مزية لأحدهما . قلنا : قال ﷺ « ابدآن بيمينها » ولا يمكن إلا بالتربيع (هـ ح مد خى) فيكره العمودان ، وأما حل سعد بن معاذ بينهما فلهذا لندر ، أو قام بينهما تشريقاً مع التربيع . « مسألة » وندب حمل الميت على سرير أو نحوه ، فإن خيف انفجاره لا تظار السرير حمل كيف أمكن ، وتتخذ قبة على نعش المرأة : كنعش فاطمة عليها السلام ، ويمشى قصداً لقوله ﷺ « عليكم بالقصد في المشى بالجنازة » ونحوه . ويكره

(قوله) « كحمله ﷺ سعد بن معاذ » قال في المهذب : « الحل بين العمودين أفضل لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير .

(قوله) « ابدآن بيمينها » تقدم في الغسل .

(قوله) « كنعش فاطمة » روى أنها قالت : « إني ضئيلة ، فإذا مت فلا يراني الناس ، فلما توفيت قالت أم سلمة وأسماء بنت عميس : إني رأيت في أرض الحبشة يعمل للنساء نعش يحملن فيه عليه خيمة ، فاتخذت لها خيمة فوق النعش ، فكانت فاطمة أول من حمل على نعش فوقه خيمة » هكذا في الانتصار . وقيل : « إن أول من عمل عليه النعش زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ، قالت أسماء بنت عميس : رأيت في الحبشة نعوشاً لموتاهم ، يحملون عليها كالتقباب ، فجعلوا مثله ، فقال عمر : نعم خباء الطعينة قبل » ذكره ابن قتيبة في المعارف وغيره والله أعلم .

(قوله) « عليكم بالقصد في المشى بالجنازة » حكاه في الانتصار ، وحكي في الشفاء عن القاسم عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ « أنه مر بجنازة تمخض تمخض الزق ، فقال : عليكم بالقصد في المشى بالجنازة .

(قوله) « ونحوه » حكى في الانتصار عن زيد بن علي ، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام « أنه كان إذا مشى خلف جنازة سار بين السيرتين ، ليس بالعجل ولا بالبطي ، » انتهى . وعن

التناقل ، لقوله ﷺ « أسرعوا في جنازكم » ، وضابطه : أن يكون بين الخلب والمشى المعتاد (عج) يبلغ الخلب . لنا الخبر . وندب التناوب في حملة ، وتكريره ثلاثاً فصاعداً ، لقول علي عليه السلام « وكلما زدت فهو أفضل » . « مسألة » (ه حص) ويمشى خلفها لفعله ﷺ ورواية علي انه أفضل (٣٢١ عم ره شك هر مد) بل أمامها لرواية (عم) عنه ﷺ وعندهم ، وإذ هم شفعاء ، والشفيع يقدم . قلنا : القول أولى ، وفعلهم بيان للإباحة ، لقول علي عليه السلام : كانا يسهلان الخبير (ث) الزاكب خلفها ، والماشي أمامها . لنا لم يفضل الدليل . وندب أن لا يبعد

ابن مسعود قال : « سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائزة فقال : بما دون الخلب ، فإن كان خيراً أعجلوه إليه ، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار ، والجنائزة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من يقدمها » أخرجه أبو داود والترمذي .

(قوله) « أسرعوا في جنازكم » تقدم .

(قوله) « وكل ما زدت فهو أفضل » تقدم .

(قوله) « لنا الخبر » أي قوله ﷺ « عليكم بالقصد » الخ .

(قوله) « لفعله ﷺ » حكى في الانتصار عن محمد بن طاووس ، عن أبيه ، أنه قال :

« ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنائزة » .

(قوله) « ورواية علي عليه السلام أنه أفضل » حكى في الشفاء وغيره عن أبي أمامة قال : قال

أبو سعيد لعلي عليه السلام « أخبرني عن المشي في الجنائزة ، أي أفضل : أمامها أو خلفها ، فقال علي عليه السلام : يا أبا سعيد مالك تسأل عن هذا ! أما والله إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع ، سمعته من رسول الله ﷺ » قلت : وتقدم قوله ﷺ في خبر ابن مسعود « الجنائزة متبوعة » إلى آخره .

(قوله) « لرواية عم » الخ . عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وهم

يمشون أمام الجنائزة » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . وعن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائزة وأبو بكر وعمر وعثمان » أخرجه الترمذي .

(قوله) « كانا يسهلان » الخبر . روى أن عليا عليه السلام « مشى خلف جنازة ، فقيل : له

إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها ، فقال : إنهما كانا سهلين يجبان أن يسهلا على الناس وقد علما أن المشي خلفها أفضل » هكذا حكاه في الشفاء .

(قوله) « الزاكب خلفها والماشي أمامها » قلت : وقد تقدم ما يدل على هذا القول

في أول الباب .

عنها ليكون تائماً لها ، واذا وصل المقبرة فله أن يقعد (أبو مسعود البدرى) بل يجب القيام لها لفعله عليه السلام حين مرّت به جنازة يهودى (ح مد) يكره القعود حتى توارى. لنا قول على عليه السلام « ثم أمرنا بالجلوس » ، ولخبر عبادة « حتى توضع » الخبر . « مسألة » : ويندب اتباع الجنازة لخبر البراء ، ويكره الركوب إلا اعذر، إذ لم يركب عليه السلام في عيد ولا جنازة ، وأنكر على الركبان ، ويجوز الرجوع كفعله عليه السلام . « مسألة (ى) » والمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ، لقوله عليه السلام اعلى عليه السلام :

(قوله) « لفعله عليه السلام حين مرّت به جنازة يهودى » . عن أنس « أن جنازة مرّت برسول الله عليه السلام فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : إنما قتت الملائكة » أخرجه النسائى . وعن جابر قال : « مرّت جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقنا معه ، فقلنا : يا رسول الله إنها يهودية فقال : إن للموت فزماً ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ولأبى داود نحوه . وعن سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، أن رسول الله عليه السلام « مرّت به جنازة ، فقام ، فقيل : له إنها جنازة يهودى ، فقال : أليست نفساً » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . (قوله) « ثم أمرنا بالجلوس » لفظه عن على عليه السلام أنه قال : إن رسول الله عليه السلام « كان يقوم للجنازة ، ثم جلس بعد » أخرجه الموطأ وأبو داود ، وفي رواية مسلم قال : « رأيت النبي عليه السلام قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعنى : فى الجنازة » ولا ترمذى والنسائى نحوه . وفي رواية أخرى للنسائى « إنما قام رسول الله عليه السلام لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك » . (قوله) « ولخبر عبادة حتى يوضع » الخبر . عن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله عليه السلام إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد ، فعرض له جبر من اليهود فقال له : انا هكذا نصنع يا محمد ، فقال لنا رسول الله عليه السلام : خالفوهم واجلسوا » أخرجه أبو داود والترمذى (قوله) « كخبر البراء » هو الذى تقدم فى أول الباب ، ونسبه فى الكتاب إلى عائشة ، وتقدم التنبية عليه ، وله شواهد .

(قوله) « إذ لم يركب عليه السلام فى عيد ولا جنازة » تقدم .

(قوله) « وأنكر على الركبان » عن ثوبان قال : « خرجنا مع النبي عليه السلام فى جنازة فرأى ناسار كبا ، فقال : ألا تستحيون ! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه الترمذى : (قوله) « ويجوز فى الرجوع » فى حديث ثوبان المذكور فى رواية أبى داود ، أن رسول الله عليه السلام « أتى بدابة وهو مع الجنازة ، فأبى رسول الله عليه السلام أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابته فركب ، فقيل له ، فقال : الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » وعن جابر بن سمرة أن رسول الله عليه السلام « أتبع جنازة أبى السداح ماشياً ورجع عنى فرس » أخرجه الترمذى ، ومسلم وأبى داود والنسائى ما يتضمن نحوه .

في أبيه « اذهب فواره » ولا تتبع بمجمرة ولا نائمة ، لقوله ﷺ « لا تتبع الجنابة بنار ولا صوت » . « مسألة » ويكره خروج النساء وزيارتهم القبور لتهيئه ﷺ . ويحرم النعي ، وهو : الاعلام في الطرق والأسواق والشوارع (د ح) ويجوز الايدان للاجتماع لقوله ﷺ « ألا آذنتموني » (هـ) وهو : الارسال الى من يراد حضوره ، ويسجى بثوب لتسجيته ﷺ وفي الحرير للمرأة وجهان ، أصحهما : الجواز كلبسه .

(قوله) « لا تتبع الجنابة بنار ولا صوت » لفظه : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبعوا الجنابة بصوت ولا نار » زاد في رواية « ولا تمشون بين يديها » أخرجه ابو داود .

(قوله) « لتهيئه ﷺ » روى عن محمد بن الحنفية ، عن علي عليه السلام ، « أن النبي ﷺ رأى نسوة فقال : ما يمسكن هاهنا ؟ فقلن : جنازة ، فقال : هل تحملن فيمن يحمل ؟ قلن : لا ، قال : فهل تغسلن فيمن يغسل ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا ، فقال : ارجعن ما زورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه ، وحكاه في الشفاء وغيره . وعن ابن عمر بن العاص ، قال : « قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتا ، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذى رسول الله ﷺ بابه وقف ، فاذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فاذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت : أتيت يا رسول الله اهل الميت ، فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به ، فقال رسول الله ﷺ : لعلاك بلغت معهم الكدى ؟ فقالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى ، فذكر تشديداً في ذلك ، قال : فسألت ربيعة بن سيف عن السكدي ؟ فقال : القبور فيما أحسب » أخرجه ابو داود ، واخرج النسائي نحوه وقال : في آخره « لو بلغت معهم ما رايت الجنة ، حتى يراها جدي ابيك »

(قوله) « ويحرم النعي » قلت : وذلك لما رواه ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن النعي ، وقال إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية « وقد تقدم ونحوه .

(قوله) « ألا آذنتموني » تقدم .

(قوله) « لتسجينه ﷺ » تقدم .

فصل

وتجب الصلاة كفاية على المسلم لقوله ﷺ «صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (الأكثر) وشرطها الطهارة لقوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ) «ولا صلاة إلا بوضوء» (بص عطا بعض الأمامية ابن جرير من صش) لا تشتط إذ ليست صلاة، لعدم الركوع والسجود. قلنا: بل صلاة للتعريم والتحليل «مسألة» (هق م حص ك) ولا تجوز في الوقت المكروه، لخبر عقبه، وقيل تجوز كالمقضية (عنى) تتركه فقط جمعا بين الدليلين، قلنا: الخبر في المقضية فقط، فبقى ما عداها على التعريم، فأما بعد الفجر والعصر فلا يكره إجماعا، وتكرهه مالا سبب له على الخلاف «مسألة» (ه ح) ويتيمم أن خشى فوتها بالوضوء (ش) بل يتوضأ ويصلى على القبر، لنا ما سياتى «مسألة» (أكثره حص) والأولى بالامامة الامام وواليه لقوله ﷺ «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» وقول على عليه السلام «إذا حضر الامام الجنائزة فهو أولى من أوليائه» (ح) ثم إمام المحراب أولى. قلنا: بل أولياؤه لحنوهم (م عن ش) بل الولي أولى من الامام، إذ دعاؤه مجاب لحنوه، قلنا: لا قياس مع النص (ه قين) فإن كان لا إمام فالأقرب الأقرب الصالح من العصابة، إلا أن الأب أولى من الابن، ثم الجد للحنو، فدعاؤه مجاب (ك)

فصل

وتجب الصلاة، الخ.

(قوله) «صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تقدم في صلاة الجماعة.

(قوله) «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ» تقدم.

(قوله) «لِخَبْرِ عَقْبَةٍ» تقدم في باب الاوقات.

(قوله) «الْخَبْرُ فِي الْمَقْضِيَةِ» أراد ما تقدم في باب قضاء الفوائت من قوله ﷺ «فوقتها

حين يذكرها».

(قوله) «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» تقدم.

(قوله) «وَقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا حَضَرَ الْإِمَامَ الْجَنَائِزَةَ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَوْلِيَائِهِ»

لفظ الانتصار «أولى من أوليائها بالصلاة عليها» والله أعلم.

بل الابن أولى إذ لا يخرج عن التعصيب (هـ ش) ولا ولاية للزوج إذ هو أجنبي (عـى عطا حق الشعبي عمر بن عبد العزيز عـش) بل هو أولى من العصبية لاختلاطه بها (ح) لا ولاية له، إلا أنه يكره تقدم ابنه عليه، لقوله ﷺ « لا يؤم الرجل أباه » الخبر « مسألة » (هـ ح قش) وذو السببين أولى من ذى السبب (قش) سواء، لنا كالتكاح والميراث. والحـر أولى من العبد، وفى العم الحر والأخ العبد وجهان أصحهما العم أولى للحرية « مسألة » (هـب ش) والقريب المملوك أولى من الأجنبي لما مر. والأصح تقديم الأسن على الأفقه، لقوله ﷺ « إن الله يستحى أن يرد للشيخ دعوة » ونحوه. وأما صلاة الجماعة فحق لله، فيقدم الأفقه لأنه أعرف بحقه « مسألة » (ى هـب ها) ومن عينه الميت لم يكن أولى كالتكاح (أنس زيد بن أرقم حق مد) بل يصير أولى لتولية الميت كالوصية. قلنا: الصلاة عبادة لا يصح التوكيل فيها (ك) إن عين من يرجى دعاؤه تـمين وإلا فالقريب. لنا ما مر (هـب ح) والعصبية البعيد أولى من نائب القريب، إذ لا توكيل (ش) بل النائب، لنا ما مر « مسألة » (ى هـب ص ش قط) وليست الجماعة شرطا، إذ لا دليل (ح قط) شرط لقوله ﷺ « صلوا » والخطاب لجماعة، لنا ما مر. والنساء كالرجال، وقيل: لاتصح مهن، إذ قوله ﷺ « صلوا » يخص الرجال. قلنا: لا، كأقيموا الصلاة ونحوه « مسألة » ونـدب جعل الجماعة ثلاثة صفوف، لقوله ﷺ « من صلى عليه ثلاثة صفوف فصاعدا، فقد أوجب » الخبر ونحوه (هـ ك ح) وتكره فى المسجد،

(قوله) « ولا ولاية للزوج » الخ. حكى فى الشفاء وغيره عن على عليه السلام « فى رجل توفيت امرأته، أـصلى عليها؟ قال: لا، عصببتها أولى » انتهى.

(قوله) « لا يؤم الرجل أباه » تقدم.

(قوله) « إن الله يستحى أن يرد للشيخ دعوة » حكاه فى الانتصار، وقال فى التلخيص: ما لفظه: قوله: روى أنه ﷺ قال: « إن الله لا يرد دعوة ذى الشبهة المسلم » هذا الحديث ذكره الفزالى فى الوسيط، والامام فى النهاية، ولا ادرى من خرجه انتهى. وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: « إن من إجلال الله عز وجل، إكرام ذى الشبهة المسلم » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود.

(قوله) « صلوا » أتمامه على من قال لا إلا إله الله « وقد تقدم.

(قوله) « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » ونحوه. لفظ الحديث فيما أخرجه الترمذى عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى على جنازته ثلاثة صفوف فقد أوجب » وفى رواية أبى داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم يموت =

لقوله ﷺ « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » (ص ي ش) لا كراهة كغيرها « مسألة » ويعجل الدفن بعد الصلاة ، لقوله ﷺ « ثلاثة لا ينبغي التأني فيهن » الخبر « مسألة » (ه حص ك) ولا صلاة بعد الصلاة ، لقوله ﷺ « لا ولكن قم على القبر » الخبر (ش) إن حضر الولي وقد صلى غيره وضعت ليصلي عليها ، لصلاته ﷺ على قبر المسكينة التي دفنت ليلا . قلنا : مختص به لقوله ﷺ « لا يصلى أحد على موتاكم ما دمت فيكم » سلنا ، لزم التكرار صراحا ، ولا قائل به . قالوا : كررت عليه ﷺ . قلنا : كانت الصلاة عليه فرضاً على كل واحد منهم ، واختص بكونها فرادى لأمره

— فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » وعن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا ، إلا شفعم الله فيه » أخرجه مسلم وأبو داود . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له إلا شفعموا فيه » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

(قوله) « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة ، وفي بعض النسخ « فلا شيء عليه » والله أعلم .

(قوله) « ثلاث لا ينبغي التأني فيهن » تقدم .

(قوله) « ولكن قم على القبر » الخبر . روى عن علي عليه السلام قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة ، فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال : يا رسول الله إني لم ادرك الصلاة أفأصلى على القبر ؟ قال : لا ، ولكن قم على قبر أخيك ، وترحم عليه واستغفر له » حكاه في الشفاء وغيره ، والله أعلم .

(قوله) « لصلاته ﷺ على قبر المسكينة » تقدم .

(قوله) « لا يصلى أحد على موتاكم ما دمت فيكم » لفظه . عن زيد بن ثابت « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فرأى قبراً جديداً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذه فلانة مولاة فلان ، فعرفها رسول الله ﷺ ، ماتت ظهرا وأنت صائم قائل ، فكرهنا أن نوقظك بها ، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعا ، ثم قال : لا يموت فيكم ميت مادمت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي له رحمة » أخرجه النسائي .

(قوله) « لأمره ﷺ بذلك » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أنا مت فكفونوني في ثيابي هذه إن شئتم أوفى بياض مصر وضعوني على شفير قبري ، ثم ادخلوا فوجافوجا فصلوا علي وساموا تسليما » لم أعرف أصله لكن في الموطأ قال مالك : « بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى عليه الناس أفرادا لا يؤمهم أحد » .

بذلك « مسألة » (ط) وتحصيله) ولا صلاة بعد الدفن لظاهر قوله ﷺ « لا صلاة » الخبر (ن) جمع شح كمدابن سيرين) بل هي فرض فلا تستقطب بالدفن، ولصلاته ﷺ على ابن معرور بعد شهر، وأم سعد بن عبادة كذلك . قلنا : القول أصرح ، (فرع لهم) (ح) يصلى على القبر إلى اليوم الثالث فقط ، فان كان قد صلى عليه لم يجز لغير الولي وإمام الحى . قلت : وللشافعى أقوال إلى شهر، وإلى أن يقرب، وأبدا « مسألة » (هـ لك حص) ولا يصلى على غائب ، لقوله ﷺ « لا يصلى أحد على موتاكم مادمت فيكم » قلت : فلو أجزأت على الغائب لم يصل عليه غيره (ش مد) صلى على النجاشى مع الغيبة . قلنا : مخصوص به أو بالنجاشى ، إذ لم ينقل فى غيره « مسألة » وفروضها أربعة : الأول : القيام عند (هـ ش) لفعله ﷺ وقوله « كما رأيتمونى » (ح) القصد الدعاء فتصح من قعود . قلنا : لانسلم . الثانى النية لما بر . ولا يلزم تعيين الميت ، فلو قال على هذا الرجل ، فاذا هى امرأة أجزأت (المسعودى) لا ، ولا وجه له ، ولا تجزىء نيتها سنة ، وفى نية الفرضية ماصر . الثالث : التكبير ، لفعله ﷺ وقال :

(قوله) « لا صلاة » الخبر تقدم بمعناه حيث قال : « قم على قبر أخيك » إلى آخره .

(قوله) « واصلاته ﷺ على ابن معرور بعد شهر » روى أن النبى ﷺ « قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور ، وقد أوصى إليه ، فقبل وصيته وصلى على قبره بعد شهر » حكاه فى أصول الأحكام والشفاء ، وقال فى التلخيص ما لفظه : حديث أنه ﷺ « صلى على قبر البراء ابن معرور بعد شهر » البيهقى من حديث معبد بن أبى قتادة به ، انتهى .

(قوله) « وأم سعد بن عبادة » عن ابن المسيب « أن أم سعد ماتت ، والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لا يصلى أحد » تقدم .

(قوله) « صلى على النجاشى مع الغيبة » عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهل فصلوا عليه ، قال : فصفنا فصلى النبى ﷺ ونحن » وفى رواية أن النبى ﷺ « صلى على النجاشى ، فكنت فى الصف الثانى أو الثالث » أخرجه البخارى ومسلم ، وفى رواية للنسائى « إن أخاكم النجاشى قدمات ، فصلوا عليه ، فقام فصف بنا كما نصف على الجنازة وصلى عليه » وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لفعله ﷺ » فإنه لم يؤثر عنه أنه صلى على جنازة إلا من قيام .

(قوله) « وقوله » كما تقدم .

(قوله) « الثالث التكبير لفعله ﷺ » الخ . الكلام فى ذلك كما مر آنفا فى القيام .

« كما رأيتوني » وكالصلاة . (ه جميعا أبو ذر زيد بن أرقم فه عـ محمد بن الحنفية لى) والواجب خمس لفعله ﷺ وقوله « سنة نبيكم » ونحوه (٢ عم عقبة بن عامر ، ابن سيرين ، جابر بن زيد ، ش ح ك ث عى وعن ز) بل أربع كصلاته ﷺ على النجاشى (عـ) آخر ما كبر أربعا ونحوه . قلنا : أراد غير تكبيرة الافتتاح ، جمعا بين الأخبار (على) بل على البدرى ست ، وغيره من الصحابة خمس وغيرهم أربع .

(قوله) « لفعله وقوله سنة نبيكم » ونحوه . روى عن يحيى بن عبد الله التيمي ، قال : « صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمسا ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ » وروى عن جابر بن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال : « صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة ، فكبر خمسا فسئل عن ذلك ، فقال : سنة نبيكم » وروى عن حصين بن عامر قال : قال لى أبو ذر : « يا حصين إذا أنامت فاستر عورتى ، وأنق غسلى ، وكفى فى وتر ، وكبر على خمسا ، وسانى سلا ، وربع قبرى تريبا » وروى عن على عليه السلام أنه « كبر على سهل بن حنيف ستا » وروى عن عمر بن على بن أبى طالب ، أن عليا عليه السلام « كبر على فاطمة خمسا ، ودفنها ليلا » وروى عن الحسن بن على عليه السلام « أنه صلى على أبيه أمير المؤمنين عليه السلام ، فكبر خمسا » وروى عن محمد بن الحنفية « أنه صلى على ابن عباس فكبر خمسا » حكى جميع هذه الآثار فى أصول الأحكام والشفاء . قلت : وقوله سنة نبيكم من كلام زيد بن أرقم ، لا من كلام النبى ﷺ . وعن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال : كان زيد بن أرقم « يكبر على جنازتنا أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا ، فسألناه . فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . وفى رواية النسائى : أن زيد بن أرقم « صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ، وقال : كبرها رسول الله ﷺ » .

(قوله) « كصلاته على النجاشى » عن أبى هريرة أن النبى ﷺ « نعى النجاشى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف وكبر عليه أربع تكبيرات » أخرجه الستة . وعن جابر أن رسول الله ﷺ « صلى على أصحمة النجاشى ، فكبر عليه أربعا » أخرجه البخارى ومسلم (قوله) « آخر ما كبر أربعا » ونحوه . روى عن ابن عباس أنه قال : « آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعا » حكاه فى الانتصار . وعن حميد قال : « صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ، وسها فسلم ، فقبل له فاستقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم » أخرجه البخارى فى ترجمة باب . (قوله) « بل البدرى ست » الخ . روى عن على عليه السلام « أنه كبر على من كان من أهل بدر ست تكبيرات ، وعلى من كان من الصحابة من غير أهل بدر خمس تكبيرات ، وعلى سائر الناس أربع تكبيرات » حكاه فى الانتصار وفيه عن ابن مسعود . أنه قال : « يكبر على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا ، فكبروا ما كبر الامام » ورواه عن الرسول ﷺ .

(عو) بل تسع وسبع وخمس وأربع . قال : فكبر وأما كبره الامام (أنس) وعن (ع) ثلاث . قلنا : اجتهاد ، سلمنا فخبونا أشهر «مسألة» وقد مر حكم رفع اليدين عند الافتتاح ، ومنعه (هـ ح ك ف) عند سائر التكبيرات ، لرواية على عليه السلام ، واستحسنه (ش) لفعل (عم وأنس) قلنا : ليس بحجة (فرع) فان كبر أربعاً أعاد قبل الدفن مطلقاً كترك ركعة ، لا بعده ، إذ لا صلاة بعد الدفن . قلت : وكذا إن تعدى الخمس عمداً لاسهوا (ي) لا تعاد للزيادة ولو عمداً . قلت : بل تبطل كزيادة ركن ، إذ التكبير فيها كالركعات ، ولا تجبر بالسجود مطلقاً اتفاقاً (فرع) والتعود والتوجه مشروعان فيها كغيرها ، وقيل : لا ، لثلاث تراخي ، وقد أمرنا بالتعجيل «مسألة» (هب وأكترقين) ولا يجبر لقول (ع) ما جهرت ، الخبر (الداركي) من (صش) يجبر بالليل كالليلية . قلنا : قول (ع) أرجح

(قوله) «رواية على عليه السلام» يعني ما تقدم من الرواية عن على عليه السلام ، أن النبي ﷺ «كان إذا كبر رفع يديه في أول تكبيرة» ثم لا يعود إلى رفعهما «انتهى» . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» أخرجه الترمذي .

(قوله) «لفعل عم وأنس» قال في المذهب . والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، لما روى أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه على الجنائز في كل تكبيرة» وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي مثله . وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك ، فقال : «أصاب السنة» انتهى . ولم يذكر معهم أنسا ، والله أعلم .

(قوله) «ما جهرت» الخبر . حكى في الانتصار عن ابن عباس «أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنائز» ، فقال : إني ما جهرت لأن الجهر سنة ، ولكن جهرت لأعرفكم أن فيها قراءة واجبة «انتهى» . ولفظه في المذهب أن ابن عباس «صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها» ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم انصرف ، قال : إنما جهرت لتعلموا أنها هكذا «انتهى» والذي في الجامع عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» وفي رواية . عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس «صلى بجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال : إنه من السنة ، أو من تمام السنة» أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود والثانية وأخرج البخاري عنه قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا انها سنة» وفي رواية النسائي قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعتنا ، فلما فرغ أخذت بيده وسألته ، فقال : سنة وحق» انتهى . وقال الترمذي في الرواية الأولى : إن إسنادها ليس بالقوي ، والصحيح أنه موقوف .

« مسألة » والدعاء فيها مشروع إجماعاً (هـ) ولا يجب ، إذ لا دليل ، وفي القراءة خلاف (هـ)
 (م) سنة لفعله ﷺ في رواية جابر ، ولقول (ع) هي سنة (ش وغيره) بل واجبة (زن حصك)
 تكروه لقول (عو) لم يوقت رسول الله ﷺ قراءة ، بل يدعو فقط بين كل تكبيرتين بأدعية رويها
 واختلفوا فيها . قلنا : أراد لم يعين قراءة مخصوصة ، سلمنا فعارض برواية جابرو (ع) (فرع) (هـ)
 ويجمع بين القراءة والدعاء بين كل تكبيرتين ، فيكبر الأولى ثم يقول : لا إله إلا الله ، إلى آخره ،
 ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر الثانية فيقول : اللهم صل على محمد ، إلى آخره ، ثم يقرأ الاخلاص ، ثم
 يكبر الثالثة ، فيقول : اللهم صل على ملائكتك ، إلى آخره ، ثم يقرأ العلق ، ثم يكبر الرابعة فيقول :
 سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، إلى آخره ، ثم يكبر ، ثم يلم (ي) بل يقدم القراءة

(قوله) « لرواية جابر » الذي حكى في الانتصار . عن جابر ان النبي ﷺ « صلى على
 جنازة . فقرأ في التكبير الأولى بفاتحة الكتاب » انتهى . وحكى في الشفاء عن ام شريك ،
 ان النبي ﷺ « كان يقرأ علي الجنازة بفاتحة الكتاب » انتهى . وعن ابى أمامة قال : « السنة
 في الصلاة علي الجنازة ، ان يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم
 عند الآخرة » وعن الضحاك بن قيس ، بنحو ذلك اخرجه النسائي .

(قوله) « ولقول ع . هي سنة » تقدم .

(قوله) « لم يوقت رسول الله ﷺ قراءة » حكى في الانتصار . عن ابن مسعود ، ان الرسول
 ﷺ « لم يوقت قراءة في صلاة الجنائز ، بل قال : اختر من أطيب الكلام ما شئت » انتهى .
 (قوله) « لا إله إلا الله » ، إلى آخره ، تمامه : وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
 وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير » هكذا في الانتصار .

(قوله) « اللهم صل على محمد » إلى آخره ، تمامه « عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك ، وعلى
 آل بيته الطيبين الطاهرين الأطهار ، الصادقين الأبرار . الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
 كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » هكذا في الانتصار .

(قوله) « اللهم صل على ملائكتك » إلى آخره تمامه « المقربين . اللهم شرف بنيانهم وعظم أمرهم
 اللهم صل على انبيائك المرسلين ، اللهم احسن جزاءهم وارفع درجاتهم ، اللهم شفّع محمداً في أمته
 واجعلنا ممن تشفعه فيه ، اللهم اجعلنا في زمرة ، وأدخلنا في شفاعته ، واجعل ما وانا الجنة » هكذا
 في الانتصار .

(قوله) « سبحان من سبحت له السموات » إلى آخر تمامه « والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى
 سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له

كالفريضة ويدعو بعدها بأدعية مخصوصة اختارها « مسألة » (هـ) فان اضطرت إلى الصلاة على فاسق لعنه فيها ، وفي المنتبس : اللهم إن كان محسنا ، إلى آخره ، وفي الطفل : اجعله لنا ولوالديه ، إلى آخره ، (ع ابن الزبيرش مد حق د) لا يجمع بين القراءة والدعاء ، فيقرأ الفاتحة حتما لما مر ، ثم يكبر ويصلي على الرسول ﷺ حتما ، لقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ، ثم يدعو » ثم يكبر ، ثم يدعو للميت حتما ، لقوله ﷺ « فأخلصوا لهم الدعاء » وأكثر ما روى عن (ش) أن يقول : اللهم اغفر

سائلين له المغفرة ، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته ، وألحقه بنبيه محمد ﷺ ، اللهم وسع عليه قبره ، وأفسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين . اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم نلقاك « كذا في الانتصار .

(قوله) « لعنه فيها » روى أن الحسين بن علي عليه السلام « صلى على سعيد بن العاص فلعنه » وروى أنه قال له من بجنبه : « هكذا صلاتكم على موتاكم ؟ فقال : هكذا صلاتنا على أعدائنا » حكاه في الشفاء وغيره .

(قوله) « اللهم إن كان محسنا » إلى آخره . تمامه « فزده إحسانا ، وإن كان مسينا فانت أولى بالعفو عنه » انتهى .

(قوله) « واجعله لنا ولوالديه ذخرأ وسلفا وفرطا وأجرا » انتهى . وعن الحسن قال « نقرأ على الأملقال فاتحة الكتاب ، وتقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخرأ وأجراً » أخرجه البخاري .

(قوله) « فأخلصوا لهم الدعاء » لفظه : عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » أخرجه أبو داود .

(قوله) « اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا » إلى آخره . عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي والنسائي ، نحوه من طريق آخر . قلت : وعن عوف بن مالك ، قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزه ووسم مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » قال عوف : حتى تمخيت أن أكون ذلك الميت « زاد في رواية : لدعاء رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم .

لشاهدنا وغائبنا ، إلى آخره . قال : وأى دعاء دعا به أجزاءه وله اختيارات في الأم وغيره ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم ويقول : اللهم لأنجر منا أجره ولا تفتنا بعده . قلنا : لادليل على وجوب غير التكبير ، وما احتج به محتمل ، (الرابع) التسليم إجماعا « مسألة » ولا يصلى على كافر تصرفا إجماعا للآية والصبي مسلم بإسلام أحد أبويه ، لقوله تعالى (ألقننا بهم ذرياتهم) ثم يكونه في دارنا دونهما . قلت : إذ لاحكم لهما عليه حينئذ . وكل مولود يولد على الفطرة ويحكم للمتلبس بالدار (ي) لا المتأول فيصلى عليه وإن قيل بكفره . قلت فيه نظر « مسألة » (هـ ح) ولا على فاسق تصرفا لعداوة الله كالكافر ، ولا المتأول عندنا كأهل النهروان لشبههم بالمحارب (حص) يصلى عليه إلا الباغى والمحارب كأهل النهر (قش) وعن (زسا) يصلى على الفاسق مطلقا ، لقوله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » قلنا مخصص بالقياس (قش) الا قاطع الطريق « مسألة » (هـ حص ث لى نى بص يب) ويصلى على الشهيد ، كفعله ﷺ يوم بدر (شك مد حق)

(قوله) « كأهل النهروان » يعنى الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان .

(قوله) « صلوا على من قال لا إله إلا الله » تقدم

(قوله) « مخصص بالقياس » قلت : وبما رواه جابر بن سمرة قال : « أتى النبي ﷺ برجل

قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » أخرجه مسلم والنسائي ، وكذا الترمذى إلى قوله بمشاقص انتهى . وفى ذلك أحاديث أخر (ح) المشاقص : بالشين المعجمة ، وبعد الألف قاف ثم صاد مهملة : جمع مشقص : بكسر الميم ، وهو سهم طويل عريض .

(قوله) « كفعله ﷺ يوم بدر » هكذا فى الانتصار ، وهو سهو ، والصواب « يوم أحد »

ولفظه فى المجموع والشفاء : عن على عليه السلام قال : « لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس حاتمهم ، فصلى عليهم رسول الله ﷺ ولم يغسلهم ، وقال : انزعوا عنهم الفراء » انتهى . وحكى فى أصول الأحكام والشفاء وغيرها أن النبي ﷺ « صلى على حمزة فكبر عليه سبعين تكبيرة وذلك أنه كان يوضع معه تسعة فيكبر عليهم تسع تكبيرات ، ثم يرفع التسعة دونه ويوضع تسعة آخرون معه فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم كذلك حتى كمل عليه سبعين تكبيرة » هذا حاصل ما حكى فى ذلك ، والله أعلم . قال ابن إسحاق : وحدثنى من لا أتهم عن مفسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بمحمزة فسجى ببردة ، ثم صلى عليه رسول الله ﷺ فكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يوضعون فيصلى عليهم وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » كذا فى الميرة ، ونحوه فى التلخيص . وحكى فيه أيضا « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة »

لم يصل ﷺ على قتلى أحد ، وكالفصل قلنا بل صلى ، سلمنا ، فعمله لعذر فصلي غيره ، وترك الغسل مخالف للقياس ، ثم حديثنا أرجح وأصرح «مسألة» (ه قين) ويصلى على سقط استهل ولومات قبل استكمال خروجه ، لقوله ﷺ «إذا استهل السقط صلى عليه» ونحوه (سعيد) لا ، حتى يبلغ ، وعن بعضهم حتى يصلى كولو لم يستهل قلنا : فرق الخبر (ش) إن خرج لأربعة أشهر فصاعدا صلى عليه ولو خرج ميتا (ه ح ك) قيدها ﷺ بالاستهلال (فرع) والصلاة على البنض كالغسل وقد مر «مسألة» (ه ه) ويستقبل الامام سررة الرجل وئدى المرأة لفعل على عليه السلام ، وهو توقيف (ق) صدرها ، وبينه وبين السررة من الرجل ، إذ روى قيامه

ورجاله ثقات . وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن القتلى كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع صلوات ، فكيف تكون سبعين ؟ قال : وإذا أراد التكبير فتكون ثمانين وعشرين تكبيرة لا سبعين . وأجيب بأن المراد أنه صلى على سبعين نفسا حمزة معهم كلهم ، فكأنه ﷺ صلى عليه سبعين صلاة « انتهى . قلت : وكلام الشافعي رحمه الله مبني على أن حمزة لم يكن هو المكمل لكل عشرة ، وأن النبي ﷺ إنما كان يكبر في كل صلاة أربع تكبيرات كما هو مذهبه ، وظاهر الأخبار خلاف ذلك ، وهو أن حمزة كان عاشر كل عشرة ، وأن النبي ﷺ كبر في كل صلاة سبع تكبيرات ، كما قد كان كبر عليه وحده أولا سبع تكبيرات ، ولعل بعض العشرات لم تكمل ، فصلى على من بقى منهم ، وعليه معهم أيضا . وعلى هذا فيكون قد كبر عليه وحده سبعا ، ثم صلى عليه معهم سبع صلوات ، لكل صلاة سبع تكبيرات ، فتكون جملة التكبير سبعين كما حكاها في الغيث وغيره . ويكون المراد بالصلاة : التكبيرات كما ذكره ، والله أعلم .

(قوله) « لم يصل على قتلى أحد » عن جابر أن رسول الله ﷺ « كان يجمع بين الرجلين في قبر واحد ، ويقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فاذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » هكذا أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأما أبو داود فلم يذكر قوله « ولم يصل عليهم » .

(قوله) « إذا استهل السقط » الخ . تقدم .

(قوله) لفعل على عليه السلام « روى عن علي عليه السلام « أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته ، وإذا كانت امرأة قام حيال تديبها » هكذا في الشفاء .

(قوله) « إذ روى قيامه ﷺ عند وسطها » عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ « صلى على امرأة فقام عند وسطها » أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للترمذي .

عند وسطها ، ولا بد من المخالفة . قلنا : يحمل على فعل على عليه السلام لاحتماله (ح) حذاء صدرها وعنه الوسط منهما ، وعنه عند رأس الرجل ووسطها (ش) حذاء رأس الرجل ومجيزتها (ك) حذاء الرأس منهما ، لنا إجماع (هـ) أولى من استحسانهم «مسألة» وتكفي صلاة على جناز ، إذ المقصود الداء وهو يجمعها ، والتفريق أفضل مع السعة (هب ش) ومع الجمع يليه الأفضل فالأفضل (قش) رأس الآخر عند رجلي الأول . قلنا : ما ذكرناه أولى ليستقبلهم جميعا «مسألة» (هق) نم ط قين) فان اختلفوا فالرجال ، ثم الخنأى ، ثم النساء ، لرواية عمار في أم كلثوم وابنها في ملا كثير من الصحابة وقالوا : هكذا السنة ، ولفعل (عم) في تسع جناز (القاسم بن محمد بص يب سالم بن عبد الله)

(قوله) « حذاء رأس الرجل ومجيزتها » قلت : وذلك لما رواه رافع أبو غالب أن أنس بن مالك « صلى كذلك ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك هذه ، يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل ومجيرة المرأة ؟ قال : نعم » هذا طرف من حديث ، أخرجه الترمذي وأبو داود واللفظ له من قوله : فقال له العلاء ، وفيه قال أبو غالب : ثم سألت عن صنيع أنس ، عن قيامه على المرأة عند مجيزتها ، فحدثوني « أنه إنما كان لأنه لم تكن نعوش ، فكان الامام يقوم حيال مجيزتها يسترها من القوم » .

(قوله) « لرواية عمار » الخ . قلت : هو عمار بن أبي عمار ، وليس بعمار بن ياسر ، ولفظه فيما أخرجه أبو داود عن عمار مولى الحرث بن نوفل ، قال : « شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة ، فكلمهم قالوا : إن هذه السنة » انتهى . وللنساء نحو ، ولفظه في المهذب : وروى عمار ابن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وامه أم كلثوم بنت علي عليه السلام ، ماتا ، فصلى عليهما سعيد بن العاصي فجعل زيدا مما يليه وأمه مما يلي القبلة ، وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ .

(قوله) « ولتعمل عم » حكى في المهذب . عن ابن عمر « انه صلى على سبع جناز رجالا ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الامام ، والنساء مما يلي القبلة » انتهى . وعن نافع « أن ابن عمر صلى على سبع جناز جميعا ، فجعل الرجال يلون الامام والنساء تلين القبلة ، فصنهن صفا واحدا ، وو ضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له زينة ، وصفا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاصي ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الامام . قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا هي السنة » أخرجه النسائي .

بل بالعكس إلى الأفضل القبلة (خب) مثل قولنا ، إلا أنه قدم الحرائر على العبيد . لنا ما مر .
 « مسألة » (هـ) ويجدد المصلي نية تشريك كل جنازة أتت خلالها ويكمل ستا لو أتت بعد تكبيرة
 وترفع الأولى ، أو تعزل بالنية كقتلى أحد (حص) بل يستأنف للأخرى بعد الفراغ ، قلنا : جائز
 والأول أفضل لفعله ﷺ ، وحكم الذكر بالفارسية ما مر « مسألة » (هـ ح محمد) واللاحق ينتظر
 تكبير الامام ، ثم يكبر ، إذ كل تكبيرة كركعة (ك ش ف) لا ينتظر ، إذ هو مدرك للامام ، قلنا :
 كالتكبير والامام ساجد (فرع) (هـ ب قين) ويتم ما فاته بعد تسليم الامام كغيرها ، فان رفعت قبل
 تمامه بطلت ، إذ لا يكون مصليا عليها ، وتبطل بترك القراءة والدعاء ، إذ هو المقصود . قلت : بناء
 على الوجوب « مسألة » (أحمدى) فان التبس بكافر فعليهما ، وإن كثر الكافر بنية مشروطة ، إذ
 وجبت فلا تسقط بالشك . وقد أمكن التمييز بالنية (ش ك مد) يصلى على كل واحد بنية مشروطة ،
 قلنا : فيه حرج ، والغرض يحصل بما ذكرنا (ح) إن كان المسلمون أقل فلا صلاة تغليبا للحظر ،
 قلنا : لا حظر مع النية .

فصل

والدفن فرض كفاية إجماعاً

لقوله تعالى « تَمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ » (عـ) أى فأكرمه بالقبر . قلت : ولقوله تعالى « فَبَعَثَ اللَّهُ
 غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْآتَةَ أَخِيهِ » فنبه على العلة ، وهى : مواراة السوأة
 على حال مستدام ، والأولى : دفن النهار لمن مات فيه (هـ ها) ولا يكره فى الليل ، لدفنه ﷺ

(قوله) « كقتلى أحد ، وقوله : لفعله ﷺ » تقدم ذلك فى حديث صلواته ﷺ على حمزة

فصل

والدفن ، الخ .

(قوله) « لدفنه ﷺ وفاطمة ليلا » حكى فى الانتصار عن عائشة انها قالت « ما عرفنا
 دفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى اول ليلة الأربعاء » انتهى . وقد تقدم انه =

وقاطمة ليلا ، وأوصت بذلك ، وقبرها مسجد دارها ، أو خوخة دار متبه ، أو الجادة على باب دار محمد بن زيد بن علي ، على اختلاف الرواية . ودفن على عليه السلام ليلا مخافة أن يذشه العدو ، وقبره على رحبة مسجده في الكوفة ، أو جامع الكوفة ، أو الغرى ، وهو المشهور الآن (بص) يكره دفن الليل إذ ملائكة النهار أرفق . لنا ما مر . « مسألة » وندب لميت مسكة الدفن فيها وميت المدينة في البقيع ، لقوله ﷺ « فينثران في الجنة » ومن في المقدس في مقبرتها لشرفها ، إذ بورك ما حوله ، وقرب من يعرف بالصلاح ، والمقبرة أولى من البيت ، لينال من دعاء الزائر . فأما قبره ﷺ في بيته ، فلقوله ﷺ « ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه » وندب الدفن في المسبلة من تركته إذ قد انتقل غيرها إلى الوارث ، فتكون له منة (ي) فان دفنه بعض الورثة في الملك فللا آخرين نقله إذ لا يحل بغير رضاهم قلت : والأقرب أن الدفن استهلاك كما سيأتي ، فان دفنه في ملك نفسه لم ينقل ، حفظاً لحرمته ، وتفتقر المنة . « مسألة » وندب جمع موتى الأقارب في موضع ، لقوله ﷺ في عثمان بن مظعون « لأدفن إليه من مات من أهلي » ومتى ترب الأول جاز الدفن في موضعه ، إذ لا حرمة

== ﷺ دفن يوم الثلاثاء » وإنما أخرج الموطأ عن ام سلمة انها قالت : « ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين » والله اعلم (ح) الكرازين : جمع كرزان ، ويقال كرزون : وهو الفأس . وفي حديث أخرجه مسلم عن عائشة ان فاطمة « ماتت فدفنها على عليه السلام ليلا ولم يؤذن أبا بكر » قلت : وفي حديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس ان رسول ﷺ « دخل قبرا ليلا فأمرج له بسراج » ولأبي داود . عن جابر حديث آخر نحوه ، لكن قد تقدم ان رسول الله ﷺ زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك » وهو محتمل . (قوله) « فينثران في الجنة » روى عن الرسول ﷺ انه قال « يؤتى يوم القيامة بمقبرة مكة والمدينة فينثران في الجنة » هكذا في الانتصار .

(قوله) « وما قبض الله نبيا » الخ . عن عائشة وابن عباس قالا : « لما قبض رسول الله ﷺ وغسل ، اختلفوا في دفنه ، فقال ابو بكر : ما نسيت ما سمعت رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ، ادفنوه في موضع فراشه » أخرجه الترمذي .

(قوله) « لقوله ﷺ في عثمان بن مظعون » إلى آخره . مظعون : بالطاء المعجمة - عن المطلب بن ابي وداعة قال : « لما مات عثمان بن مظعون خرج بمنازته فدفن ، امر رسول الله ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه النبي ﷺ وحسرن ذراعيه لحمله ثم وضعه عند رأسه ، وقال : أعلم به قبر أخى وأدفن عنده من مات من أهلي » هكذا في رواية ابي داود .

بعد ذلك ، وإلا لم يجوز ، إذ الحق للأول . قلت : فلا يجوز ازدراعه . « مسألة » (هق ح ش) ولا يجمع جماعة في قبر إلا لضرورة ، كقتلى أحد . قلت : أو تبركا ، كقبر فاطمة فيه خمسة . ويلى القبلة : الأفضل . ويجز بين كل اثنين بتراب . « مسألة » وللمعير الرجوع قبل الدفن ، أو بعد ترابه ، أو ذهابه (ي) ومن دفن في ملكه بغير إذنه فله نقله ، لقوله ﷺ « من وجد عصا أخيه فليردها عليه » قلت : بل هو استهلاك كما سيأتي . وإذا اجتمع جنازتي بدئى بمن خشى تغيره ثم الأحق بالبر « مسألة » ولا يدفن مسلم مع كفار ، ولا العكس ، لقوله ﷺ « لا تترأى نيرانهما » ولذا لا يعم الكافر الدعاء . « مسألة » (هق ن ح طاهر ع) والحامل بمسلم مات في بطنها تقبر مع الكفار ، إذ هو كعضها . (٢ كح حق) بل مع المسلمين ، لقوله تعالى « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » (زى ش) وحدها ، إذ لا مخصص . قلت : وهو قوى . وصورتها كتابية تزوجت مسلماً ، أو أسلم دونها

(قوله) « كقتلى أحد » عن هشام بن عامر قال : « جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقالوا أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا ؟ قال : أو سموا القبر وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قالوا : فأيهم يقدم ، قال : أ أكثرهم قرآنا » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى نحوه (قوله) « كقبر فاطمة فيه خمسة » روى « انه دفن في قبر فاطمة : الحسن بن على ، وعلى بن الحسين ، والباقر والصادق » حكى ذلك أهل البيت عليهم السلام وغيرهم . قلت : ولعل المراد أن قبورهم ألصقت إلى جنب قبرها ، لأن قبرها نبش ، وكذا قبر من بعد ، لأن نبش قبر المسلم لا يدخل ميت آخر حرام ، لما فيه من انتهاك حرمة الأول ، وإنما يجوز الجمع لغير ضرورة مع الكراهة حيث دفنوا معا ، والله اعلم .

(قوله) « من وجد عصا أخيه فليردها » عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لآعبا ولا جادا ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه » أخرجه الترمذى وأبو داود نحوه .

(قوله) « لا تترأى نيرانهما » روى عن النبي ﷺ انه قال : « انا برىء من كل مسلم اقام بين مشركين ، فقيل : لم يا رسول الله ؟ قال : لا تراء نيرانهما » هكذا روى ، وهو طرف من حديث ذكره فى الجامع ، ولفظه : عن جرير بن عبد الله ، قال : « بعث رسول الله ﷺ بصرية إلى خنعم ، فاعتصم اناس منهم بالسجود ، فأمرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمرهم بنصف القتل ، وقال : انا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تترأى نارهما » قال الترمذى وأبو داود ، وقد رواه جماعة ولم يذكر جريرا ، قال : وقد روى مرسل وهو أصح وأخرجه النسائى عن إسماعيل بن قيس ولم يذكر جريرا .

وقد جمعت « مسألة » (م ي) ولا حرمة لقبر حربى ، فيجوز ازدراعه واتخاذها ماشاء (أحمد ط) لا ، إذ اعتاد المسلمون احترامها . قلنا : لما عمر رضي الله عنه مسجده رجم بنظام موئى جاهلية كانت قبوت فيه ، ثم كقبل الموت . « مسألة » ومقبرة المسلم والذى من الثرى إلى الثرى ، فلا تزدرع ولا هواؤها ، حتى يذهب قرارها ، فتصير للمصالح ، وللإمام تجديد تسبيلها مقبرة « مسألة » وندب توسيع القبر وإعماقه لقوله رضي الله عنه « أوسعوا وأعقوا » واختلفوا فى القدر (ش) قامة وبسطه أربعة أذرع ونصف (عمر ابن عبد العزيز) إلى السرة (ي) إلى التدى ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السمع (ك) لا حد لإعماقه . وندب توسيع موضع الرأس والرجلين ، لأمره رضي الله عنه بذلك (حق) وندب اللحد ، لقوله رضي الله عنه « اللحد لنا » ونحوه ، فان تمذر لرخاوة الأرض فالصرح . « مسألة » ويدفنه من له غسله ، والأقنه أولى ، لاحتياجه إلى الفقه ، ثم الأقرب ، والزوج أولى ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الابن

(قوله) « لما عمر مسجده » الخ . فى حديث بناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم عن أنس قال : « فأرسل - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - إلى بنى النجار فجاءوا فقال : يا بنى النجار ، نأمنونى بما نطكم هذا ، قالوا : لا والله ما نطلب نمنه إلا إلى الله ، قال أنس ، فكان فيه ما أقول : كان فيه نخل وقبور المشركين وخراب ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبتت وبالخراب فسويت » الحديث أخرجه بكامله البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (ح) قوله وخراب ، قال فى النهاية : يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خربة كنعمة ونقم ، ويجوز أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف : كنعمة ونعم ، ويجوز أن يكون الخراب بفتح الخاء وكسر الراء : كنبقة ونبق وكلمة وكلهم ، وقد روى بالخاء المهمله والهاء المنلثة ، يريد به الموضع المحروث للزراعة ، انتهى .

(قوله) « أوسعوا وأعقوا » تقدم .

(قوله) « لأمره رضي الله عنه بذلك » روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « للحافر أوسع من قبل رجليه ، وأوسع من قبل رأسه » حكاه فى المذهب .

(قوله) « اللحد لنا » عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللحد لنا والشق لغيرنا » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

(قوله) « ونحوه » عن عروة قال : « كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخريشق ، فقالوا : أيهما جاء أولا عمل عمله فجاء الذى يلحد فلحد له » أخرجه الموطأ . وعن محمد بن على ابن الحسين قال : « الذى ألحد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة ، والذى ألقى تحتها القטיפه شقران مولاه » أخرجه الترمذى .

فاذا انقطع الحرم فالمملوك لظاهر الآية ، ثم بنو العم ، ولا يمسوها إلا بأطراف ثوب أو نحوه ، وليسكن الواضع وتراً كواضعيه عليه السلام ، ويسجى القبر حتى توارى المرأة ندباً إجماعاً (ه حص) لا قبر الرجل لانكار أبي قتادة ذلك ، وهو توقيف (ش) بل يسجى كقبل الدفن ، يعني في النعش ، ولتسجيته عليه السلام قبر سعد بن معاذ . قلنا : لتغير ريحه . « مسألة » (هق ن م ش مد) ويسل من مؤخر القبر ، لفعله عليه السلام في المطلبى ، وفعلهم في إدلائه عليه السلام (ح) بل من جهة القبلة معرضاً ، إذ هو أيسر . قلنا : إينار السنة أولى . وندب المأثور من الذكر عند الادلاء : ويوضع على أيمنه مستقبلاً إجماعاً ، لفعله عليه السلام

(قوله) « كواضعيه عليه السلام » عن الشعبي قال : « غنم رسول الله عليه السلام على والفضل وأسامة وهم أدخلوه قبره » هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه الموطأ .

(قوله) « لانكار أبي قتادة » روى أن أبا قتادة « مر برجل يدفن وقد سجى على قبره بثوب ، فأزال الثوب ومزقه ، وقال : لا يسجى قبر الرجل » هكذا حكى في الشفاء .

(قوله) « وتسجيته عليه السلام قبر سعد بن معاذ » روى عن مالك بن مالك قال : « لما دفن رسول الله عليه السلام سعد بن معاذ ستر قبره بثوب ، وكنت ممسكاً بحاشيته » هكذا في الشفاء . وزاد غيره « فأصغى رسول الله عليه السلام إلى أسامة بن زيد ، فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : قال قد اهتزت قوائم العرش لموت سعد بن معاذ . »

(قوله) « لفعله عليه السلام في المطلبى » روى عن علي عليه السلام قال : « صلى رسول الله عليه السلام على جنازة رجل من ولد عبد المطلب ، فأمر بالسري فوضع من قبل رجلى القبر ، ثم أمر به فسل سلا ، ثم قال عليه السلام : ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، وقولوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لا تكبوه على وجهه ، ولا تلقوه اقفاه ، ثم قولوا : اللهم لقنه حجته . وصعد بروحه ولقه منك رضوانا ، فلما أتى عليه التراب قام رسول الله عليه السلام فحنى في قبره ثلاث حثيات ، ثم أمر بقبره فربع ورش عليه » حكاه في الشفاء .

(قوله) « وفعلهم في إدلائه عليه السلام » حكى في المهذب عن ابن عباس أن الرسول عليه السلام « سل من قبل رأسه سلا » انتهى .

(قوله) « وندب المأثور من الذكر » كما تقدم في حديث المطلبى وعن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام « كان إذا وضع الميت في لحده ، قال مرة : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله عليه السلام وقال مرة : بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله عليه السلام » أخرجه الترمذى . وعند أبي داود « بسم الله وعلى سنة رسول الله عليه السلام » لم يزد .

(قوله) « لفعله عليه السلام وفعلهم » فان ذلك هو المأثور عنه عليه السلام وعن السلف والخلف جميعاً (١٧٢ - بحر تاني)

وفعلهم ، أو على أيسره مستقبلاً ، إذ هو المقصود . وتوسيده نشزاً أو تراباً ، ويرزح لثلا يستلقى ولا يوسد يمينه لقول (٢) فأفضوا بجدي الى الأرض ، وقوله ﷺ « فليوسد يمينه » أراد جنبه ، ويكره التسابوت إذ لم يؤثر ، والفرش ولو بالحناء ، لقول أبي موسى : لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً ، وهو توقيف . وإصحابه مصحفاً أو قرآناً ، إذ لم يؤثر ، ولتنجسه بالقيح . وندب سد اللحد باللبن ، أو الحجارة ، لفعلهم به ﷺ ، لا بالأجر لاحتراقه . وتسد الخروق لثلا يدخل عليه التراب ثم يحشو الحاضر ثلاث حثيات ، لقوله ﷺ « من حثي » الخبر ، ويقول ما قال على عليه السلام : « اللهم إيماناً بك » الى آخره . ويكره الزيادة على التراب المستخرج ، ورفع القبر وزخرفته ، لقول على عليه السلام « أمرني رسول الله ﷺ » الخبر . الارتفاع شبراً كقبره ﷺ ، وندب :

(قوله) « لقول عمر » الخ . روى عن عمر أنه قال : « إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بجدي الى الأرض » حكاه في المهذب .

(قوله) « فليوسد يمينه » قلت : لم يرد هذا في المدفون ، وإنما ورد في النسائم ، وقال في المهذب : « والمستحب أن يوضع في اللحد على جنبه الايمن ، لقوله ﷺ إذا نام أحدكم فليمتوسد يمينه » انتهى .

(قوله) « لقول أبي موسى » الخ . حكى في المهذب عن أبي موسى « أنه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً »

(قوله) « لفعلهم به » عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : « ألدنوا لي لحداً ، وانصبوا على اللبن نصيباً . كما صنع برسول الله ﷺ » أخرجه مسلم والنسائي .

(قوله) « من حثي » الخبر . روى الهادي عليه السلام باسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال « من حثي في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفرت عنه من ذنوبه ذنوب عام » حكاه في الشفاء وحكاه في أصول الأحكام من رواية أبي هريرة .

(قوله) « ويقول قول على عليه السلام » الخ . حكى في الشفاء ما لفظه ، قال الهادي إلى الحق عليه السلام : وبلغنا عن أمير المؤمنين « أنه كان إذا حثي على ميت قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسلك ، وإيقاناً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة » انتهى .

(قوله) « لقول على عليه السلام أمرني رسول الله ﷺ » الخبر . لفظه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ اذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

(قوله) « الارتفاع شبراً كقبره » روى عن جعفر الصادق عن أبيه أن النبي ﷺ

الرضراض ، كقبره رضراض (هق) ولا بأس بالتطين لثلا ينطمس (ى ح) يكره لهبه رضراض ويكره التسقيف . فأما السقف فوق قبره رضراض ، فهو سقف بيته (ناصر) وكان له رضراض ، لقوله تعالى « لا تدخلوا بيوت النبي » (ها) بل لعائشة ، لمؤاذنة عمر إياها (هق م ش) وندب تربيعة لتربيع قبر حمزة وإبراهيم (الأحكام) فان دور فلا بأس (عق) و(ح) و(الطبرى) بل يسنم كقبره رضراض ، وقبر أبى بكر وعمر (الغزالي) كان التسطیح أفضل والتسنيم الآن مخالفة للرافضة (به ح ش) وندب رشه لأمره رضراض برش قبر المطلبي (بعض صح) لا معنى له ، وإنما يرش فى تهمامة ليلبد التراب أن تذهب به الريح . لنا فعله رضراض ، وتفاوت (ى) وأما نصب حجرين على قبر المرأة ، وواحد على الرجل فبدعة . قلت : لا بأس به تمصداً تميز ، لنصبه رضراض على قبر ابن مظلون

« رفع قبره شبراً ورش عليه الماء وجعل عليه جصاً » حكاه فى الشفاء .

(قوله) « وندب الرضراض كقبره رضراض » عن القاسم بن محمد قال : « دخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت : يا أماء اكشفي لى عن قبر رسول الله رضراض وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحراء » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لهبه رضراض » عن جابر أن رسول الله رضراض « نهى أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه » زاد فى رواية « وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وفى أخرى « وأن يزداد عليه » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بالفاظ متقاربة .

(قوله) لمؤاذنة (٢) إياها « عن عروة بن الزبير « أن عمر أرسل إلى عائشة : ائذنى لى أن أدفن مع صاحبي ، فقالت : إى والله ، قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت : لا والله لا أوثرهم بأحد أبداً » كذا أخرجه البخارى ، وهو طرف من حديث وفاة عمر .

(قوله) « لتربيعة قبر حمزة وإبراهيم » روى أن النبي رضراض « ربيع قبر ولده إبراهيم بيده ، وأنه ربيع قبر عمه حمزة بيده ، قال القاضى زيد : وهما إلى لأن مريمان » حكى ذلك فى الشفاء (قوله) « بل يسنم » الخ . عن ابن عباس « أنه رأى قبر النبي رضراض مسنماً » أخرجه البخارى . وحكى فى الشفاء عن القاسم بن إبراهيم ، عن إبراهيم النخعي قال : « أخبرنى من رأى قبر النبي رضراض وأبى بكر وعمر أنه رآها مسطحة » وفى خبر آخر « أنها ناشزة من الأرض عليها فلق مدر أبيض . وكذلك قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة » انتهى .

(قوله) « لأمره رضراض برش قبر المطلبي » تقدم .

(قوله) « لنصبه رضراض على قبر ابن مظلون » تقدم .

« مسألة » (ى) ولا بأس^(١) بالقباب والمشاهد على الفضلاء في الملك ، لاستعمال المسلمين ولم ينكر ، وكذلك رسم الاسم لا على وجه الزخرفة لفعله ﷺ في ابن مظعون (هق) والصخر أولى من اللوح (ق ح) يكره وحمل على الزخرفة . « مسألة » ولا ينش لفضب الكفن بعد حشو التراب رعاية للحرمة ، وتضمن القيمة (ش) ينش ما لم يتغير . أما لمتاع سقط فينبش . اتفاقا كخاتم المغيرة « مسألة » (ه ش ح) ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوها ، لقوله ﷺ « لاتقعدوا على القبور » (ك) لا يكره اقتعاده والاتكاء إليه ، لنا ما مر « مسألة » ونسب بعد الدفن الوقوف عنده والاستغفاره ، لخبر عثمان « كان إذا دفن ميتا» الخبر ، ونسب للجيران والقرابة حمل طعام لأهل

(قوله) لفعله ﷺ في ابن مظعون « قلت ربما توهم العبارة انه رسم على قبر ابن مظعون وليس كذلك، وإنما قاس رسم الاسم على نصبه ﷺ الحجر على قبر ابن مظعون، للجامع قصد التمييز بهما .

(قوله) « كخاتم المغيرة » حكى في المهذب وغيره عن المغيرة بن شعبه « أنه طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال : خاتمي ، ففتح موضعا فيه فأخذه ، وكان يقول : أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ » انتهى . قلت : وقد ورد عن علي عليه السلام « أنه أنكر ما حكاها المغيرة » والله أعلم .

(قوله) « لاتقعدوا على القبور » هكذا أخرجه النسائي من رواية عمرو بن حزم . وعن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمخلص إلى جلدته ، خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . قلت وقد ورد عن علي عليه السلام « أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها » أخرجه الموطأ . وعن نافع قال : « كان ابن عمر يجلس على القبور » أخرجه البخاري في ترجمة باب . وعن عثمان بن حكيم قال : « اخذ خارجة بن زيد بيدي فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت أنه قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها » أخرجه البخاري . (قوله) « لخبر عثمان » عن عثمان بن عفان قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » أخرجه أبو داود وعن علي عليه السلام : انه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت : « اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير متزول به فاغفر له ووسع مدخله » ذكره رزين .

(١) يقال بل فيه بأس فقد وردت أحاديث تفيد النهي عن بناء القباب والمشاهد منها حديث ابن عباس مرفوعا لمن الله اثرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه الحاكم

الميت يشبههم يوما وليلة ، لقوله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما » (ي) فأما اتخاذ أهل الميت طعاما للناس فبدعة لم يقل به أحد ، فان كان من التركة وثمة أيتام فمحظور .

فصل

وندبت التعزية ولكل بما يليق به ، لقوله ﷺ « من عزى مصابا » الخبر ونحوه . وتمرتها الحث على الرجوع إلى الله ليحصل الأجر ، والمشروع مرة واحدة ، لقوله ﷺ « التعزية مرة » (هـ ش) وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة (ح ث) إنما هي قبله ، لقوله ﷺ « فاذا وجبت فلا تبكين باكية » والوجه اليأس بالموت ، فكذا التعزية لليأس بالدفن قلنا : شرعت للحث على الصبر فلا فرق ، والبكاء بعد اليأس جزع ، وهي إلى كل من أهله ولو صغيرا إلا الشواب فيعزبن المحارم فقط ، وندب تعزية الخضر (ي) ويكره اجتماع أهله ليقصدهم المعزون ، إذ لم يؤثر

(قوله) « اصنعوا لآل جعفر طعاما » عن عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم » أخرجه أبو داود والترمذي .

فصل

وندبت التعزية ، الخ .

(قوله) « من عزى مصابا » الخبر ونحوه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « من عزى مصابا فله مثل أجره » أخرجه الترمذي . وعن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال « من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة » أخرجه الترمذي . (قوله) « التعزية مرة » حكى في الانتصار عن انس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه قال : « التعزية مرة واحدة » .

(قوله) « فاذا وجبت فلا تبكين باكية » تقدم ، ولفظه « فاذا وجب » .

(قوله) « وندبت تعزية الخضر » قال في الشفاء . وروى أن الخضر عليه السلام « عزى اهل بيت رسول الله ﷺ ، فقال : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله فتقوا ، وإياه فارجوا ، فان المصائب من حرم الثواب » انتهى . ومثله في المهذب وقال في الانتصار « فانه لما توفي رسول الله ﷺ وجاء وقت التعزية سمعوا صوتا ولا يرون =

بل يعزى كل حيث هو، ويحرم النوح والخمش وشق الجيب ، لقوله ﷺ « ليس منا » الخبر .
ونشر الشعر لاظهار التظلم والتشبه بالجاهلية (ي) ويكره لغير النازح التعزية بعد الثلاث كالأحداد،
وعقد المناجات جاهلي منكر (ي) لا التعديد في المجلس ، لفعل نساء الأنصار في حمزة وهو ﷺ

== أحداً يقول : السلام عليكم أهل بيت النبوة ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء ، وذاكر نحو
ما سبق . قالت وقد استشكل هذا الحديث من جهة أنه لا طريق إلى معرفة أن ذلك المعزى هو الخضر
وأشد من ذلك اشكالا ما ذكره في الانتصار من قوله سمعوا صوتا ولا يرون أحدا إذ يقال :
كيف يستقيم ذلك على اصول المداية مع كون الحواس سليمة ، والموانع مرتفعة، والمدرك
موجود ، كما هو مقرر في موضعه » والله اعلم . والذي في مجمع الزوائد عن أنس أنه قال
« لما قبض رسول الله ﷺ قعد أصحابه حزانا يبكون حوله ، فجاء رجل طويل صبيح فصيح في
ازار ورداء أشعر المنكبين والصدر ، فخطى أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضا من الباب ، فبكى
على رسول الله ﷺ ساعة ، ثم قال : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ،
وعوضا من كل مافات ، فإلى الله فأنبوا ، وإليه فارغبوا ، فإن المصاب من لم يجبره الثواب ، فقام القوم
يتعرفون الرجل فنظروا يمينا وشمالا فلم يروا أحدا ، فقال أبو بكر : هذا الخضر أخو النبي ﷺ »
رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري ، انتهى بلفظه .
(قوله) « ليس منا » الخبر ونحوه . عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس
منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه البخاري وغيره . وقد
تقدم . وعن ابن مسعود قال : « أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ
بريء من السالقة والحالقة والشاقة » أخرجه البخاري وغيره بألفاظ فيها اختلاف (ح) السالقة
التي ترفع صوتها عند المصيبة . والحالقة : التي تخلق شعرها . والشاقة : التي تشق ثيابها عند ذلك .
(قوله) « لفعل نساء الأنصار في حمزة وهو ﷺ يسمع » قلت : الذي رواه أهل السنن
« أن رسول الله ﷺ أقبل عند رجوعه من أحد حتى طلع على بنى عبد الأشهل وهم يبكون على
قتلام ، فقال النبي ﷺ : أما حمزة فلا بواكى له ، فسمع ذلك سعد بن معاذ ، فأتى بنسائه
إلى بيت رسول الله ﷺ فيسكين حمزة ما بين المغرب والعشاء ، فلما سمع رسول الله ﷺ
البكاء ، قال : ما هذا ؟ فمئيل له : نساء الأنصار يبكين على حمزة ، فقال : رضى الله عنكن وعن
أزواجكن ، وأمر ﷺ برد النساء إلى منازلهن ، فرجعن مع رجالهن ، ولم يصح أن النبي ﷺ
أذن لهن في ذلك ، ولا استمع إلى نوحهن ، غاية الأمر أنه لم ينكر ذلك عليهن بأغلاظ وزجر ، وإنما
أمر بردهن إلى منازلهن ، ولعله اكتفى بما عرف من إنكاره لذلك ، ثم إنه قد صح عنه ﷺ
النهي عن ذلك يوم قتل جعفر ، وهو متأخر عن قتل حمزة كما هو معروف . فعن عائشة قالت :

يسمع (ى) وتجاوز المقارضة ما لم تؤد إلى شحناء وهي معروفة . قلت وفيه نظر ، وقوله ﷺ « ليعذب بكاء أهله » روته (ع) ليعذب وأهله يكون أو بما يبكيه به أهله من الظلم ونحوه ، أو أوصى بذلك

« لما جاء رسول الله ﷺ نعى زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة ، جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صير الباب . يعنى شق الباب : فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذكر ، بكاهن فأمره أن ينهأهن ، فذهب ، ثم أتى الثانية فذكر أنهن لم يطعنه ، فقال : إنهن ، فأتاه الثالثة ، فقال : والله لقد غلبتنا يا رسول الله ، فزعمت أنه قال : فاحت فى أفواههن التراب ، قالت عائشة : فقلت أرغم الله أنفك ، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء » أخرجه البخارى ومسلم ، وقد ورد فى الزجر عن النياحة أحاديث كثيرة ، قد تقدم ذكر شىء منها . وعن أنس أن رسول الله ﷺ « أخذ على النساء أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله إن نساء أسعدتنا فى الجاهلية أفنسدنهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا إسعاد فى الاسلام » أخرجه النسائى . وعن أبى مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « النائحة إذ لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » أخرجه مسلم . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة ، مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » رواه البزار . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفيين فى جهنم ، صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب » رواه الطبرانى . وفى حديث آخر أخرجه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولا بكم يعض بهذا ، وأشار إلى لسانه ، أو يرحم » انتهى إلى غير ذلك .

(قوله) « ليعذب بكاء أهله » الخ . عن عمر قال : قال النبى ﷺ « الميت يعذب فى قبره بما نبح عليه » وفى رواية « ما نبح عليه » هذه رواية ابن عمر عن أبيه . وقد رواه عنه أيضا ابن عباس وأنس وأبو موسى بالنسب متقاربة . وفى رواية ابن عباس أن عائشة قالت : « والله ما قاله رسول الله ﷺ قط . إن الميت يعذب بكاء أحد ، ولكنه قال : إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذابا ، وإن الله هو أضحك وأبكى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، ولكن السمع يخطى . » أخرجه البخارى ومسلم ، وعند الترمذى والنسائى « الميت يعذب بكاء أهله عليه » وفى أخرى للنسائى قال سمعت : رسول الله ﷺ يقول : « الميت يعذب فى قبره بالنياحة عليه » وعن عمرة قالت : سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : « إن الميت ليعذب بكاء الحي عليه - تقول : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها ، فقال : إنه ليبكي عليها وإنما لتعذب فى قبرها » =

« مسألة » وتندب زيارة القبور، لقوله ﷺ « زوروا » الخبر . ولزيارته ﷺ أمه ، ويسلم على المؤمنين ويستغفر لهم ، كفعله ﷺ (ي) ونحرم على النساء لعنه ﷺ الزارات . قلت : ليس على إطلاقه بل حيث ثمة ريبة ، لعدم تكبير السلف زيارتهن قبر رسول الله ﷺ وغيره . ولا يكره الاعتعال في القبور عند (الأكثر) لقوله ﷺ « يسمع خفق نعالم » (مد) يكره ، ومن دفن في الطريق جازو طؤده . ويكره

= أخرجه الجماعة إلا أبا داود . وفي رواية الترمذي أن ابن عمر قال : إن النبي ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقالت عائشة برحمة الله لم يكذب ولكنه وهم ، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديا « إن الميت ليعذب وانهم ليبكون عليه » .

(قوله) « زوروا » الخبر . لفظه عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » وفي نسخة « خشا » ذكره رزين . وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة » هذه رواية الترمذي .

(قوله) « ولزيارته ﷺ أمه » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « استأذنت ربي أن أستغفر لأبي فلم يأذن لي ، واستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي » أخرجه مسلم ولأبي داود والنسائي أبسط منه ، وفي رواية لها قال : « أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله » وذكرنا نحو ما تقدم .

(قوله) « ويستغفر لهم كفعله ﷺ » عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كم ماتوا عدون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » هكذا في رواية لمسلم والنسائي . وعن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائمهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » أخرجه مسلم والنسائي . وعن ابن عباس قال : « مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالآثر » أخرجه الترمذي .

(قوله) « لعنه ﷺ الزارات » عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لعن زورات القبور » أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

(قوله) « يسمع خفق نعالم » عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه يسمع قرع نعالم ، إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له

المبيت في المقبرة للوحشة وبناء مسجد فيها ، لقوله ﷺ « لا تتخذوا قبوري وثنا » فتفصل القباب عن المسجد . قلت : وتكره الصلاة فيها للخبر (هق ش) وتجاوز التعزية للذمي ، لقوله تعالى « لا ينهاكم الله » ولأنها وعظ (ي) فيقال :كثر الله عددكم وأعاضكم عن ميتكم . ووجه تكثير العدد لتكثر الجزية . قلت : الأولى : اصبروا فإننا لله وإنا إليه راجعون ، أو ألهمكم الله الصبر والهداية .

كتاب الزكاة

هي أحد الأركان كما مر . ووجوبها ضروري ، والآثار والآيات فيها كثيرة . وهي من زكا أي نما

ما كنت تقول في هذا الرجل مجد ، فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار أبذلك الله به مقعدا في الجنة ، قال النبي ﷺ فيراها جميعا . وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس فيه ، فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين « هذه رواية البخاري . ولمسلم وأبي داود والنسائي روايات أخر . وفي رواية لأبي داود عن البراء « إنه ليسمع خفق نعالهم » وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لا تتخذوا قبوري وثنا » لفظه عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أخرجه الموطأ . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي رواية « لمن الله اليهود والنصارى » الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

كتاب الزكاة ، الخ .

(قوله) « والآثار فيها كثيرة » منها قوله ﷺ « بنى الاسلام على خمس » الحديث المشهور وقد تقدم ، وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا نخذ منهم وتوق كرائم أموالهم » زاد في رواية « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب » أخرجه الستة إلا الموطأ ، وفي رواية = (١٨٢ — بحر ثاني)

أو طهر. وفي الشرع إخراج جزء من المال بنيتها على الوجه المشروع تقريبا لا تحديداً « مسألة »
 (بعضش) والأوامر القرآنية وأكثر السنة بها مجملة لا يحتاج بها، وقيل: يحتاج بظواهرها على
 إخراج ما يقع عليه اسم الزكاة لا ما زاد (ي) بل صريحة في الطلب، محتملة في الوجوب، مجملة في التفصيل
 قلت: وهو قوي « مسألة » (الأكثر) ولا حق في المال سواها، لقوله ﷺ « ليس في المال حق
 سوى الزكاة » (هدث عي خمي الشعبي) قال (وآتوا حقه يوم حصاده) أى تصدقوا ذلك اليوم، إذ
 الزكاة تؤدى فيه وفي غيره. قلنا: بل بين بذلك وقت وجوبها « مسألة » ويكفر من أنكر وجوبها
 الآن، لا قريب العهد بالاسلام كبنى حنيفة إذ اعتلوا بأن دعاء (١) ليس سكننا لهم وأنكر (٢)

— للبخارى « افترض الله عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ». وعن
 ابن مسعود يبلغ به النبي ﷺ قال: « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة
 في عنقه شجاعاً » وقرأ مصداقه من كتاب الله تعالى (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من
 فضله) الآية . هكذا في رواية الترمذى. وفي رواية النسائى « ما من رجل له مال لا يؤدى حق
 ماله إلا جعل طوقاً في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله
 عز وجل (ولا يحسبن) الآية » وفي ذلك أحاديث أخر سيأتي بعضها .

(قوله) « ليس في المال حق سوى الزكاة » قلت هذا من الأحاديث المضطربة عند أهل الحديث
 فرواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: « ليس في المال حق سوى
 الزكاة » ورواه الترمذى عنها أيضاً « إن في المال حقاً سوى الزكاة » وإسنادهما واحد: عن
 شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عنها. والاضطراب يوجب ضعف الحديث، لاشعاره بعدم
 ضبط روايته، فالأولى الاستدلال في هذا الموضع بما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة أن النبي
 ﷺ قال: « إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك »

(قوله) « كبنى حنيفة إذ اعتلوا بأن دعاء أبي بكر ليس سكننا لهم » الخ . الذى ورد فى ذلك
 عن أبى هريرة قال: « لما توفى رسول الله ﷺ واستخاف أبو بكر بعده، وكفر من كفر
 من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت
 أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا
 بحقه وحسابه على الله؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق
 المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال
 عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرع صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق » وفى رواية
 « لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه » إلى آخره. أخرجه الجماعة، إلا أن الموطأ لم يخرج منه إلا قول

قتلهم ، تم رجوع . وكاعتلال عمرو بن معدى كرب ، وقدامة في تحليل الخمر ، بقوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات » الآية . فلم يكفرا ، ثم رجعا فكفرا محالها الآن .

فصل

وشروط وجوبها خمسة

﴿الاول﴾ الاسلام على خلاف (ى خعى م جط ح) وتسقط بالردة إذ لا تطهير مع الكفر ، قلت : وفيه نظر (ش مد) لا تسقط لتعلقها بالذمة كالدن . وقيل : تسقط بالاسلام ، لقوله ﷺ « الاسلام يجب ما قبله » فومات مرتدا أختت من ماله (ى) عبادة تفتقر إلى النية كالصلاة .

أبى بكر « لومنعونى عقالا لجاهدتم عليه » انتهى . قلت : وعبارة الكتاب هي كما في الانتصار لكن المعروف أن بنى حنيفة لم يكن قتال الصحابة إياهم لمنهم الزكاة ، ولا هم القائلون إن دعاء أبى بكر ليس سكننا لهم ، وإنما قاتلهم الصحابة على كفرهم ، وعلى إيمانهم بحسيلة الكذاب ، وأما الذين منعوا الزكاة فانهم بطون من بنى نعيم وبنى أسد وغيرهم من العرب ، ومن رؤسائهم مالك بن نويرة اليربوعي ، الذى قتله خالد بن الوليد ، وسبى زوجته كما هو معروف ، وهو الذى اعتل بأن دعاء أبى بكر ليس سكننا لهم . وقد يظن كثير من الناس أن أهل الردة الذين حاربهم الصحابة ليسوا إلا بنى حنيفة وذلك وهم . ثم إنه ليس في الحديث المذكور دلالة على أن الصحابة لم يحكموا بكفر ما نعى الزكاة المذكورين ، بل يدل ظاهره على حكمهم بكفرهم ، ألا ترى إلى قوله في أوله : « وكفر من كفر من العرب » والله أعلم .

(قوله) « وكاعتلال عمرو بن معدى كرب وقدامة » الخ ، قال في الانتصار : فانه يحكى عن عمرو بن معدى كرب وقدامة بن مظعون « أنهما كانا يذهبان إلى تحليل الخمر ، وكان عمرو بن معدى كرب يحنج بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) فقيل له : إن هذا كان فيما سلف ، فرجع عن هذه المقالة ولم يحكم بكفرهما » انتهى . وفيه بحث . قلت : وقدامة المذكور ممن شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ ، وهو أخو عثمان بن مظعون الذى تقدم ذكره ، وكان من الأبطال ، وقد حده عمر بن الخطاب على شرب الخمر ، ثم حسنت توبته بعد ذلك ، وله في الجهاد مقامات حمودة . وأما عمرو المذكور ، فهو عمرو بن معدى كرب الزبيدى البطل المشهور ، فارس العرب ، وله في جهاد الفرس أيام عمر بن الخطاب مواقف ماثورة . (قوله) « الاسلام يجب ما قبله » هو طرف من حديث رواه ابن خزيمة وغيره ، عن عمرو =

قلت : هي بالدين أشبه (ح) تلزم الذمي ، لنا لاقرية لكافر .

﴿الثاني﴾ الحرية في (الأكثر) ، إذ لا يملك العبد وإن ملك ، لقوله تعالى (لا يقدر على شيء) (قش) عاقل حامل للأمانة فيملك كالحرة ، ولا زكاة على أيهما ، إذ هو للعبد ملك ضعيف ، لأن للسيد الرجوع . قلنا مملوك فلا يملك « مسألة » (ه نور) وزكاة المكاتب وعشره عليه ، لما مضى إن عتق وإلا فالسيد عموم الأدلة (زقين) قال ﷺ « لا زكاة في مال المكاتب » قلنا : يعني إن رقب بل على السيد (ح) يلزمه العشر فقط قبل العتق عموم الخبر (ه ش) كالزكاة .

﴿الثالث﴾ كون المال متمكنا أو مرجوا عند (أكثره قش) لعموم الدليل (ح قش) لا يكفي الرجا إلا مع التمكن ، فلا زكاة في منصوب ولا ضال وإن رجب (فرع) (ي قط) وهما شرط في الوجوب كتام الحول ، وكوقت الصلاة ، فلا يتوجه الخطاب قبله لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (ن ش قط) بل شرط أداء إذ السبب الملك ، فحتى قبض المنصوب ونحوه وجبت للمضى ، وإن لم يكن ناميا ، لا قبله لعدم التمكن كالغير (ح قش) ليس بنام فلا تجب كالبيعان والحير . قلنا : العلة التخفيف لعدم النماء . وما غصبه المشركون ثم عاد لمالكه فعلى الخلاف في ملكهم إياه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وثمرة الخلاف تظهر أيضا في تزكية دون النصاب لو تلف الباقي .

﴿الرابع﴾ الحول في غير العشر ، فلا تجب قبله عند الأكثر ، لقوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول

= ابن العاص ، عن النبي ﷺ ، ولفظه « أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله » انتهى . وهو أيضا طرف من حديث أخرجه مسلم عنه ولفظه « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

(قوله) « لا زكاة في مال المكاتب » هكذا حكاها في الانتصار عن جابر عن النبي ﷺ والله أعلم . وفي التلخيص ما لفظه : حديث « لا زكاة في مال المكاتب حتى يمتق » الدار قطنى والبيهقى من حديث جابر ، وفي إسناده ضعيفان ومدلس . قال البيهقى : الصحيح موقوف على جابر ، انتهى .

(قوله) « لعموم الخبر » . يعني : قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتي إن شاء الله تعالى . (قوله) « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » أخرجه الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه ، ولفظه « لا يجب في مال زكاة » إلى آخره . وأخرجه الترمذى مرفوعا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالا فلا زكاة له حتى يحول عليه الحول » زاد في رواية قال الترمذى : وقد روى موقوفا على ابن عمر .

عليه الحول» (ع عون د) بل يزكى ما يملكه في الحال لعموم قوله ﷺ «في الرقة ربع العشر». قلنا: مقيد بما ذكرنا «مسألة» (ه حص ك ث) وحول الزيادة حول جنسها وما انضم إليه، لقوله ﷺ «فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان» ولم يعتبر لزيادة حولا (ش) يستأنف إلا للنتاج في ملكه، إذ اختلاف العقد باختلاف الجنس فيستأنف، وتزكى لتمام حولها وان نقصت عن النصاب. فيخرج عن عشر بقرا استفادها ربع مسنة، ونحو ذلك. قلنا: لانسلم، بل العلة مماثلة النصاب والمخرج (فرع) (ه ع ط م ي) ولا تسقط بخرم النصاب بين طرفي الحول ما لم ينقطع، لبقاء بعض ما يتعلق به حكم الحول، كتنقص السعر والسوم (ش) تسقط، لقوله ﷺ «حتى يحول عليه الحول» وهذا لم يحل على جميعه. قلت: خصصه القياس على السعر (فرع) (ه ب ح) وتسقط بانخراجه في أحد الطرفين، لقوله ﷺ «حتى يحول عليه الحول» ولا ينعقد الحول إلا باعتبار أوله كآخره، وكالمواشي (ش) وأكثر أصحابه كخب) بل العبارة بآخره لانعقاد الوجوب فيه، لقوله ﷺ «حتى يحول عليه الحول» قلنا: إذ انخرم في أوله لم يحل على ما يجب فيه «مسألة» (م ط ع حص ك) وحول البديل حول مبدله ان اتفقا نصابا ومخرجا، ولو ذهباً بفضة، كلو أبدله بعرض التجارة (ش) لا، كلو تبدل به سائمة لاختلاف الجنس. قلنا: اختل هناك جزء من العلة وهو اتفاق النصاب فافترقا (فرع) وتضم زيادة السعر إلى أصل الثمن إجماعا «مسألة» (ه قش ك) ويبنى الوارث على حول الميت، إذ يرث المال بمحقوقه كالشفعة وغيرها (م ي ش) لا، كالمشترى. قلت: وهو قوى، والقياس على الشفعة ضعيف، إذ هي حق لأدمي، والزكاة حق لله.

﴿الخامس﴾ النصاب إجماعا في غير المعشر، وسيأتي تعيين الأنصاء «مسألة» (ق م ش فر حماد) وهو أستاذ (ح وعه) وهو أستاذ (ك) والدين لا يمنع الزكاة، إذ لم يفصل الدليل (ز) بالداعي بص ث ل مد حص ك قش) بل يمنع لقول (٣) ومن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزك ببقية ماله وكالوصية. قلنا اجتهاد والوصية من الثلث فافترقا (ع ح) يمنع الزكاة لا العشر (عش) يمنع في الباطنة

(قوله) «في الرقة ربع العشر» بعده «فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» هذا طرف من حديث كتاب أبي بكر لانس في رواية لأبي داود والنسائي وسيأتي (قوله) «حتى يحول عليه الحول» تقدم قريبا.

(قوله) «لقول ٣» البخ. عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، يعني المحرم، فن كان عليه دين فليؤد دينه حتى نحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة» أخرجه الموطأ.

وعنه يمنع إن كان من جنس ما في يده، فإن كان له مع الدراهم عرض يفي بالدين لم يمنع قولاً واحداً (لاش)
(عك) إن كان الدين من النقدين منع وإلا فلا. لنا ما مر «مسألة» (م ح خش) ومن نذر بنصاب
في يده للفقراء فلم يخرج حتى حال الحول زكاه (ط حش قش) لا لما سيأتي «مسألة» ويزكى بعد الحجر
ما لم يقبضه الغرماء (ش) أو يوزعه الحاكم «مسألة» (على ٢ عم عا ه م ساش ل ك ث لى عى عى)
وتجب في مال الصبي ونحوه لموم «خدم من أموالهم»، وقوله ﷺ «في الرقة ربع العشر»، وقوله «من ولى
يتيماً» - الخبر ونحوه (ع ز ن صا حص ابن شبرمة) يلزمهم العشر لموم دليله لا غيره، لقوله ﷺ «رفع
القلم» قلنا: تقاس الزكاة على العشر (عوى ث) تجب ولا تخرج حتى يعقلوا، لقوله ﷺ «إلا
بطيبة من نفسه» قلنا: إذا وجبت في المال لم يعتبر ذلك لقوله (خذ) «مسألة» (ع تضى ط حص)
ويزكى مال المسجد وبيت المال والوصية لموم الدليل (مى ش) لا، إذ لا مالك لها إلا الله، والوجوب
فرع الملك. قلت: المالك المسلمون، إذ هي لمصالحهم، والجملة مع عدم الانحصار كالواحد، ولذا صرف في الجنس
والوصية كبيت المال إن لم يكن لمعين «مسألة» (أحمد هب) ويزكى أصل الزيادة فقط وفروعه لبيت
المال إن التبس مال كده، وأرباح المقصوب ونحوها يزكيها الفاضل، وإن لزمه صرفها، إذ قد ملكها
«مسألة» وللأداء شرطان ﴿الأول﴾ النية عند الأكثر لما مر (عوى) لا تجب كقضاء الدين. قلنا:
عبادة فافتقرت كالصلاة «مسألة» وتصح مقارنة لتسليم أو تملك، فلا تتغير بعد، وإن غير إجماعاً
لا متأخرة إجماعاً، وفي المقدمة خلاف (هب قش) تجزى، لصحة التوكيل بالأخراج إجماعاً (حص)
لا كالطهارة. قلنا: الطهارة وصلة ولا تدخلها النيابة فافتقرت (الأكثر) ولا يجزى، اللفظ وحده (د قش)
يجزى، ولا وجه له (فرع) ويكفي أن يردها زكاة ماله، فإن أرادها زكاة وأطلق أجزاءه (المسعودى)
لا، ولا وجه له. فإن توى صدقة وأطلق لم تجز لتردها بين الفرض والنفل. فإن تصدق بماله ولم ينو الزكاة
لم تجز للتردد (ح) تجزى، استحساناً، لقوله تعالى «خدم من أموالهم» وكذلك البعض عندنا، وعن
(محمد) يجزى، فلونواه زكاة تطوعاً لم يجز عندنا و (محمد) للتردد (ف) يجزى. زكاة. قلنا: لا، كالصلاة.

(قوله) «من ولى يتيماً» الخبر ونحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ
«خطب الناس فقال: ألامن ولى يتيماً له مال فليتركه حتى تأكله الصدقة»
وفي رواية عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب، وذكر الحديث. أخرجه الترمذى. وعن
مالك بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «انجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» أخرجه الموطأ.

«مسألة» وتصح مشروطة فتقف على الشرط، فلو أعطى الامام عن مال غائب وانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقي، لا ما صرفه، إذ سلطه عليه، فلو قال عن مالي أو تطوعا لم يجز للتردد (فرع) ولو قال عن زكاة مالي إن كان باقيا وإلا فمن الدين لم يسقط الدين مع اللبس في بقاء المال، ولا له استرجاعها.

«مسألة» والنية في التوكيل على الموكل فقط، وله تغييرها قبل الإخراج (قش) عليهما. قلنا لا، كالرسول فإن كانت من مال الوكيل نواها عنه حتماً نيميز «مسألة» (هب ش) ونية الامام مغنية كما سيأتي إذ لا يأخذ إلا واجبا (أبو الطيب) من (صش) نائب عن الفقراء فلا تغني نيته بهم. قلنا: له القهر ككولى (الحقيني) ومع القهر ينوى عند الأخذ لئلا يظلم. وعند الصرف لتجزى عن المالك. قلت: في إيجاب الثانية نظر لبراءته بقبض الامام أو نائبه (صش) إن قهره الامام ولم ينو أجزاء ظاهرا لابطانها وينوى الولى والإضمن «مسألة» (هب) ولا تلحقها الاجارة، إذ تلحق العقود بالاستهلاكات، لكن يسقط لضمان، إذ تكون إباحة مع البقاء وبرأ مع التلف. **الثاني** إمكان الأداء وهو التمكن من المال والتميز والقابض فيضمن بعده (ط ح قش) لا قبله، إذ هي بعد الوجوب كالوديعة معه، والإمكان كالمطالبة لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (ن م ي ك قش) بل شرط في الوجوب والضمان كعبادة تعذر أدائها. قلت: بل كمال غاب مالكمه (ع د) لا يشترط في أيهما فيضمن بعد الوجوب مطلقا، بناء على انتقالها بعد الوجوب إلى الذمة كالفطرة (ي) وهذا الخلاف متفرع على الخلاف في وقت الوجوب (هب ف) إن وقته حال الحصاد (ش ح محمد) عند بدو الصلاح. قلت: وفي هذا التفرع نظر.

«مسألة» وبعد إمكان الأداء يضمن عند أهل الفور، لا أهل التراخي، ولا من نفاها إلا بعد المطالبة (بعض صح) تضمن الظاهرة وإن لم يطالب، لقوله تعالى «وآتوا حقه» «مسألة» (ه ق م ش ح) وتجب في العين فتمنع الزكاة، لقوله تعالى «خذ من أموالهم» ومن للتبعيض، وخروج ذلك البعض عن ملكه، كمن جعل جزءاً من ماله للفقراء (فر) لا، إذ يلزم جواز أخذها من غير إذن. قلنا: إليه الصرف لينوى فلا يلزم. قال (ف) يلزم (فر) أن يوجب لأربعة دراهم أو بمائة.

قلت: لعله يعني أربعة من نصاب تكرار عليه الحول «مسألة» (هر عمر بن عبد العزيز شريك لى عى ق عه م ش ث) وتجب مع الإخراج، لعدم «فيما سقت السماء العشر» ونحوه (ن سا حص) لا يجتمعان كالجزية والعشر. إذ الإخراج بدل سلامة الرقاب (ح) فيسقط العشر (ن) بل الإخراج.

وعن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلينى أنا وأخا لي يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة» أخرجه الموطأ.

قلنا : بل الخراج عوض منافع الأرض بدليل اختلافه ، فأشبه الكرا ، بخلاف الجزية . « مسألة »
 (هـ) أحمد بص مدش مجد الجبائي ولا تسقط ونحوها بالموت ، لقوله ﷺ « دين الله أحق بانقضاء »
 ولعموم الأدلة ، وكالدين (ح ك) بل تسقط لتعلقها بالذمة ، والذمة تبطل بالموت ، فيسقط ما تعلق
 بها . قلنا : ولو بطلت انتقل إلى التركة كالدين ، والفترة (ع ح) لا ، يسقط العشر فقط « مسألة »
 (هـ م) ويتحرى من التيس قدر ما عليه ، ويعمل بالظن ، كما كثر الأحكام « مسألة » (هـ ب
 ش فو) وعلى المرأة تزكية مهرها المعين وإن قبضته بعد الحول (ح) بل عليه قبل القبض ، إذ هو
 في ضمانه : قلنا ملكته ملكاً مستقراً ، ويصح توكيل الفقير المديون بقبض ما عليه وصرفه
 في نفسه عنها « مسألة » (هـ ق ش) وتجب في عين الزرع والثمر والأنعام لا قيمتها إلا للتعذر ، فتخرج
 من العين ثم من الجنس ثم القيمة (ش) تعلق بالعين تعلق الجنابة بالرقبة ، أو تعلق حق المرتهن بالرهن
 على خلاف بين أصحابه . لنا (ومما أخرجنا) ومن للتبعض ، وقوله ﷺ لمعاذ « خذ الحب من الحب »
 الخبر . قلت : أما الطعام فنعم ، لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » فأوجبه منه مشاعاً ، وأما
 الأنعام فالجنس . معجز ، لقوله ﷺ « في كل خمس وعشرين من الأبل بنت مخاض » ولم يقل منها
 (م حص قش) بل القيمة مجزئة فيهما إذ تعلق بالذمة (البغداديون) من (صش) أى ترتب العين حتى
 توفي القيمة ، لقوله تعالى (من أموالهم) ، ولم يفصل بين العين والقيمة ، ولقول معاذ « إيتوني
 بكل خميس ولييس » الخبر ، ولقوله ﷺ « أغنوم في هذا اليوم » وهو يحصل بالقيمة كالمعين .
 بنا ما مر . وقد تجب زكاتان في مال وحول واحد ، للمالك أو مالكين : « مسألة » (هـ حص

(قوله) « دين الله أحق بالقضاء » سيأتي في الحج عن الميت إن شاء الله تعالى .

(قوله) « خذ الحب من الحب » عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن :

« خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الأبل ، والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود .

(قوله) « فيما سقت السماء العشر » سيأتي ما يتضمنه إن شاء الله تعالى .

(قوله) « في كل خمس وعشرين » الخ . سيأتي إن شاء الله تعالى .

(قوله) « ولقول معاذ » الخ . عن طاووس قال : قال معاذ لأهل اليمن : « ائتوني بعرض

ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ

بالمدينة » أخرجه البخاري في ترجمة باب (ح) والخميس بالسبب المهمة ضرب من برود اليمن

ويروى خميص بالصاد فيكون مذكراً الخبيصة وهي كساء صغير

(قوله) « أغنوم » الخ . سيأتي في الفترة إن شاء الله تعالى .

قش) ويجوز بيع ما لم يرك (ط) إذ ملك الفقراء غير مستقر ، إذ التعمين إلى المالك (ع قش) لا ، لتعلق حق الفقراء . قلنا : غير مُستقر .

فصل

وجملة ما تجب فيه عشرة أجناس

الذهب ، والفضة ، والجواهر ، واللاآلى ، والدر ، والياقوت ، والزمرد ، والسواّم الثلاث وما أنبت الأرض والعسل من الملك ، ولو وقتا أو وصية ، أو بيت مال كامر ، لا فيما عداها ، إلا لتجارة أو استغلال ، كما سيأتى . « مسألة » ولا تجب في الخمر والبغال إجماعا (ه ش ك فو) ولا الخيل ، لقوله ﷺ « ليس في الجبهة شئ » ، الخمر ونحوه . وكالخمر والبغال ، وإذ لآئها فيها كالمقار ، (ح) تجب في خيل سائمة إناث فقط ، أو إناث وذكور ، عن كل فرس دينار أو عشرة دراهم ، أو ربع عشر قيمتها ، لقوله ﷺ « في كل فرس سائمة دينار » ونحوه . قلنا : رواية جهول . قالوا قال ﷺ

فصل

(قوله) « ليس في الجبهة » الخمر ونحوه . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في النحة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة » وروى عنه ﷺ أنه قال : « إن الله تجاوز لآمتى عن ثلاث ، الجبهة والنحة والكسعة » هكذا حكى هذين الخبرين في الشفاء . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » وفي رواية أنه قال : « ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر » أخرجه البخارى ومسلم وللاباقين نحو الأولى (ح) قال في النهاية في النحة هي الرقيق ، وقيل : البقر العوامل ، وقيل : الخمر . وتفتح نونها وتضم وقيل : هي كل دابة استعملت . وقيل : بالضم البقر العوامل ، وبالفتح غيرها ، وقال : الجبهة : الخيل . وقال : الكسعة : بالضم الخمر ، وقيل : الرقيق .

(قوله) « في كل فرس سائمة دينار » حكاه في الانتصار وضعفه ، ولم يذكر سائمة ، وفي التلخيص ما لفظه . روى الدارقطنى مرفوعا « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » وإسناده ضعيف جدا ، انتهى . والله أعلم .

(قوله) « ونحوه » سيأتى في حديث أبي هريرة الطويل قريبا إن شاء الله تعالى .

« ولا ينسى حق الله في رقابها ». قلنا يحتمل زكاة التجارة ، ثم حديثنا أرجح لشهرته قالوا طلبها (٢)

(قوله) « ولا ينسى حق الله في رقابها » هذا الحديث الموعود به آنفا . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجلدته وظهره ، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالأبل ؟ قال « ولا صاحب أبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها ، وتمعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أو لاهارت عليه أخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله والبقر والغنم ، قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلعاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مرت عليه أو لاهارت عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل أجر » وفي رواية « هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله ، زاد في رواية لأهل الاسلام . فأطال لها في مرج أو في روضة ، فأصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها انقطع طيلها فاستتت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأزوائها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر . ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام . وفي رواية على أهل الاسلام ، فهي على ذلك وزر » وسئل رسول الله ﷺ عن الحجر فقال : « ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) » هذه من روايات مسلم ، وله وللباقين إلا الموطأ روايات آخر (ح) القرقر يقافين مغتوحتين بينهما راء ساكنة المكان المستوي ، والعقضا بعين مفتوحة وطاق ساكنة وصاد مهملة ملتوية القرن . والجلعاء بفتح الجيم وسكون اللام ثم حاء مهملة التي لا قرن لها . والعضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة مكسورة القرن ، والمرج : بفتح الميم وسكون الراء ثم جيم الأرض الواسعة كثيرة النباتات والطيل : بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت الجبل الطويل ، وأصله طول بالواو واستنت معناه جرت نشاطا ومرحا . وشرقا معناه شوط والتعنى طلب الغنى عن الناس ونواء بكسر النون والمد المعادة . والفاذة المنفردة في معناها .

(قوله) « طلبها هر برأى المعجبة » ولفظه في الاتصاف قالوا : « روى أن عمر بن الخطاب

برأى الصحابة . قلنا : وأنكرها على عليه السلام ، وقال : لا زكاة في الخيل . قالوا قال ﷺ « ما أنزل على في الخير شيء » فخالفها الخيل . قلنا مفهوم ضعيف . « مسألة » (هـ قين) ولا في عوامل الايل والبقر « لرواية على » عفى ، الخبر (عه ك) . قال ﷺ « في خمس من الابل شاة » ، ولم يفصل . قلنا فصل في آخر . قالوا كالحلى . قلت : فرق الخبر . « مسألة » ولا في العبيد والمقار ، والنحاس والرصاص والزجاج والسكا والسلاح والحديد ما لم يكن للتجارة ، لقوله ﷺ « ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه » وإذ لا نماء فيها ، ولا مرسدة للنماء ، ولا في السن واللبن والصوف والوبر إجماعا ، إذ لا نماء فيها « مسألة » (الأكثر) ولا في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال ، إذ لا دليل : (هـ) خذ من أموالهم عام ، فيزكى ما قوم نصابا . قلنا مخصص بقوله ﷺ « ليس على المسلم صدقة » الخبر ونحوه . قالوا قصد به النماء في التصرف كالتجارة . قلنا التجارة نماء أعيان ، سلمنا لزم

شاور الصحابة فأشاروا عليه بأخذ الزكاة من الخيل وكتب إلى عماله بالشام وأمرهم أن يأخذوا من الخيل الزكاة » انتهى والذي في الجامع عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ابن الجراح « خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة » فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر ابن الخطاب ، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر ، فكتب إليه إن أحبوا أخذها منهم وأرددها عليهم ، وأرزق وريقهم قال مالك معنى قوله وأرددها عليهم ، يقول : على فقرائهم » أخرجه الموطأ وعن حارثة بن مصرف قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : قد أصبنا أموالا : خيلا ورحيما ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وتطهرة . قال : ما فعله صاحبائى قبلى فأفعله . فاستشار عمر عليا في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : هو حسن ما لم تكن جزية يأخذون لها راتبه » رواه في المستدرک .

(قوله) « ما أنزل على في الخير شيء » تقدم بعينه في حديث أبي هريرة .

(قوله) « لرواية على عليه السلام عفا » الخبر . روى عن على عليه السلام قال : « عفا النبي ﷺ عن الابل العوامل تكون في المصر ، وعن الغنم تكون في المصر ، فاذا رعيت وجبت فيها الزكاة » هكذا في أصول الاحكام . وفيه أيضا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ليس في البقر العوامل صدقة » ونسب هذه الرواية في التلخيص إلى الدارقطني ، وحكى غيرها ونسبها إلى البيهقي وغيره . وضعف أسانيدھا جميعا وفيه عن على عليه السلام قال : « ليس في الابل النقالة صدقة » وفي مجموع زيد عن على عليه السلام قال : « ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة ، وإنما الصدقة في الرامية » .

(قوله) « في خمس من الابل شاة » سيأتي .

في الخليل والحمير للنتاج ولاقائل به . قلت : هو بالتجارة أشبه ، وقد ادعى مخالفة (هـ) للاجماع ، وفيه نظر ، إذ لم يصرح السلف فيها بحكم (خب) وتوجب في المعد للنتاج ، وحمله السادة على التجارة .

باب

زكاة الذهب والفضة

« مسألة » المضروب من الفضة درهم وورق ، ومن الذهب دينار ، ومنقال . والرقعة والنقد يعم المضروب مهما . والتبر لسا لم يضرب منهما ، والستوق والبهرج ردى العين ، وهو المغشوش الذى خلط معه غير جنسه ، ودليل وجوبها فيهما (خذ من أموالهم) « فى الرقة ربع العشر » ونحوها ، والاجماع . « مسألة » والنصاب معتبر إجماعاً (هـ قين) وهو : من الذهب عشرون مثقالاً ، لقوله ﷺ « فى كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » ، وقوله ﷺ « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » قلت : وإذ سألت امرأة ابن مسعود عن طوق فيه عشرون مثقالاً أتؤدى زكاته ، فقال نعم ، نصف مثقال ، ولم يقدره أحد بدون العشرين . قلت : وعن على عليه السلام : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من

باب

زكاة الذهب والفضة

(قوله) « فى عشرين مثقالاً نصف مثقال » سيأتى بمعناه .
 (قوله) « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » هكذا حكاه فى الشفاء .
 عن النبي ﷺ .
 (قوله) « وإذ سألت امرأة عو » الخ . حكى فى الشفاء عن عبد الله بن مسعود « أن زينب الثقفية امرأته سألت رسول الله ﷺ ، وقالت : إن لى طوقاً فيه عشرون مثقالاً أفأؤدى زكاته ؟ قال : نعم ، نصف مثقال » انتهى .
 (قوله) « وعن على عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » هكذا فى أصول الأحكام موقوفاً على على عليه السلام ، وزاد « فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب » انتهى .

الذهب صدقة» رواه في أصول الأحكام . ولرواية علي عليه السلام « ليس عليك شيء » الخبر (بص) بل أربعون ، لثلاثين المذبح المزكي بالسكسر (طا وو) وهو ما قيمته مائتا درهم تقويما بالفضة ، إذ هي الغالبة في التعامل (عك) كقولنا ، إلا أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين ، للتسامح فيهما ، وعنه : إن نقص ذلك في جميع الموازين فلا زكاة . قلنا : لجميعهم النص أولى . «مسألة» (ه قين) ونصاب الفضة : مائتا درهم ، لقوله ﷺ « ليس فيما دون مائتي درهم » الخبر ونحوه ، واغتفر (ك) الحبة والحبتين ، كما مر . «مسألة» (ه قين) والعبارة بالوزن فيهما ، إذ هو أضبط (المزني) من الظاهرية ، بل العدد ، لظاهر الخبر قلنا : جرى على العرف والوزن معيارها إجماعا . «مسألة» (ع) على عمهق ن ش ك فو فر الحسن بن زياد لي) ونجى في الزائد وإن قل ، لقوله ﷺ «هاتوا ربع العشر» الخبر (٢ صا ووطا الشعبي يب ل ح هر كح ح) لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب لقوله ﷺ : «ليس فيما زاد» الخبر ، قلنا : رواه معاذ بعد قوله فيما بين خمسة دراهم ، فأحتمل كون آخره مذهبا له . سلمنا

(قوله) « ليس عليك شيء » الخبر . لفظه في الجامع عن الحارث عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال : « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، ولبس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحسب ذلك » قال : فلا أدري أعلى يقول بحسب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ ، وليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول » أخرجه أبو داود . وفي رواية أخرى قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهما درهم ، وليس عليك شيء حتى يتم مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حسب ذلك » .

(قوله) « ليس فيما دون مائتين » الخبر ونحوه . تقدم بمعناه ، وحكى في أصول الأحكام عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخليل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » هذه رواية الترمذي وأبي داود . وقال أبو داود : « وقد جعله بعضهم موقوفا على علي عليه السلام » وأخرجه النسائي باختصار ، وفي حديث أخرجه الستة من رواية الخدري ، « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » وأخرج مسلم مثله من رواية جابر في جملة حديث .

(قوله) « هاتوا ربع العشر » تقدم .

(قوله) « ليس فيما زاد » الخبر ، روى عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما زاد على النصاب شيء حتى يبلغ أربعين درهما » حكاه في الانقصار .

فخبرنا أرجح للاتفاق على صحته. قلت: في ذلك نظر، إذ الظاهر أن آخره منه «مسألة» (هـ ن ش) ولا بد من كونه خالصاً ذهباً أو فضة، ولو ردى جنس فان كله النش فلا زكاة (ه ش) ولو سيرا (م ي) يفتنر اليسير فتجب (ي) وهو العشر فما دون إذ لا يخلو في الأغلب (ح) ما دون النصف. لنا قوله ﷺ «في الرقبة ربع العشر» والرقبة الخالصة «مسألة» (هـ) والمثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية إذ كان عهده ﷺ عشرين قيراطاً عراقياً، والقيراط ثلاث شعيرات، ولا ضربة للإسلام في عهده ﷺ، بل ضرب الجاهلية، وهي المقصودة في خطابه ﷺ بالدينار والدرهم. وكان المسلمون يردونها إلى التبر ويتعاملون بها، وكان لهم نصف الأوقية معياراً وهو عشرون درهماً، ويسمى نشأً لخبر (ع ا) وكذلك النواة، وهو ثمن الأوقية خمسة دراهم، فيردون ما وصلهم من الضرب الكسروية والقيصرية إلى هذا الوزن على التجزئة، وأول من ضرب الدينار في الإسلام عبد الله بن الزبير، والدرهم عبد الملك بن أبي علي بن الحسين. «مسألة» والدرهم المعتبر في النصاب اثنتان وأربعون

(قوله) «لخبر عا» عن أبي سلمة قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ «كم كان صدق رسول الله ﷺ»، قالت: كان صدقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدرون ما النشأ؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمس مائة درهم «أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي».

(قوله) «وأول من ضرب الدينار في الإسلام ابن الزبير، والدرهم عبد الملك بن مروان برأى علي بن الحسين» قال في الانتصار: «يحكى أن أول من ضرب الدينار في الإسلام سنة سبعين من الهجرة عبد الله بن الزبير، وأول من ضرب الدراهم في الإسلام عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة، وكان السبب في ذلك أن القرطاس كان يحمل إلى الروم، وكان يكتب على عنوانه: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ. فشق ذلك على صاحب الروم، لما كان كافراً فسكتب إلى عبد الملك: إما أن تزيلوا ما تكتبون على القرطاس أو يأتاكم على الدراهم ما تكرهون. فتحير عبد الملك في الجواب، فاستحضر علي بن الحسين - زين العابدين - فاستشاره في ذلك، فقال له حرم التبایع إلا بما تضر به من الدراهم فبطل بذلك كيد صاحب الروم، فأمر أن يكتب عليها (قل هو الله أحد) إلى آخر السورة، غيظاً للروم» انتهى. وفي الشفاء نحو حديث الدراهم فقط، وفي التلخيص ما لفظه. «روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك ابن مروان: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني همدان بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: «ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها، وقد بسط القول في ذلك في كتاب الأوائل» انتهى بلفظه.

شعيرة ، إذ هو سبعة أعشار المئقال ، ويسمى وزن سبعة ، إذ كانت ضربة الدرهم مختلفة لا الدنانير ، فكان بعضها عشرة وزن خمسة دنانير ، وبعضها عشرة وزن ستة ، وبعضها عشرة وزن عشرة فأخذوا من كل عشرة ثلثها ، صارت وزن سبعة مناقيل ، إذ وزنها أربعمئة وعشرون شعيرة ، وذلك وزن سبعة مناقيل ، وهاجر رضي الله عنه وم يتعاملون بذلك فأقرم . والدرهم عشرة دوانيق ونصف ، وهي أحد وعشرون طسوجاً ، والطسوج شعيرتان ، والدائق : أربع (ي) وهذا الدرهم هو الذي عليه الناس الآن في جميع الأقاليم «مسألة» (ه حص ك عى ث) ويجب تكيل الذهب بالفضة والعكس و بالمقوم غير المعشر ، لقوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» الآية ، فجعلهما كالجنس الواحد بالنشر يك ، وقوله رضي الله عنه «في الرقة ربع العشر» ولم يفصل . قلت وكسح التجارة وإن اختلفت جنساً . (ي ش لى لى ح) لا ، لقوله رضي الله عنه «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» و «ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة» الخبر . قلنا : خصصهما القياس «مسألة» (ه ق م ح ن) والضم بالتقويم لا بالأجزاء ، كأموال التجارة (ز ف و) اشتركا في النقدية والنصاب والمخرج ، فيضم بالأجزاء كالوضح مع التبر «مسألة» وتقوم بما يجب معه والأنف ، لقوله رضي الله عنه «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» «مسألة» (ه ق ن م حص) ويجوز إخراج جنس عن جنس تقويماً كما في التجارة (ش) الضم ممتنع للاختلاف فلا يجزى . أحدهما عن الآخر . قلنا : لا نسلم لما مر (ي) يجوز وإن امتنع الضم ، إذ تجزى القيمة في كل المزكيات . قلنا : لا نسلم لما مر «مسألة» ويجب في آلتها إجماعاً لقوله تعالى (والذين يكنزون) وقوله رضي الله عنه « ما بلغ أن تؤدى زكاته » الخبر (٢ ع و ع عبد الله بن عمرو) ثم (ه ث عى هر حص

(قوله) « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » تمامه « وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة » وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخرجه مسلم من رواية جابر . (قوله) « وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة » تقدم .

(قوله) « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » هكذا في الاتصار ، وسيأتي هذا الحديث . لسكنه لا دلالة فيه على المطلوب ، بل الأظهر في الاستدلال على ذلك ما سيأتي في زكاة البقر من أن الزكاة موضوعة لنفع الفقراء فيتعين ما هو الأنفع لهم .

(قوله) « ما بلغ أن تؤدى زكاته » الخبر . عن عطاء قال : بلغني أن أم سلمة قالت : « كنت ألبس أو ضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكره هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكثر » أخرجه الموطأ .

قش) وتجب في الحلى، «لأمره ﷺ بتزكية الأوضاح والسوارين والبطوق» في أخبار، وعموم قوله ﷺ «في الرقعة بيع العشر» (عم جابراً) وأختها أسماء، (ثم) بصـ يب الشعبي (ثم) ك مدحق ش لا (قوله) ﷺ «لا زكاة في الحلى» وقول يرفعة «ما أخذ منا زكاة حلى قط» قلنا: لعله في دون النصاب، سامت فخبونا أرجح للزيادة «مسألة» (ي) وما أتمر فصله من زخرقة البيت لم يجب تغييره إذ هو إضاعة ولا تزكيتة، إذ هو كالتالف. ويجوز إجارة الحلية ولو بجنسها في الأصح، إذ هو قيمة المنفعة واتخاذها لذلك «مسألة» (هـ م) وتجب في دين نقداً أو للتجارة بعد القبض، لما مضى ولو عوض ما لا يزكى لعموم (خذ من أموالهم) وقول على عليه السلام «فليترك لما مضى» وهو توقيف، وكالمودع، لا قبل القبض

(قوله) «لأمره ﷺ بتزكية الأوضاح والسوارين والبطوق» أما الأوضاح فتقدم ذكرها قريباً في حديث أم سلمة، وهي نوع من الأسورة، وأما خبر السوارين فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سوار من ذهب، فقال لهما أتوديان زكاته؟ قالتا: لا، فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحيان أن يسوركما الله سوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته» هذه رواية الترمذي. وفي رواية أبي داود «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوار من نار. قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت هما لله ولرسوله» انتهى. وللنسائي نحوه. وأما خبر البطوق فهو ما تقدم عن عبد الله بن مسعود. وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: «دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتودين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ماشاء الله قال: هو حسبك من النار» أخرجه أبو داود (ح) فتحات: بفتح الفاء والتاء الفوقانية والحاء المعجمة، جمع: فتخة، وهي حلقة ضخمة من فضة.

(قوله) «لا زكاة في الحلى» حكاه في المهذب عن جابر عن النبي ﷺ ولفظه «ليس في الحلى زكاة» والله أعلم.

(قوله) «وقول يرفعة» الخ. حكى في الانتصار عن فريفة بنت أبي امامة قالت: «حلائي رسول الله ﷺ رعانا من ذهب وحلى اختي وكنا في حجره فما أخذ منا زكاة حلى قط» انتهى (ح) الرعات: بكسر الراء ثم عين مهملة وبعد الألف تاء مثلثة هي جمع رعة وهي القرط (قوله) «فليترك لما مضى» لفظه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام أنه قال «إذا كان لرجل عليك دين سنين، ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين» انتهى. ولفظه في مجموع زيد: عن علي عليه السلام قال: «إذا كان لك دين وعليك دين، فأحسب لذلك، ثم زك

إذ لا يمكن وهو شرط، فلا يزي ما في يده حالا إن نقص عن النصاب ولو كله الدين، ومتى قبض وجب عنهما (ح) يزكى دين التجارة ولو قبل القبض، لا عوض مال غير زكوى إلا بعد قبضه لا غيرهما، فيستأنف التحويل بعد قبضه كالمهر والكتابة والميراث والوصية ونحوها (ش) لا زكاة في غير الملازم كدين الكتابة، إذ له إسقاطه، فان كان لازما حالا على ملىء وجب في الحال كالوديعة، وإن كان على ملىء بمجرد ظاهراً لا باطناً، ولا بينة فبعد القبض، وعلى جاحد فيهما أو مقر معسر لا تجب في الحال، وبعد القبض قولان كالمفصوب، وعلى جاحد ملىء وله بينة أو عالم الحاكم تجب في الحال ولا تجب في المؤجل قبل حلوله وبعد قبضه قولان: تجب كعلى مقر معسر، ولا، إذ لا تملك المطالبة، وفي غائب يقدر على التصرف فيه، ويعرف سلامته تجب، وقبل رجوعه وجهان: فان لم يعرف سلامته ولا أمكنه التصرف فيه لم تجب في الحال، وبعد رجوعه وجهان لنا عليهم جميعاً لا قياس مع النص (عش) لا يزكى دين لما مضى مطلقاً إذ لا يمكن، ولقوله ﷺ « ليس على من أقرض مالا زكاة » قلنا: ظاهر النصوص أرجح من القياس لعصمة مطلقها لا القياس، وأما الخبر فعارض بالآية وهي أرجح للقطع بمنتهى، فيحمل على أنه أراد قبل القبض جمعاً بين الأدلة « مسألة » (طى حص قش) ولا زكاة في المال المأبوس ولو رجع، إذ هو كالمدموم (ع) والاياس هو ظن فواته (م فر قش) تجب إذ لم تفصل الأدلة. قلنا: فصل القياس. « مسألة » (ق ج ط ق م حاد ع ح فر) والأبراء كالتفويت بعد الوجوب، فيزكى لما مضى (م ف ع ح) لا كالأستهلاك قبل الحول، قلت: بل كقبل إمكان الاداء، قالوا: ما على المحسنين من سبيل. قلت: فيلزم لو وهب الموجود (م ح ع ح) ان وهبه لفقير فلا زكاة لمطابقة المصرف. قلت: لا، إذ لانية ولا قبض « فرع » ولو اقتضى غير زكوى لم تسقط إذ الأصل زكوى « فرع » فلو مات الزوجان عن الأولاد والمهر على الزوج فقبضهم للمال قبض عن الدين لتقدمه على الارث، فيزكونه عنها لما مضى « مسألة » (د ش) ولا يجزى ردىء عن جيد من جنسه، والعكس أفضل، لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (ح) يجزىء، لقوله ﷺ « في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » ولم يفصل قلنا: خصته الآية (ط) يجوز المساوى قدراً قيمة للجيد (ع) بل قيمة لغير جنسه قدر الواجب،

ما فضل عن الدين الذى عليك، وإن أحببت ان لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك » انتهى .

(قوله) « ليس على من اقرض مالا زكاة » حكاه في أصول الأحكام .

(قوله) « في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » تقدم .

فان كان المزكى فضة كان المقوم ذهباً « فرع » (حق حص) ولا يجزى ردىء عن جيد أكثر قدرأ
والمعكس لاقتضاء الربا، إلا قيمة عن قدره ذهباً (م ي فر) يجوز لقوله ﷺ « لا ربا بين الله وبين
عبده » قلت : يحتمل أنه أراد لا يجوز فيسلم العموم « مسألة » (حق م ش فر) ولا يخرج ردىء
عين عن خالص لتقصانه (ح) يجزىء لقوله ﷺ « في الرقة ربع العشر » ولم يفصل . قلنا : لم
يخرجه بل أقل (محمد) يجزىء القدر الخالص فيكمله (ي) لا إذ خالف الظاهر في إخراج الردىء
عن الجيد، يعنى قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث) « مسألة » (ع) ولا يجزىء تبرعن وضع كالردىء عن
الجيد (ط) ونخصه بجزىء لقوله ﷺ « في الرقة ربع العشر » ولم يفصل . قلنا : فصل القياس .
« مسألة » (حق) ولا شىء فيما دون النصاب ولو قوم بنصاب الآخر (فرع) (هب) وتقدر الصيرفي
كساع التجارة بزكى قيمته إن كملت نصابا، وإن نقصت العين، وفي المعكس تردد: الأصح وجوبها للعموم
قوله ﷺ « في الرقة ربع العشر » « مسألة » (ع ش) وتزكى قيمة المصوغ ، لا على وجه يقتضى
الربا ، فيزكى ما وزنه مائتان وقيمته ثلاث بما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف لا ما وزنه سبعة ونصف
وقيمته دونها، ولا يخرج من العين إن نقصت به القيمة لمضرة الفقراء (ط ح ف) بل بالوزن لا الصيغة
فيخرج خمسة مثلها جوهرأ لا صيغة ، إذ لم يفصل الخبر . قلنا : كالردىء عن الجيد . ثم إن القيمة
تعتبر في الزكاة كما في التجارة (محمد) يخرج خمسة عن العين ثم درهمين ونصفا عن زيادة القيمة، مفصلا
إذ القيمة ملحوظة كالعين . قلنا : إن أراد بالدرهمين الزكاة ، كان ربا ، وإلا أسقط زكاة القيمة وهي
ملحوظة (ي) يخرج سبعة ونصفا عن ذهب يقوم بها أو خمسة جيدة قيمتها سبعة ونصف « مسألة » (ي)
ولا حكم لتكحيل لا قدرله وإلا عمل بظنه، فان التبس احتاط، ولا تضر الزيادة إلا مبرحما لتخليص
ذمته ، ويعمل الامام باجتهاده في التقدير لا بقول المالك . قلنا : بناء على أصله في التسامح باليسير « مسألة »
(هب ش) والأجرة تملك بالمقد وتزكى إن مجلت كالوطىء لو كانت أمة (قش)، لا إلا قدر ما استوفى
الدافع منافعه لتجويز رجوع الأجرة بطلان المنفعة . قلنا : ملكها نافذا بدليل حل الوطىء ولا حكم
للتجويز « مسألة » (حق) وما قيمته نصاب من الجواهر زكى لعموم (خذ من أموالهم) فلا يخرج إلا

(قوله) « لا ربا بين الله وبين عبده » هكذا حكاه في الانتصار ، والله أعلم .

(قوله) « في الرقة ربع العشر » تقدم .

(قوله) « إذ لم يفصل الخبر » يعنى قوله في الرقة ربع العشر .

ما خص وكالذهب لنفاسة جوهرها (م ها) لا، إذ هي للقنية كالعقار . قلنا : خصه الدليل، لا الجواهر، قالوا : الأصل البراءة . قلنا : بل اللزوم للعموم إلا ما خص .

فصل

في مال التجارة

« مسألة » (٢ عم جابر عاه قين ث) وما قيمته من أى نوع نصاب زكى ، لقوله ﷺ « وفي البر صدقته » ولخبر سمرة « كان يأمرنا » ونحوه (ع . ع) لا، إذ الزكاة تجب في العين لا القيمة . قلنا : أوجبها هنا في القيمة النص (عطا) عه ك (لا) حتى يصير نقداً ثم يزكى لعام واحد، إذ المزكى القيمة فلا يحول لها إلا بعد أن ننض نقداً . قلنا : الموجب التقويم وهو حاصل، سلمنا ، فلم اقتصرتم على عام إخراجها دون ما قبله « مسألة » (ه أ كثرها) وتصير للتجارة بنيتها لها عند ابتداء ملكه بالاختيار فلا تفنى النية وحدها كالسوم وكالسفر ، لا يكفي نيتها في القصر (مد حق ، الكر ابيسى) لكل امرئ ما نوى ، وكالقنية . قلنا : الخبر مجمل ، والقنية ترك التصرف فكفت النية كالأقامة، وللإستغلال بذلك أو الأكرام

فصل

في مال التجارة

(قوله) « وفي البر صدقته » حكى في المهذب عن أبى ذر أن النبي ﷺ قال : « في الأبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته » انتهى . وزاد غيره « وفي الغنم صدقتها » ونحوها في التلخيص منسوباً إلى الدارقطنى ، وحكى تضعيفه ، والله أعلم . (ح) البر : بالزاي المعجمة ، وهو معروف .

(قوله) « ولخبر سمرة » عن سمرة بن جندب قال : « أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعدده للبيع » أخرجه ابو داود . وروى عن على عليه السلام قال : « عفا رسول الله ﷺ عن الأبل العوامل تكون في المصر ، وعن غنم تكون في المصر فإذا رعت وجبت فيها الزكاة ، وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة » حكاه في المجموع .

بالنية ، وإذا قيد الانتهاء فيهما تقييد (م) لا الابتداء فيلغو ، كسواء شئ ، ليتجر فيه بعد مدة فيحول من الآن ، إذ الشراء بالنية كالخروج ويخرجان عن ذلك بالاضراب غير مقيد ، ولا زكاة في مؤنهما ، إذ ليست من مالهما «مسألة» (هـ م ش فو ث) وتجب في القيمة ، لقول (٢) قومها وأد زكاتها ، ولم يخالفه الجماعة (ح) بل في العين ، لخبر سمرة (كان يأمر بأن تُخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع) قلنا : يعني من قيمته (قش) البر والشعير ونحوهما من العين ، والعقار والرقيق من القيمة ، وعنه بخير ، وعنه يخرج عرضاً بقدرها . لنا ما مر «مسألة» (ي) وعين المثلى يجزىء عند معتبر القيمة ، إذا أصل الوجوب فيها ، والقيمة عند معتبر العين لتجوز الشراء «مسألة» (هـ ب ش فو) والعبرة بالقيمة حال الصرف إذ فائدة التقويم الاداء (ح) بل بحال الوجوب ، إذ لا حال أخص من حاله في الانتقال إلى القيمة فيتمين الابتداء «مسألة» ولا تسقط فطرة عبيد التجارة بزكاتهم ، ولا العشر لما مر . ونتائج التجارة كأمايتها (قش) لا ، إذ لم يحصل بعقد بنيتها . قلنا : كالجزء من الأم «مسألة» (ي) وللناجر التصرف قبل إخراجها قولاً واحداً ، لتعلقها بالقيمة «مسألة» ، وإذا اتفق حول السوم والتجارة لم تجب زكاتها إجماعاً ، إذ السبب الحول فهو واحد حينئذ (هـ ب ح مد قش) فتجب للتجارة فقط ، اتول سمرة «من الذي نعهده للبيع» ولم يفصل (شك) بل للسوم فقط ، لعدم خبره ، وللإجماع عليه . قلت : الأولى تحرى الألف للتعارض ، فيرجح بذلك ، فإن اختلف الحول وجبت لها لاختلاف السبب ، فإن لم يتفقافي اعتبار الحول فيهما تكررت ، كلو بندر بحب التجارة فيعشرو يزكي (ي) أو حلية للاستغلال فتجب زكاتها من العين والقيمة . قلت : وفي الحلية نظر ، إذ الحول معتبر فيهما ، ويبنى حول كل منهما على حول الآخر «مسألة» ولا تبني التجارة على السوم في البدل الا عن الاصطخري . لنا ما مر «مسألة» وما بيع بخيار فعلى من استقر له الملك ، وما رد برؤية أو حكم مطلقاً ، أو عيب أو فساد قبل القبض فعلى البائع إجماعاً ، لبقائه في ملكه ، والمقال مستأنف إجماعاً (ق) ولا يزكي المضارب إلا باذن رب المال ، إلا الربح إذ يملكه عندنا ككسبائي .

(قوله) « قومها وأد زكاتها » لفظه في الانتصار ، والحجة على هذا ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لحساس بن عمرو : « أد زكاة مالك ، فقال : إن مالي الخفاف والنعال » وفي بعض الآخبار « الجعار والنعال » والجمعة هي موضع النبل ، فقال له عمر « قومها وأد زكاتها » انتهى . ولفظه في النهاية أن عمر قال لرجل : « ما مالك ؟ قال أقرن لي وأدمة في المنية ، قال : قومها وزكها » انتهى (ح) الأقرن : جمع قرن : بفتح القاف والراء ، وهي الجمعة والأدمة : بالتحريك جمع اديم ، والمنية : بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء المثناة من تحت وبعدها همزة مفتوحة ثم هاء ، المدبغة : أي مكان الدباغ .

باب

زكاة المواشى

«مسألة» لا زكاة في عين الحيوان إلا الأنعام، وقد مر الخلاف في الخيل (الأكثر) ولا في بقر الوحش كالنضحية بها (مد) تجب كالأهلية . قلنا : لا كالظبي «مسألة» (ى ه) ولا تجب في الموقوفة لا اعتبار الملك (صش) إن وجبت في العين لزمت منها وإلا فمن حرملكه . قلت التملك معتبر، ولا تملك في الوقف، إذ لا تجب إلا على مالك، والوقف غير ملك «مسألة» (ه قين) ويعتبر السوم فلا تزكى المعلوفة، لقول على «عفا» الخبر، ولمفهوم قوله ﷺ «في سائمة الغنم زكاة» (عه ك) «في كل أربعين شاة شاة» ولم يفصل قلنا . فصل في غيره (د) يعتبر في الغنم فقط للخبر . قلنا : وغيرها مقيس عليها، أو منصوص «مسألة» (ى هب ك قش الجويني) وتجب في العاملة السائمة ، لقول على «فاذا رعت وجبت» (قش بعض أصحابنا) قال ﷺ : «ليس في العوامل شيء» ونحوه . قلنا : يعنى غير السائمة جمعا بين الأدلة ، ثم خبرنا أرجح للزيادة «مسألة» (هب لش) فان علفت بعض الحول فالعبرة بالأغلب ، إذ الغلبة كالاستيلاء في أكثر الأحكام . قلت : مع الطرفين ككمال النصاب (لش) تسقط بعلفه ثلاثة أيام، إذ لا يصبر في مثلها (لش) إن نوى جعلها معلوفة سقطت . رة، كنية القنية «مسألة» (ى) ولا تجب في معلوفة غصبت فأسيمت ، إذ قصد المالك معتبر، ولا في العكس لحرم السوم، ولا فيما ارتعت بنفسها ، إذ لا قصد . فان غصبت سائمة فأسيمت وجبت عندنا و (قش) للقصد في الابتداء «مسألة» (ع ك فر) ومن أبدل جنسا بجنسه بنى كقند بنقند (ى حص ش)

باب

زكاة المواشى

- (قوله) «لقول على عليه السلام عفا» الخبر . تقدم .
- (قوله) «في سائمة الغنم زكاة» سيأتي ما يتضمنه .
- (قوله) «فاذا رعت وجبت» تقدم .
- (قوله) «ليس في العوامل شيء» ونحوه تقدم ما يتضمن معنى ذلك عن على عليه السلام .

لا لقوله ﷺ «حتى يحول عليه الحول» ولم يحل على البدل. قلنا: خصه القياس على النقد «مسألة» (م ط ع فو) ويضم ثمن ما قد زكى إلى ما لم يرك، لجواز وجوب زكاتين لمال واحد كما مر (ح قش) قال ﷺ «لا تنافي الصدقة» أي لا تؤخذ منى مرتين. قلنا: يعني عشرين من نمرة ونحوه جمعا بين الأدلة «مسألة» (هبها) وحول الفرع حول أصله، إن كان الأصل نصابا ووجد الفرع قبل الحول أقول على عليه السلام «عدوا الصغار مع الكبار» ونحوه. وهو توقيف (بص خص) لا، لقوله ﷺ «حتى يحول عليه» قلنا: عموم مخصوص بما ذكرنا «مسألة» (هب فوش) فإن انفردت السخال لموت أمهاتها أو نحوه بنى أيضا لما مر (زح عمحمد) لا، إن لم يبق شيء من الأمهات كالتقد إذا انقطع في وسط الحول، ثم كمل. قلنا: لم يفصل الدليل «مسألة» (ق ش ف) وفيها أحدها، لقوله ﷺ «خذ البعير من الأبل» فكذا الفصيل من الفصلان (ك د) لا، إذ تعبدنا بالاسنان المخصوصة. قلنا: وبالقياس «مسألة» ومولود الأنثى يسمى سخلا، وبعد الترعرع، بهما، وبعد أربعة أشهر أنثى الضأن، دخل، والذكر حمل أو طلى، إذ يطل، أي يشد بالخيط، فإن زاد قليلا فكبش. وبعد السنة جنح، والسنتين ثنى. والأول من الممزجفر والثاني عريض وعتود وجدى والأثنى عناق.

(قوله) «لا تنافي الصدقة» حكاه في الانتصار.

(قوله) «عدوا الصغار مع الكبار» لفظه في أصول الأحكام عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ في صدقة المواشي أنه قال: «بعد صغيرها وكبيرها» انتهى.

(قوله) «ونحوه» عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب «بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل ولا يأخذه، فقالوا: تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا، فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها المصدق ولا يأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل ما بين غذاء المال وخياره» أخرجه الموطأ (ح) الأكولة: بضم الهمزة، وهي الممدة للاكل، والربي: بضم الراء وتشديد الباء، وفتحها، حديثه العهد بالنتاح. والماخض: التي حان نتاجها، وغذا المال: بفتح الغين المعجمة والذال المعجمة والمدردية.

(قوله) «خذ البعير من الأبل» قلم.

باب

ولا شيء فيما دون خمس من الإبل

لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » الخبر . وفيها شاة أو أحدها أو جنسه (ق ح ش ف) ولو نقص عن الشاة ، إذ الواجب في العين (ك د) بل تعين الشاة للخبر . قلنا : لا ، لقوله ﷺ « إياكم وكرائم أموالهم » (ي) ولا يطالب إلا بالشاة ، إذ هي المنصوص عليها ، والواجب جنع ضأن أو ثني معز ، لقول سويد بن غفلة « وأمرنا » الخبر . والأصح أجزاء الذكور إذ يسمى شاة ، والأصح الاعتبار بنمته ، والأصح أجزاء العجماء عن إبل عجاف ، لكن تقسيطا مقدراً منسوباً « مآلة » والأصح تكرار الشاة لتكرار الحول ، إذ لم تجب في العين ، وإنما هي كالهن بالشاة فلم تنقص ، وقيل : بل في العين فتتمنع الزكاة إن لم تخرج . قلنا : لا نسلم ، بخلاف الخمس وعشرين لو تكرر الحول ولم تخرج فيسقط

باب

ولا شيء فيما دون خمس من الإبل

(قوله) « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » تقدم .

(قوله) « بل تعين الشاة » للخبر . يعني ما سيأتي .

(قوله) « إياكم وكرائم أموالهم » لفظه في حديث معاذ المتقدم « وتوق كرائم أموالهم . »

(قوله) « لقول سويد بن غفلة وأمرنا » الخبر لفظه فيما أخرجه أبو داود قال : سرت أو قال :

أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ « فاذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع لبن ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، فكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم ، فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماه فإني أن يقبلها ، قال : فإني أحب أن تأخذ خير إبل ، قال : فأبي أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فإني أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال : إني آخذها وأخاف أن يمجده على رسول الله ﷺ يقول : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه ابله » انتهى . وأخرجه النسائي مختصراً ، وحكى في الشفاء . عن سويد بن غفلة أنه قال : « أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال : إنا نهينا عن أخذ المراضع وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضأن والثني من المعز » انتهى .

الواجب فيها في الثاني «مسألة» ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين، وفيها ذات حول، إلى ست وثلاثين، وفيها ذات حولين إلى ست وأربعين، وفيها ذات ثلاثة إلى إحدى وستين، وفيها ذات أربعة إلى ست وسبعين، وفيها ذاتا حولين إلى إحدى وتسعين، وفيها ذاتا ثلاثة إلى مائة وعشرين، لرواية (١)

(قوله) « لرواية أبي بكر » عن أنس بن مالك قال : « إن أبا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فنسئله من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الابل فادونها من الغنم في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ، ففيها شاة ، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة ، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع . خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية . ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق . وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده . وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء » هكذا أخرجه البخاري ، ولأبي داود والنسائي نحوه .

ولا خلاف إلا عن علي عليه السلام في الخمس وعشرين خمس شياه . وقد غلط الثوري رواها إذ روى عنه عليه السلام خلاف ذلك قولاً وفعلاً . «مسألة» (على عوخي حماد هم طع) ويستأنف بعد المائة والعشرين ، لقوله ﷺ « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » (ن الأحكام) بل بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة . لرواية أبي بكر ، وقول علي عليه السلام وهو توقيف . قلنا : العمل بالخبرين أولى من الاستقاط (ح) كقولنا إلى مائة وخمس وأربعين ثم فيما زاد روايتان كقولنا وكألاًحكام . (ما مر (ش) لا استأنف ، بل في كل مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فغير الفرض بواحدة لرواية عمرو بن حزم ، ثم كألاًحكام لما مر . قلنا : الأشهر عن عمرو ما في الأحكام ثم معارض بما روينا وهو أرجح لموافقته القياس على ما مضى (ك) بل يتغير الفرض بعشر ، فلا شيء فيما زاد على العشرين بعد المائة إلى الثلاثين ، ثم كألاًحكام ، لقوله ﷺ « إلى مائة وتسع وعشرين »

(قوله) « ولا خلاف إلا عن علي عليه السلام » في بعض روايات حديث أخرجه أبو داود عن الحارث الأعور ، عن علي عليه السلام قال « فيه : في خمس وعشرين ، يعني : من الإبل خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض » ثم ذكر نحو الحديث المتقدم .
(قوله) « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » الذي في أصول الأحكام عن علي عليه السلام « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة » انتهى موقوفاً هكذا . وحكى في النقاء عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان ، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة . وروى « استؤنفت الفريضة ، ففي كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان » انتهى .

(قوله) « لرواية أبي بكر » تقدم

(قوله) « وقول علي عليه السلام » يعني ما أخرجه أبو داود . في رواية عن الحارث ، وذلك ما لفظه « فإذا زادت واحدة ، يعني واحدة وتسعين ، ففيها حقتان طروقاً الجمل إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة » انتهى .

(قوله) « إلى مائة وتسع وعشرين » الخبر . هو ما أخرجه أبو داود عن سالم عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، وساق الحديث إلى أن قال : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها ابنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات حتى تبلغ تسعا وخمسين =

الخبر . قلنا : لم يتغير بمشرف في ظاهره ، سلمنا فخبونا أرجح للزيادة (فرع) (لاش ، ن) فان بلغت مائتين فأربع حقاك أو خمس بنات لبون ، لخبر سالم ، ويختار الساعى الحقاك إذ هي أنفع « مسألة » (هق ش ك فو ن خي) ولا يجزىء الذكر عن الأنثى ، ولو أفضل . منها إلا لعدمها في الملك ، فابن لبون عن بنت مخاض ولو أمكن شراؤها ، لقوله ﷺ « فان لم تكن » الخبر . فشرط في إجرائه عدمها (ح) يجزىء إذ القيمة مجزئة (ي) يجزىء مطلقا كالغنم . قلنا : خص الغنم الدليل « مسألة » (ع ط ش) فان عدما في الملك شرى أيهما ، لقوله ﷺ « فان لم تكن في إبله » الخبر (ك بمصش) بل يتعين شراؤها لأن الأصل يتعين حيث يستوى هو والبدل في الامكان . قلنا : أما هنا فلا ، لظاهر الخبر . ويجزىء الحق عن ابن اللبون ، اذ هو أفضل « مسألة » (هب قين) وتجزىء ذات الحولين عن ذات الحول الموجودة لقوله ﷺ « فان تطوعت خيرا » الخبر (ك الظاهرية) لا ، لظاهر الأخبار . لنا الخبر « مسألة »

— ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات ابون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابتنا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون أى الستين وجدت أخذت « انتهى . وأخرج الموطأ عنه نحو ما في حديث أنس والله أعلم (قوله) « خبر سالم » هو ما مر آنفا .

(قوله) « فان لم تكن » الخ . تقدم في حديث أنس .

(قوله) « فان لم تكن في إبله » تقدم أيضا فيه .

(قوله) « فان تطوعت خيرا » الخبر . عن أبي بن كعب قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدقا ، فررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له : أداينة مخاض فانها صدقتك ، فقال : ذلك مال ابن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة ممينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بأخذ مالم أومر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فعرض عليه ما عرضت على فاعمل ، فان قبله قبلته ، وإن رده عليك رددته . قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالى ، وإيم الله ما قام في مالى رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالى فزعم أن ماعلى فيه ابنة مخاض ، وذلك مال ابن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى على ، وها هي ذى يا رسول الله قد جئتك بها فخذها . فقال له رسول الله ﷺ : ذلك الذى عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك ، قال : فها هي ذى يا رسول

ولا تؤخذ سمينة عن عجاف وان كانت الفرض ، لقوله ﷺ « إياكم وكرائم أموالهم » وتجزىء بل أفضل. وفي الانتقال إلى الذكروجهان : يجزىء كدمها ، ولا ، لقوله ﷺ « فان لم تكن في إبله » « مسألة » ويجوز الجنس مع إمكان العين ، والموجود و يترادان الفضل رجوعا إلى بدل مساوٍ في القيمة (ش) بل يجبر الناقص بشاتين أو عشرين درهما ، وعن (علي ث أبي عبيد مد حق) أو عشرة دراهم. حمزة (ش) خبر أنس « إن وجبت عليه جذعة » الخبر . إلاالثنية عوضا عن الجذعة فوجهان في الجبر ، ولا يجزىء ما لم يتم له سنة وإن جبر ، إذ لم يرد تقديره في الزكاة . قلت : التخيير بين الشاتين والدراهم يشهد بأن القصد الجبر لا التعمد ، فلم يتمين المعين ، وإذ قد روى أو عشرة ، فاقضى أن القصد تقويم التفاوت في ذلك ، لكن اختلف النظر فيه (ح) إن تعذر الواجب فالقيمة كما في غير الزكاة . قلنا : فرق قوله ﷺ « فان لم تكن في إبله » الخبر .

باب

وتجب في البقر إجماعا

لقوله ﷺ « وفي البقر صدقتها » ونحوه « مسألة » (هـ ها) ولا شيء فيما دون ثلاثين ،

الله قد جنتك بها فخذها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها منه ودعا له في ماله بالبركة « أخرجه أبو داود .

(قوله) « إياكم وكرائم أموالهم » تقدم ذكره

(قوله) « فان لم تكن في إبله » تقدم .

(قوله) « خبر أنس » الخ ، تقدم بكالمه .

باب

وتجب في البقر إجماعا

(قوله) « وفي البقر صدقتها » تقدم .

(قوله) « ونحوه » عن معاذ قال : « بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل

ثلاثين بقرة تبيعا ، أو تبيعه ومن كل أربعين مسنة » هكذا في رواية الترمذي ، ولأبي داود والنسائي =

لقوله ﷺ « ليس فيها شيء » (يب سعيد هر) بل في الخمس شاة كالابل . قلنا : النصب لا تثبت بالقياس ، سلمنا ، فالنص مانع « مسألة » وفي الثلاثين ذو حول ذكراً أو أنثى إلى أربعين وفيها ذات حولين إلى ستين ، وفيها تبيعان إلى سبعين ، وفيها تبيع ومسنة ، لقوله ﷺ لمعاذ « خذ من كل ثلاثين » الخبر « مسألة » (هـ ش فو) ولا شيء في أوقاصها كغيرها (عح) إلا ما بين الأربعين والستين ، ففيه ربع مسنة ، وعنه وهو الأصح له ، بل قسطه من المسنة ، لقوله ﷺ « ففيها مسنة إلى ستين » فالظاهر التقييد . قلنا : لا ، لقوله ﷺ « هي الأوقاص لاصدقة فيها » ثم كسائر الأوقاص « مسألة » (عح) وتجب في الجواميس ، إذ هي نوع من البقر كالارحية والبختية والمهرية والنجدية من الابل « مسألة » (هـ ب قش) ومتى وجبت تبع أو مسان تعين الانفع للفقراء ، إذ القصد بها نفعهم (ش) بل التخيير ، وفي كونه إلى الساعي أو المالك وجهان : إلى الساعي ، لقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث » الآية . وإلى

— أبسط منه . وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة » أخرجه الترمذي . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « ليس فيها شيء » روى عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ « لما بعته إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قال : فعرض على أهل اليمن أن يعطوني ما بين الخمسين والستين ، وما بين الستين والسبعين ، فلم آخذه ، وسألت رسول الله ﷺ فقال : « هي الأوقاص لاصدقة فيها » حكاه في أصول الأحكام ، ونحوه في الشفاء ، إلا أنه قال فيه : « فسألوه أن يأخذ فضل ما بينهما ، فأبى أن يأخذ حتى سأل رسول الله ﷺ فقال : لا تأخذ شيئا » وفيه أيضا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء » انتهى . والذي في الجامع عن طاووس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، فأبى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئا حتى ألقاه ، فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ » أخرجه الموطأ . وفي حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن معاذ ما لفظه في رواية النسائي قال : « أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة » (قوله) « لقوله ﷺ لمعاذ » الخ . تقدم بمعناه .

(قوله) « لقوله ﷺ ففيها مسنة إلى ستين » هذا من كلام علي عليه السلام ، ولفظه في أصول الأحكام عنه « إذا بلغت الأربعين ففيها مسنة فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان » . (قوله) « هي الأوقاص لاصدقة فيها » تقدم .

المالك ، لقوله ﷺ « إياكم وكرائم أموالهم » .

باب

وتجب في الغنم إجماعا

لقوله ﷺ « وفي الغنم صدقتها » ونحوه « مسألة » (الأكثر) ولا شيء فيما دون أربعين وفيها جذع ضأن أو ثني معز، إلى مائة وإحدى وعشرين ، وفيها اثنتان إلى إحدى ومائتين ، وفيها ثلاث إلى أربع مائة ، وفيها أربع ثم في كل مائة شاة ، لخبر عاصم (لح خمي) بل في إحدى وثلاثمائة أربع وفي إحدى وأربعمائة خمس ، وسكتنا عما بعد ذلك ، لها القياس على تغير الفرض بواحدة في إحدى ومائتين . قلنا : لاقياس في المقادير ، سلمنا فعارض بالنص والاجماع « مسألة » (هب ش مد عح) وإنما يجزىء سن الأضحية لأمره ﷺ في خبر سويد بن غفلة بأخذ جذع ضأن أو ثني معز (عح) بل الثني فيهما الفضله ، فلا تجزىء الجذعة إلا قيمة . لنا ما من (ك) لا يجزىء إلا الجذع منهما ، إذ هي الوسط . لنا الخبر . واختلف في تقدير سن الجذع (الأكثر) ماتم له حول ودخل في الثانية « مسألة » وإنما يؤخذ الوسط غير المعيب للامر بتجنب الخبيث والسكريم ، وفي كيفية الأخذ أقوال (ش) يأخذ أيها من غير تفريق وهو ظاهر قول الأحكام (٢ هر) بل تقسم أثلاثا يختار المالك أحدها ، ويأخذ

(قوله) « إياكم وكرائم أموالهم » لفظه في حديث معاذ « وتوق كرائم أموالهم » وقد تقدم .

باب

وتجب في الغنم إجماعا

(قوله) « وفي الغنم صدقتها » تقدم في حديث أبي ذر .
 (قوله) « ونحوه » تقدم في كتاب أبي بكر ، وفي حديث أبي هريرة ونحوهما .
 (قوله) « لخبر عاصم » هو عاصم بن ضمرة . روى عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ نحو ما تقدم في حديث كتاب أبي بكر .
 (قوله) « في خبر سويد بن غفلة » تقدم بمناه ، وفي المهذب عنه ما لفظه « وإنما حقنا في الثنية والجذعة » .

الساعي من أى الآخرين (عطات) بل فرقتين يختار المالك أيهما ويؤخذ من الأخرى ، وقيل يميز الأعلى والأدنى ويؤخذ من الوسط ، وقيل : أعلى الأدنى وأدنى الأعلى « مسألة » ونهى عن أخذ الشافع والحزبة والرثا ونخل الغنم والأكوكة الأبرضار بها إلا عن (د) لنا قوله ﷺ « فان تطوعت » الخبر « مسألة » (هـ ح) والذكر والأُنثى سواء (ش) لا ، لنا تسميتهما شاة « مسألة » ولا شيء في الأوقاص إجماعا إلا ما صرفى البقر (هـ ب ح ف قش) ولا يتعلق بها الوجوب ، لقوله ﷺ « ليس في الزيادة شيء » ونحوه (ش فر مجد) بل يتعلق لقوله ﷺ « فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين » فعلقها بالجميع . قلنا : لاتصريح ، وخبرنا صريح . وثمرة الخلاف في تلف الوقص قبل إمكان الاداء هل يسقط حصته أم لا ؟ « مسألة » (هـ ح ث) والعبارة في النصاب بالملك لا الاختلاط لقوله ﷺ « فاذا كانت أربعين بين رجلين » الخبر . (مد ش عطات ل عى حق) بل يعتبر فتجب شاة في أربعين أو ثمانين لمانكين خلطا حولاء ، فاستوى العشرون والأربعون لأجل الخلط . لهم قوله ﷺ في الخليطين « يتراجعان بالسوية » فانتضى أن عليهما زكاة رجل واحد . قلنا : لاتصريح ،

(قوله) « فان تطوعت » الخبر . هو في حديث أبي بن كعب المتقدم .

(قوله) « ليس في الزيادة شيء » ونحوه . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « في خمس من الابل شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا » حكاه في الشفاء . وفيه أيضا عن النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين » انتهى . وقد تقدم قوله ﷺ « هي الأوقاص لا صدقة فيها » .

(قوله) « فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين » تقدم في حديث كتاب أبي بكر .

(قوله) « فاذا كانت أربعين بين رجلين » الخبر . الذي في حديث كتاب أبي بكر المتقدم

ما لفظه « فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » انتهى . وذكره في الشفاء نحوه ، ثم قال : « دل على أنه إذا كانت أربعون شاة بين رجلين وحصه كل واحد لم تبلغ أربعين أنه لم يلزمه فيها زكاة » انتهى . فقوله : فاذا كانت أربعين بين رجلين إلى آخره ، فليس من كلام النبي ﷺ كما في الكتاب ، وإنما ذكره في الانتصار عقبيه تقريرا عليه ، فأرهم أنه من تمامه وليس كذلك ، ولفظه في الانتصار فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين شاة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وإن كانت أربعين شاة بين رجلين وحصه كل واحد منهما دون أربعين فيجب ان لا يلزم فيها شيء » انتهى .

(قوله) « يتراجعان بالسوية » تقدم في كتاب أبي بكر ، وكذلك « لا يجمع بين مفترق »

إلى آخره . وكذا قوله : « وما كان بين خليطين » ولفظه في الحديث من خليطين .

وخبرنا أصرح (ك) إن ملك كل نصاباً فكقول (ش) وإلا فكقولنا . لنا ماص (فرع) (بعضش) ولا تأثير للخلط إلا حيث يتحد المراح والمرح والمشرب والفحل ، إلا معز معضان ، والخلب أى موضعه أو إناؤه أو الحالب على خلاف بينهم ، واتحاد الراعى إلا عن المحاملى ، وفي اعتبار نية الخلط وجهان : يجب لتأثيره فى الفرض . ولا ، إذ ليس بعبادة (ك) المعتبر الراعى والمنهل والفحل فقط (فرع) واختلاط الشريكين كذا فى الحكم من قدرت أجره نصيبه نصاباً لزمته والافلا عندنا لما مر (فرع) (ض زيد) فلو كان على أربعين راعيان لواحد سقطت عند (ش) وضعفه (ي) « مسألة » وقوله ﷺ « لا يجمع بين مترك » أى لا يأخذ المصدق من أربعين للمالكين ، أولاً يكلف المالك جمعها « ولا يفرق بين مجتمع » أى لا يأخذ من كل أربعين لواحد . أولاً يدع المالك فى نصابين أنهما لواحد واله كس ، وقوله ﷺ « خشية الصدقة » أى لا يخشى المصدق أن تقل والمالك أن تكثر . قلت : وقوله ﷺ « وما كان بين خليطين » الخبر ، يقتضى أن المصدق يأخذ الشاة المشتركة ، وإن لم يحضر الشريك فيها الذى لا زكاة عليه ، قيل : وهو إجماع « مسألة » وتعد الماشية فى مجتمعها ، لقوله ﷺ « عند مياهم وأفئدتهم » ولا يكافون جمعها ، لقوله ﷺ « لا جلب » ويكره لهم تبعيدها ، لقوله ﷺ « ولا جنب » فى أصح المحتملين ، ويقبل قول المالك فى عددها « مسألة » ووسم المقبوض ليس بمشروع (ح) ويكره بالنار إذ لا دليل (ي شص) يجوز اذوسم ﷺ إبل الصدقة ، وكأشعار الهدى ، والوسم عندهم للابل فى الأثخاذ والجواهر ، وللغنم فى الأذان يكتب صدقة أو زكاة أو جزية أو صفار .

(قوله) « عند مياهم » روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبي ﷺ أنه قال : « تؤخذ صدقات المسلمين عند مياهم وأفئدتهم » حكاة فى المهذب .

(قوله) « لا جلب ، وقوله ولا جنب » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب فى زكاة ، لا تؤخذ زكاتهم إلا فى دورهم » قال محمد بن إسحاق معنى لا جلب : لا نجلب الصدقات إلى المصدق ، ولا جنب : أى لا ينزل المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ من الرجل فى موضعه « أخرجه أبو داود .

(قوله) « اذوسم إبل الصدقة » عن أنس قال : « غدوت إلى رسول الله ﷺ بهد الله ابن أبي طلحة لتحنيكه فرأيت فى يده الميسم يسم إبل الصدقة » أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية أبو داود « فاذا هو فى مربرد يسم بغنما أحسبه ، قال فى آذانها » .

باب

وتجب فيما أخرجت الأرض إجماعا

لقوله تعالى (وما أخرجنا لكم من الأرض) (وأتوا حقه يوم حصاده) ، وقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » ونحوه « مسألة » (هق) وتجب في كل خارج لعموم الآية والخبر. إلا الحشيش والحطب لقوله ﷺ « الناس شركاء في ثلاثة » الخبر. والكلا الحشيش والحطب مقيس عليه (ح) والسعف

باب

وتجب فيما أخرجت الأرض إجماعا

(قوله) « فيما سقت السماء العشر » ونحوه . عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عتريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » وروى موقوفا أخرجته البخاري والترمذي . ولأبي داود والنسائي نحوه . وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » هذه رواية مسلم ، وعند أبي داود بدل العيون « العيون ، وقال : بالسواني » وللنسائي نحوه ذلك . وعن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » أخرجته الموطأ هكذا مرسلا ، وأخرج الترمذي عنهما عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وأسقط ذكر البعل ، وقال : وقد روى عنهما مرسلا . وعن معاذ قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وما سقى بالدوالي نصف العشر » أخرجته النسائي (ح) يسار : بالثناة من تحت ، ثم سين مهملة . وبسر : بالموحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة . والعثري : بيمين مهملة ، ثم ناء مثلثة مفتوحتين ، ثم راء مهملة : هو النخل الذي يفرس قريبا من الغدران التي يجتمع فيها ماء المطر فيشرب بعروقه منها من غير سقى ولا نزع . والبعل : بالباء الموحدة المفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ، هو : النخل الذي يفرس في أرض قريبة الماء فيشرب بعروقه من باطن الأرض ولا يحتاج إلى سقى .

(قوله) « الناس شركاء في ثلاثة » الخبر. الذي في الجامع عن رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنار » أخرجته أبو داود .

والبن كالحشيش (ش) لا تجب الا في مقتات مدخر، لا السفرجل ونحوه ، لقوله ﷺ « ليس في الخضراوات صدقة (ف) تجب فيما جرى فيه القفيز والرطل فقط (مجد) كذلك الا الحناء (بص لحث شعبي) لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب ، اذ هي المعتادة فانصرف إليها ، لنا عموم الأدلة ، وقوله ﷺ « ليس في الخضراوات صدقة » ضعيف السند ، وأسقطه البخاري ، وضمفه الترمذي . سلمنا فأراد ما لم يبلغ نصابا « مسألة » (على عم جابر حق م ش فوث) والنصاب شرط ، لقوله ﷺ « حتى يبلغ خمسة أوسق » ونحوه (زء خى ح) لا يعتبر ، لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » ولم يفصل . قلنا : خصصه خبر الاوسق (بان) يعتبر في التمر والزبيب والبر والشعير ، اذ هي المعتادة فانصرف إليها . قلنا الظاهر العموم « مسألة » والوسق ستون صاعا (حق) كيلا لظاهر الخبر ، لا وزنا

(قوله) « ليس في الخضراوات صدقة » قال في الشفاء : روى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ انه قال : « ليس في الخضراوات صدقة » وروى نحوه عن علي عليه السلام . وروى عن عائشة « جرت السنة أن لا صدقة في الخضراوات » انتهى . وفي التلخيص نحو الرواية الأولى وهو مرسل والذي في الجامع عن معاذ « أنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضرات ، فكاتب ليس فيها شيء » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا الحديث ليس بصحيح (ح) الخضرات بكسر الصاد : جمع خضرة كذلك . (قوله) « حتى يبلغ خمسة أوسق » ونحوه . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صدقة في شيء من الزرع والسكرم حتى يبلغ خمسة أوسق » وروى عنه ﷺ أنه قال : « لا تجرى الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة ولا شعير ، حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا » حكاهما في أصول الأحكام . وحكى فيه وفي مجموع زيد بن علي ما لفظه في المجموع : وعن علي عليه السلام قال : « ليس فيما أخرجته أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة ، وما سقت السماء من ذلك أوسق فتجأ أو سيحا ففيه العشر ، وما سقى بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر » انتهى . وفي حديث أخرجه الستة من رواية أبي سعيد ما لفظه « وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفي إحدى رواياته « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » وفي أخرى « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وفي أخرى مثله : إلا أنه قال : « تمر » : بالثلثة وفي أخرى « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة » والوسق ستون مختوما ، وفي أخرى . ستون صاعا مختوما بالحجاسي « وفي حديث أخرجه مسلم عن جابر عن النبي ﷺ ما لفظه « وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (قوله) « فيما سقت السماء العشر » تقدم بنحوه .

اذ لا ينضبط به لاختلاف الحب خفة وثقلاء، والصاع أربعة أمداد (زن م ش ح ك) بل وزنا لاتفاق أهل المدينة على تقديره به وهم أعرف . قلنا : إنما أمر بوزنه هارون حين تناظر مالك وأبو يوسف وأحضروا صيغاتهم التي أدوا بها النظرة على عهد ﷺ (فرع) (زم ح ش) ويقدر بالأرطال ، إذ هي أضبط ، ثم اختلفوا (زم ش ك ف) خمسة وثلاث لقصة المناظرة (ح محفر) ثمانية ، فالمد رطل وثلت على الأول لا الثاني ، والرطل قيل : مائة وثلاثون درهما ، وقيل : مائة وعشرون (ن ع محم ابن القاسم) يقدر بالدرهم إذ هي أحصر (ن) ستمائة وأربعون من الخنطة (ع محم بن القاسم) بل وستة وستون وثلاثان ، وفي كونه تحديدا أو تقريرا وجهان : أصحهما تحديده ، للخبر . فلا يجب إن نقصت يسيرا «مسألة» (هق م ي) ونصاب غير المكيل تقويته بمائتي درهم كمال التجارة ، إذ هو زكي لا نصاب له في نفسه (ف) بل تقويمه بخمسة أوسق من أدنى المكيلات (محم) بل خمسة أمثال أعلى ما يقدر به من كيل أو وزن أو حمل ، فالزعفران خمسة أمانان ، والقطن خمسة أحمال ، ونحو ذلك . قلنا : الرد إلى القيمي أقرب للماء ، ولجهالة تقدير كم «مسألة» والقرض عشر ما أخرجت الأرض الا المسنى فنصفه إجماعا ، لقوله ﷺ «فيما سقت السماء ، والأنبار» . الخبر (ي) ولا حكم لكثرة المؤنة بجز التبر كمؤنة إحياء الموات ، فان اختلف السقي (م ط ح ش) فالحكم للأغلب كالسوم وغيره ، فان استوى أو التبس فنصفان إذ لا مخصص (ك) بل لما تم به الزرع (قش) بل يجب التقسيط قيل : بحسب المؤنة ، وقيل : بل الأوراد ويعنى عن اليسير (ي) كيوم وليلة ، قلت : بل ما لا قسط له في المؤنة ، والقول لرب المال ، إذ هو أمين «مسألة» (هق ي ش) وتجب من العين ، لقوله ﷺ «الحب من الحب» ونحوه . ثم الجنس لقربه منها ، ثم القيمة ، إذ هي بدل العين عند التعذر (م

(قوله) «إنما أمر بوزنه هارون» روى أن هارون الرشيد لما قدم مكة حاجا جمع بين مالك وأبي يوسف ، فتناظرا في مجلسه ، فقال مالك لأبي يوسف : كم صاع النبي ﷺ ، فقال : ثمانية أرطال ، فاستدعى مالك بأهل المدينة فجاءوا بصيغاتهم ، فهذا يقول حدثني أبي عن أبيه عن جده «أنه حمل إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر في هذا . وآخر يقول : حدثتني ، أمي عن جدتي «أنها حملت إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر في هذا ، فجمع ذلك وعبر فكان خمسة أرطال وثلثا ، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى قول مالك «هكذا حكاه في الشفاء . وقديروهم ظاهره أن المناظرة كانت بمكة وليس كذلك ، إنما هي بالمدينة حين مر بها هارون ، والله أعلم .

(قوله) «فيما سقت السماء ، والأنبار» الخبر تقدم بمعناه .

(قوله) «الحب من الحب» تقدم في حديث معاذ . ولفظه «خذ الحب من الحب» ونحوه

(ح) القيمة تجزئاً مطلقاً. قلنا : ولعل في العين مصلحة إن أمكنت فتعينت، والمكيل وغيره سواء « مسألة » ولا تجب في الثمر حتى يصلح (ط) لا يبقى في الثمر بلع، وفي العنب حصرم. ويلزم المشتري أن أئب مع لقوله تعالى « يوم حصاده » فان أئب قبل الصلاح ليقصص النصاب أئب وسقطت (م) يكره فقط، إذ لا وجوب (كمد) لا تسقط إذ لم يؤذن له بالانلاف شرعاً، فكأنه لم يتلف. لنا قوله وَالَّذِينَ « لا زكاة في مال » الخبر. فان أدرك في يد كافر ثم اشتراه مسلم أو رده على مسلم بعيب سقطت، إذ كانت وقت الوجوب ساقطة، ولو فسخه المسلم بعيب وقد أدرك عنده لم تسقط عنه قلت: لعل المراد مع التراضي فهو كعقد جديد (فرع) ولا تجب قبل إحصاءه وإن بيع بنصاب لظاهر الآية (ص) بل تجب حينئذ كالتخصرات. قلنا : لا وجوب فيهما جميعاً قبل الإحصاء، فأما ما قصد به العلف فتجب وقت صلاحه له « مسألة » (هـ ش ك) ويجوز خرص الرطب بعد صلاحه لأمره وَالَّذِينَ في خير وتقيف بذلك. وفعل (٢١) ولم ينكر (ح) لرجم بعيب في حرم. قلنا : بل عمل بظن « مسألة » (هب ش) وندب المصلحة (قش) بل يجب. قلنا : لا دليل على الوجوب (هق م ط) وثمرته أمن الخيانة ومطالبة المصدق بقدره (ص ش) والتضمين للنهي عن إضاعة المال، وفي الخرص حفظه. قلنا : لا دليل على الضمان بعد الخرص، فأما الإضاعة في الخبر فهي صرفه فيما لا ينفع « مسألة » (هـ قش) ويكفي خرص كعبد الله بن رواحة في خير (قش) بل عدلان كتقويم جزاء الصيد.

فما سقت السماء العشر « وأمثاله. فان ظاهرها يقتضى الوجوب في العين .

(قوله) « لا زكاة ». الخبر، تمامه « في مال حتى يحول عليه الحول » وقد تقدم، ولا دلالة فيه على المطلوب هنا، والاقرب أنه أراد ما حكاه في الانتصار عن الرسول وَالَّذِينَ أنه قال : « لا زكاة في نخل ولا كرم حتى يبلغ خمسة أوسق » والله أعلم .

(قوله) « لأمره وَالَّذِينَ في خير » الخ . عن عائشة قالت : « كان رسول الله وَالَّذِينَ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين تطيب الثمار قبل أن تؤكل من ثمره ، ثم يخبر يهود أن يأخذوه بذلك الخرص أو يدفعوه إليه به ، لكي يحصى الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتفرق » أخرجه أبو داود . وعن عتاب بن أسيد قال : أمرنا رسول الله وَالَّذِينَ أن نخرص العنب ، يعني في الطائف كما يخرص النخل ، وأن نأخذ زكاته زبيبا كما نأخذ صدقة النخل تمرا » أخرجه الترمذي وأبو داود وللترمذي أيضا قال : « ان النبي وَالَّذِينَ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم . وروى عن أبي بكر وعمر « أنهما كانا يأمران بذلك » والله أعلم .

(قوله) « كعبد الله بن رواحة » الخ . تقدم قريبا .

قلنا : لاقياس مع النص ، ثم لانتقويم هنا فافترقا (فرع) وعليه التحرى وتقدير السكر والهليات بقدره إذا جف ، والبرنى بقدره . ويضمن المالك ما أتلف بعد الخرص ، ويعزر إن علم بالوجوب ، والقول قوله . وتدب ترك ثلث الواجب أو ربه ليفرقه رب المال ، لأمره ﷺ بذلك «مسألة» وما لا يجفف من تمر أو عنب ، عرف نصابه بتقدير جفافه ، أو لو كان بدله ما يجف ويعشر ، وقيل : أما ما يتعذر تجفيفه فكان الخضراوات . ويكمل الجنس بجنسه ولو اختلف حصاده إن ضمه الحول ، ومن له جيد وردى ، فمن كل حصته ، والقول له في أن التالف بغير الغالب لابه ، فيبين كدعوى غلطا الخارص فاحشا لا يسيرا فالقول له ويحلف «مسألة» (ه ل ش) وما يخرج دفعات ضم بعضه إلى بعض فيعشر ما كل نصابا في الحول من ابتداء وجوده ، ويجوز أخذها من أول دفعة وبرد إن انكشف النقص (ل ش) لا يضم إلا إذا جمع حصاده فصل خريف أو ربيع أو شتاء أو صيف (ل ش) بل ما اتفق وقت زرعه ، وإن اختلف حصاده (ل ش) إن جمع زرعه فصل وحصاده فصل ، ضم وإلا فلا . إنما قام واحد في أصل واحد فاعتبر الحول في نصابه كالزراع (ع) والعبارة بالانكشاف لإطلاق الظن بالعلم (فرع) أمالو زرع ثلث نصاب أول الحول ونصفا وسطه ونصفا أول الثانی ، وجبت بضم النصف إلى النصف ، وقيل : بل يضم إلى الثلث فتسقط . قلنا : نصاب جمعه الحول فوجبت «مسألة» (ه ش) ولا يكمل جنس بجنس وإن تقاربا خلقا (هر بص ك) يكمل بالمقارب كالأبر بالشعير ، والعدس بالحصى واللوبيا . قلنا : لا ، كالزبيب والتمر . «مسألة» (ی ه ب) ولا البر بالملس لاختلافهما صورة في كانه ، ومنفعة لرطوبته ولينه ، وحكما إذ لو حلف من البر لم يحنث به (ش) بل نوع من البر لقتسا كلهما بعد التنسيل ، فنصابه بعده نصاب البر وضعفه قبله ، فيخير المالك . قلنا : جنسان لما مر «مسألة» (ی ه ب) ولا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر (ی) يجوز للمصلحة كالعناب . قلت : العنب يمكن الضبط لظهوره فافترقا «مسألة» (الأكثر) ويجب العشر قبل إخراج المؤن (طا) بل بعده لنا عموم الدليل وكأجرة الراعي (فرع) وإذا كال المصدق أخذ العاشر ويتقى مسح المكيال وخصره وزلزته ، إذ يختلف حال هذه ويصعب الضبط «مسألة» ولا تكرر الزكاة في الطعام إجماعا إلا عن (بص)

(قوله) « لأمره ﷺ بذلك » عن سهل بن أبي حثمة : بفتح الحاء المهملة وسكون الناء المثناة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودهوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » هذه رواية الترمذى ، ولأبي داود والنسائى نحوه .

لنا عموم « فيما سقت السماء العشر » ولا دليل على التكرار، ولأنه غير نام، ولا معمله بخلاف النقد ونحوه.

« مسألة » (ه ش) وتلزم زارع الأرض لا مالكها، لقوله تعالى « مما أخرجنا لكم » (ح) بل مالكها، لقوله ﷺ « في الحرث العشر » قلنا: أراد على الحرث وإلا لزم في نفس الأرض ولا قائل به.

« مسألة » (م ونحصيله ي) ولا شيء في نصاب مشترك لاعتباره في حق المالك (ع تضي ف قش) بل في العشر فقط، لعموم قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » قلنا: مخصص بالقياس على الزكاة « مسألة »

(ق) وتجب وإن لم يزد على البذر المزكى، إذ الحرث غيره قلت: وكذا لو لم يبذر أو أحصد بعد حوزة من مباح، لعموم الأدلة « مسألة » (هق) ومن باع ما تجب في عينه لم يصح في قدرها، إذ هو لغيره (م قش) يصح اختيارا للقيمة، لنا ما مر « مسألة » ومن مات بعد وجوبها قدمت على كفته ودينه المستغرق، لتعينها لغيره في حياته (ي) ووافقنا من أسقطها بالموت، إذ أراد ما في الذمة.

قلت: ينظر في الحكاية « مسألة » ويعتبر نصاب التمر بفضله إجماعا، والأرز والعلس بقياسان عليه (قم ش) بل نصابها عشرة قبل التنزيل وخمسة بعده. قلنا: كالتمر « مسألة » (ي هق) ولا يحل طعام من لا يزكى لتعلقها بالعين. قلت: إن قلنا تجب في كل جزء وإلا جاز ما لم يستغرق إلى العاشر ويضمن المتصرف في جميعه أو بعض تعين لها، إن لم يخرج المالك، فإن استهلك حكما فكالغصب (م ي) يجوز طعامه إذ تصرفه اختيارا للقيمة، لنا تعلقها بالعين كما مر « مسألة » وتجب في الرهن بعد الحول (ع) فيبطل بالشياع الطاريء كالمتقدم، وتقدم على الدين لتعلقها بالعين كما مر (م ي) لا يبطل لجواز القيمة « مسألة » (ن تضي) وتجب في ورق التوت لعموم الأدلة (ش ح ك) لا. كورق التين والسدر. قلنا: بل كالحناء (تضي) ونصابه بالتقويم كالحناء والهدس والذيل. قلت: فيه نظر إذ الحناء والهدس مكيل الآن (ي) وتجب في القز كالعسل لتولدهما من الشجر لا في دوده كالنحل إلا للتجارة وتجب في القصب والتين ونحوهما إن قوم نصابا لعموم الخبر « مسألة » (٢ ع) عمر بن عبد العزيز ثمهم محص قش) وتجب في العسل لعموم (خدم أموالهم) ولأخذه ﷺ من أبي سياره (على

(قوله) « في الحرث العشر » حكاه في الانتصار .

(قوله) « ولأخذه ﷺ من أبي سياره » ونحوه . حكى في الشفاء عن محمد بن منصور باسناده إلى أبي سياره قال : قلت يا رسول الله : « إن لي عسلا ، قال : أد العشر » ونحوه في أصول الأحكام وغيره . وفي التلخيص ما لفظه : قال الترمذي : وفيه عن أبي سياره قلت هو المتعنى ، قال =

ك ش ث) لاء لقوله ﷺ « لا تأخذ العشر إلا من أربعة » الخبر قلنا : مخصص بخبرنا، سلمنا فغيرنا أرجح لنقله عن حكم العقل (فرع) (هب) ونصابه بالتقويم كقيمة العشر (ف) بل عشرة أرتال (عمحد) خمسة أفراق، وعنه خمس قرب، وعنه خمس أمانان. لنا معشر لانصاب له في نفسه فقوم كثيره « مسألة » (هق ح) والواجب فيه العشر لخبر أبي سيارة ونحوه (ن) بل الخمس كالقنء ، اذ ليس مكبلا ولا من الأرض . قلنا : كالمثل لتولده من الشجر (ط) ولا يشبه الابن ، اذ ليس متولدا بل يخلق في الضرع قلت : وفيه نظر « مسألة » وإنما يؤخذ أوسط المختلف وإذا عشر أول دفعة اعتبر بالانكشاف كامر . (م) ويزكى ما ترك للنحل وتجب من العين ، ثم الجنس ، ثم القيمة « مسألة » ولا زكاة في المباح ، اذ لا ملك عند حدوثه وهو وقت الوجوب (ه ن ف) وفيه الخمس كالصيد ، والنحل كذلك (م ي ش ك)

== قلت : « يارسول الله إن لي نجلا ، قال : أد العشور ، قال : قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمي لها جبلها » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع . قال البخاري : « لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة ، وليس في زكاة العسل شيء يصح » انتهى . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « في العسل في كل عشرة أزقاق من عسل زق » أخرجه الترمذي . وحكى في التلخيص تضعيف إسناده عن الترمذي وغيره . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بني متعان : بضم الميم وسكون المثناة من فوق إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له فسأله أن يحمي له وادي سلبه : بسين مهملة ولام وباء موحدة مفتوحات . فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر كعب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عمر إن أدى ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل فاحم له سلبه ، وإلا فأنما هو ذباب عشب يأكله من شاء » وفي رواية أن شبانة بطن من فهم فذكر نحوه ، قال : « من كل عشر قرب قربة » وقال : سفيان بن عبد الله الثقفي ، بدل سفيان بز وهب ، قال : وكان يحمي لهم واديين : فأدوا إليه ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ وحمي لهم واديهما » أخرجه أبو داود . وأخرج النسائي الأولى .

(قوله) « لا تأخذ العشر إلا من أربعة : الحنطة والشعير والنخل والعنب » حكاه في الانتصار وقال في التلخيص من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر ونسبه إلى الحاكم والبيهقي ، ثم قال البيهقي : رواه ثقات ، وهو متصل . وعن علي عليه السلام أنه قال « ليس في العسل زكاة » حكاه في أصول الأحكام والشفاء .

(قوله) « لخبر أبي سيارة ونحوه » هو مامر قريبا ، والله الموفق بمنه ولطفه .

« لا خمس لتولده من حيوان كالبلين وكالحطب لنموه . قلنا : ابن الصيد والحطب يخمسان كما سيأتي . مسألة » والقول للمالك في قدره وحوله ومصلحة بقاء بعضه وتلفه لا بأمر يمكن البينة عليه .

باب

:

ومصرفها من في الآية وهم ثمانية

﴿ الأول ﴾ الفقير (هـ ن) وهو من لا يملك إلا مالا يستغنى عنه : كمنزل وخادم وأثاث وكسوة وآلة حرب يحتاجها الا زيادة النفيس منها فلا يستغنى (قش) مع الضعف والزمانة وعدم السؤال . قلت : لقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لغني ولا قوى مكتسب » (ش) بل من لا يملك الكفاية ولو قويا وسألا (ي) من يحل له السؤال . لنا الخطاب جار بعرف اللغة ، والفقير في عرفها من ذكرنا « مسألة » (هـ ب ح ك) ولا يصير بالحرفة غنيا وإن كانت مغنية ائسميته فقيرا (ش) بل كالغني في الزكاة والانفاق له وعليه ، لا في الحج والدين ، لقوله ﷺ « ولا قوى مكتسب » قلنا : لعله أراد من له كسب حاصل يصير به غنيا . وفيه نظر « مسألة » (ق تضى الوافي) ويقبل قول الفقير في الفقر (ش) إلا القوي لظهور قدرته فيستحاف . قلنا : لا يمين ، لقوله ﷺ « أعطيتكما » الخبر « مسألة » (ي هـ قين) وللفقير السؤال ، لقوله تعالى (القانع والمعتز) (وأما السائل فلا تنهر) وإذ هو حق كالدين (ك) يجوز

باب

ومصرفها من في الآية

(قوله) « ولا قوى » الخبر . عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها ، قالا : فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلهدين ، فقال : إن شئنا أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا لدى مرة سوى » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وأخرج النسائي مثله من رواية أبي هريرة (قوله) « أعطيتكما » الخبر . تقدم بمعناه قريبا .

سؤال الحقيير للتسامح به لا الكثير ، لقوله ﷺ « فأنما يستكثرون من الجر » قلنا : مع الغنى (لى)
 يحرم مطلقا وتقطع به العدالة ، لقوله ﷺ « المسألة كدوح » الخبر ونحوه . قلنا : مع الغنى (ي) ،
 يجوز سؤال الامام . قلت : لقوله ﷺ « الا أن يسأل الرجل ذا سلطان » لا غيره فيكره إلا عن ضرورة
 لقونه ﷺ « إلا لذى فقر مدقع » قلت : ظاهر المذهب التحريم فى غير الامام إلا حيث يجب التكسب
 جمعا بين الأدلة ، فان سأل عصى وملك . قلت : وقوله ﷺ « يأكله سحنا » أراد حيث يسأل

(قوله) « فأنما يستكثرون من الجر » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود من رواية
 سهل بن الحنظلية ولفظه : فقال رسول الله ﷺ « من سأل وعنده ما يغنيه ، فأنما يستكثرون
 من النار ، قال أحد رواة . قيل : وما الغنى الذى لا ينبغي معه المسألة ، قال : قدر ما يعيشه
 ويغديه » وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل الناس تكثيرا فأنما يسأل جبرا
 فليقتل أو ليستكثر » أخرجه مسلم .

(قوله) « المسألة كدوح » الخبر ونحوه . عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال :
 « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقي على وجهه ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل
 الرجل ذا السلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا » هذه رواية أبي داود والنسائي . وفى رواية
 الترمذى « المسألة كد يكدها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو فى أمر لا بد منه »
 وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة
 لحم » أخرجه البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس
 وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ، قيل يا رسول الله :
 وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي .
 وعن الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة أو قيمة فقد ألحف ، قال : قلت
 ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود
 والنسائي نحوه . وعن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس وله
 أربعون درهما فهو ملحف » أخرجه النسائي .

(قوله) « الا أن يسأل الرجل ذا سلطان » تقدم .

(قوله) « إلا لذى فقر مدقع » عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « إن المسألة لا تصلح إلا
 لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أولدى غرم مفضع ، أو دم موجه » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود .
 (قوله) « يأكله سحنا » عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال « تحملت حمالة فأنيت رسول الله
 ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تاتيها الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال يا قبيصة : إن المسألة لا تحمل
 إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت

الصدقة وهو غنى ، إذ أول الخبر يدل عليه ، قيل : والتعريض جائز إجماعاً .
 ﴿ الثاني ﴾ المسكين (ي) ماجاز للفقير جاز له والعكس إجماعاً ، والخلاف في أيهما أسوأ خلاف
 عبارة فقط (ه ح) المسكين ، لقوله تعالى « ذا نترية » أى يلصق بالتراب للعرى ، وقوله ﷺ
 « ليس المسكين بالطواف الذى ترده الأكلة والأكلتان » (ش ع ح) بل الفقير لتقدمه فى الآية ،
 إذا الأهم يقدم ، ولقوله ﷺ « اللهم أحينى مسكيناً » مع تعوده من الفقر . قلنا : قدم لغير ذلك ، وطلب
 المسكنة تواضعاً ، وتعوذ من فقر يلجئه إلى السؤال . وقيل : بل سواء إذ هما مصرف والقصد بيانه ،
 قلنا : قيل لبعض العرب : أفقر أنت ؟ قال : بل مسكين « مسألة » ولا يفنى بغنى منفقته إلا الطفل

ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة
 حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب
 قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها
 سحتاً » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(قوله) « ليس المسكين بالطواف » عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين
 بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن به
 فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » هذه الرواية لمسلم والموطأ . وفيه روايات أخر
 للبخارى وغيره ، قال فى بعضها « ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والقررة والقرتان »
 وفى أخرى « الأكلة والأكلتان » .

(قوله) « اللهم أحينى مسكيناً » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم أحينى مسكيناً
 وأمتنى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة » قال : فقالت عائشة : لم يا رسول الله :
 قال : « إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً » أخرجه الترمذى (ح) قال ابن حجر فى
 كتابه التلخيص ما لفظه لقد أمر ف ابن الجوزى فذكر هذا الحديث فى الموضوعات ، وكأنه أقدم عليه
 لما رآه مبيناً للحال التى مات عليها النبى ﷺ ، لأنه كان مكفياً ، قال البيهقى : ووجه عندى أنه
 ﷺ لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها إلى القلة ، وإنما سأل المسكنة التى يرجع معناها إلى
 الأخبثات والتواضع ، انتهى .

(قوله) « مع تعوده من الفقر » عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم إني
 أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة » أخرجه أبو داود والنسائى مع زيادة ، وعن أبى سعيد قال :
 « سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، قال رجل : ويمدلان ؟
 قال : نعم » أخرجه النسائى .

مع الأب . (السيدخى) ولا هو لنا الاجاع قبلهما (مسألة) (قم بعصش) وأزوجة كالطفل (ف) بل كل متفق كالطفل . قلنا : خصه الاجاع للزوم نفقته على الاطلاق، لا غيره فتحجب يوما فيوما ، وللاجاع على انله حكم أبيه في أحكام الدنيا والنفي منها «مسألة» (ه حص) والعبارة بحال الأخذ، فلا يترد من ارتد أو غنى بعد الصرف إليه ، إذ قد ملكه (ش) بل تسترد من عجلت إليه ثم ارتد قبل الحول . قلنا : ملكها بالتعجيل .

﴿الثالث﴾ العامل : وهو الجامع أو الحاسب لها ، والقاسم والحاشر ، والعريف المجتهد في أخذها . «مسألة» ويتبني للإمام بعنه ، لفعله ﷺ والخلفاء ندبا عندنا (ش) بل حتما ، قلنا : له إزام أربابها برفضها كما سيأتى (فرع) ويبعث زكاة التجارة أول السنة العربية المحرم لقول (٣) هو شهر زكاتكم ويتحرى العداة والبصيرة (ن نضى) حتما لقوله ﷺ « من استعمل على قوم » الخبر . وقيل القصد الأمانة فيجوز الفاسق الأمين . قلت : وهو (هـ) لا الكافر ، لقوله تعالى « ولن يجعل الله الآية . ويجوز غنيا كالأجير (هـ) م ط قش ح) لاهاشميا لامتناعه ﷺ وقد سأله ذلك (ن

(قوله) « لفعله ﷺ » الخ . فان المعروف من سيرته ﷺ « أنه كان يبعث المصدق لأخذ الزكاة، وكذلك الخلفاء الأربعة .

(قوله) « لقول عثمان » الخ . تقدم

(قوله) « من استعمل على قوم » الخبر . عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » رواه الحاكم وضعفه المنفري

(قوله) « لامتناعه ﷺ » وقد سأله ذلك « عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال : « اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين ، قال : لى ، وللفضل بن العباس ، إلى رسول الله ﷺ فكلما وأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يردى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس ، قال : فبينما هما فى ذلك ، إذ جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك ، فقال : لا تفعل ، فوالله ما هو بفاعل ، فاتمحا ربيعة بن الحرث فقال : والله ما تفعل هذا إلا تفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، فقال : على أرسلوهما ، فانطلقنا واضطجع . قال : فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بأذانتنا ، ثم قال : أخرجنا ما تصران ، ثم دخل ودخلنا معه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم احدنا ، فقال يا رسول

قش) يجوز كالأجرة . قلنا تركنا القياس للخبر (ي) فان عمل لا بأجرة أو أعطى من بيت المال جاز لتولية على عليه السلام قم ، وعبد الله بن العباس (ص) عملتهم جائزة بالاجماع ، وإنما المحرم أخذ عملتهم منها « مسألة » . (هـ حص) وللعامل ما فرض الامام ، وحسب العمل كالأجير (ش) بل الثمن برسم الآية ، فلا يزداد ولا ينقص . قلنا : فيستحقه المالك لو حملها ولا قائل به . قلت : وفيه نظر ، إذ لا يسمى عاملاً ، لكن ليس في الآية تعيين الثمن ، بل منبهة على استحقاقها بالعمل « مسألة » وأجرة حاشر الماشية والكيال والوزان والنقاد على المالك ، إذ هي لتمكين الاستيفاء ، لا مؤنبا بعد تمييزها فنها ولا يضمنها العامل إن لم يفرط .

الرابع المؤلف عند (هـ والجبائي والبلخي وابن مبشر) للآية (حص) قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته ، لخبر عمر مع أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ولم ينكر (ش) لا يتألف

الله ، أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، فسكت طويلاً حتى أردنا ان نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلمناه ، قال : ثم قال : إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، ادعوا إلى محمته ، وكان على الخس ، ونوفل بن الحرث ابن عبد المطالب ، قال : فجاءه ، فقال لمحمته : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه . وقال لنوفل بن الحرث : أنكح هذا الغلام ابنتك فانكحني ، وقال لمحمته أصدق عنهما من الخس كذا وكذا « أخرجه مسلم وأبو داود مع رواية أخرى .

(قوله) « لتولية على قتما وابن عباس » فان عليا عليه السلام لما ولى الخلافة ولى عبد الله بن العباس البصرة وما يليها ، وولى قتم بن العباس الحجاز ، وولى عبيد الله بن العباس اليمن ، وإلى ذلك أشار أبو فراس الحمداني حيث قال :

أينكر الخبر عبد الله نعمته * أبوكم أم عبيد الله أم قتم .

قلت . وفي الاستدلال بذلك خفاء إذ لم يبعثهم على عليه السلام عمالاً على الصدقة ، وإنما بعثهم أمراء على البلدان المذكورة .

(قوله) « لخبر عمر مع أبي سفيان » الخ . قلت : هكذا في الانتصاره ، وزاد مع المذكورين عبد الله بن أبي ابن سؤل ، وإنما أسقطه الامام لظهور كونه مات قبل رسول الله ﷺ ، والمعروف في الرواية ليس إلا أن هيينة بن حصن الفزاري ، والأقرع بن حابس التميمي ، قدما على أبي بكر لما استخلف وسألاه شيئاً فكتب لهما به كتاباً وانطلقا به ، فلقبهما عمر بن الخطاب فأخذ الكتاب =

كافر فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وعنه من مال المصالح، وعنه من سهم السبيل ، إذ عطاؤه للجهاد ، وعنه منه ومن التأليف لجمعه بينهما . لنا : المعنى الذى لأجله شرع التأليف حاصل فى الكافر وغيره ، وفعل عمر ليس بحجة ، قلت ؛ أو منعهم لعدم المخافة منهم لا لسقوط التأليف « مسألة » وإنما يتألف الامام فقط لمصلحة ، فالكافر لينصر أو ليخذل العدو أو ليسلم، والمسلم ليرغب نظراؤه فى الاسلام ، كالأبرقان وعدى . أو ليثبت على الاسلام لضعف قدمه فيه ، كأبى سفيان وعيينة ، أوليجدوا فى دفع من يلهمهم من الكفار ، أو فى إجبار المتغلب على الصدقة « مسألة » ويتألف من مال المصالح أيضاً إن شاء ، إذ فيه مصلحة ، ولا يقبل قولهم فى استحقاق التأليف ، بل يُتبيينون ، ولا تقدير إلا مارآه الامام (م) ولا يلزمهم رده إن تابوا ، إذ أخذوه بالفرض ، إلا من خالف فيها أخذ لأجله ، إذ هو فى مقابلة النفع (فرع) (ن بام قط) وله تأليف الغنى ، وعن (ط) لا . قلنا : كالكافر . ولا يتألف الهاشمى منها ، وقيل : يجوز كالغنى . قلنا : تحريمها لشرفهم ، وهو باق ، ولنعمهم فى العمالة بخلاف الغنى والفاسق ، ولا يقاس على الكافر ، إذ تحريمها فى حقه إنما هو على المعطى فافتراقا ، وعموم والمؤلفة ، معارض بلا محل ، ويرجحه الحظر .

﴿ الخماس ﴾ الرقاب (على) ثم (سعيد ل ث ه قين) وهم المسكاتبون يعانون منها على الكتابة إذ لا يفهم من الآية غير ذلك (عثم بص محمد بن القاسم ك مدثور أبو عبيد) بل يشترى ليعتق . قلنا : يلزم انتفاع المالك بهاء ، إذ الولاء له ، « وآتوهم » . الآية يرجح تفسيرنا (هر) يجمع بين الأمرين عملا

=منهما ومزقه ، وقال : إنما كان رسول الله ﷺ يعطيكم ليتألفكم على الاسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله الاسلام ، فان ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف . فرجعا إلى أبى بكر فقال له : أنت الخليفة أم ابن الخطاب ؟ فقال : بل هو إن شاء ، وفى رواية « لكن انى » هذا حاصل المعروف فى رواية هذه القصة ، وليس فيها ذكر أبى سفيان ولا العباس بن مرداس ولا غيرهما ، وإن كانا من المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ « والله أعلم .

(قوله) « كالأبرقان وعدى » فان الأبرقان بن بدر التميمى ، وعدى بن حاتم العلافى ، كان إسلامهما صحيحا ، وإنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليرغب فى الاسلام نظراؤهما من رؤساء المشركين . (قوله) « معارض بلا محل » يعنى : ما أخرجه مالك فى الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » انتهى . وقد تقدم نحوه فى حديث عبد المطلب بن ربيعة .

بالقولين . قلنا : حيث لا يرجح أحدهما (فرع) ولا يعطى إن لم يحتج ، وقبل حلول النجم وجهان أصحهما يعطى لقوله تعالى (وآتوم) ولا يجزىء إلى السيد إلا باذن العبد ولاله صرفه في غير الكتابة ، إذ هي المقصودة ، وله أن يتجر فيه ، فإن رق أو تبرع عنه أو أعتقه السيد رد ، إلا أن يعتقه لأجل ماسلم . (فرع) ولا يعان الفاسق ، إذ ليس من أهلها ، كما سيأتى (م ي ش) بل يعان بناء على أصلهم .

﴿ السادس ﴾ الغارم : وهو المديون لتسكين فتنه فيقضى (ه ط ع نا بص) ولا يقضى ما سببه معصية كالسرقة ، إذ هي إعانة تجرئه على العود (م ها) لم تفصل الآية . وهو معاونة على بر . قلنا : فاسق فلا يستحق لما سيأتى (ي) فإن تاب جاز تخليصه وهو قوى (فرع) (ه ط قش) فإن كان غنيا لم يعط ، لقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنى » الخبر . (م ش) بل يعطى لعموم الآية (ي) إن غرم لتسكين فتنه أعطى وإلا فلا ، لقوله ﷺ « إلا الخمسة » الخبر . وهو قوى (فرع) ولا تصح وصيته بقبض الزكاة له ويقضى عنه إذ لا يملك (ح خى مد) ولا يقضى عنه من سهم الغارم ، إذ لا يملك بعد موته (ي بمصش) يصح إذ لم تفرق الآية بين الحى والميت ولجواز التبرع عن الميت لما مر . قلت : ولا تحل لغارم هاشمى لما مر فى التأليف والعمالة «مسألة» (ي) ويعطى من ضمن دية عن قاتل مجهول ، إذ الظاهر المصلحة ، لاعتن معين إلا مع الفقير ، وهو على أصله ، ويبين على الغرامة ، فإن صادقه رب الدين لم يقبل إلا احتمال تواطئهما .

﴿ السابع ﴾ سبيل الله (ه ح ق شص) وهو المجاهد ، إذ هو المراد بسبيل الله حيث ورد عرفا (محمد) بل والحج ، لقوله ﷺ « الحج والعمرة فى سبيل الله » قلنا : كقوله ﷺ « الحج جهاد » مماه كذلك ، والمراد كونه من طاعة الله (ه قش) والمرتبون وغيرهم سواء ، إذ لم يفصل الدليل (قش الغزالي) بل تختص المنطوعة به لا المرتزقة ، فمن مال المصالح لترتيبهم ورزقهم من الفيء . قلنا : لم يفصل الدليل

(قوله) « لا تحل الصدقة لغنى » الخبر تقدم .

(قوله) « إلا الخمسة » الخبر . هن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة

لغنى إلا الخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » أخرجه الموطأ وأبو داود .

(قوله) « الحج والعمرة فى سبيل الله » سيأتى .

« مسألة » (جط حص) ومن شرطه الفقر ، لقوله تعالى (وتؤتوها الفقراء) وقوله ﷺ « وترد على فقرائهم » ولم يذكر البقية (ن ص م ي ش) قال ﷺ « إلا الخمسة » الخبر . قلت : وهو قوى « مسألة » والأولى تولى الامام شراء السلاح وتسبيله للجهاد ، ولا يعطيه ما يشتري به ، اكن ينفقه حتى يرجع ولا يرد المتفضل إن كان لصونه « مسألة » (هـ) ويصرف بعض سهمه في المصالح (ط) يعنى الفصلة مع غنى الفقراء إذ هي من سبيل الله (ز ن م قين) لا ، إذ المصالح أموال مخصوصة ، وهذه تختص الثمانية بدليل (إنما) قلنا : ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه دليل ، ثم لم تختص المصالح العامة بما لها ، بل يشاركها الفقير ، فكذلك تشاركه .

﴿ الثامن ﴾ ابن السبيل (هـ) وهو من بينه وبين وطنه مسافة قصر مطلقا (ش) من خرج بنية السفر (ح ك) وجاوز بلدا آخر وإلا فلا ، لقرب عهده ببلده . لنا إذا صار بينه وبين بلده مسافة قصر صار غريبا عرفاه لادونها ، وحصل (ي ل هـ) كقول (ح ، ك) والصحيح ما ذكرنا « مسألة » (جط) ويبلغ منها ولو غنيا لم يحضر ماله وأمكنه القرض ، إذ يستحقها لتبليغه وطنه ، فإذا غاب ماله كان كالفقير (م) وتحصيله (ن) إن أمكنه القرض وهو غنى فكأن غنى فيحرم . قلنا : لم تفصل الآية « مسألة » (ي) والكسوة كالنفقة في ذلك ، ولا يعطى في سفر المعصية قولاً واحداً ، إذ هو إعانة ، لا القصر « مسألة » ويقبل قوله في السفر إذ لا يعلم إلا من جهته ، ويرد المضرب قولاً واحداً لبطلان السبب قبل الملك (ص ش) والمتفضل كالمضرب بخلاف الغازي إذ أخذه بالفرض ، وهذا لنفسه (ي ض زيد) لا ، إذ قد سافر فلك ، ورجوعه كاستغناء الفقير بعد قبضها « مسألة » فإن استغنى بعض الأصناف فسهمه للباقيين للآية (ي) والقريب أولى وإن كان غائباً ، لقوله ﷺ « وصدقة صلة » « مسألة » (٢) فيه سعيد أبو العالية (حص) وللإمام أن يخص صنفاً أو يفضله ، لقوله تعالى (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقوله ﷺ « واردة في فقرائهم » ولم يذكر بقية الأصناف (ش) شرك الثمانية فتقط . قلنا : أراد بيان أن كل صنف مصرف فقط ، لا الشركة على الختم ، بل الندب . قلت : التحقيق أن الوجه الذي

(قوله) « وترد على فقرائهم » تقدم .

(قوله) « إلا الخمسة » الخبر . تقدم

(قوله) « صدقة وصلة » عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على

المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة » أخرجه النسائي .

(قوله) « واردة في فقرائهم » تقدم نحوه .

شرعت له هو الفقير ، لقوله تعالى (وتؤتوها الفقراء) ولم يذكر غيرهم ، طاعتبر في كل الأصناف غالبا ، والفقراء صنف واحد فأجرات في جنسه كالوقف والحس «مسألة» (هب ح ف) وتجزىء في واحد من كل صنف (ش) بل في ثلاثة منه فصاعدا ، إذ هو جمع . قلنا : صرف ﷺ صدقة بنى زريق في سلمة ابن صخر وحده «مسألة» (هب ل ش) ومن اجتمع فيه سببان فكالواحد إذ الشخص واحد ، وكالا يأخذ بثلاثة إجماعا (ل ش) يعطى بهما كاتفرادهما (ل ش) إن تجانسا كالتأليف والغرم وكالتزود والعمل فكالواحد ، وإلا أعطى بهما . لنا مامر . والنص (ل ش) التخيير «مسألة» وللإمام صرفها في غير فقراء البلد إجماعا كصدقة بنى زريق ونقل معاذ صدقة اليمن إلى المدينة (هب ح أبو العالية) وكذلك المالك ، إذ لم تفصل الآية (ش ك ث عمر بن عبد العزيز) لا ، لقوله ﷺ « وترد في فقرائهم » والضمير لمن قبضت منه . قلنا : بل عام ، ويكره في غيرهم إذ هم أخص ، لقوله ﷺ « من انتقل » الخبر . ولفعل ابن الحصين ولم ينكر . فان استغنوا أو كان النازح ذا رحم أو نحوه فلا كراهة «مسألة» (أبو مضر للهب والجبائي والقاضي) والإمام ردها في المخرج المستحق بأي الوجوه (أبو جعفر) لا ، لئلا يفتنع بها . قلنا : صار بعد براءة ذمته كالأجنبي . قلت : وله أن يأذنه بصرفها في أولاده لذلك

(قوله) « صرف ﷺ صدقة بنى زريق » الخ . سيأتي في الظهار إن شاء الله تعالى .
 (قوله) « كصدقة بنى زريق » هو الخبر المذكور آنفا وسيأتي لفظه ، لكن في الاستدلال به نظر ، إذ سلمة بن صخر من بنى بياضة ، وهم بطن من بنى زريق وكان مقبلا فيهم . وأما نقل معاذ صدقة اليمن فظاهر .

(قوله) « وترد في فقرائهم » تكرر .

(قوله) « من انتقل » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال « من انتقل من خلاف عشيرته فمشره وصدقته في خلاف عشيرته » حكاه في الشفاء ، والله أعلم .

(قوله) « ولفعل ابن الحصين » عن إبراهيم بن عطاء عن مولى عمران بن حصين عن أبيه قال « ان زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فأخذها من الأغنياء ورددها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللهال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نعصمها على عهد رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود . وعن أبي جحيفة قال : « قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاما يتيمًا فأعطاني منها قلوفا » أخرجه الترمذي .

فصل

ولا تحل للامام كالرسول، ولتقيي عمر ابن الصدقة. ولالام شميمين، لقوله عليه السلام «إنا آل عبدالمطلب لا تحل لنا الصدقة» ونحوه (ط) وهو إجماع، والرواية عن (ح) شاذة، أو في النقل. قلت: وهو أحد أقوال (ك) ووجهه أنها حرمت لدفع التهمة، وقد زالت، ولأنه عليه السلام تصدق على أرامل بنى عبد المطلب. قلنا: صدقة نفل، ولا نسلم الأول «مسألة» وتحل لآل أمية إجماعاً (هـ ح) ولآل المطلب إذ أعطاهم عليه السلام منها (ش) لا، لقوله عليه السلام «إنا وبنى المطلب لم نفترقا» الخبر. قلنا: يعني في الموالاتة «مسألة» (هـ ق ن م ط ش) ولا من بعضهم لبعض لموموم الدليل (ز تضي ع الأمامية) قال عليه السلام «غسالة أوساخ الناس» يعني غير بنى هاشم، لقوله عليه السلام عقيب «وإنا بنى هاشم لا تحل

فصل

ولا تحل للامام، الخ.

(قوله) «ولتقيي عمر ابن الصدقة» تقدم.

(قوله) «إنا آل عبدالمطلب لا تحل لنا الصدقة» تقدم ما يتضمن معناه، وأما لفظه فلم أقف عليه.

(قوله) «ونحوه» عن أبي هريرة «أن الحسن بن علي أخذ تمره من تمر الصدقة وجعلها في فيه، فقال رسول الله عليه السلام: «كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا ناكل الصدقة» وفي رواية «لا تحل لنا الصدقة» وسيأتي خبر أبي رافع وغيره.

(قوله) «ولأنه عليه السلام تصدق على أرامل بنى عبد المطلب» عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام «اشتري من غيره ببعاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: لا أشتري شيئاً إلا وعندي ثمنه» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إذ أعطاهم عليه السلام منها» قال في الانتصار: والحجة على هذا ما روى أن النبي عليه السلام «أعطى بنى عبد المطلب شيئاً من الصدقة».

(قوله) «إنا وبنى المطلب لم نفترقا» الخبر. سيأتي في الخمس إن شاء الله تعالى.

(قوله) «غسالة أوساخ الناس» الخ. لفظه في الانتصار: والحجة على هذا قوله عليه السلام «إن هذه الزكاة إنما هي غسالة أوساخ الناس» وقوله عليه السلام «إنا بنى هاشم لا تحل لنا الصدقة» إلى آخر ما ذكره. قلت: والظاهر أنهما خبران لا خبر واحد كما يفهم من عبارة السكتاب ولم أقف على لفظهما في غير الانتصار والله أعلم.

لنا الصدقة « قلنا : الظاهر العموم « مسألة » (هـ م ط ن ع قش) ولا تحمل بمنعهم من الخمس لعموم الدليل (صح قش) قال ﷺ « وعوضهم منها الخمس والتي » وقد سقط سهمهم بموته ﷺ أو بالتغلب فيرجع بالمعوض . قلنا : لم يسقط بالموت، سلمنا فالقياس غير صحيح للفرق « مسألة » (م ط ح عه) وتحمل لهم صدقة النفل والأضحية، كالوقوف عليهم، والآبار المسبلة، وقول (صا) إنما حرم علينا الصدقات المفروضة (ع ف) لم يفصل دليل تحريم الصدقة . قلنا : خصصها القياس على الهبة والهدية والوقف « مسألة » (م ط) والفقرة والكفارات والجزاء، والفدية والنذر المطلق كالزكاة للوجوب ، وفي كفارة الصلاة وجهان (م ط) تحرم ككفارة الصوم (نص ي) لاء، إذ لا وجوب (م) وللهاشمي أخذ ما أعطى مالم يظنه محرما عليه « مسألة » (هـ) والمضطر يقدم الميتة على الزكاة، وذبيحة المحرم إن لم يضره، إذ لا ضمان فيهما (ي الناصرية) بل الزكاة للخلاف فيها وعدم الاستقذار (سا) يقدمها ولا ضمان . قلت : كقول (ط) هي في مال الغير « مسألة » (م ط ن ع قش) وتحرم على مواليتهم ما تدارجوا ، لقوله ﷺ « وهو إلى القوم منهم » (ن ك ي قش) علة التحريم مقودة وهي الشرف . قلنا : الخبر يدفع ذلك « مسألة » ولا تجزىء في ملحد أو معطل أو رتد إجماعا، ولا ذى كفر . مصرح عند الأكثر، لقوله ﷺ « وأردھا في فقرائكم » والخطاب للمسلمين (هر ابن سيرين) لفظ الفقراء في الآية عام، وقوله ﷺ « الفقراء عالة الأغنياء » قلت : خصصه القياس على المعطل (ح) تجزىء الفطرة في الذمى لقوله ﷺ « أغنوه في هذا اليوم » ولم ينصل، فلزم في الزكاة، لنا ما مر (ي) والمتأول كالمصرح في ذلك

(قوله) « وعوضهم منها الخمس » لفظه في الشفاء : وعن علي عليه السلام أنه قال : « إن الله حرم الصدقة على رسوله ﷺ فعوضه منها الخمس عوضا مما حرم عليه، وحرمها على بيته خاصة دون أمته ، فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهما عوضا مما حرم عليهم » انتهى .

(قوله) « ومولى القوم منهم » عن أبي رافع قال : « بمث رسول الله ﷺ رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، قال أبو رافع : فقال لي اصحبني فانك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله : فقال مولى القوم من أنفسهم ، وأنا لا تحمل لنا الصدقة » هذه رواية أبي داود والترمذي ، وفي رواية النسائي « إن مولى القوم منهم ، وأنا لا تحمل لنا الصدقة » .

(قوله) « الفقراء عالة الأغنياء » حكاه في الانتصار .

(قوله) « أغنوهم » سيأتى في الفطرة إن شاء الله تعالى .

عند المكفر « مسألة » (هق ن ط تضى) ولا فى فاسق تصریحاً ، لقوله ﷺ « فى فقرائكم »
والخطاب للمؤمنين، ولثلايعان، وكالكافر (م ي قين) لفظ الفقراء عام ، ثم إنها تؤخذ منه فتد فى
فقرائه للخبر (ي قش) إلا من فسقه يضر غيره ، كالمحارب والباغى المتأبد . لنا ما مر (زهق ن)
والتأول كالمصرح (م ها) بل تجزى للمعموم « مسألة » ولا فى الفنى إجماعاً للخبر، ومفهوم الآية ، وهو
من يملك نصاباً (هم الحقيقى الأزرقى ح) ولو عرضاً قوم به لمصيره به غنياً إلا ما استثنى له (الحقيقى
مذهباً الأزرقى تخريجاً ط) ليس غنيا عرفاً . لاسباب ذا العول . قلنا : بل غنى كلو كان فقدا أوللتجارة
قلت ولقوله ﷺ : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً » فجعل العرض فى تحریم
المسألة كالنقد (تضى ط) من لا يكفيه غلة أرضه للسنة وإن قومت نصاباً حلت له الزكاة ، إذ هو
فقير، ولا عبرة بالقيمة . لنا ما مر « مسألة » (جط الجرجانى ق م) وكتب المطالعة والتدريس مستثناة
للعالم فلا يفتى بها كالمترى وأثاته (م) بل يعنى شرعاً . قلنا : لا نسلم لما مر « مسألة » (ي) والمال
المأبوس لنسيانه أو غصبه حتى تعذر البيع ونحوه كالمعدوم « مسألة » ولا تجزى فى أصوله أو فصوله
مطلقاً إجماعاً ، إذ هم كالبعض منه (هق ن م ك ش) ولا فىمن يلزمه إنفاقه حال الإخراج إذ ينفع
بها باسقاط النفقة، وكالأباء والأبناء (ي حص) يجوز إذ لم يفصل الدليل ولقوله ﷺ « صدقة وصلة »
ونحوه . قلنا : مخصص بالقياس « مسألة » (ه ن م محمد بن القاسم ش فو) وتجزى، الزوجة فى الزوج
لأمره ﷺ امرأة (عو) بذلك (ح) لا لقوله تعالى (مودة ورحمة) فأشبهه الأب . قلنا

(قوله) « فى فقرائكم » المعروف فى فقرائهم بلفظ الغيبة كما قد تكور . وحكى فى الشفا
عن النبى ﷺ أنه قال : « أمرت أن آخذها من اغنيائكم وأردها فى فقرائكم » .
(قوله) « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً » لفظه . عن الحدردى قال :
قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف . قال : قلت : ناقتى الياقوتة خير من
أوقية ، فرجعت ولم أسأله » هذه رواية أبى داود . وللنساءى نحوه .
(قوله) « صدقة وصلة » تقدم .

(قوله) « ونحوه » عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « يا أمة محمد ، والذى بهمنى
بالحق لا يقبل الله صدقة رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم ، والذى نفسى
بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه الطبرانى .

(قوله) « لأمره ﷺ امرأة ابن مسعود بذلك » عن زينب امرأة ابن مسعود « أنها
أوسلت بلالاً هى وامرأة من الأنصار ليسأل لها رسول الله ﷺ أن تجزى الصدقة عنهما على

الخبر يدفع القياس (ه ب ش) ولا تجزئه فيها كالتقريب (ي قش) تجزى كفى الأجير . قلنا : لا نفقة له وهي علة التحريم على القريب في الأصح ، قالوا نفقتها لا تسقط فلم ينتفع . قلت : وهو قوى « مسألة » ولا تجزى ، في مملوكه ومدبره وأم ولده إجماعاً ، إذ ما ملكوه فله . وتجزى ، في المعتق إجماعاً وفي مكاتبه (ع ط حص) وفي عبد النقيير إذ تكون لسيده (م ي ش) لاء ، إذ ليس ممن يملك . قلنا : يملكها السيد بقبول العبد « مسألة » (ط تضي) ومن أعطى غير مستحق إجماعاً . قلت : أو في مذهبه عالماً أعاد (ع ف ش) وكذا إن أعطى ، غير مستحق جهلاً إذ لا إجزاء (ع ح محمد) لا . مطلقاً ، إذ أجزاءه عند الدفع للظن . ولا حكم لما انكشف (ط ه ب زك ع ح قش) يعيد في القطعي كالصلاة ، لا الظني كما حكم تغير اجتهاده بعد الحكم (ي) كذلك في المالك لا الامام فلا يعيد مطلقاً ، إذ هو أمين فلا ضمان ، والخرج على الأئمة وهو قوى « مسألة » وللإمام الرجوع بالعين ، ثم البديل فان تعذر فلا إعادة لا المالك إلا حيث صرح بأنها زكاة ، فان تعذر أعاد على الخلاف « مسألة » (ي) وإذا أعطى سهم الجهاد ونحوه امرأة أو خنتي أعاد المالك لا الامام . قلت وفيه نظر مع فقرهما « مسألة » ولا يجوز التفقر لأخذها قلت : ولا لا إسقاطها ، لقوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) ولتعوذه ﷺ من الفقر ، ولتعرضه للسؤال . ومن ليس بمصرف لزمه ردها « مسألة » (م ي) ويكره التحيل لتسييرها إلى من تحرم عليه باعطائها الفقير بعد مواطأته على ذلك ، وفي الأجزاء تردد . قلت : الحق تحريم هذه الحيلة وعدم إجزائها حيث توصل بها إلى مخالفة مقصود الشرع وهو تسييرها إلى الغني ، فيشبه التوصل إلى الربا ، ومن ثم قال (ص) يؤذبان وتجوزيزها حيث لا تخالف ما شرعت له ، كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا تسقط به النفقة إذ العلة مع القرابة سقوط النفقة ، وقد زال بالحيلة ، وكالتقبيض للهاشمي الفقير ، إذ العلة ألا يتطهر به الناس تشريفاً ، وقد زالت ، إذ يطهر بالتقاضي وقد حصل ما شرعت له فيهما وهو سد خلة الفقير ، ولا تضر المواطة حينئذ ، كالحيلة في الصرف واليمين ولا يبعد الإجماع على ذلك ، وإطلاقات المانعين تتناول الصورة الأولى ، إذ أصولهم تقضى بما ذكرنا (فرع) فان قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقاً لفساد التملك حينئذ « مسألة » (ه ه الحسن بن زياد) ولا يعطى الفقير نصاباً من جنس ، إذ يغني به (م ف ع ح)

أزواجهما وعلى أيتامهما في حجورهما ، فسأله بلال ، فقال رسول الله ﷺ : لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ، أخرج البخاري ومسلم ما يتضمنه وللنساء نحو ذلك .
(قوله) « ولتعوذه ﷺ من الفقر » تقدم .

يصح النصاب (مجدد ع) وفوقه دفعة لمصادقة الفقير (عش) كفاية السنة، والمنصوص له كفاية الأبد، لقوله ﷺ «فتحل له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش» (ك) يرد إلى الاجتهاد؛ أى فى كفايته، أو اجتهاد الامام. قلت: الأقرب كفايته إلى الغلة، كفلس له دخل، إذا ما فوقه إفراط. وما دونه إقتار.

فصل

فى التعجيل

«مسألة» (هق م قين) لغير الوصى والولى التعجيل بنيتها (م) وهو أفضل (ن ك عه د أبو عبيد ابن الحارث) لا يجزىء لقوله ﷺ «حتى يحول عليه الحول» قلنا: نقول بموجبه، فليس بزكاة حتى يحول عليه الحول. قالوا: كالمبادأة قبل الوقت. قلنا: فرق خبر العباس «مسألة» ويصح لأعوام نخبر العباس (الأسفرايينى) لا، وإلا كان عما لا يملك كشاتين عن خمسين لعام عن نصابهما. قلنا: لا يلزمنا، إذ لا تصح هذه الصورة عندنا «مسألة» (هق م بعض ها) ويتصف المعجل بالوجوب كالصلاة أول الوقت (صح بمعش) لا، إذ لا وجوب إلا بعد الحول. قلنا: النصاب سبب الوجوب والحول شرط، والحكم تعلق بالسبب لا بالشرط، كالمردى مع الحافر «مسألة» (هب) ولا يعجل عما لم يملك، فلا يصح عن دون نصاب ولا من نصاب لنصابين، كما لم يملك إلا ما عجل، فلا يعجل عشرة عن مائتين لعام (قين) العبرة بكمال النصاب آخر الحول لا أوله. لنا ما مر. والسوم سبب كالنصاب فلا يعجل قبل حصوله «مسألة» (ه حص) ولا يكمل النصاب آخر الحول بالمعجل إلى الفقراء،

فصل

فى التعجيل

(قوله) «حتى يحول عليه الحول» تكرر.

(قوله) «فرق خبر العباس» عن على عليه السلام «أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له فى ذلك» أخرجه أبو داود والترمذى. وفى أخرى للترمذى. أن النبى ﷺ قال للعباس: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

ولا يزكى، إذ هو إليهم تمليك (شخص) التعجيل وفق بالمساكين وهذا ينافيه لنفويتها عليهم، فلزم الاحتساب به. قلنا: كما لو باعه أو أتلفه «مسألة» وإلى المصدق غير تمليك، بل كالوديع لرب المال إذ ليس بمتطوع إليه بخلاف الفقير فينعكس الحكم. ويتبعها الفرع فيهما إن لم يتم به، إذ هو كالصوف واللبن «مسألة» (هق م ح عجد الاسفراييني المروزي) ولا يصح عن معشر قبل إدراكه لتقدمه على السببين (ي ابن الصباغ ابن أبي هريرة) يجوز كتعجيل الفطرة. قلنا: الشخص أحد السببين. ولا عن ماشية وحملها لذلك «مسألة» ولا يجرى التعجيل بنية التطوع، إذ ليس بزكاة (ط بمصح) ولا بنية زكاة تطوعاً للتناهي (بمصح) يلغو ذكر التطوع. قلنا: لا يخص «مسألة» (ط) ولو نوى عما يملك وما لم يملك لم يجر ما لم يتميز، أو إذا انكشف نقص النصاب أو ردة المالك ردها المصدق أو بدلها يوم المحاسبة إن تلفت، لا الفقير لتعلق القرية باعطائه، إن لم يملكه عند دفعها أنها زكاة قلت: إذ هو كالشرط عليه (ي) فإن أتلّف النصاب لم يرجع مطلقاً، إذ تفرّطه اختيار كونها زكاة قلت: وفيه نظر، فإن استغنى الفقير قبل الحول أو ارتد فالعبرة بحال الأخذ عندنا كالعكس «مسألة» (ه قش) فإن مات المعجل بنى على حوله، وقيل: بل يستأنف ويردها الفقير إن عرف عند الدفع أنها زكاة.

فصل

(ه حص ك قش) وولايتها إلى الامام

لقوله تعالى (خذ من أموالهم) وقوله ﷺ «أربعة إلى الولاية» الخبر ونحوه. و«لبعثه ﷺ»

فصل

وولايتها إلى الإمام

(قوله) «أربعة إلى الولاية» الخبر ونحوه. روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة إلى الولاية» وفي رواية «إلى الأئمة: الجمعة والحدود، والفيء، والصدقات» حكاة في الشفاء وغيره. وقد تقدم وكذلك ما روى عنه ﷺ «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» ونحوه في حديث معاذ. وقد تقدم أيضاً قول أبي بكر «لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» وروى عن عمر أنه قال: «أدوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أموركم» حكاة في أصول الأحكام، وفي الشفاء بمنه.

(قوله) «ولبعثه ﷺ السماء» الخ. قال في الشفاء: «وكان النبي ﷺ يبعث سماته»

الساعة » وافعله ولفعل الخلفاء (ش) لا كالباطنة . قلنا : لا نسلم الأصل ، قالوا : (وإن تخفوها) الآية . قلنا : ما لم يطلبها الامام ، لقوله ﷺ « أربعة إلى الولاية » الخبر . إذ فعل الخلفاء مرجح لحل الآية عليه (فرع) (هـ ن ط ع) وإنما أمرها إليه حيث تنفذ أوامره (م ص) بل مطلقاً لمقاتلته إياهم عليها . قلت : وهو قوى « مسألة » (هـ) والباطنة كذلك لعموم الأدلة (قين) لا ، للاجماع . قلنا : لا إجماع مع خلاف المعترة ، ولم ينقل عن السلف (فرع) فمن أخرج بعد الطلب لم يجزه (ط) ولو جهل كونها إلى الامام ، إذ الجهل لا يسقط الواجب (ع ي) بل يجزىء ، ولو لم يعلم الدعوة أو الطلب (ي) وإبطاء المصدق كالإذن بالتفريق . قلت : وفيه نظر ، إذ لا دليل ، وله إجبارهم على ردها إليه . قلت : وقتال من تغلب ، ويرتفع الخلاف بالزمامه كالحكم . ويدعو لهم ندباً ، يقول « آجرك الله » إلى آخره « واللهم صل على آل فلان » (د) يجب للأمر ، لنا لم يأمر معاذاً به (فرع) ويعزز من غلبها ، أى أخفاها (ي هـ ح) ولا يأخذ منه شيئاً غيرها ، لقوله ﷺ « ليس في المال حق سوى الزكاة » (ك مد قش) قال ﷺ « وشطر ماله » قلت : عقوبة بالمال ، إذ لم تنسخ في الأصح « مسألة » ويبين مدعى

ومصدقيه لأخذ الصدقات ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان من غير إنكار أحد من الصحابة ، وكذلك فعل علي عليه السلام عند توليه الأمر .

(قوله) « آجرك الله إلى آخره » تمامه « فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أيقيت ، وجعله طهوراً لك » انتهى . ولم يرد به أثر وإنما هو مستحب .

(قوله) « اللهم صل على آل فلان » عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » أخرجه البخاري ومسلم وغيرها .

(قوله) « ليس في المال حق سوى الزكاة » هكذا في رواية ابن ماجه ، عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ . والذي في الجامع عن فاطمة بنت قيس « سئل . أو سألت . رسول الله ﷺ عن الزكاة ، فقال : إن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) إلى آخر الآية » أخرجه الترمذي . وروى عن الشعبي موقوفاً ، وهو أصح . قلت : وهذا الحديث من الأحاديث المضطربة كما ذكره علماء الأثر .

(قوله) « وشطر ماله » الخبر . عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « في كل ساعة إبل في كل أربعين بنت لبون ، ولا تفرق إبل عن جباها ، من أعطى الزكاة متأخراً فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها

التفريق ، وأنه قبل الطلب (هـ ح) ويحلف المتهم بالغل (ش ف) لا إذ هو أمين . لنا لو أقر
 لزمنا وهو يوجب اليمين «مسألة» (هـ قش) ويعاد ما أخذه الظالم قهرا ، وإن وضعه في موضعه ،
 إذ لا ولاية له ، لقوله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) وكالصل والمحارب ، وقوله ﷺ « خذوا
 المطاء ما كان عطاء » الخبر (ش) لم يزل يؤخذ كذلك ولا يعاد . قلنا : ليس إجماعا صحيحا ، قالوا :
 لم ينن على عليه السلام على من أعطى الخوارج . قلنا : لعذر أو مصلحة ، إذ لا تصریح بالاجزاء (ح)
 يجزى . ظاهرا لا باطنا ، لقول على عليه السلام ، وعدم ولايتهم . وتؤخذ في القحط لفعل عمر ، وتضمن بهد
 الغزل إذ لا تخرج به عن الملك (ط) إلا باذن الامام أو من أذن له بالاذن ، فعلى الامام إذ يصير
 المالك وكيفا بالقبض كالمبيع (م) لا نسلم الأصل فيضمنها المالك . قلنا : بل يصح الواحد موجبا
 قابلا كبيعته ﷺ « نفسه عن عثمان في بيعة الرضوان » « مسألة » وللإمام بيعها لمصلحة (هـ قين)

ثمى » أخرجه ابو داود والنسائي .

(فائدة) قال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ ، وتمقبه النووي بأن الذى ادعوه من
 اكون العقوبة كانت بالأموال فى أول الاسلام ، ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة
 مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربى ، فانه قال فى سياق هذا المتن :
 لفظه وهم فيه الرواى ، وإنما هو «فأنا آخذوها من شطر ماله » أى نجعل ماله شطرين فيتخير عليه
 المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة : فاما مالا يلزمه فلا . نقله ابن الجوزى
 فى جامع المسانيد عن الحربى . والله الموفق ، انتهى بلفظه فى التلخيص . وفيه ذكر اختلاف بين
 الأئمة فى بهز بن حكيم ، وفيه : وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال
 المشافعي : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبت به اهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به . وكان قال
 به فى القديم . وقال ابن حبان : كان يخطيء كثيرا ، ولولا هذا الحديث لأدخلاه فى الثقات .

(قوله) « خذوا المطاء ما كان عطاء » الخبر . عن سليم بن مطير - من أهل وادى القرى - عن
 أبيه أنه حدثه أنه سمع رجلا يقول : « أخبرني من سمع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وهو
 يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ، فقال : يا أيها الناس : خذوا المطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاوزت
 قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه » أخرجه ابو داود مع رواية أخرى .
 (قوله) « لقول عمر فانه صح عنه انه اخذ من الناس الواجبات عام الرمادة ، وهو عام قحط
 صاب الناس فى خلافته » .

(قوله) « كبيعته ﷺ نفسه عن عثمان فى بيعة الرضوان » ذكر فى كتب الحديث والسير
 أن النبي ﷺ فى غزوة الحديبية بعث عثمان إلى مكة ليخبرهم أن النبي ﷺ لم يأت لقتال =

وللمالك شراؤها ، لقوله تعالى (وأحل الله البيع) وقوله ﷺ « أو رجل اشراها بماله » وكالارث .
 (ك) لأ كهرفها في أبيه ، وابنه ، والجامع منع الملك . قلنا : البائع أجنبي « مسألة » (هـ) ولا يقبل
 العامل الهدية ، لقوله ﷺ « ما بال أقوام » الخبر ونحوه . ولا ينزل عليهم وإن رضوا ، لقوله ﷺ
 « فلا يقفن مواقف التهم » (فرع) (هـ ط) وللإمام الاذن بقبول الهدية ، إذ تصير لبيت المال (م)
 لا ، كتحريمها على الإمام . قلنا : لا تهمة مع الاذن ، بخلاف الإمام ، إذ لا يد فوق يده . قلت : في الجواب
 نظر ، إذ التهمة في الاذن كالتهمة في القبض ، فالأولى أن يجاب بأن التهمة لا تملح إلا من قبضها لنفسه ،
 فاذا قبضها عن إذن لبيت المال فلا تهمة . وللإمام قبضها لبيت المال لا لنفسه ، إذ لم ينكر ﷺ على
 عامله إلا حيث قبضها لنفسه ، ولقوله ﷺ « هدايا الأمراء غلول » أي خيانة بيت المال ، إذ لم يقل

وإنما جاؤوا زائرين للبيت معظمين له ، ومعهم الهدى ينحرونه وينصرفون . وأمره أن لا يقيم بمكة
 فوق ثلاثة أيام ، فلما أتاهم وأخبرهم بذلك ، قالوا : لا يدخل علينا محمد أبدا ، وأبطاء عثمان عن
 رسول الله ﷺ ، وبلغه أن قريشا قتلوه ، فقال : والله لئن قتلوه لأضربنهم عليهم نارا ، ثم دعي
 المساكين إلى البيعة تحت الشجرة ، وهي بيعة الرضوان ، فبايعوه ، ثم قال : إن عثمان ذهب في حاجة
 الله وحاجة رسوله ﷺ فأنا أبايع له ، فضرب باحدى يديه على الأخرى وقال : هذه عن عثمان «
 (قوله) « أو رجل اشراها بماله » تقدم .

(قوله) « ما بال أقوام » الخبر . عن أبي حميد الساعدي قال : « استعمل النبي ﷺ رجلا من
 الأزدي ، يقال له : ابن اللثبية ، على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، قال :
 فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على
 العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه
 وأمه حتى تأتيه الهدية إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله بجملة
 يوم القيامة ، فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعره ، ثم
 رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت » هكذا أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود :
 (قوله) « ونحوه » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « هدايا الأمراء غلول » وروى مثله
 عن علي عليه السلام ، حكاهما في الشفاء .

(قوله) « فلا يقفن مواقف التهم » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر ، فلا يقفن مواقف التهم » هكذا في الكشاف ، ولفظه في الشفاء : عن النبي
 ﷺ أنه قال : « لا يحمل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهم ، أو قال التهمة »
 (قوله) « هدايا الأمراء غلول » تقدم قريبا .

حرام، فاقضى أنه لا يحرم إلا ما قبضه لنفسه . وإنما يجوز للامام أو من أذن له لا للآحاد «مسألة»
 (ى) ويجب دفعها إلى الامام وإن وقع منه ما لا يرضى ، لقوله ﷺ «ستكون بعدى أمور» الخبر
 ولأمر ابن عمر وأبي هريرة والخدرى وسعد بذلك . قلت فيه نظر .

فصل

فإن لم يكن إمام فرقها المالك المرشد بالنية كما مر، وتصح بأى ألقاظ التملك ويعنى عنها نية
 الامام أو المصدق حيث أخبرنا . قلت : أو أخذنا من نحو وديع لقوله تعالى (خذ) ولم يفصل ، وفى
 المتطوع وجهان : يجزىء للولاية (ى) وهو (هب) والمنصوص (لش) ولاء ، إذا الامام كوكيل الفقراء .
 قلت : وهو الأقرب للمذهب . وفى وجوب نيتين مامر «مسألة» ويفرقها الولي بالنية وإلا ضمن
 للتفريط (م هب) وله الصرف فى نفسه حيث هو مصرف ، ويكرهه ، لقوله ﷺ «فلا تقفن مواقف
 التهم» وله قبضها لليتيم كسائر حقوقه ، ويجزى إجماعا (قم ى) وللأم ولاية قبض له ، لقوله ﷺ
 «أنت أحق به» (م ع) لاء ، إذ هى مولية (ط) ولانية على الوكيل «مسألة» والوكيل لا يخالف مذهب

(قوله) «ستكون بعدى أمور» الخبر . لفظه فى الجامع : عن عبد الله قال : قال رسول
 الله ﷺ : «إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من
 أدرك من ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسالون الله الذى لكم» أخرجه البخارى
 ومسلم والترمذى .

(قوله) «ولأمر عم وره والخدرى وسعد بذلك» روى عن سهيل بن أبى صالح عن
 أبيه قال : «أتيت سعد بن أبى وقاص ، فقلت : عندى مال أريد أن أخرج زكاته ، وهؤلاء القوم
 على ما ترى ، يعنى : من الاختلاف ، فقال لى : ادفعها إليهم . وأتيت ابن عمر وأباهريرة وأبوسعيد
 الخدرى فكلهم ، قال لى : مثل ذلك «حكاها فى الانتصار ، وحكى فى التلخيص نحوه بمعناه
 ونسبه إلى ابن أبى شيبه والبيهقى ، وذكر له شواهد ، والله أعلم .

فصل

فإن لم يكن إمام ، الخ .

(قوله) «أنت أحق به» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أنت النبى»
 (٢٥ — بحر نانى)

الأصل إجماعاً، وإن خالف مذهبه (الجرجاني ش) وكذلك الوصي (م ح) بل يعمل برأيه مع الاطلاق، إذ الوصاية ولاية، ونعمة الولاية الاستقلال. قلنا: بل نيابة كالوكيل، بخلاف الامام والحاكم والأب والجد فبالولاية، والمصدق كالولي، وقيل: كالنائب «مسألة» (م) ومن صرف عن نفسه تركة مستغرقة لم يصح عن أيهما، إذ لا ملك للوارث ولا نية عن الميت، فيردها الفقير أو بدلها إلى ذى الولاية، فان كان قد أوصى بقدرها أجزأت عنه لتقدم نيته، أو إن قبضها الامام وعلم «مسألة» ويصح العتق والوقف عن دين المظلمة إجماعاً، إذ هي المصالح وهما منها (ه) وعن دين الزكاة، إذ هي مصرفها عنده لما مر (ن م ي ها) لا يصح لما مر «مسألة» (ط هب) ولا تجزى. الاضافة بنيتها لا اعتبار التملك، لقوله تعالى (للفقراء) واللام للملك (ي) ومن جوز الفية جوز صرف الخبر. قلت: تملك لا إباحة (ح ف) تجزى الاضافة، لنا ما مر «مسألة» (م هب) ولا يجزى. خمس ظنه الفرض، إذ النية معتبرة ولم ينو العشر، وهما حقان كالصلاتين، فيعيده ولا يرجع بالخمس، لقوله ﷺ «إلا بطيبة من نفسه» وقد أخرجه طيب النفس. قلت: فيه نظر إذ أخرجه في مقابلة براءته فاذا بطل العوض بطل المعوض (ي) فان نوى به الزكاة أجزأ «مسألة» ومتى أخرجه غير المالك والولي ضمن، إذ لا ولاية له، ولا تلحقها الاجازة كما مر «مسألة» (ه م ح مد القاضي أبو القاسم والصيمري) من (صش) ولا يصح البراء بنيتها، إذ ليس بتمليك (تضي عطا بعصش) يجزى كالوديعة. قلنا لا تملك هنا «مسألة» (ن ي) ولا يجزى، صرف المنافع عنها لعدمها، فتعذر القبض. ويصح الوقف على أن الغلة أو السكر عن الزكاة، إذ يكون مقبوضاً مملوكاً، بخلاف الرقبة عندهما «مسألة» (ه حص) ولا يجزى إلى مولى المكاتب بغير إذنه، إذ لا قبول يقتضى الملك (ش) قبض السيد قبض له. قلت: لا، لعدم الاذن.

== ﷺ فقالت إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حوآء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحيه، أخرجه أبو داود.

باب الفطرة

هي مشروعة إجماعاً (هـ أكثرها) فرض (ح) واجبة لا فرض، إذ لا قاطع عليها (ابن عليه الأصم الفرضي) من (صش) لا تجب إذ التزكية للاموال لا للنفوس، لنا خبر (عم) «فرض ﷺ زكاة الفطر من رمضان» الخبر. والفرض الحتم، وليس بمعنى التقدير، لقوله ﷺ «على الناس» والخبر جعفر وزيد بن علي (ي) وللإجماع قبلهم وبعدهم «مسألة» وهي مؤقنة إجماعاً (هق ن م حص

باب الفطرة

(قوله) «فرض ﷺ زكاة الفطرة من رمضان» الخبر. هكذا في بعض روايات الشفاء. والذي في الجامع. عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر صغير أو كبير» وفي رواية «على كل عبد وحر ذكر أو أنثى من المسلمين» زاد في رواية «فعدل الناس به نصف صاع بر» هذا مما أخرجه البخاري ومسلم وللأربعة الباقي نحوه، ولهما في رواية مختصرة «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وفي رواية لأبي داود قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وفي رواية للنسائي قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو عنب أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء» انتهى. وليس في شيء من روايات هذا الحديث في الجامع: قوله من رمضان، ولا قوله على الناس كما في الكتاب والله أعلم. لكن في تلخيص ابن حجر ما لفظه «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك، وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني في غرائب مالك.

(قوله) «ولخبر جعفر وزيد بن علي عليه السلام» روى عن جعفر الصادق عن أبيه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر وعبد، بمن تمونون صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير» هكذا في الشفاء، وفيه أيضاً: عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه ومن هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً» انتهى. وحكى في التلخيص نحو الرواية الأولى من طرق أخرى. عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد بمن تمونون» ونسب روايتها إلى الدارقطني والبيهقي.

قش عك) من فجر أول شوال لخبر (عم) « أمرنا رسول الله ﷺ » الخبر ونحوه . فعلقها باليوم (مد حق ن ش عك) بل من غروب آخر رمضان ، لقوله ﷺ « طهرة للصائم » فتكون عن مدرك جزء من وقت الصوم . قلنا : بل يعنى إذا أفطر ، ولا فطر إلا بعد الفجر ، وقول (عم) « من رمضان » يعنى من فطر رمضان ، ومن ابتدائه فهو من فجر أول شوال (المسعودى) لا تجب إلا بمضى مجموع الوقتين أخذنا بالحجتين . قلت : فمن مات قبل الفجر أو حدث حاله لم تلازم عنه على ذلك ، وأنكره (شش) عن (ش) إذ لا وجه له « مسألة » (ه ع ط عك) وآخره غروب أول يوم من شوال (م) ونحصيله حص (ش) بل فجره (قش) بل بعد الفجر (ص بالله) بل إلى آخر الثالث . لنا مامر . (فرع) للجميع فتلازم لمن ولد فيه أو أسلم أو نكح أو اشترى ممن لم تلازمه فيه (م حص قش) العبرة بطلوع الفجر ، ولا تلازم الحادث بعده كبعد غروبها . لنا قوله ﷺ « أغنوم عن الطالب في هذا اليوم » فعلق الوجوب بمجموعه . « مسألة » (ه ق ع ط) ويجوز التعجيل عن البدن الموجود ولو إلى عامين كزكاة المال (ش) بل في رمضان لاقبله ، إذ سببها الصوم والافطار ، ولا تتقدمها كالنصاب والحول . قلنا : بل وجود البدن كالنصاب والفطر كالحول (خى مد) لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يفتنر كيوم أو يومين ، إذ لا يعد تقديمًا في العادة (الحسن بن زياد ن ك) لا يجوز مطلقًا كالصلاة قبل الوقت ، ولا التأخير عنه كالصلاة لنا ردها إلى الزكاة أقرب (ي) ولا جاع السلف « مسألة » وفي سقوطها عن مات ذلك اليوم قبل إمكان الأداء وجهان مبنيان على كونه شرط أداء أو وجوب « مسألة » (ه) وندب إعداد الطعام قبل الوجوب ، كالوضوء قبل الوقت والقرض بعده إن تعذر ، وهى فى الفور والتراخى كالزكاة (فرع)

(قوله) « خبر عم » الخ . تقدمت بعض رواياته ، قال فى الشفاء . وروى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ « أنه أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس ، يعنى إلى صلاة عيد الفطر » انتهى . وقد تقدم نحوه من روايات الصحيحين ، وحكى فى الشفاء أيضا : عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، فقال : أغنوم فى هذا اليوم » انتهى . ونحوه فى أصول الأحكام .

(قوله) « طهرة للصائم » عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » أخرجه أبو داود . (قوله) « وقول ابن عمر من رمضان » تقدم .

للتراخي وندب التبكير، إذ كان ﷺ « يخرجها قبل الصلاة » ولا يكره التأخير إلى عقيبتها ، لقوله ﷺ « من أداها » الخبر . ويكره بعد الغروب لغوت وقت الفضل ورخص (ابن سيرين وخمى) لنا الخبر . وندب تقديم الافطار ، ثم الاخراج على الصلاة ، لفعله ﷺ ، والعزل حيث لا مستحق ، مسارعة إلى الخبر ، وتكره في غير فقراء البلد إلا لمرض أفضل كامر .

فصل

وإنما تلزم مسلماً حراً موسراً ولو فاسقاً إجماعاً ، فلا تلزم قنا إجماعاً ، ولا كافراً ولا عن عبده المسلم وحكم المتأول مامراً ، ولا معسراً إجماعاً « مسألة » (عم جط خمى ح ش ي) وتسقط عن المكاتب ، إذ ليس بمالك حقيقي ولا نفقة له على غيره (ط لك ثور عش) بل تلزم سيده (مد بعصش) بل من كسبه إذ له حكم الرق حتى يعتق ، وقيل : موقوفة : على سيده إن رق ، وعليه إن عتق . قلنا : عقد الكتابة يصيره كالأجنبي ولا تكون موقوفة لذلك ، وحكم بما ليك كحكمه « مسألة » (ي) وتسقط بالاعسار عند الفجر ولو أيسر بعسده (ط) تلزم إن أيسر في أى اليوم . قلت : وهو (هب هق قم) واليسار المعتبر هنا قوت عشر فاضل عما استثنى للفقير ، لا الغنى الشرعى ، لقوله ﷺ « غنى أو فقير » (ز حص) بل

(قوله) « إذ كان ﷺ يخرجها قبل الصلاة » هذا غير معروف في الرواية ، وإنما المراد ما تقدم « من أنه أمر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » والله أعلم .
(قوله) « من أداها » الخبر . تقدم ، والظاهر أنه من كلام ابن عباس لا من كلام النبي ﷺ .
(قوله) « ثم الاخراج على الصلاة ، لفعله ﷺ » تقدم ذلك في صلاة العيدين .

فصل

وإنما تلزم ، الخ .

(قوله) « غنى أو فقير » عن عبد الله بن نعلبة ، أو نعلبة بن عبد الله بن صعير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « زكاة الفطر صاع من بر قمح عن كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ذكر أو أنثى » زاد في رواية « غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى » أخرجه أبو داود .

الغنى الشرعى ، لقوله ﷺ « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » وكزكاة المال . قلنا : أراد ألا يكون المتصدق محتاجا إليها في تلك الحال ، والمال مخصوص بخبر النصاب (قمك ش طامد حق) بل قوت اليوم له ولن يموت ، لقوله ﷺ « أوفقير » واليوم أقل ما يقدر . قلنا : ليس على ظاهره ، وإلا لزم من ملك دون قوت اليوم ولا قائل به . ولم يعتبر الغنى الشرعى للخبر ، ولا قوت اليوم للحرج ، وقد قال تعالى (ولا تبسطها كل البسط) فتوسطنا واعتبرنا العشر كاعتبارها في الكفارة ، فمن لم يمكنه إطعام العشرة كاملين كفر بالصوم ، وقوت العشرة يوما لواحد قوت عشر ، ولتعلق كثير من الأحكام بالعشر كأقل المهر والسركة وأقل الطهر وأكثر الحيض « مسألة » (ي ه حص) وتجب من نصابها إذ هو متعلق الوجوب كالمال (ك ش) ينخرم فلا بد من كونها زائدة قلنا : ولو انخرم (فرع) لهم ولو ملك نصابا ونصف صاع فوجهان : يخرج به لقوله ﷺ « ما استطعتم » الخبر . وكثر بعض الورد ، ولا كمن وجد بعض الرقبة . قلنا : للرقبة بدل (فرع) ويقدم نفسه (قش) بل الزوجة ، إذ هي كالدين لها (قش) مخير . لنا قوله ﷺ « إبدأ بنفسك » الخبر . فان ملك له ولصنف (ي) فالزوجة ، ثم العبد ، ثم الولد ، لقوله ﷺ « أنفقه على نفسك » الخبر . وقيل : الولد ، ثم الزوجة ، ثم العبد (ص)

(قوله) « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » سيأتى في صدقة التطوع إن شاء الله تعالى .

(قوله) « للخبر » يعنى : قوله ﷺ « غنى أو فقير » .

(قوله) « ما استطعتم » تكرر .

(قوله) « إبدأ بنفسك » الخبر . تمامه : « ثم بمن تعول » هكذا روى ، وسيأتى في صدقة

التطوع « وإبدأ بمن تعول » دون قوله « إبدأ بنفسك » والله أعلم . وقال في التاخيص : حديث « إبدأ بنفسك ثم بمن تعول » لم أره هكذا . انتهى .

(قوله) « أنفقه على نفسك » الخبر . حكى في الانتصار أن رسول الله ﷺ « جاءه رجل

فقال له : معى دينار ، فقال له : أنفقه على نفسك ، فقال : معى آخر ، فقال : أنفقه على أهلك ،

فقال : معى آخر ، فقال : أنفقه على عبدك ، فقال : معى آخر ، فقال : أنفقه على ولدك ، فقال :

معى آخر ، فقال له : أنت أعلم » انتهى . ولفظه في الجامع : عن أبي هريرة قال : « أمر رسول

الله ﷺ يوما بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ،

قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجتك

او زوجك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت

أبصر » أخرجه أبو داود والنسائى .

إن لم يملك للجميع سقطت ، إذ لا مخصص . قلنا : المخصص الخبر « مسألة » (ه ها) ولا تسقط عن أهل الخيام وساكني الأودية للكلاء ، إذ لم تفصل الأدلة (عطا بص هرعه) تسقط كالجمعة والتشريق . قلنا : لا نسلم الأصل لما مر .

فصل

وتجب في مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته نفقته في فجر أول شوال بالقرابة أو الزوجية أو الرق ، لقوله ﷺ «وعمن تمونون» وقول علي عليه السلام «من جرت عليك نفقته» وهو توقيف «مسألة» وتجب فطرة الطفل المعسر على أبيه الموسر إجماعا (ه ط ع) وكذا لو أيسر الابن كالنفقة (م ق ن) بل هما في ماله كالبالغ « مسألة » (ه ش) وكذا من لزمته نفقته من الفروع والأصول للخبر ، وكالطفل (حص) لا تجب بالقرابة إلا حيث تثبت الولاية على المال كالأب كالنفقة . قلنا : لا نسلم الأصل لما سيأتي ، فتلزم للخبر . وفطرة زوجة الأب تتبع النفقة ، ومن نفقته تطوع لم تلزم عنه (ه م د) بل تلزم المنفق إظهار الخبر . قلنا : كالنفقة . « مسألة » (ه ب ش) وتلزم المنفق بالتحمل ، فتسقط باخراج المنفق عن نفسه ، ولا تجزىء في أصول المنفق إذ التطهرة له (ي وغيره) بل ابتداء ، لقوله ﷺ «عمن تمونون» فلا تسقط . قلنا : يعني متحملين ، ولا تنقر إلى الاذن إجماعا وتسقط إذا أخرج عن نفسه باذن المنفق إجماعا « مسألة » (ه ش ك) وتلزم الزوج تبعا للنفقة للخبر وكالأمة (ح) لا تجب إذ النفقة وجبت للعقد لا كالأب . لنا قوله ﷺ «وعمن تمونون» (ي) ولا تجب للجنين إجماعا ، إذ هو كالبعوض (فرع) (ي) وفطرة مملوكها إن خدمتها عنه كنفقتها « مسألة » وفطرة الصغيرة التي لا تصلح للوطء كنفقتها ، وسيأتي . والتي تعذر وطؤها كالصغيرة في الخلاف . وزوجة

فصل

وتجب في مال كل مسلم . الخ .

(قوله) «وعمن تمونون» تقدم بمضناه في خبر جعفر

(قوله) « وقول علي عليه السلام » الخ . روى عن علي عليه السلام أنه قال : « من جرت

عليك نفقته فأطعمه عنه نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر » حكاه في الانتصار

(قوله) « للخبر » . يعني : خبر جعفر الذي مر .

الصغير على الخلاف في صحة نكاحه، وتسقط عنه بنشوزها كل النهار مطلقاً، أو أوله موسرة، وتلزمها إن أعسر. قيل: أو تبرد (م) فإن أعسرت فعلى قريبتها «مسألة» (الأكثر) وتلزم السيد عن المملوك، لقوله ﷺ «إلا صدقة الفطر عن الرقيق» وقول الخدري «عن كل حر وعبد» (د) بل على العبد، لقوله ﷺ «على كل حر وعبد» قلنا: على بمعنى عن هنا، إذ الوجوب عليهم والسيد متحمل (فرع) (ه) وسواء كان في يد السيد أم لا، كالمفصوب والآبق المرجوين والمرهون، لعموم الدليل (ش) إلا الآبق والمفصوب (ح) والغائب لعدم الثقة بحياته. قلنا: الأصل بقاؤه. قلت: وإنما يضيق عن الغائب متى رجع كزكاة الدين «مسألة» (ه ش) وعلى الشريك حصته لعموم الدليل (مد) بل فطرة كاملة من كل واحد إذ لم تؤثر التجزئة (ح) تسقط عنهما لذلك. قلنا: كالنقمة. والذي عتق نصفه كالمشترك في الخلاف (ابن الماجشون) بل تلزم السيد كلو كان كله عبداً. قلنا: لا يخص والمشتري بمال المضاربة كالمشترك إن ظهر الربح، وإلا فعلى رب المال. والأسير إن ملك أو أيس منه سقطت وإلا فلا، وتسقط عن المشتري ونحوه ممن قد لزمته، وتلزم في الخيار من استقر له الملك في فجر الفطر، وفي الفاسد بعد القبض منعظاً (ط ي) غير منعطف. لنا العقد سبب والقبض شرط. والموصى به كالمشتري (ي) ورد الوصية كالبيع. قلت: فيه نظر. وفطرة زوجة العبد على السيد «مسألة» (ه ح ش ف) وتلزم عن الصبي والمجنون لعموم الدليل (محمد) لا، إذ هم غير مخاطبين. قلنا: الأولياء كزكاة المال «مسألة» (ه ش ص) ولا تتبع نفقة الأبوين الكافرين والعبد الكافر، إذ هي تطهرة (حص) تتبع في العبد لعموم قوله ﷺ «وعمن تمونون» قلنا: مخصص بالقياس. ولا المنفق من بيت المال (السيد ح) ولا الموقوف على الفقراء، وأما المعين فعلى الخلاف في ملكه.

(قوله) «إلا صدقة الفطر في الرقيق» تقدم في الزكاة.

(قوله) «وقول الخدري: عن كل حر وعبد» سيأتي ما يتضمنه.

فصل

وهي صاعٌ عن كل واحد بلا خلاف إلا في البرّ والزبيب

« مسألة » (الخدري) ثم (أبو العالية ، أبو الشعثاء قضى جابر بن زيد) ثم (هقنم شك مد حق) والبرّ والزبيب كذلك ، لخبر الخدري « كنا نؤمر » الخبر ونحوه (١ ٣ عو جابر بن الزبير أسما ، بنت أبي بكر عا) وعن (علي عليه السلام) ثم (زى حص) بل نصف صاع منهما ، لقوله

فصل

وهي صاع ، الخ .

(قوله) « لخبر الخدري كنا نؤمر » الخ لفظه عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب » زاد في رواية « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين » وفي رواية « كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام » قال أبو سعيد : « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » وفي أخرى « كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير ، ولم نزل نخرجه حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك » وفي رواية . فلا أزال أخرجه ، كما كنت أخرجه ما عشت « هكذا أخرجه البخاري ومسلم وللباقين نحوه . وفي رواية لأبي داود : أن أبا سعيد قال : « لا أخرج أبدا إلا صاعا ، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع شعير أو أقط أو زبيب » وفي رواية للترمذي قال : « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فتكلم فكان فيما كلم به الناس : إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . قال : فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فإنا لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » انتهى . وحكى في أصول الأحكام عن الحارث الأعور قال : « سمعت عليا يأمر بزكاة الفطر ، فيقول : هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو صاع من زبيب » انتهى .

« نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر » الخبر ونحوه . قلنا : الخدري أعدل من معاوية ، وقد اعتمدتم خبره وعمله حين قدم المدينة ، قالوا رواه (ع) و (علي) عليه السلام . قلنا وعنهما ، كقوانا : فتساقطنا ، قالوا اعتمدنا غير معاوية : أبا بكر ، وعثمان ، وغيرهما . قلنا لم يرووا بل اجتهدوا ، سلنا ، فخرنا أرجح للزيادة . « مسألة » ويجزىء ما يقناته والأعلى أفضل (م ط ل ش) ويجزىء الأدنى ، لخبر أبي سعيد (ي ل ش) يكره ، لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث » (ن ل ش) لا يجزىء للآية . قلنا : لا تصريح . « مسألة » والبر أفضل من التمر ، وقيل : العكس (ز ه الخفية) ويجزىء دقيق الشعير والسويق ونحوه ، لعموم الدليل (ن ش) تقويماً ، إذ الأمر إنما هو بالطعام والدقيق ينقص . قلنا : وأمر بالدقيق ، لقول (ر ه وأنس) « زكاة الفطرة من قح أو دقيق » ولا نسلم عدم التساوي . « مسألة » (ه ش) ولا تجزىء القيمة ، إذ المأثور الطعام (ن م ي ح) تجزىء ، إذ القصد سد الخلة . قلنا : وفي التعيين تعبد كالزكاة (ه) ويجزىء

(قوله) « نصف صاع من بر » الخ . في رواية للنسائي . عن الحسن البصري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحُر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير » ولأبي داود نحوه . وقال : « أو نصف صاع من قح ، وزاد فلما قدم على عليه السلام رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شيء » انتهى . وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صمير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « زكاة الفطر صاع من بر قح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكراً وأنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى » أخرجه أبو داود وتقدم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « بعث منادياً في حجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قح أو سواء صاع من طعام » أخرجه الترمذي .

(قوله) « قلنا الخدري أعدل من معاوية » يقال : لم يرو ذلك معاوية عن النبي ﷺ ، وإنما هو اجتهاد منه كما مر .

(قوله) « لقول ر ه وأنس زكاة الفطر من قح أو دقيق » حكى في الانتصار . عن أبي هريرة وأنس بن مالك انهما قالوا : « قدموا قبل الخروج زكاة الفطر من قح أو دقيق » والله أعلم . قلت : وقد ورد ذكر الدقيق في بعض روايات حديث أبي سعيد الذي مر ، لكن قال أبو داود : « هو وم من سفيان بن عيينة ، وأنكر عليه فتركه » انتهى .

للعدر (ش) لا، للنص على الطعام قلنا: ولم ينف القيمة. قال: كالأضحية. قلنا: التصد إهراق الدم، وهناسد الخلة. «مسألة» ويجزى البرّ والشعير والذرة والعلس والأرز منسلين والدخن والسكناب والسيال والدجرة والعدس والحص والتمر والقطنية والهندبة والتمر والزبيب إجماعاً في السكّل، ويجزى من العنب والرطب ما يخرص صاعاً إذا جف، أو ما هو قيمة صاع، ومن اللبن ما يقتات: كالحليب والأقط، لا الخبيض والسمن إلا تقويماً للعدر (جط) لا يجزىء الأقط، قلنا: قال ﷺ «أو صاع من أقط»، والجبن مثله ولا يجزىء المسوس والمقلى أو المبلول لا تتفاخه، ولا الدفين إذا فسد داخله، ويخرج الشبريكان مما يقتاتان وإن اختلف «مسألة» (هق م ط ش) ولا تجزىء من جنسين في غير الشريكين، لقوله ﷺ «صاعاً من برّ» الخبر (ح مجد) يجزىء وأحدهما قيمة كما يجزى عن السكّل. قلنا: لا نسلم الأصل إلا لعدر كما مر (ي) يكره فقط لظاهر الخبر، ويجزىء لعموم التخيير. «مسألة» (ه) وتجزىء واحدة في جماعة، والمكس، إذ لم فصل الدليل (ي) ويكره إلا لضيق الطعام، لقوله ﷺ «أغنوم». «مسألة» والصاع: أربعة أمداد إجماعاً، والخلاف في وزن الأمداد كما مر. وهي كازكاة في الولاية والمصرف، إذ كان ﷺ يجمعها ويفرقها (هق السيدح عن ط) إلا التآليف، لقوله ﷺ «أغنوم» يعني في هذا اليوم، يعني الفقراء (ص) يجوز. قلت: وهو قوي، لعموم قوله تعالى «إنما الصدقات» الآية.

(قوله) «أو صاعاً من أقط» تقدم.

(قوله) «لقوله ﷺ صاعاً من برّ» الخبر. قد يقال التمثيل بغير البر أولى إذ لم يرد

كذلك في الأحاديث المعتبرة. والله أعلم.

(قوله) «إذ كان ﷺ يجمعها ويفرقها» ورد في بعض روايات حديث أخرجه البخاري

وغيره عن ابن عمر مالفظة «فكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل يوم الفطر

بيوم أو يومين» قال البخاري: يعطون ليجمعوا لهم، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ.

انتهى موقوفاً على ابن عمر، ولم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ والله أعلم.

(قوله) «أغنوم في هذا اليوم» تقدم.

باب

و صدقة التطوع

مندوبة ، لقوله ﷺ « الرجل نحت ظل صدقته يوم القيامة » ، وسراً وعلانية للآية ، وقوله ﷺ « صدقة السر » الخبر . وتكره مع الحاجة ، لقوله ﷺ « عن ظهر غنى » الخبر . أبو هريرة يعني عن فضل العيال . « مسألة » والأقارب أولى ، لقوله ﷺ « لا يقبل الله صدقة رجل وذو رَحِمِهِ مُحتاج » ونحوه . ويكره صرف جميع المال ، لقوله ﷺ « ثم يجلس يتكفف الناس »

باب

و صدقة التطوع ، الخ .

(قوله) « الرجل في ظل صدقته يوم القيامة » لفظه من عقبة بن عامر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(قوله) « صدقة السر » الخبر . لفظه عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصدقة تطفى غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » أخرجه الترمذي . وعن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ قال : « صدقة السر تطفى غضب الرب تبارك وتعالى » رواه الطبراني .

(قوله) « عن ظهر غنى » الخبر . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وفي رواية أن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستغفب يغنه الله ، ومن يستغن يغنه الله » أخرجه البخاري .

(قوله) « لا يقبل الله صدقة رجل وذو رَحِمِهِ مُحتاج » ونحوه . لفظه في حديث رواه الطبراني عن أبي هريرة وقال : يعني النبي ﷺ « يا أمة محمد ، والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ، ويصرفها إلى غيرهم . والذي نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » وسياق غيره إن شاء الله تعالى .

(قوله) « يتكفف الناس » الخبر . عن جابر قال : « كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذا من معدن فخذها ، فهي صدقة . ما أملك

الخبر. إلا من يصبر ، لفعل أبي بكر وندب تقديم الأحق فالأحق ، لقوله ﷺ « أنفقه على نفسك » الخبر . وندب الاطعام ، لقوله ﷺ « أطعموا » الخبر ونحوه . « مسألة » وندب للإمام عرض الصدقة ، « لفعله ﷺ » إذ أمر بطرح الثياب « الخبر والرضى بالغنى والفقر ، لقوله « إن

غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فاتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلما أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بجميع ما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أخرجه أبو داود (قوله) « لفعل أبي بكر » عن عمر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق . ووافق ذلك منى مالا ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته ، قال : فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله ، فأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقه إلى شيء أبدا » أخرجه أبو داود والترمذي (قوله) « أنفقه على نفسك » الخبر . عن أبي هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجتك أو زوجك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر » أخرجه أبو داود والنسائي ، وقد تقدم .

(قوله) « أطعموا » الخبر ونحوه . عن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه الترمذي . وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ، فقام أعرابي فقال : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » أخرجه الترمذي . وعن عبد الله بن سلام في جملة حديث قال : « فأول ما سمعت كلامه ، يعنى النبي ﷺ ، أن قال : أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » وهو مذكور بتمامه في حديث الهجرة .

(قوله) « إذ أمر بطرح الثياب » الخبر . عن الخدري قال : « دخل رجل المسجد فأمر رسول الله ﷺ أن يطرحوا ثيابا فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، فحث على الصدقة أيضاً فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به رسول الله ﷺ فقال : خذ ثوبك » هكذا أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي بأبسط منه .

من عبادى « الخبر . وتخصيص الزوج والولد ، « لأمره ﷺ زوجة ابن مسعود ، وتخصيص الرحم الكاشح ، لقوله ﷺ « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ، ولقوله ﷺ « تهادوا » ونحوه ، ثم الجار القريب ، لقوله ﷺ « حتى ظننت أنه سيورثه » الخبر . ويتحرى الأفاضل ، لقوله ﷺ « إلا كل تقى » . ونحسن فى الذمى والفاسق والحربى لقوله ﷺ « وإلى غير أهله » الخبر . ويحرم السؤال مع الكفاية ، لقوله ﷺ « من سأل » الخبر ونحوه . ويكره التعرض ، « إذ أمر ﷺ

(قوله) « إن من عبادى » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله . تبارك وتعالى : إن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ، ولو أغنيته لأطغاه الغنى ، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى ، ولو أفقرته لأفسده الفقر ، إني ادبر أمر عبادى » حكاه فى الانتصار ، إلا أنه قال : « ولو أغنيته لأطغاهم ، ولو أفقرته لأطغاهم » والله أعلم .

(قوله) « لأمره ﷺ امرأة عو » تقدم .
(قوله) « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » رواه الطبرانى وابن خزيمة والحاكم . وعن حكيم ابن حزام « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد والطبرانى .

(قوله) « تهادوا » تمامه : « تحابوا » حكاه فى الانتصار . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرس من شاة » أخرجه الترمذى (ح) وحر الصدر : بفتح الواو والهاء غشه وغله .

(قوله) « حتى ظننت أنه سيورثه » الخبر . عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وفى رواية « حتى ظننت ليورثه » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، وله شواهد .

(قوله) « إلا كل تقى » لفظه عن أبي سعيد قال : قال لى رسول الله ﷺ « لاتصاحب إلا مومنا ولا يأكل طعامك إلا تقى » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « وإلى غير أهله » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « افعل المعروف إلى أهله وإلى غير أهله ، فان أصبت أهله فهو أهله ، وإن لم تصب أهله كنت أهله » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « من سأل » الخبر ونحوه . تقدم فى الزكاة .
(قوله) « إذ أمر ﷺ سائلا بالاجتطاب » عن أنس « أن رجلا من الانصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما فى بيتك شئ ؟ قال : بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب

سائلا له بالاحتطاب وترك المسألة « ويجوز للعذر ، لقوله ﷺ « إلا لذي فقر مدقع » الخبر . ويزاد في صدقة رمضان ، كفعله ﷺ (ط) والعارية والعق وقبول الوديعة ونحوها صدقة ، لقوله ﷺ « صنائع المعروف تقي مصارع السوء » . « مسألة » ومن مسه ضرٌ عرّف إخوانه ، لقوله ﷺ « فليصدق إخوانه » الخبر . وندب التصدق من أطيب المال ، لقوله ﷺ « ولا يقبل الله إلا الطيب »

فيه الماء فقال : ائنتي بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد علي درهم؟ مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما وائنتي به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال : فاذهب فاحتطب وبيع ولا أرينك خمسة عشر يوما ، ففعل فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تحيي المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع » أخرجه أبو داود .
(قوله) « إلا لذي فقر مدقع » تقدم آنفا .

(قوله) « كفعله ﷺ » عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(قوله) « صنائع المعروف تقي مصارع السوء » عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تظني غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر » رواه الطبراني .

(قوله) « فليصدق إخوانه » روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « إذا مس أحدكم ضر فليصدق إخوانه ، فإنه إن يعدم خصلة من أربع : إما مشورة أو معونة أو مواساة أو دعاء » حكاه في الانتصار .

(قوله) « ولا يقبل الله إلا الطيب » الخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب إلا وأخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمررة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله » هذا لفظ رواية مسلم ، وللباقين إلا أبا داود نحوه (ح) القلو : بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو الصغير من الخليل . والفصيل : الصغير من الابل .

الخبير . ولا يستحق القليل ، لخبير أم بجيد ، ويستحب عن الميت ، إذ سئل ﷺ أينفع قال « نعم » ويكره الرجوع فيها ولو شراء ، لقوله ﷺ لابن عمر « لا تعد في صدقتك » الخبير . ولا تتركه ميواتاً ، لقوله ﷺ « ورددّها عليك الميراث » .

كتاب

الحس

« مسألة » يوجهه (وأعلموا أنما غنتم من شيء) الآية و « في الركاك الحس » و « أقطع بلال

(قوله) « لخبير أم بجيد » هي أم بجيد : بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء التبعثانية وآخره دال مهملة مصغراً . هكذا في كتب الحديث ، وأما الصحابة - قالت : يارسول الله « إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه ، قال : إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقة فادفعيه إليه في يده » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

(قوله) « إذ سئل ﷺ أينفع ؟ قال : نعم » عن ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لي محرقة ، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

(قوله) « لقوله ﷺ لابن عمر لا تعد في صدقتك » الخبير . هكذا في الانتصار ، لكن الذي أخرجه الستة أن عمر بن الخطاب قال : « حملت في سبيل الله على فرس فاضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : لا تشتريه ولا تعد في صدقتك . إن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته » .

(قوله) « ورددّها عليك الميراث » عن بريدة قال : « بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة ، فقالت : يارسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال : فقد وجب أجرك ورددّها عليك الميراث » هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

كتاب الحس

(قوله) « في الركاك الحس » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاك الحس » وفي رواية « العجماء جبار ، والبُرْجبار والمعدن جبار ، وفي الركاك الحس » أخرجه الأولي الموطأ وأبو داود ، وأخرج الثانية الستة .

(قوله) « أقطع بلال بن الحارث » الخبير . عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

ابن الحارث « الخبر . والاجماع ظاهر .

فصل

وإنما يجب في الغنائم للآية

قلت : ويلزم الكافر ، إذ ليس بطهارة ، والأدلة عامة ، وكذلك فيما غنمه الصبي والمجنون لملك .

فصل

وإنما يجب في ثلاثة أنواع

الأول : ما أخذ من ظاهر البرّ والبحر ، أو استخرج من باطنهما . الثاني : ما يغنم في الحرب ولو غير منقول إن قسم ، إلا ما كولا له ولدابته لم يعتض منه ، ولا تمدى كغايتهما أيام الحرب كما سيأتي . الثالث : الخراج والمعاملة ، وما يؤخذ من أهل الذمة .

فصل

في المستخرج من البرّ ، وهو الركاز

« مسألة » (هق قش) يجب في معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والسكحل والمرتك والشب والمغرة والزرنينخ والزئبق والسكبريت والنفط والقار والملح ، والبياض كالمغرة ، والعقيق والماس ،

عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة جليسا وغوريا » وفي رواية « جليسا وعورها » وحيث يصاح الزرع من قدس لم يعطه حق مسلم ، وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث : أعطاه معادن القبيلة جليسا وغوريا » وفي رواية « جلسها وعورها » زاد في رواية « وذات النصب ، ثم اتفقنا وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم » زاد في رواية « وكتب أبي بن كعب » أخرجه أبو داود ، وفي رواية له ولموطأ ، قال مالك : بلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ « أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة وهي ناحية الفرع ، قال : =

إذ الركا ز يعم الدفين ، والمعادن لغة وشرا ، لقوله ﷺ « الركا ز ما ينبت مع الأرض » ونحوه (م)
إلا الملح والنفط والقار ، لقوله ﷺ « الركا ز : الذهب والفضة » فخرجت الثلاثة ، ولأنها ماء
منقده ، ولا خمس في الماء . قلت قوله ﷺ « ما ينبت مع الأرض » يعنها (قش) لا يجب فيما
عدا الذهب والفضة للخبر . قلنا إيجابه فيها لا ينفي القياس عليهما (ح) لا يجب إلا في المنطبع ،
فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضة ، فقيس المنطبع . قلنا : وتقيس النبات « مسألة »
(ه حص) ولا يعتبر النصاب ، لمعوم الدليل (شص كمد حق) قال ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق
صدقة » ولم يفصل . قلت : الصدقة في الشرع : الزكاة ، لا الخمس « مسألة » (ه حص لش)
والواجب في المعدن الخمس فقط للآية ، وقوله ﷺ « في الركا ز الخمس » (مدحق لش) قال ﷺ « في الرقة
ربع العشر » ولم يفصل . قلنا : أراد الزكاة بدليل « في الركا ز الخمس » (لش) إن أصابه بتعب فربع
العشر ، وإلا فالخمس . قلنا لم يفصل الدليل . « مسألة » (ه قش حص) ولا يعتبر الحول إذ لم يفصل
الدليل (ك قش ل) يعتبر ، لقوله ﷺ « حتى يحول » . قلنا : الزكاة تخالف . « مسألة » (ه حص
قش) وواجب المعدن ليس بزكاة ، ولا يعتبر الاسلام ولا مصرفها (ك قش العراقيون ث عى) بل
زكاة ، إذ هو واجب في نام كالزراع . قلنا : لم يزرع فكان غنيمية كالنبيء . « مسألة » (ه حص)

= وتلك المعادن فلا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم » انتهى . وحكى في الاقتصار عن الرسول
ﷺ « أنه أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسها وغوربها وأخذ منها الخمس » واقه أعلم .
(ح) القبلية : بفتح القاف والباء الموحدة واللام ثم ياء مشددة ، تحنانية : ناحية قريبة من المدينة
وقيل : من ناحية الفرع ، وهو : بضم الفاء وسكون الراء المهمله وآخره عين مهمله ، موضع بين
المدينة ومكة . والجلس : بفتح الجيم وسكون اللام : ما ارتفع من الأرض ، والقور ما انخفض
منها . وقدس : بضم القاف وسكون الدال ، جبل قرب المدينة ، وقد يقال بالتصغير ، وقيل :
هما جبلان هنالك قدس وقديس : وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة . وذات النصب :
بضم النون ، موضع على أربعة برد من المدينة .

(قوله) « الركا ز ما ينبت مع الأرض » ونحوه . روى عن النبي ﷺ أنه قال « في الركا ز
الخمس ، قيل يا رسول الله : وما الركا ز ؟ قال : الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض
يوم خلقها » حكى هذين الخبرين في أصول الاحكام والشفاء ، ولفظه في التلخيص . قيل :
« وما الركا ز ؟ قال : الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » ونسبه إلى الميهقي وضعفه .
(قوله) « الركا ز الذهب والفضة » تقدم قريبا . وكذلك الاخبار التي عقيبه . تقدمت في الزكاة

ويجب في المفترق كالمجتمع (لش) إن اتصل العمل والطمع ووجب، وإن افترقا فوجهان . قلنا : لا دليل . « مسألة » وإنما يؤخذ بعد التنقية كالزرع (ى) ويمنع أهل الذمة من المعدن والركاز والاحياء لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين) الآية . ويمالك ما أخذه قبل منعه ، كالصيد ، وعليه الخمس .

فصل

(ه قين) ويجب في الكنوز ، لقوله ﷺ « فيه وفي الركاز الخمس » وفي اعتبار النصاب والحول والقدو الواجب ، وكونه زكاة أم لا ، الخلاف المتقدم « مسألة » والكنز الاسلامي في دار الاسلام ليس بركاز ، بل لقطة (ه ط) وفي دار الكفر ركاز إن كانوا يتعاملون به . قيل : أولم يكن قد اختطها المسلمون ، وفيه نظر . والكفرى ركاز ولو في دار الاسلام . قلت : إن لم يكونوا يتعاملون

فصل

وتجب في الكنوز

(قوله) « لقوله ﷺ فيه وفي الركاز الخمس » حكى في الانتصار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ « سئل عن رجل وجد كنزا في خربة ، فقال له : إن وجدته في خربة مسكونة وفي طريق ميتاء ، فعرفه حولا ، وإن وجدته في قرية جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » هكذا حكاه في الانتصار ، ولفظه في الشفاء : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العادي ، فقال ﷺ : فيه وفي الركاز الخمس » وفي بعض النماظ سهوا ، له من الناسخ ، ولفظه في التلخيص حديث « أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي ﷺ : إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » ونسبه إلى الشافعي بلفظ أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية : « إن وجدته فذكره سواء » وحكى نحوه ونسبه إلى أبي داود ، ثم قال : ورواه النسائي من وجه آخر ، ورواه الحاكم والبيهقي ، انتهى باختصار الاسناد (ح) ميتاء : بكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت ثم تاء فوقانية ثم ألف ممدودة أي : تأنيها للناس ويسلكونها كثيرا .

به ، أو كان قد اختطها الكفار (ى ه) والمتنيس ركاز في أى موضع إذ لم يفصل الدليل ، وقيل : بل الحكم للدار . قلت : وهو الأصح « مسألة » (هب) والركاز إن وجد في دار الاسلام غنيمة فليخمس (ح) إن وجد في دار فلصاحبها ولا خمس ، إذ هو أحق ، وأما في الصحراء فغنيمة (ش) للمالك المكان ، وفي الصحراء للواجد وفيه الزكاة . قلنا : لم يفصل الدليل . « مسألة » وفي دار الحرب غنيمة (م ح) في الصحراء للواجد ولا خمس ، وفي دار بعضهم يرد له (ش) إن كان في موات دار الحرب فغنيمة ، ولا خمس ، وعنه بخمس ، والباقي له ولجيش الامام . قلنا لم يفصل الدليل (هب عش) وآلة الذهب والفضة إن وجدت فكالركاز ، وعنه بل لقطعة ، وخطيء الراوى . (فرع) وأما المنبوذ فالحكم فيه للدار مطلقا . « مسألة » (ى ه) ومن وجد في داره أو أرضه مالا فادعاه قبل ولا يمين عليه ، إذ اليد له ولا منازع . قلت : وليس للامام المنازعة ، وإلا لزم في كل ذى يد على مال . (فرع) وإذا تداعاه المسكرى والمكترى فلمكترى . قيل : ولا يمين ، إذ اليد له في الحال (نى) بل للمكرى ، وغلطه (صش) « مسألة » (ه ش) وللسيد ما استخرجه عبده كالصيد والحشيش إذ لا يملك (ح) قوله ﷺ « في الركاز الخمس » يقتضى ملك الواجد للزائد حرأ كان أم عبداً ، قلنا : مفهوم لا منطوق ، سامنا ، فنخصص بالقياس (ق ث عى أبو عبيد) يرضخ له لعنايته . قلنا : إحسانا لا وجوبا لما مر « مسألة » (ه ف) ويملكه الواجد المسلم ولو في ملك غيره ، وكذا الاحتشاش إذ الأخذ سبب الملك ، لا الامكان وكالأحياء ، وسيأتى الخلاف « مسألة » (السيدح) عن (ط ص والسكافى) والذى يملك ويخمس (أبو الحسن وغيره) لا خمس عليه . قلت : في خطتهم يملك ويخمس ، لهوم الخبر «على كل غاتم» وفي خططنا يؤخمنه ويخمس كما ذكره الوافى في الحربى المستأمن ، إذ لا يملكون علينا إلا ما أخذوه قهراً ، كما سيأتى « مسألة » (ه قين) ويملكه الصبي والمرأة (ثور) لا . قلت : إذ ليسا من أهل الغنيمة في الحرب . قلنا : كالأحياء .

فصل

(هقن م ع ش ك) ويجب في غنأم البحر من در وغيره لعموم الآية (زح مجد) لا شىء في الدر لقوله ﷺ « ليس في الحجر زكاة » قلنا : أراد الحجر المعروف ، قالوا : ليس مفياً كالمعدن . قلنا :

فصل

(قوله) « ليس في الحجر زكاة » حكاه في الانتصار ، ونقظه في التلخيص « لا زكاة في حجر » ونسبه إلى ابن عدى والبيهقى من طريق عمرو بن شعيب .

بل معدنه الماء ، سلطنا . فلم يشرطه الدليل « مسألة » (ه ن م) ويجب في المسك ، لتولده من حيوان كالعسل ، ولا قائل بالزكاة ، فتعين الخمس (ي قين) لا ، إذ هو مستحيل من دم كالبين . قلت : بل كالبين الصيد ، وسيأتي « مسألة » (ه ن م ي ش) والعنبر بحرى فيجب فيه (ع حص) ماء منعقد ولا خمس في الماء . قلنا : نفيس في قعر بحر كالؤلؤ (عم) هو روث سمك في البحر . وقيل : روث دابة في البحر ، ولأمر عمر بتخميسه عن مشاورة « مسألة » وكذا الزباد والكافور حيث هما مخلوقان لا مصنوعان ، ولا زكاة فيهما إجماعا إلا للتجارة .

فصل

ويجب في الصيود ، بحرية أو برية ، إذ هي منهم ، فعمتها الآية ، كالؤلؤ ونحوه ، ولضرب على

(قوله) « لأمر ٢ بتخميسه عن مشاورة » حكى في الانتصار عن طاووس أن يعلى بن منية « كتب إلى عمر بن الخطاب في عنبرة وجدت على ساحل البحر ، فقال لمن حضره من الصحابة : ماذا يجب فيها؟ فأشاروا عليه يأخذ منها الخمس ، فكتب عمر بمشورة من الصحابة إن فيها وفي كل حبة تستخرج من البحر الخمس » انتهى .

(فائدة) قال في التلخيص ما لفظه « حديث ابن عباس لا شيء في العنبر » البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبي عبيد « في الأموال » سند صحيح وعلقه البخاري مجزوما به ، وقال أبو عبيد أيضا : حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر نحوه . وزاد « وهو للذئب وجدده وليس العنبر بغنيمة » .

(فائدة) روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سماك بن المفضل وغيره أن عمر بن عبد العزيز « أخذ من العنبر الخمس » وروى عبد الرزاق بأسناد صحيح . عن ابن عباس أن إبراهيم ابن سعد « كان عاملا بمدن فسأل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء فالخمس » وروى أبو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن منية قال : « كتب إلى عمر أن آخذ من العنبر العشر » انتهى .

فصل

(قوله) « ولضرب على عليه السلام على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم » تمامه « كل سنة » حكاه في الشفاء (ح) الأجمة : بحجم مفتوحة في الأشجار الملتفة حول المياه .

على أجمة الفرس أربعة آلاف في كل سنة، ولم يكن فيها إلا السمك. (ن م ي قين) لا دليل في فعل على عليه السلام إذ قدره، ولو كان خمساً لم يقدره. قلنا: ولا حق يحتمل الوجوب في السمك إلا الخمس، ولو كان اصطلاحاً لم يجعله مستمراً، قالوا: الغنيمة اسم ما أخذ من الكفار فقط. قلنا: بل كل ما اغتتم «مسألة» (عهـ) ويجب في الحطب والحشيش إن لم يفرسا، إذ هما غنيمة فعمتهما الآية (الجمهور) لا. قلت: إذ لم ينقل عن السلف تخميسه، فكان مخصصاً. قيل: ولا خمس في الحجارة والطين المتبدلين والنورة بلا خلاف. قلت: وفيه نظر.

فصل

وتخمس الغنيمة في الحرب والنبي إجماعاً للآية، ولفعله ﷺ وفعل الخلفاء، ولا خمس فيمن استعبد من دون حرب أو قتل أو أسر أو أفسد من المال، ويجوز قتل الخليل لقتل الفارس «مسألة» (أكثره ف) وما أخذ من البغاة خمس، وهو ما أوجبوا به، لفعل على عليه السلام يوم الجمل وصفين، وفي سلب عبد الله بن عمر (الزكية ضح لح وبمعص) لا يغنم ما لهم، لقوله ﷺ «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الخبر. وأما الدماء فأباحها النبي، لقوله تعالى (فان بنت إحداهما) الآية. قلنا: قال في آخر الخبر: «إلا بحقها» سلمنا. فمخصص بالأمر بقتال الباغي، والمغنم مقيس.

فصل

(قوله) «ولفعله ﷺ وفعل الخلفاء» فان المعلوم من سيرهم أنهم كانوا يخمسون الغنائم. (قوله) «لفعل على» الخ. فان الرواية لم تختلف في أن علياً عليه السلام غنم ما أوجب به المحاربون له من الأموال، وقسمها بين عسكريه، كما كانت تقسم غنائم الكفار بين المسلمين» قال في الشفاء: وروى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قسم ما حازه عسكريه من أموال أهل الجمل وأهل النهروان، من سلاح وكراع، ولم يعترض لسائر أموالهم. وذلك مما تظاهرت به الأخبار من طريق زيد ابن علي وغيره. قال فيه: وروى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب قالت: «قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب يوم صفين وأخذوا سلبه وكان مالا» انتهى. (قوله) «حتى يقولوا لا إله إلا الله» الخبر تقديم.

فصل

في بيان أحكام الأراضي في العشر وغيره

« مسألة » كل أرض أسلم أهلها طوعا ، وأحيائها مسلم فعشرية ، كالمدينة والحجاز والطائف وتهامة واليمن كله . قلت : أو من يها عليهم ثم أسلموا ، كسكة ، وما افتتح المسلمون عنوة ملكوه إجماعا كالمغرب ، وجيلان وديلمان ، وتصير عشرية ، وكخيبر ، إذ جعل نصفها لحوائجهم وقسم الباقي (ق) بلاد العرب وهي من العذيب إلى أقصى اليمن ، ومن عمان إلى تباه والبحرين وتخوم الشام والقادسية وحلوان ، كلها عشرية ، وأما العراق وخراسان وخورزم والري وجيلان وديلمان ونجران ، فكلها خراجية ، فلا تجوز المخالفة لاجماع السلف « مسألة » (ه حص) وللإمام فيما افتتحه قبل أن يقسمه أن يتركه مع أهله على خراج ، وإن لم يؤذن الغانمين كفعله عليه السلام « في خيبر ، وفعل ٢ في السواد » وقد طلب منه القسمة فصبوه (ش) لا ، إلا باذن الغانمين ، إذ قد ملكوه لقوله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم) قلنا : لا تصریح بالملك ، بل كأورثنا الجنة ، سلمنا ، فعارض بما قدمنا وهو أرجح لتأخره وعدم احتماله (فرع)

فصل

في بيان أحكام الأراضي ، الخ .

(قوله) « إذ جعل نصفها لحوائجهم » عن سهل بن أبي حنثة قال : « قسم رسول الله عليه السلام خيبر نصفين : نصفاً لنوابه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما » أخرجه أبو داود . وعن بشير — بضم الباء — بن يسار — بالثناة وسين مهملة — عن رجال من أصحاب رسول الله عليه السلام « أن رسول الله عليه السلام لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل مائة سهم : فكان لرسول الله عليه السلام وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لما ينزل به من الوفود والأمور ، ولنواب الناس » أخرجه أبو داود .
(قوله) « كفعله عليه السلام في خيبر » عن ابن عمر قال : « لما فتحت خيبر سألت اليهود نقرم على ذلك ما شئنا ، فكانوا على ذلك إلى أن أجلاهم عنها عمر » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بالفاظ في بعضها اختلاف .
(قوله) « وفعل ٢ في السواد » الخ . حكى في الشفاء « أن عمر لما افتتح بلاد المعجم ، قال =

(هقشك) ولا يملكها من أقرت في يده، بل كالوقف المستأجر، لقول (٢) فيجب أن تثبت فيها حقاً يستوى فيه أول الأمة وآخرها (زل م حص) بل ملك لهم للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة. قلنا: ارتفع ملكهم، بقوله تعالى (فله وللرسول ولذي القربى) الآية. ولصحة تملكها الثمانين، فلا تعود ملكهم إلا بوجه مملك من بيع أو هبة، ولأيهما، فأشبهه الاجارة، وصحة تصرفاتهم مخصوصة بالاجماع، وهو في التحقيق إبطال لحق أو تقريره، كأن يقف على نفسه. وما قسم من المنقولات فيه الخمس، لفعله ﷺ «مسألة» (٢ ي محمد) ولوسقيت حياة بماه الخراجية صارت خراجية في الأصح كالولد يتبع أباه في الحكم. قلت: الأقرب للمذهب خلافه، كما مر أن فروع الأنعام تتبع الأم. «مسألة» (ه) وما أجلى عنها أهلها بلا إيجاب فملك للامام، وتورث عنه لقيامه مقام الرسول، وقد قال تعالى (فله وللرسول) فاقضى أنه يملكه ولنحلته ﷺ فاطمة فدكا (قين) بل للمصالح بعده

==الناس: اقسام الأرض بيننا، فاستشار عليا عليه السلام وغيره من الصحابة بمحضر منهم، فقال على عليه السلام: إن جرت فيها الموارث، ثم حدث أمر فأخذت مما في أيديهم قالوا: ظلمنا. ولكن افرض خراجا، واجعل بيت مال، وافرض لهم عطاء يفيينهم. ففرض عمر على كل جريب بلغة الماء عمل أو لم يعمل، درهما وقفيزاً مما يسمى الأرجحاً جيا حنطة، وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وعشرة مخاتيم حنطة، وعلى جريب القصابية خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب يصلح للزرع درهما ومختوما، زرعت أو لم تزرع، والمختوم يومئذ صاع، وكان هذا باتفاق منهم من غير تكبير أحد، فصار إجماعاً انتهى.

(قوله) «لقول عمر فيجب» الخ. حكى في الانتصار «أن عمر لما فتح السواد استشار الصحابة، فأشار أمير المؤمنين على كرم الله وجهه في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف أن لا يقسمها ويفرقها في أيديهم على خراج يؤدونه، وأشار عمار بن ياسر والزبير وبلال بالقسمة، فحاجهم عمر وقال: وجدت آية تفصل بيني وبينكم، وهي قول الله تعالى (ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى) إلى (كيلا لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فلو قسمتها بينكم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، وجاء آخر الناس ولا شيء لهم، فيجب أن تثبت فيها حقا يستوى فيه أول الأمة وآخرها، فرأيت أن تترك قسمتها وتقر في أيدي أهلها، ونضع عليهم الخراج. فصوبوا رأيه ووافقوا على ذلك فصار إجماعاً منهم.

(قوله) «لفعله ﷺ» فانه قسم بين الغنائين مما غنموه في بدر وخيبر وحنين من المال والسلاح وسائر المنقولات، وخمسة» كما هو المذكور في مواضعه من كتب الحديث والسيرة. (قوله) «ولنحلته ﷺ فاطمة فدكا» عن الزهري وغيره قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر

لقوله ﷺ « لا نورث » فتعين للمصالح ، قالوا : لعله آترب فدكا من المسلمين ، ثم نحلها . قلنا : قدره أعلى ولم ينقل ، قالوا : قبضها أبو بكر بعد موته ﷺ ولو ملكها لم يفعل . قلنا : لقوله ﷺ « لا نورث » لا لكونه لم يملكه ، وأنكر النحلة (فرع) (أبو جعفر) ولما أجلى النواصب عن آمل صرفها (ن) عليه السلام في نفسه كبنى النضير . قلت : وفيه نظر إذ لم يقل بتكفيرهم .

فتحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسترهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فتزلوا على مثل ذلك ، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب « أخرجه أبو داود . وروى أن النبي ﷺ « لما توفي ادعت ابنته فاطمة أن النبي ﷺ كان نحلها فدكا ، فطلب منها أبو بكر البينة على ذلك ، فشهد بذلك على عليه السلام وأم أيمن حاضنة النبي ﷺ ومولاته ، فطلب منها تكيل الشهادة : رجل مع على عليه السلام أو امرأة مع أم أيمن ، فلم تجد ذلك ثم طلبتها هي والعباس بالأرث من النبي ﷺ ، فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » والقصة معروفة .

(قوله) « لا نورث » تقدم ذكره ولفظه : عن عائشة « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما آفاه الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركناه صدقة » هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود ، وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « ولما أجلى النواصب من آمل صرفها الناصر في نفسه كبنى النضير » حكى مصنف سيرة الناصر للحق عليه السلام ، عن بعض أهل طبرستان ، ما معناه « أنه أتى إلى الناصر عليه السلام ، فذكر له أنه قد اجتمع عنده شيء من الأعرار ، وذكر قدرا كبيرا ، واستأذنه في أن يأتيه به ، فنهاه عن الاتيان به ، وأمره أن يفرقه على فقراء تلك الناحية التي جبيت تلك الأعرار منها ، فذهب ذلك الرجل إلى أهل ناحيته وعرض ذلك على فقرائهم فامتنعوا من قبوله ، فرجع إلى الناصر عليه السلام وأخبره بامتناعهم ، فقال له : اعطه قوما نزل بهم العسكر . فذهب فعرضه عليهم فلم يقبلوه ، فأخبر الناصر بذلك واستأذنه في أن يبيعه ويأتيه بشمنه ، فقال : لا ، ولكن إذا كان عندكم شيء من أموال الهرب ، يعني الذين أجلوا من تلك الناحية ، فبيعه وأتني بشمنه ، ففعل ذلك الرجل ما أمره به الناصر وجاء بالثمن فقبضه » انتهى . وأما قصة بنى النضير ففي حديث أخرجه أبو داود ما لفظه « وغدا ، يعني النبي ﷺ ، على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلبت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها وخصه بها ، فقال : (وما آفاه الله على رسوله =)

فصل

والخراج ما ضرب على أرض افتتحها الامام وتركها في يد أهلها على تأديته كفعل (٢) عن مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان ، فكان إجماعاً ، والمعاملة على نصيب من غلتها ، لفعله عليه السلام في البحرين والطائف « مسألة » ووظائف (٢) أربع (٥) ولعل على خمس ذكرها في الأحكام (الزكية) عن علي بل ست عددا ، « مسألة » (هـ ف) ولا يزد الامام على ما وضعه الساف ، إذ هو كالأجماع (ي) يجوز كالكره . قلت : ليس بكره محض ، ويجوز النقص منه لمصلحة إجماعاً ، فان

= منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول بغير قتال . فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله منها للمهاجرين ، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة ، ولم يقسم لأحد من الأنصار منها غيرها ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله التي هي في يد نبي فاطمة « انتهى »

فصل

والخراج ، الخ .

(قوله) « كفعل عمر » الخ ، تقدم .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله في البحرين والطائف » فذكر نحو هذا في الانتصار ، وهو سهو قطعاً ، لأن البحرين والطائف أسلم أهلها طوعاً ، فهما من الأراضي المشرية ، وقد عد البحرين والطائف فيما تقدم من الأرض المشرية ، وإنما يستدل على المعاملة بفعله صلى الله عليه وآله في بعض أراضي خيبر . وقد تقدم .

(قوله) « ووظائف عمر أربع » تقدم ذكرها .

(قوله) « ولعل عليه السلام خمس » الخ . قال في الشفاء : وروى الهادي إلى الحق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين على عليه السلام « أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفاً ، وعلى كل جريب زرع دقيق ثلثي درهم » زاد في الانتصار « وإن كان متوسطاً فدرهم ، وعلى كل جريب من النخل عشرة دراهم ؛ وأمره أن يضع على كل جريب من القصب عشرة دراهم ، وعلى كل جريب بستان يجمع النخل والشجر عشر دراهم ، وأمره أن يلقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق » انتهى .

(قوله) « بل ست عددا » حكى في الانتصار عن محمد بن عبد الله النفس الزكية عن أمير

النبس فالأقل مما على مثلها في ناحيتها، إذ هو الأحوط، وله نظره في الحادث، ولا يؤخذ ولا الجزية في السنة إلا مرة إجماعاً، لفعل الصحابة (فرع) والامام مخير فيما افتتحه من الأراضي بين قسمتها في الغنائم كفعله ﷺ في بعض أرض خيبر، أو تركها في أيديهم على خراج أو معاملة، كبعض خيبر أو يمن عليهم كمكة «مسألة» (ق ح) وإذا اصطلمت الخراجية أي جردت ونحوه (الجبائي) أو غصبت سقط كالكراء، لا لو عطلت تفريطاً كما سيأتي «مسألة» (ه جميعاً) ولا خراج حتى تدرك الغلة، ولا يسقط بالموت والفوت كالشور (حص) يسقط بالفوت، وإلا كان كالأخذ مرتين. قلنا: نيته عن سنتين تمنع ذلك، إذ الأعمال بالنيات، قالوا: عقوبة فيسقط بالموت كالجزية. قلنا: بل كأجرة الأرض (فرع) (ط) ولا يسقط بترك الزرع تفريطاً كالأجرة (أبو جعفر) فان عجز أجرت وأخذ قدر الخراج والزائد له (ابن أصفهان) لا، بل يسقط، لنا القياس على الأجرة «مسألة» (ه ع ي ك) ولا يصح في أرض مسلم هبة ولا بيع ولا تأجير إلى ذمي، إذ يبطل به العشر، ولعموم (ولن يجعل الله) (م ط قين الزكية) يكره فقط، إذ سقوط الزكاة لا يمنع ذلك كالفضة والماشية. قلت: ذلك منتقل غير مستمر فاغتفر... وللإجماع بخلاف الأرض «مسألة» (ه ق م ط ك ش) وعلى المسلم في

المؤمنين كرم الله وجهه أنه جعل في الخراج وظائف ستاً، الوظيفة الأولى على كل جريب من الزرع: فالغليظ منها درهما ونصف صاع حنطة، وعلى الرقيق ثلثي درهم ونصف صاع من الشعير، وعلى المتوسط درهما إذا كان حنطة. الوظيفة الثانية على الحيطان والبساتين التي تجتمع النخل والشجر، على كل جريب عشرة دراهم. الوظيفة الثالثة على كل جريب من القصب خمسة دراهم. الوظيفة الرابعة على كل جريب من السكرم إذا مضت عليه ثلاث سنين، ودخل في الرابعة عشرة دراهم: الوظيفة الخامسة أنه ألقى النخل الشاذ عن القرى لمارة الطريق يأكله الناس. الوظيفة السادسة أنه لم يضع على الخضراوات والسامس، أراد الجلجلان والقطن والحبوب، أراد من الحبوب ما كان كالعدس والحمص واللوبياء، وما كان من الحبوب يعتاد الناس التفكه بها وعفا عنها انتهى.

(قوله) «لعمل الصحابة» فان المأثور عنهم أنهم لم يكونوا يأخذون ذلك في السنة إلا مرة واحدة.

(قوله) «كفعله ﷺ في خيبر» تقدم. وكذلك قوله: أو معاملة كبعض خيبر، وهما في حديث واحد كما سبق.

(قوله) «كمكة» فان الأصح أنه افتتحها عنوة ومن على أهلها بنفوسهم وأموالهم، وقال: أنتم الملقاء «كما هو مذكور في موضعه من كتب الحديث والسير.

الخراجية الخراج والعشر ، لقوله ﷺ « منعت العراق قفيزها » إلى قوله « وعدمتم كما كنتم » أي تعطون الخراج على الخراجية (زن حص) قال ﷺ « لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه » قلت : لعله أراد فيما أحياه أو أسلم عليه ، قالوا : لا يجتمعان لتضاده وجيهما وهو الاسلام والكفر . قلنا : الخراج كالكرء ، فلا تضاد « مسألة » (هـ ش ل ح ث شريك ابن شبرمهف) وما اتهمه أو اشتراه الذي من المسلم ، فلا خراج ولا عشر لفقد موجبهما ، وهو الأخذ بالغلبة والاسلام . قلت : ولا يملك على أصلنا (لى قش) بل يلزمان ، أما العشر : فاستصحابا ، وأما الخراج : فغرم يلحقه بمصيرها إليه (الزكية فر) تصير خراجية فقط كلو افتتحنا أرضهم (فرع) (هب الزكية) فان عادت إلى مسلم عادت عشرية (بعض الحنفية) بل خراجية لثلا ينتقل فيها من أعلى إلى أدنى (فالحسن بن زياد) بل عشرين استصحابا للأول ، والثاني تفريم لأجل ملكها (محمد) العشر فقط استصحابا ، إذ الذي أحق بالتفريم . لنا عليهم جميعا ما مر (فرع) فان اشتراها تغلبي فعليه عشرين (مجد) بل عشر واحد استصحابا . لنا كما لو لم يشتريها (فرع) فان أسلم الذي عن أرضه ، فعليه العشر كولو أسلم طوعا ولا يسقط الخراج لما مر (هب الزكية ش ف) فان أسلم التغلبي فعشر واحد (ح) بل يبقى العشران كالخراج قلنا : مال الصلح كله يسقط بالاسلام ككالجزية « مسألة » ومصرف الغنائم كلها المصالح ، ولو غنيا وعلويا إجماعا .

فصل

وما يؤخذ من أهل الذمة أنواع

﴿ الأول ﴾ الصلح : وهو ما يؤخذ من بني تغلب بهرا وتنوخ ، وهو ضعف ما على المسلمين

(قوله) « منعت العراق قفيزها » الخ . لفظه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدمتم من حيث بدأتم » أخرجه أبو داود . ولمسلم نحوه .

(قوله) « لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه » هكذا حكاه في الانتصار عن ابن مسعود عن الرسول ﷺ « وهو محتمل للنظر ، إذ لم يكن للخراج ذكر في عهد رسول الله ﷺ ، وإنما حدث في زمن الصحابة لما افتتحوا بلاد المعجم ، والله أعلم .

فصل

(قوله) « وما يؤخذ من أهل الذمة » الخ . من بني تغلب بهراء وتنوخ . قلت : لعل الواو سقط من

من أى نصاب يزكى ، لفعل (٢) عن مشورة ، وقيل : قررهم على ما كان فعل لهم ﷺ لخبر على عليه السلام ، وفي شموله لعجم النصارى وجهان : أصحابها المنع ، وفي صلح غيرهم بقدره وجهان أصحابها الجواز لمصلحة ، وفي العفو عن الوقص وجهان (ي) أصحابها لا يعنى تفليظا عليهم « مسألة » (ه) عح) ويؤخذ من الصبي والمرأة ، إذ أجروا مجرى المسلمين (ش فر عح) لا ، كالجزية ، لنا ما صر .
 ﴿ الثاني ﴾ الجزية : وهي ما يؤخذ من رؤوسهم « مسألة » (هق م حص) وهي من الفقير اثنتا عشرة قفلة ، ومن الغنى ثمان وأربعون ، ومن المتوسط أربع وعشرون ، لرواية (ز) عن علي عليه السلام

قلم الناسخ ، وصوابه من بنى تغلب وبهرا وتنوخ ، لأن بهرا وتنوخ غير بنى تغلب ، فلا يستقيم إبدالهما منهم . أما تغلب : بفتح التاء الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وآخره باء موحدة ، فهم بنو تغلب بن وائل قبيلة من ربيعة بن نزار . وأما بهراء : بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ، ثم راء مهملة ، ثم ألف ممدودة ، فهي قبيلة من قضاة . وأما تنوخ : بفتح التاء الفوقانية وضم النون وسكون الواو وآخره خاء معجمة ، فهي قبائل شتى اجتمعت وأقامت بناحية واحدة ، فسميت بذلك ، لأن التنوخ في الأصل هو الإقامة .

(قوله) « لفعل عمر عن مشورة » روى « أن نصارى العرب أنقوا عن الجزية ، فقالوا لعمر : إنا قوم عرب ، فخذ منا مثل ما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الزكاة ، فقال عمر : إنها طهرة ولستم من أهل الطهرة ، فهموا بالانتقال إلى دار الحرب ، وأن يلحقوا بالروم ، فقيل لعمر : إن هؤلاء أهل شوكة ونجدة ، فلا تمن بهم عدوك ، فأعفاهم عمر عن الجزية وصالحهم على أن يؤخذ منهم ضعف الزكاة التي على المسلمين ، وكان ذلك بمشورة من الصحابة ، واتفق رأي منهم » حكى نحو ذلك في الانتصار ، وهذا آثم منه .

(قوله) « لخبر على عليه السلام » عن زياد بن حدير قال : قال علي عليه السلام « اتين بقيت لنصارى بنى تغلب : لأتعلن المقاتلة ، ولأسيين الذرية ، فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ على أن لا ينصروا أولادهم » قال أبو داود : هذا حديث منكر ، هكذا ذكره رزين . قلت : لم يتعرض في الكتاب لحديث صلح أهل نجران وهو : عن ابن عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألني حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وطارية ثلاثين درما ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان بالثمن كيد ذات غدر ، على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا » أخرجه أبو داود .
 (قوله) « لرواية (ز) عن علي عليه السلام » حكى في المجموع عن علي عليه السلام « أنه جعل =

ولفعل (٢) مع أهل السواد ، وهو توقيف (ش) قال عليه السلام : « خذوا من كل حالم ديناراً » فغير عمر بينه وبين اثني عشر درهما . قلت : يعنى من الفقراء . جمعاً بين الأدلة (فرع) (هـ) والغنى من يملك ألف دينار نقداً وبنلثة آلاف دينار عروضاً ويركب الخيل ويتختم بالذهب (م) الغنى العرفى قلت : وهو قوى (ص) بل الشرعى (الزكية ح قش) لا جزية على الفقير . قلنا : هى بدل عن الدم (فرع) (م) وإنما تؤخذ قبل تمام الحول ، لثلاث تسقط بالفوت (ح أبو جعفر) بل فى أول الحول لثلاث يعرض مسقط من موت أو غيره (ش) بل فى آخره كالزكاة ، إذ لا تسقط بالفوت عنده كالأجرة ، لنا إنما يطلبها عوض ترك القتل عند طلبها فقط ، فالسبب الطلب ، ففانت بصدمة فى وقته ، إذ وقته الحول (فرع) وتسقط بالاسلام (ش) جزية ذلك الحول فقط ، لا جزية ما قبله . قلنا : وما قبله بالفوت ، وتسقط بالموت عندنا ، أما فى حوله فلمعتم تمامه ، وأما ما قبله فبالفوت « مسألة » وإنما تؤخذ ممن يجوز قتله ، إذ هى لدفع القتل ولو فقيراً له كسب ، فان لم يكن فلا شىء ، وقيل : يخرج من ديناراً . وقيل يقرر بشرط الأداء إذا قدر « مسألة » ولا تؤخذ من مجنون إلا أن يتلفق من إفاقاته حول عند (ح) وأصح الاحتمالات للذهب . ولان صبي ، فان بلغ بنى على حول أبيه ، لقوله تعالى (ألقنناهم ذرياتهم) وقيل : يستأنف . ومن التزم أكثر مما عليه لزم كالصلح بفوق الدية .

﴿ الثالث ﴾ نصف عشر ما يتجرون به منتقلين بأماننا بريداً ، لفعل (٢) عن مشورة ، ولقوله

== على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً .

(قوله) « وفعل (٢) مع أهل السواد » حكى فى الانتصار عن عمر « أنه وضع الجزية على أهل السواد على الطبقات الثلاث المذكورة آنفاً » انتهى . والذى فى الجامع : عن أسلم « أن عمر ابن الخطاب وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام » أخرجه الموطأ .

(قوله) « خذوا من كل حالم ديناراً » لفظه عن معاذ بن جبل « أن النبى عليه السلام لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ، يعنى محتملاً ، ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لفعل (٢) عن مشورة » حكى فى الشفاء أن عمر بن الخطاب « جعل بمشورة أصحاب النبى عليه السلام على أهل الذمة نصف العشر » انتهى . والذى فى الجامع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب « كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى

« إنما العشور على اليهود والنصارى » ويشترط النصاب كالمال المزكى (هب حص) ولا يؤخذ في الحول إلا مرة كزكاة التجارة ، وإنما اشترط الانتقال بالمال لأنه عوض الأمان عليه ، ولا يقع في الأمان إلا مع الانتقال بالمال « مسألة » (ه ش) ولا يؤخذ منهم خمر ولا خنزير ، لقول (٢) « خذوا من أثمانها » ولم ينكر (ف) مال يتملكونه فيجوز . قلنا : محرم علينا التصرف فيه (ح) يجوز من الخمر لا الخنزير ، إذ هو ميتة ولم يصلحوا على أكلها . قلنا : سواء في حقنا .

الرابع ﴿ ما يؤخذ من تاجر حربى أمناه (الزكية هب خى) وإنما يؤخذ إن أخذوا من تجارتنا وحسب ما يأخذون ، فإن التبس أولاً ببلغهم تجارتنا ، فالعشر لشرط (٢) عليهم (ع حص) ويعتبر النصاب ، ولا يكرر في الحول كالذمى (ش) إن شرط عليه . قلنا : لم يعتبره (٢) .

المدينة وبأخذ من القطنية العشر « أخرجه الموطأ . وعن السائب بن يزيد قال : « كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في زمن عمر بن الخطاب . فكنا نأخذ من النبط العشر ، قال : مالك سألت ابن شهاب : على أى وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر ؟ فقال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر » أخرجه الموطأ (ح) القطنية : بكسر القاف وسكون الطاء مذهمة وكسر النون وتشديد الياء ، واحدة القطنى وهى : العمدس والخص واللوبيا ، وهى الذخيرة ونحوهن ، والنبط والنبيط والانباط بمعنى واحد ، وهم زراع سواد العراق من الأعاجم . (قوله) « إنما العشور على اليهود والنصارى » عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الخراج على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين خراج » وفى رواية « عشور بدل الخراج » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لقول ٢ خذوا من أثمانها » حكى فى الانتصار عن عمر « أنه بلغه أن عماله يأخذون من الخمر والخنزير . فنهاهم عن ذلك . وقال : ولوهم بيعها وخذوا من أثمانها . ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة » .

(قوله) « لشرط ٢ عليهم » روى أن عمر « أذن لأهل الحرب بمحضر الصحابة فى حمل تجارتهم إلى بلد المسلمين ، على أن يؤخذ مثل ما يأخذونه إن علم ذلك ، وإن لم يعلم ذلك أخذ منهم العشر ، ولا يخالف له من الصحابة » حكاه فى الشفاء .

فصل

في مصرف الخمس

« مسألة » (ن ق أبو العالية وو) ومصارفه ستة كما في الآيتين (ش) خمسة فأسقط سهم الله تعالى إذله ملك السموات والأرض ، وإنما ذكر تشريفا وتبركا (ح) كذلك إلى موت النبي ﷺ ثم صارت ثلاثة فأسقط الأولين لما مر ، وفيه نظر في حق الرسول ﷺ ، وعنه في الثالث روايتان أشهرهما يستطعن (٢) إما وقد طلبه (ع) لنا ظاهر الآيتين ، ولادليل على ما ذكروا ، وفعل (٢) ليس بحجة ومخالف للنص (عك) أمره إلى الامام يصرفه فيمن شاء منهم أو من غيرهم « مسألة » (هـ) سهم الله للمصالح العامة ، وسهم الرسول للامام إن كان ، لقوله ﷺ « إذا أطعم الله نبيه شيئا كان ذلك لمن يقوم بعده » وأولو القربى هم الهاشميون ، لقول علي عليه السلامه ﷺ « إن رأيت أن توليني حقنا

فصل

في مصرف الخمس

(قوله) « لمنع ٢ إياه وقد طلبه ع » لفظه في الجامع عن يزيد بن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه ؟ فقال له : لقربى رسول الله ﷺ ، قسمه رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا ورددناه عليه وأبيناه أن نقبله « هذه رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي ، « وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ويجدي منه عائلنا ، ويقضى منه عن غارمنا ، فأبيناه إلا أن يسلمه إلينا وأبي ذلك ، فتركناه عليه » .

(قوله) « إذا أطعم الله نبيه شيئا » الخ . عن أبي الطفيل قال : « جاءت فاطمة تطلب ميراثها من أبيها إلى أبي بكر ، فقال لها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبيه طعمة فهو للذي يقوم من بعده » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إن رأيت أن توليني » الخ . عن علي عليه السلام قال : « اجتمعت أنا والعباس وطلحة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت . يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا في الخمس في كتاب الله تعالى فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني فيه أحد بعدك فافعل . قال : ففعل فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولاية أبي بكر ، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ، فانه أتاه مال كثير

من الخمس « الخبير . وقوله عليه السلام « فضرب لهم سهما في الخمس عوضاً عما حرم عليهم » ولا جماع العترة (ش) وبنو المطلب منهم . قلنا : يلزم في بنى أمية ، قالوا : أعطى بنى المطلب دونهم . وقال صلى الله عليه وآله : « إنا وبنى المطلب » الخبير . قلنا تفضيلاً لاستحقاقاً بالقرابة ، إذ هم كسائر بنى عبد مناف فيها « مسألة » (هق ن) وهو بينهم بالسوية ذكر وأنثى لعموم الآية ، فيحصى إن انحصروا ، وإلا ففي الجنس (ش) بل للذكر مثل حظ الأنثيين لاستحقاقه بالنسب كالميراث . قلنا : ليس ميراثاً محضاً ، فظاهر الآية أقوى من القياس هنا (ش) ويجوز التفضيل ، اصرفه عليه السلام « خمس حنين في غير بنى هاشم » وصرّف على عليه السلام إياه مرة في المصالح . قلنا : لا يمنع ذلك لمصاحبة ،

فعزل حقناً ثم أرسل إلى فقلت : بناعنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم . فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فأخبرته ، فقال : لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً وكان رجلاً داهياً « أخرجه أبو داود .

(قوله) « فضرب لهم سهما في الخمس » الخ . عن علي عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى حرم الصدقة على رسوله ، فأعطاه سهما من الخمس عوضاً عما حرم عليه ، وحرّمها على أهل بيته خاصة دون أمته ، فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً عوضاً عما حرم عليهم » هكذا حكاه في الشفاء وغيره .

(قوله) « إنا وبنى المطلب » الخبير . عن جبير بن مطعم قال : « لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وآله فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال صلى الله عليه وآله : إنا وبنى المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » هكذا في رواية لآبى داود والنسائى .

(قوله) « اصرفه صلى الله عليه وآله خمس غنائم حنين في غير بنى هاشم » هكذا حكاه في الشفاء والانتصار . والذي ورد في ذلك « أن النبي صلى الله عليه وآله لما أتاه هوازن مسلمين وسألوه أن يمن عليهم بذراريهم وأموالهم ، قال صلى الله عليه وآله : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » انتهى . ولا تصريح فيه بأن ذلك هو الخمس كما لا يخفى ، والله أعلم .

(قوله) « وصرّف على عليه السلام إياه مرة في المصالح » هكذا حكى في الانتصار . عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه « أنه أخذ الخمس وصرّفه في المصالح الدينية » ونحوه في الشفاء والله اعلم .

وإن كان الأصل التسوية « مسألة » (ع علي بن الحسين بايه ش) ويستوى الفنى والفقير لظاهر الآية (عخ) لاحتق فيه اغنى لوجوبه كالزكاة . قلنا : سببه القرابة فافتراقا ، وإنما يستحقه المحقون ، إذ هو من مال المصالح ، وإذ لم يعط ذرية أبي هلب لمخالفتهم « مسألة » (يه ن) وبقية الأصناف منهم لتحريم الصدقة عليهم ولتأكيد المصلحة فيهم ، ثم من المهاجرين ، ثم من الأنصار ، ثم من سائر المسلمين (ح ش) ظاهر الآية العموم . قلنا : القياس مخصص له ، وأما اختصاص المهاجرين والأنصار بعدم عندنا ، فلقوله تعالى (للفقراء المهاجرين) الآية إلى قوله (والذين تبوأوا الدار والايمن) ولأن الغنائم على قدر العناية في الجهاد ، وعناية آبائهم أبلغ ، والذرية تتبع حكم الآباء ومن ثم قال ﷺ : « الأذان في الحبشة » الخبر . « ولتوصيته في القبط لأجل إسماعيل ومارية » (ط) وهذا الترتيب واجب ، إذ عقبه تعالى بذكر مصرف الخس ، فدل على أنه مثله في الترتيب (م ي) بل ندب ، إذ لا نص .

فصل

وولايته إلى الامام إن كان ، إذ حمل إليه ﷺ وإلى علي عليه السلام

(قوله) « الأذان في الحبشة » الخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الملك في قريش ، والقضاء في الأنصار ، والأذان في الحبشة ، والأمانة في الأزدي » أخرجه الترمذى ، وقال : وقد روى موقوفا وهو أصح .

(قوله) « ولتوصيته في القبط » في الخبر . عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ستفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرا ، فإن لهم ذمة ورحما » أخرجه مسلم .

فصل

وولايته إلى الإمام ، الخ .

(قوله) « إذ حمل إليه ﷺ وإلى علي عليه السلام » ذلك مشهور في كتب الحديث والسير . وحكى في التلخيص ما لفظه : روى سعيد بن منصور أنا خالد عن الشيباني عن الشعبي « أن رجلا وجد ركازاً فأتى به علياً فأخذ منه الخس وأعطى بقيته للذى وجده » ورواه من وجه آخر عن الشعبي ، وكذلك ابن أبي شيبة . وروى سعيد بن سفيان عن عبدة بن بشير الخثعمي عن رجل من

وأخذ عمر خمس سلب المرزبان وللإجماع ، وكخمس الغنائم وكالزكاة . قلت : وكذلك الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة لذلك ، وتؤخذ كلها مع عدمه لثلاثضيع «مسألة» (هـ) ويجب من العين ، إلا المانع لقوله تعالى (فإن الله خمسهم) (مى قش ف) لا ، إذ القصد نفع المصرف ولاخذ معاذ القيمة ، وقدمر الجواب «مسألة» ويجب من المعادن والركاز قبل إخراج المؤمن إجماعاً «مسألة» (هـ ن م ش) ولا يجزى ، فيمن تلزمه نفقته كالزكاة (ح) يجزى ، إذ لم يملكه . قلنا : بل يملكه ، إذ له صرفه إلى من شاء كالعشر ، سلمنا لزم في خمس الغنيمة ، وهو اتفاقى والبيع قبل الخمس كالبيع قبل العشر ، وقدمر . وتجب النية فيه كالزكاة .

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك عن أى شىء ، ومنه خيل صيام البيت^(١) (وإني نذرت للرحمن صوتاً) وصام النهار ، أى وقفت الشمس فيه ظهراً ، وفي الشرع الامساك عن نعمة الاجوفين بنية مخصوصة وموجبه الكتاب والسنة والاجماع وهي ظاهرة «مسألة» وأول ما فرض منه صوم عاشوراء ، وقيل : كان تطوعاً

قومه يقال له : حممة « أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق ، فأتى بها عليها ، فقل : اقسما أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة ودع واحداً » انتهى . وحكى في الشفاء « أن رجلاً أصاب جرة في خربة فيها أربعة آلاف مثقال ، فأتى بها عليها ، فقال : اعتد أربعة أخماسها لنفسك وافرقت خمسها في فقراء أهلك » وحكى فيه أيضاً « أن رجلاً أصاب كترافى خربة أربعة آلاف وخمسائة ، فأتى بها عليها ، فقال : خمسها لبيت المال ، وقد وهبناه لك » وحكى فيه أيضاً عن الحارث بن أبي الحارث « أن أباه كان اشترى معدناً استخرجه رجلاً بمائة شاة متبع^(٢) فقال على عليه السلام للبائع : ما أرى الخمس الا عليك فخمس المائة شاة » انتهى . (قوله) « وأخذ ٣ خمس سلب المرزبان » روى أن البراء بن مالك « قتل المرزبان ، فقوم سلبه بثلاثين ألف درهم ، فطالبه عمر بخمسه ، فدفع إليه البراء ستة آلاف درهم بغير تكبير من أحد من الصحابة » هكذا حكاه في الشفاء .

كتاب الصيام

(قوله) « والسنة ، وذلك قوله ﷺ بنى الاسلام على خمس » الخبر ونحوه مما تقدم . (قوله) « وأول ما فرض منه صوم عاشوراء » عن عائشة قالت : « كان عاشوراء يصام قبل

(١) البيت بتامه

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجما

(٢) أى يتبعها ولدها

وقيل : ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء ، أو النوم بعد الغروب ، ثم نسخ بقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام) وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية ،

رمضان ، فلما نزل صوم رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر « وفي رواية « كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء » الحديث . وفي رواية أخرى « كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان يوماً تستر فيه الكعبة ، فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ : من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه تركه » وفيه روايات أخر . وقد أخرج أصله الستة إلا النسائي .

(قوله) « وقيل ثلاثة أيام من كل شهر » قال في الانتصار : وحكي عن معاذ بن جبل أن الرسول ﷺ « لما قدم المدينة ، أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهي الأيام التي قال الله فيها (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات) انتهى (قوله) « وكانت المفطرات تحرم » الخ . عن ابن عباس قال : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) قال : وكان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا إلى القبلة ، فاخْتان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة ، فقال : (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) الآية . فكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويمر « اخرجه ابو داود . وعن البراء قال : « كان اصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الأفاطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الأفاطار أتى امرأته فقال : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عينه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) هذه رواية البخاري والترمذي ، ولأبي داود والنسائي قريب من ذلك .

(قوله) « وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية » عن سلمة بن الأكوع قال : « لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » . وفي رواية « حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) » . أخرجه الستة ، إلا الموطأ . وعن ابن عمر « قرأ (فدية طعام مساكين) قال : هي منسوخة » اخرج البخاري . وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا : « نزل شهر رمضان فشق عليهم ، وكان من أطمع يوماً مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك

فمنسوخ بقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه « مسألة » وعنه رضي الله عنه) « لا تقولوا جاء رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا جاء شهر رمضان » وعنه رضي الله عنه أنه قال : « جاء رمضان الشهر المبارك » فاللهي حينئذ للكرهة أو مع عدم القرينة

فصل

في بيان من يصح صومه ومن لا يصح

« مسألة » ولا يصح من كافر وصبي كالصلاة ، ولا يجب القضاء بعد الاسلام إجماعا ، وفي وجوبه على المرتد خلاف كالصلاة ، وقد مر . والمتأول عند المكفر كالمترد (ى) ويجبر المراهق عليه كالصلاة ، ومن بلغ في الشهر لزمته البقية ولا يقضى يوما بلغ في نهاره (هب لش) ولا يصوم بقية وعنه يلزمه وعنه يلزم الكافر والصبي لا المجنون ، فان بلغ وهو صائم فوجهان يتم حتما كولو تطوع أول اليوم ، ثم أوجب الاتمام ويستحب فقط ، إذ لم يلزمه أوله « مسألة » والمجنون الأصلي كالصغير فلا يقضى (هب ثنى بن سريج) ويقضى ما فات بالمجنون الطارئ ، إذ هو كالمرض لطروره (ش) لا ،

فمنسختها ، (وأن تصوموا خير لكم) « أخرجه البخارى . وعن عطاء » سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) قال ابن عباس : ليست منسوخة . وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان يصومان فيطعمان مكان كل يوم مسكينا » هذه رواية البخارى (قوله) « لا تقولوا جاء رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : جاء شهر رمضان » هكذا فى الانتصار .

(قوله) « جاء رمضان الشهر المبارك » لفظه فيما أخرجه النسائي . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاكم رمضان شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم » وفي رواية للصحيحين وغيرها « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » وفي رواية لهم « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » وفي أخرى « أبواب الرحمة » وفيه روايات أخر . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه البخارى ومسلم ، وفي نحو ذلك أحاديث أخر .

إذ لا تكاليف عند الوجوب . قلنا : هو بالمرض أشبه (ح) إن جن بعض الشهر قضى لا كله (هـ ب ل ش) والاعضاء كالمرض ، وعنه يفسد الصوم على اختلاف روايات سيأتي « مسألة » ويحرم الصوم على الحائض والنفساء ، لقوله ﷺ « لم تصم ولم تصل » ونحوه (هـ ق ش) فإن زال في النهار أمسكت ندبا ، إذ بطل صوم أوله (ع ح ث) بل وجوبا كما طهرت أولا . قلنا : كمل اليوم في الأصل فافترا وعليها قضاء الصيام ، لما مر .

فصل

فيمن يصح منه ولا يلزمه

« مسألة » يجوز الإفطار للهرم والمرض والسفر ولا كراه إجماعا ، ويستتدنه الآية في المرض والسفر والسنة في الآخرين « مسألة » (هـ ع ح مدث قش) وعلى من أفطر لعذر ما يوس . قلت : أو أيس عن قضاء ما أفطره الكفارة . إذ نسخت في حق المطبق لا العاجز وكناسك الحج (ك ثور قش) لا تجب لسقوط الصوم عنه كالصبي . قلنا : الصبي غير مكاف فافترا « مسألة » (ط ع) وهي نصف

فصل

في بيان من يصح صومه ومن لا يصح

(قوله) « لم يصم ولم يصل ونحوه » في بعض إحدى روايات حديث أخرجه البخاري وغيره عن أبي سعيد قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلي ، فر على النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : لم يارسول الله ؟ فقال : تكفرن اللعن وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الحازم من إحدا كن قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة منكم مثل نصف شهادة رجل ؟ قان : بلى ، قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها » انتهى . وعن معاذة قالت : سألت طائفة ، فقلت : « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تحضى للصلاة ؟ فقالت : أحروية أنت ؟ قلت : لست بحروية ولكن أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة » أخرجه البخاري ومسلم ، وفيه روايات أخر ، وقد تقدم .

صاع عن كل يوم من أى قوت ، لقوله ﷺ « أطمع عن كل يوم نصف صاع » ولم يفصل (محص) بل صاع من نير البر كالكفارة (ش مد) من برا ونصف صاع من غيره . قلنا : لا قياس مع النص (فرع) ولا يجزىء تعجيلها ، ويجب الايصاء بها وينفذ من رأس مال من أفطر لعنر ما يوس ، إذ وجبت في الأصل مالا ، ومن لم ييأس إلا في الانتهاء ، فن الثلث لما سياتى «مسألة» (الاكثر) ولا يفطر لمرض خفيف (د) يفطر اظاهر الآية . قلنا : السابق منها إلى القهم مرض يشق معه الصوم لزيادة العلة أو استمرارها ، فان صام حيث جاز الافطار أجزاءه ، فان خشى التلف أثم ولم يعجز (طامد) إنما يفطر إذا غلب (الشعبى) حيث يخشى أن يغلب (عنى) إذا خشى التلف فقط ، لما مر «مسألة» وخص فيه للسفر إجماعا (الاكثر) ويجزىء الصوم ، لقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) ولقوله ﷺ لمن سأله « إن استطعت فصم » ولرواية أنس « فئنا من صام » الخبر (ره د الامامية) لا ، لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) قلنا : ترخيصا ، قالوا : قال ﷺ لمن صام « أولئك هم العصاة » قلنا : لما خالفوا رسول الله ﷺ وقد أفطر ، وقد قال تعالى (فاتبعوه) «مسألة» (أنس عثمان ابن

فصل

فيمن يصح منه ولا يلزمه

(قوله) « أطمع عن كل يوم نصف صاع » سياتى آخر الفصل إن شاء الله تعالى . وعن مالك بلغه « أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى » أخرجه الموطأ .

(قوله) « إن استطعت فصم » لفظ الحديث عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبي ﷺ : « أصوم في السفر ؛ وكان يكثر الصيام فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » أخرجه الستة وعن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : قلت لرسول الله ﷺ : « إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ، يعنى رمضان ، وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدنى أن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أوخره فيكون ديننا ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟ قال : أى ذلك شئت يا حمزة » أخرجه أبو داود .

(قوله) « ولرواية أنس » الخ . عن أنس قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » هذه رواية أبي داود وفيه روايات أخر ، وله شواهد .

(قوله) « أولئك العصاة » عن جابر أن رسول الله ﷺ « خرج عام الفتح إلى مكة في =

أبي العاصي) ثم (هـ ش ك) والصوم أفضل ، لقوله ﷺ « فليصم رمضان حيث أدركه » الخبر
 ولصيامه ﷺ في غزوة تبوك وأفطر الناس (عـ عم عى مد حق) بل الفطر لقوله ﷺ « ليس من البر
 الصيام في السفر » قلنا : يعني إذا أجهده الصوم ، إذ سبب الخبر يقتضى ذلك « مسألة » (هـ ش)
 ولا يجزى صوم المسافر عن غير رمضان ، إذ « خير ﷺ فيه بين الصوم والافطار » فقط ، ولنعين
 الوقت لصوم مخصوص ، فلا يبطل التعمين بالترخيص (ح) يجوز إذ سقط صومه فصار كغيره
 قلنا : إنما سقط التحتم لا تعين الوقت « مسألة » (الأكثر) وللمسافر الافطار بمدينة الصوم فيه ، إذ
 لم يفصل الدليل (المروزي) لا ، لتلبسه بفرض المقيم ، لنا ما مر (هـ ب نى مد حق د) وكذا من أصبح
 صائماً ثم سافر ، إذ خرج ﷺ عام الفتح فأفطر بعد العصر (ح ش ك عى) لا ، إذ اجتمع الحضر

رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس
 ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أو أئتلك العصاة أو أئتلك العصاة
 أخرجته مسلم

(قوله) « فليصم رمضان حيث أدركه » عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من كان له جملة يأوى إلى شيع ، فليصم رمضان حيث أدركه » أخرجه أبو داود
 (قوله) « ولصيامه ﷺ في غزاة تبوك » الخ . عن أبي الدرداء قال : « خرجنا مع النبي
 ﷺ في حر شديد حتى أن كان أحدها ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا
 ما كان من رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة » أخرجه البخارى ومسلم . ولأبي داود نحوه
 قلت وليس في الحديث أن ذلك في غزاة تبوك ، بل لا يصح فيه ذلك ، لأن عبد الله بن رواحة
 قتل في غزاه مؤتة كما هو معروف ، وذلك متقدم على غزاة تبوك .

(قوله) « ليس من البر الصيام في السفر » هكذا أخرجه النسائي من رواية أبي مالك
 الأشعري . وعن جابر قال : « كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد
 ظلل عليه ، فقال : ما له ؟ فقالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ : ليس البر أن تصوموا
 في السفر » وفي رواية « ليس من البر الصوم في السفر » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود
 والنسائي وفيه روايات أخر .

(قوله) « إذ خير ﷺ فيه بين الصوم والافطار فقط » تقدم ذلك في حديث حمزة الأسلمي
 (قوله) « إذ خرج ﷺ عام الفتح فأفطر بعد العصر » عن أبي سعيد الخدري قال :
 « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ :
 « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر

والسفر فغلب الحضر كالصلاة . قلنا : لا نسلم الأصل (فرع) ومن له الافطار فله الوطاء إلا عن الأوزاعي فيمن قدم من سفر ، وقت طهر امرأته . قلنا : كالسافرين (فرع) قلت : والمقيم دون عشر يحتمل أن يلزمه الصوم كالجمعة تلزم النازل ، ولا ، لتسميته مسافرا فعمته الآية ، والأول أقرب « مسألة » (ه ه) ومن خافت على رضيع أو جنين أفطرت حتما (ط) ولا خلاف في الجواز ، إذ أمرهما عليهما السلام والمستعطش بالافطار والقضاء ، وأمر الهم بالافطار والفدية (البستي) بل هما كالمهم ^(١) لقول (ع و عم) به وهو توقيف . قلنا : بل اجتهاد ، سلمنا فحجتنا أرجح وأصرح (فرع) (ه ح هر عى ث ل ش) ولا كفارة مع القضاء ، إذ أمرهما عليهما السلام بالقضاء فقط ، وكالمريض (مد ل ش) بل تلزم لقول (ع) و (عم) ولا

ثم نزلنا مترلا ، فقال : إنكم مصبحوا عدوكم والقطر أقوى لكم ، فكانت عزمة فأفطرتنا « هذا طرف من هذا الحديث ، وفيه روايات أخر وقد تقدم في ذلك حديث جابر . لكن ليس في أيهما أنه عليهما السلام أفطر بعد العصر ، ولعله في بعض روايات أيهما والله أعلم .

(قوله) « إذ أمرهما عليهما السلام والمستعطش بالافطار والقضاء وأمر الهم بالافطار والفدية » . روى عن زيد بن علي عن أبيه عن عليه السلام أنه قال : لما أنزل الله تعالى فريضة رمضان أتت النبي عليه السلام امرأة حبلى ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على مافي بطني إن صمت ، فقال لها رسول الله عليه السلام : انطلي فأطري فإذا أطلت فصومي . وأتت امرأة ترضع ، فقالت : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف إن صمته أن ينقطع لبنى فيهلك ولدى ، فقال لها : انطلي فأطري ، فإذا أطلت فصومي . وأتاه صاحب العطش ، فقال : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر على الماء ساعة وأخاف على نفسي إن صمت ، فقال : انطلي فأطري . فإذا أطلت فصم . وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين . فقال : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام . فقال : اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للساكين « هكذا حكاه في الشفاء .

(قوله) « لقول ع عم به » الخ . حكى في الانتصار . عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا : « الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا » انتهى . والذي في الجامع . عن مالك بلغه أن عبدا لله بن عمر « سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام . فقال : تنظر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حفظة بعد النبي عليه السلام » أخرجه الموطأ .

(١) الهم بكسر الهاء ، وتشديد الميم الشيخ الهرم

مخالف لهما (ك لش) بل تلزم الموضع لا الحامل ، إذ هي كالريضة ، لنا ما مر « مسألة » (هب ش) وندب لمن زال عنزله الامساك لحرمه الشهر وإن قد أفطر ، كالحائض طهرت ونحوها (ح) بل يجب للحرمه . قلنا : معذور (فرع) وكذا صبي بلغ ، وبجنون أفاق ، وكافر أسلم (ي) بل يلزم الكافر فقط التشبه بالصائم فقط ، إذ ترك أوله لا لعنر قلت : ويلزم مسافراً ومريضاً لم يفطرا حتى زال عندهما ، لا مكان الانشاء . ومن أفطر عمداً أو نسياناً لزمه الامساك للحرمه ، لا القاضى ، إذ لا حرمه والنذر المعين كرمضان فى ذلك (ض زيد) يفسق العابد فى قضاء رمضان والنذر المعين (ي) لا دليل على ذلك .

فصل

(الأكثر) ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب ، لقوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) الآية . والمراد الليل من النهار (ع أبو موسى عا الأعمش لح حق أبو بكر ابن عياش) بل من الشروق ، إذ أخرج بلال فضلة سحوره ﷺ الخبر . قلنا : حكاية فعل يحتمل النسخ والعنر . سلمنا . فانكاره على عدى أخذ العقابين الأسود والأبيض يدفعه « مسألة » ومنتهى الصوم الغروب (ي) وأمارته إقبال الليل بطلوع سواد فى المشرق مستطيل كالخيط ، لقوله ﷺ « إذا أقبل الليل » الخبر . أو رؤية كوكب ليلى ، أو ذهاب نور الشمس من الجبال العالية .

فصل

ووقت الصوم النخ .

(قوله) « إذ أخرج بلال فضلة سحوره ﷺ » الخبر . روى « أن بلالا أخرج يوماً للصحابة فضلة سحور رسول الله ﷺ بعدما صلى الرسول ﷺ صلاة الفجر . فقالوا له : كيف يا بلال نأكل بعد أن صلينا صلاة الفجر ؟ فقال ما أخرجته لكم إلا وهو يأكل » هكذا حكاه عنهم فى الانتصار .

(قوله) « سلمنا فانكاره على عدى » الخ . عن عدى بن حاتم قال : « لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أبيض وإلى عقال أسود فجعلتهما تحت

قلت : والمذهب اعتبار الكوكب كما مر « مسألة » (على عم عو أبو ذر أبو الدرداء ، زيد عاهق ن م ها) ولا يفسد بأن يصبح جنباً ، لفعله ﷺ وقوله « إني أصبح جنباً وأريد أن أصوم » (ره سالم بن عمر بص لح الامامية) يفسد لقوله ﷺ « فلا صوم له » قلنا : منسوخ باباحته الوطء إلى طلوع الفجر (فرع) وكذا حائض طهرت ليلاً ولم تغتسل إلا عن (عى) قلنا : كالجنب .

وسادتي وجعلت أنظر فلايستبين لي فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار « أخرجه البخارى ومسلم . وفي رواية للبخارى قال : « إن وسادك لعريض إن كان الخيط الأبيض والخيط الأسود تحت وسادتك » وفيه للباقيين إلا الموطأ روايات أخر .

(قوله) « إذا أقبل الليل » الخبر . عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظطر الصائم » أخرجه البخارى ومسلم . وللترمذى نحوه وعند أبى داود « إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا فقد أظطر الصائم » وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لفعله ﷺ وقوله » الخ . عن عائشة وأم سلمة قالتا : « إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم » أخرجه السبعة بروايات عدة تتضمن إحداهن قصة ، وفي بعض رواياته لأبى داود « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبحت جنباً وأنا أريد الصيام . فقال له رسول الله ﷺ : وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل وأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتى » .

(قوله) « فلا صوم له » عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم . فذكرت ذلك لعبد الرحمن ، يعنى أباه ، فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألها عبد الرحمن عن ذلك فكلماتها قالتا : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم » هكذا في رواية لمسلم للحدِيث المتقدم . وقال في آخرها فرجع أبو هريرة مما كان يقول في ذلك .

فصل

(هـ قين) وفرضه النية لما مر في الصلاة (هر طا فر) قال تعالى (فليصمه) ولم يعتبرها . قلنا : أوجبها الآية والسنة ، قالوا : تعين وقته فلا يفتقر إلى تعيين بالنية . قلنا : هي تعبد للآية والخبر . «مسألة» (هـ شص) ولا بد من تعيينه عند النية (ح) يكفي نية الصوم . ولو علقه بنذر أو كفارة لم يضر ، لتعين الوقت له . قلنا : يصير كأنه لم ينو ، إذ لكل امرئ ما نوى «مسألة» (م ط ابن أبي هريرة) والقدر المجزئ نيته عن رمضان (المروزي) ونية الفرضية . قلنا : نية رمضان تضمنتها (فرع) (هب الطبري) وتصح مشروطة بمشيئة الله تعالى ، إذ هو شاء قطعاً (الصيمري) لا تجزئ للتردد (ابن الصباغ) إن قصد الشك لم تجز . فلو نوى إن جاء يد أو نحوه لم تجزه ، إذ لم يخلص نيته بخلاف : إن صح جسمي ، أو إن أقمت . ولو علم صوما عليه والتبس نوعه نوى عما عليه ، كصلاة من خمس ولو قال : أصوم غدا يوم الاثنين وانكشف الأربعماء أو نحو ذلك أجزاء ، إذ قوله «غدا» كالأشارة . ولو نوت وهي حائض ثم طهرت أجزاء عندنا (النسائي) من (صش) لا ، قلت : الحيض لا ينافي النية ، وأجزاء معه في الليل ، ولو نوى يوم الثلاثاءين من شعبان عن رمضان أو تطوعا لم يجزه إذ لم يجزم ، ولو قال : إن كان من رمضان فعنه وإلا فتطوع ، أو وإلا فلا صوم أجزاء ، إذ تصح مشروطة ، ولو قال : أصوم غدا أو أفطر لم تصح ، إذ لا يجزم (ي) ولو قال : قضاء أو تطوعا أجزاء تطوعا «مسألة» (الأكثر) وأول وقتها من الغروب لا قبله ، لقوله ﷺ «من لم يبيت الصيام من الليل» الخبر (بمعش) من النصف الأخير . قلنا : لم يفصل الخبر «مسألة» (على عوفه عى به)

فصل

وفرضه ، الخ .

(قوله) «كما مر في الصلاة» يعني قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .
 (قوله) «ومن لم يبيت الصيام» الخ عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صوم له» وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له «أخرجه النسائي . وفي رواية أبي داود والترمذي «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» قال

وأخره بقية من النهار ، لقوله ﷺ في يوم عاشوراء « ومن لم يأكل فليصم » الخبر . وكان واجبا لقوله ﷺ « نسخ رمضان » ونسخ الوجوب لا يبطل بقية الأحكام ، فقسنا عليه ما تبين وقته ، وإذ كان ﷺ ينرى الصوم نفلا حيث لا يجد الغداء ، وأما في القضاء والنذر المطلق والكفارات فتبنت إجماعا ، إذ لا دليل على صحة التأخير (ن م ك) قال ﷺ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام » الخبر ونحوه . قلنا : يعنى غير المعين ، جمعا بين الأدلة ، أو عموم خصمه القياس على يوم عاشوراء (ز الداعى الحنفية) وعن (م) يجزىء قبل الزوال لخبر عاشوراء إذ كان قبل الزوال ، قلت : وآخر النهار مقيس على أوله ، والأكثرية غير مؤثرة (ي) يجب التبييت في الفرض فقط لما مر ، لا النفل لخبر عاشوراء . قلنا . لافرق إذ كان واجبا . « مسألة » (الأكثر) ولا تفسد بالأكل بعدها لقوله تعالى (حتى يتبين لكم - الآية) (المروزي) بل يجدد حتما إلا أنه قد رجع . (فرع) ومن أوجب التبييت فسد صومه بالشك في تقدمها على الفجر . « مسألة » (ه قين) وتجدد لكل يوم حتما ، إذ كل

أبو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري ، انتهى . وأخرج نحوه الموطأ والنسائي موقوفا على ابن عمر ، وأخرجا نحوه أيضا عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما .

(قوله) « ومن لم يأكل فليصم » الخبر . عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ « أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس : من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم عاشوراء » أخرجه البخارى ومسلم والنسائي . وعن الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم . (قوله) « لقوله ﷺ نسخ رمضان » حكى في الانتصار عن عائشة وغيرها عن الرسول ﷺ أنه قال : « إن صوم عاشوراء نسخ رمضان » والله أعلم .

(قوله) « وإذ كان ينمى الصوم نفلا » عن عائشة قالت : « قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال : فاني صائم . فخرج رسول الله ﷺ قالت : فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور . قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئا . قال : وما هو ؟ قلت : حيس . قال : هاتيه ، فجيئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصحبت صائما » وفي الحديث روايات أخر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي .

(قوله) « لا صيام » الخ . تقدم .

يوم عمل مستقل، والأعمال بالنيات (ص ك مد) تكفي نية شهر رمضان إذ هو كاليوم الواحد في الوجوب والتجديد، قلنا: لم يعرض لليوم ما يقطعه بخلاف الشهر. «مسألة» (ه ح قش) ولا يفسد الصوم بمجرد نية رفضه لقوله ﷺ «تجاوز الله عن أمي ما حدثت به أنفسها» الخبر. (قش) يفسد كالصلاة. قلنا: لأنسلم الأصل، سلمنا فالصوم ترك (ي) وللوضوء وصلة وليس مقصوداً فخالف الصوم، قلت: وهذا خلاف ما مر له في الوضوء. «مسألة» (أبو طلحة هق ش ح مد) ولا يشترط التبييت في التطوع لما مر، وإذ ليس في الذمة (عم جابر بن زيد ن م) بل يجب لعموم قوله «لا صيام» قلنا: مخصوص بخبر عائشة. وتصح بعد الزوال لما مر (زيد ح قش) وعن (م) لا، إذ لم يصم معظم النهار. قلنا: لافرق (الأكثر) وتنعطف النية فيصير صائماً من أول النهار، كمن أدرك الركوع (المروزي المسعودي) بل من وقت النية إذ لم تصحب أوله ويستحيل تعاقبها بالماضي. قلنا: لا يتبعض فأجزاء مع كل جزء منه، فإن كان قد أكل لم يصح صومه بقية اليوم (ابن سريج) يصح بناء على أن الصوم من وقت النية. قلنا: القائلون بذلك يشترطون إمساك أوله. «مسألة» (خمى ح) ومن عقد الصوم ثم أغمى عليه بقية اليوم صح صومه إياه، لا ما بعده لتعذر النية (ش) لا يصح إن لم يفتق فعنه و(ك) أوله كالصلاة، وعنه جميعه إذ تبطل به الصلاة، فيبطل الصوم، وعنه و(مد) يكفي أي جزء ولو لحظة قياساً على إفاقة أوله (ابن سريج) طرفي النهار كنية أول الصلاة وآخرها عنده. قلنا كل الشرط بالنية والامساك، فلا عبرة بالإفاقة. والخزون كالأغناء عندنا، و(قش)، أكثر (صش) بل يفسد مطلقاً كالصلاة. قلنا: هو في الصلاة مفسد لشرط وهو الوضوء لا في الصوم.

(قوله) «تجاوز الله عن أمي ما حدثت به أنفسها» الخبر. تمامه: ما لم تقل أو تفعل. هكذا حكاه في الانتصار.

(قوله) مخصوص بخبر عائشة، تقدم قريباً.

فصل

ونذب تعجيل الفطر

لفعله ﷺ وقوله « أحب عباد الله » الخبر . وعلى تمر أو حلو أو ماء ، لقوله ﷺ « فليفطر على التمر » الخبر ، والدعاء بالمأثور ،

فصل

ونذب تعجيل الفطر

(قوله) « لفعله ﷺ » عن مالك بن عامر أبي عطية قال : « دخلت أنا ومسروق على عائشة أم المؤمنين ، فقالت : يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخرة يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قانا عبد الله بن مسعود . قالت : كذا كان يصنع رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وفي رواية أخرى للنسائي « أحدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور ، والآخرة يؤخر الافطار ويعجل السحور » وذكر الحديث .

(قوله) « أحب عباد الله » الخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا » أخرجه الترمذي . وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الله عز وجل يباهرنا ما يعجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أبو داود وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس يتغير ما عجّلوا الفطر » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

(قوله) « فليفطر على التمر » الخبر ، لفظه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور » وفي رواية « كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فان لم يجد رطبات فتمرات ، فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء » أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية وفيه غير ذلك .

(قوله) « والدعاء بالمأثور » عن معاذ بن زهرة بلغه أن رسول الله ﷺ « كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » أخرجه أبو داود . وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » =

وَأَنْ يَفْطُرَ الصَّائِمَ لِقَوْلِهِ ﷺ « كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ » وَالسَّحُورُ لِقَوْلِهِ « تَسَحَّرُوا وَاسْتَعِينُوا » الْخَبْرَيْنِ وَنَحْوَهُمَا ، وَتَأْخِيرُهُ ، إِذْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ ﷺ قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً . وَكَفَّ اللِّسَانَ عَنْ مَبَاحِ الْكَلَامِ لِقَوْلِهِ ﷺ « فَلْيَقِلْ إِنِّي صَائِمٌ » الْخَبْرُ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَصْبَحَ جَنِبًا إِذْ هُوَ تَرَكَ الْأَحْوِطَ وَتَرَكَ إِجَابَةَ الدَّاعِي لِقَوْلِهِ ﷺ « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ » الْخَبْرُ ، وَصِيَامَ النَّازِلِ عَلَى قَوْمٍ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ

== أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ : وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ زَهْرَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصَمْتًا ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ » وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صَمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » أَنْتَهَى . وَحَكَى عَنْ كِتَابِي ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ السَّنِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةِ مَا تَرُدُّ » .

(قوله) « كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ » لَفْظُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَفْطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(قوله) « تَسَحَّرُوا وَاسْتَعِينُوا » الْخَبْرَيْنِ وَنَحْوَهُمَا . عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَصَلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحْرِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : « دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى . وَحَكَى فِي الشِّفَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَعِينُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بِقِيلُولَةِ النَّهَارِ ، وَبِسُحُورِ اللَّيْلِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ » .

(قوله) « وَتَأْخِيرُهُ » الْخَبْرُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرَ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى .

(قوله) « فَلْيَقِلْ إِنِّي صَائِمٌ » الْخَبْرُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الصَّوْمُ جَنَةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاعَهُ ، فَلْيَقِلْ إِنِّي صَائِمٌ » أَخْرَجَهُ الْمُوطَّاءُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَابْنُ خَالِيَةَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَبْطَرُ مِنْهُ .

(قوله) « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ » الْخَبْرُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقِلْ إِنِّي صَائِمٌ » وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَلْيَجِبْ

لنبيه ﷺ ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لقوله ﷺ « إلا أن تكون صائماً » وندب اعتكاف العشر الأواخر لفعله ﷺ ، والدهن والمجمر لقوله ﷺ « تحفة الصائم الدهن والمجمر » وإكثار صوم الشتاء لقوله ﷺ « الغنيمة الباردة » والسواك ولو برطب (ن م ك) يكره برطب . لنا فعله ﷺ وهو لا يبطل الخلوف ، وترك المضاجعة واللمس والتقبيل ، لقول عائشة : « كان لا يقبل » وإدخال ما اجتمع من السواك ففسد لقوله ﷺ « الفطر مما دخل » ويكره مقاربة المأطوم والمشروب احترازاً من النسيان (ن) ويكره له الحمام خشية الفطر بالعطش ، إذ هو والصوم حاران يابسان ، وتكره له الحجامة إن خشى الضعف ، ومفاهة الحساء إن خشى الوقوع ، ويكره له الرفث لقوله ﷺ « فليقل إني صائم » الخبر (الاكثر) ولا يفطر به (ع) بل يفطر لقوله ﷺ « خمس يفطرن الصائم » الخبر .

فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ، قال هشام يريد فليدع « أخرجه مسلم وأبو داود (قوله) « لنبيه ﷺ » عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من نزل بقوم فلا يصومن إلا باذنهم » أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث ضعيف منكر .

(قوله) « إلا أن يكون صائماً » تقدم في كتاب الطهارة .

(قوله) « لفعله ﷺ » سيأتي في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى .

(قوله) « تحفة الصائم » الخ . عن الحسن بن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : « تحفة الصائم الدهن والمجمر » أخرجه الترمذى .

(قوله) « الغنيمة الباردة » عن عامر بن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » أخرجه الترمذى وقال هو مرسل .

(قوله) « لنا فعله ﷺ » عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسمك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى » أخرجه أبو داود . وللبخارى والترمذى نحوه .

(قوله) « لقول عائشة كن لا يقبل » روى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يقبل نساءه وهو صائم » حكاه في الانتصار ، لكن المأثور عنه ﷺ خلاف ذلك . فمن عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت » وفي رواية « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لاربه » أخرجه البخارى ومسلم . وللسوطى وأبو داود والترمذى روايات نحو ذلك ، وفي معناه أحاديث أخرى .

(قوله) « الفطر مما دخل » تمامه : الجوف . حكاه في الانتصار .

(قوله) « فليقل إني صائم » تقدم .

(قوله) « خمس يفطرن الصائم » وذكر من جملة الغيبة والغنيمة « حكاه في الانتصار هكذا .

قلنا: أى يبطل ثوابه كقوله «فلاجمعة له» جمعاً بين الأدلة . ويكره مضع العلك (ط صش) لا الموميأوى
 فيفسد (م ي) يكره فقط ، ويكره التقبيل ونحوه (ش) إلا مع الأمن . قلت: وهو الأقرب للمذهب .
 (ك) مطلقاً (ح) مباح إلا المضاجعة . قلنا: قبل ﷺ وهو صائم ، ورخص (ره) للشيخ لا للشاب .
 (فرع) والكراهة للتنزيه (الطبرى والمروزى) بل للتحريم . قلنا: القصد الاحتياط . «سأله»
 (هب ش) ويكره الوصال ، لقوله ﷺ «لا وصال فى الصوم» ويحرم بنيته ، ولا يفسد به الصوم ،
 ويجوز من السحر إلى السحر لقوله ﷺ «فيواصل إلى السحر» (ط) ولا وصال من دون نية (ى)
 بل يثبت دونها ، قلت : لا حكم له حينئذ كمن النائم .

فصل

ويجب الصوم والافطار برؤية الهلال أو تواترها ، أو مضى الثلاثين إجماعاً لقوله ﷺ «صوموا

(قوله) «قبل وهو صائم» الخ . تقدم ، لكن عبارة الكتاب تقتضى ان المرخص للشيخ
 لا للشاب أبو هريرة وليس كذلك .

(قوله) «ورخص أبو هريرة» الخ . عن أبي هريرة «ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ
 عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهأه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، وإذا الذى نهأه
 شاب» أخرجه أبو داود .

(قوله) «لا وصال فى الصوم» حكاه فى الانتصار بمعناه . وعن ابن عمر أن النبى ﷺ
 «نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقى» أخرجه
 البخارى ومسلم وغيرهما .

(قوله) «فيواصل إلى السحر» عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تواصلوا
 فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ، قال : لست
 كهيتكم إني أبيت لى مطعم يطعمنى وساقى يسقبنى» أخرجه البخارى وأبو داود .

فصل

ويجب الصوم والافطار ، الخ .

(قوله) «صوموا لرؤيته» الخبر ونحوه . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غمى عليكم فأكلوا العدة» وفى أخرى «فان غمى الشهر

لرؤيته» الخبر ونحوه . «مسألة» (الاكثر) ولاعبرة بالحساب وسير القمر لهذا الخبر، وقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) و «لاتصوموا حتى تروا الهلال» الخبر، ولاجماع الصحابة (الامامية) يعتبر بسير القمر فيصوم ويفطر اليوم الذي يرى في آخره، والأخبار آحادية ولا يثبت بها أصل من أصول الشريعة كالصلاة. قلنا: بل متواترة، لكن تفتقر إلى بحث كغزواته ﷺ. سلمنا، فقبلتها الأمة فافتدت العلم. سلمنا فالظن كاف هنا، إذ هو حكم للصوم لا أصل مستقل، قالوا: قال «صوموا لرؤيته» فأفاد الاستقبال كتسلح للحرب قلنا: بل كقوله تعالى (لدلوك الشمس) ولا صلاة قبل الدلوك، قالوا: قال «إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو ليلة» الخبر. فاعتبر الغروب، ولا حاجة إلى الرؤية، قلنا: ليس في الصحاح. سلمنا: فغير مناف لما روينا، وعمرة الخبر العمل به عند الشك في أوله، قالوا عن الصادق: ما تم شعبان ولا نقص رمضان، واعتبار الرؤية ينقصه. قلنا: لم يصح عنه، وضعف الوليدى سنده. وعن الصادق إن رمضان كغيره، قالوا: اعتبر الصادق الحساب، قلنا: لا نسلم، سلمنا، فعارض بقوله «إنا أمة أمية» الخبر ونحوه. (فرع) فان انكشف اليوم من رمضان لزم الامساك، وأجزأ من لم يكن قد أفطر عند من لم يشترط التبييت، ومن شرطه فوجهان: يمسك إذا لا عند له، ولا، كحائض طهرت، والامساك عنده ليس صوما شرعياً، وفي الثواب عليه وجهان.

فعدوا ثلاثين» هكذا أخرجه مسلم، والبخارى والنسائي نحوه. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فان غم عليكم فاقدروا له» وفي رواية أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له» أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

(قوله) «ولاتصوموا حتى تروا الهلال» تقدم آنفا.

(قوله) «إذا غرب الهلال» الخ. روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا غرب الهلال قبل

الشفق فهو ليلة، وإن غرب بعد الشفق فهو ليلتين» حكاة في الانتصار.

(قوله) «إنا أمة أمية» الخ. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنا أمة أمية لانكتب

ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة. الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام

ثلاثين» هكذا في رواية لمسلم. وفي رواية للبخارى أن النبي ﷺ قال «إنا أمة أمية لانكتب

ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا - يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين» وفيه روايات وأحاديث

آخر. وعن ابن مسعود قال: «لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا

ثلاثين» أخرجه أبو داود، والترمذى نحوه.

(فرع) (على عليه السلام عو أنس) ثم (هق ع م ط ح ش ك مجد) وإذا رؤى نهياً ، ولو قبل الزوال فهو للمستقبل ، فلا يجب إتمام الصوم أوله ، ولا الإفطار آخره ، لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام) وأطلق ، ولجواز أن يكون أول انفصاله من الشمس حصل بعد الفجر ، والقول (٢) إن الأهلة تختلف وهو توقيف (زنى صا باق ف الداعي عح) بل قبل الزوال للماضية ، إذ أفطر على عليه السلام وأمر به ، قلنا : معارض بما روينا عنه ، ويحتمل أنه لشهادة أخته (مد) بعد الزوال للمستقبله خبر على ، وقوله في أول الشهر للماضية ، إذ الأصل الإفطار ، وفي آخره للمستقبله إذ الأصل الصوم . لنا ما مر . (فرع) ورآوه (ه) و(م) قبل الزوال فأمسكا وأفطر الناس ، فاقضى تصويب المجتهدين عندهما وجواز مخالفة الامام في العبادات . « مسألة » (ي هب) وإذا تباعد قطران مسافة قصر واختلفا ارتفاعا وانحداراً ، قيل وكان كل واحد منهما إقلياً ورؤى في أحدهما لم يلزم الآخر حكمه لقول (ه) « هكذا أمرنا

(قوله) « إن الأهلة تختلف » روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : « جاءنا كتاب صمر وهو يقول فيه : إن الأهلة تختلف حالها ، فيكون بعض أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهياً فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس » حكى نحوه في المذهب ولفظه في التلخيص : حديث شقيق بن سلمة « أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ، إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهياً فلا تفطروا حتى تمسوا » وفي رواية له « فإذا رأيت من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس » الدارقطني والبيهقي ، باسناد صحيح باللفظين المذكورين . وزاد في آخر الأول « إلا إن شهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية » وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الأعمش عن شقيق ، وقال عبد الرزاق : أنا الثوري عن مغيرة عن صهاك عن إبراهيم قال : « كتب عمر إلى عيينة بن فرقد : إذا رأيت الهلال نهياً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا » وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحارث عن علي مثله . ومثله ما أخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة الماضية ، انتهى .

(قوله) « إذ أفطر على عليه السلام وأمر به » حكى للمخالف في الانتصار عن علي عليه السلام « أنه اتفق له ذلك في الكوفة فرأى الهلال قبل الزوال في آخر رمضان ، فعيد وأفطر وأمر الناس بالخروج للصلاة » انتهى .

(قوله) « معارض بما روينا عنه » يعني في صدر الفرع .

(قوله) « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » عن كريب « أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام

رسول الله ﷺ « الخبر . قلت : وفيه نظر ، إذ لم يفصل دليل الرؤية ، ولعل قول (عد) لكون الخبر له عن رؤيته في الشام كان واحداً . « مسألة » وإذا تواترت الرؤية أو الشهادة الكاملة عليها في البلد لزم العمل إجماعاً (هب ك ل ث عى قش) ويعتبر العدد لقوله « إذا شهد ذوا عدل » الخبر ، ونحوه (م قش مدين المبارك) لا ، إذ اعتد ﷺ برؤية (عم) وحده وأمر بالصوم وشهادة الأعرابي بعد أن تعرف إسلامه ، ولا اعتبار الظن في العبادات . قلنا : يحتمل أنه قد كان شهد غيرهما قبلهما إذ لا تصريح بالنفي ، وإذ رآه ﷺ فلم يعمل برؤية نفسه حتى رآه غيره ، وخبرنا أصرح (صاقم ح)

قال : فقد تمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا يزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . شك أحد رواته في يكتفي أو تكتفي « أخرجه مسلم . ولأبي داود والترمذي والنسائي نحوه .

(قوله) « إذا شهد ذوا عدل » الخبر ونحوه . عن الحسن أو الحسين بن الحارث الجدي من جديدة قيس ، أن أمير مكة قال : « عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نفسك لرؤيته ، فإن لم نره وشهدنا شاهداً عدلاً نسكننا بشهادتهما » أخرجه أبو داود مع زيادة ذكر فيها أن الأمير هو الحارث بن حاطب . وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب « أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساء لهم كذا ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأنموا ثلاثين ، وإن شهدنا شاهداً فصوموا وأفطروا » أخرجه النسائي .

(قوله) « إذا اعتبر ﷺ » الخ . عن ابن عمر قال : « تراى الناس الهلال ، قال الحسن : - يعني هلال رمضان - فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وشهادة الأعرابي » الخ . عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيته الهلال ، قال الحسن : يعني هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، قال يا بلال : أذن في الناس أن يصوموا غداً » أخرجه أبو داود ، وللترمذي والنسائي نحوه .

(قوله) « وإذا رآه ﷺ فلم يعمل برؤية نفسه حتى رآه غيره » قيل روى « أن رجلاً جاء =

يقبل الواحد في النيم لاحتمال خفائه على غيره ، لا الصحو فجماعة لبعده خفائه (ن) لا تقبل فيه شهادة النساء . قلنا : لم تفصل الأخبار . (فرع) (ي) وهو خبر عند من لم يعتبر العدد ، فتكفي عدلة وفي غير حضرة الحاكم ونحو ذلك . قلت : وكذا من اعتبر العدد والعدالة فقط ، فقل يكفي عدلتان وهو (ض زيد وعلى خليل) إذ لا دليل على اعتبار غيرهما ، قلنا : قوله ﷺ « إذا شهد ذوا عدل » يقتضى كونها شهادة . « مسألة » (م) ولو قال مفت أوحاكم : صح عندي رؤية الهلال وعلم مذهبه ما عمل بقولها . قلت : وجوباً في الأصح . « مسألة » وإذا عمل بخبر الواحد في الصوم وغم آخره أفطر بعد الثلاثين حتماً لقوله ﷺ « فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » (بعصش) يلزم الافطار بشاهد واحد وهو ممنوع ، قلنا : أما تبعاً لشهادته بالصوم فلا منع ، كثبوت النسب تبعاً لشهادة عدلة على الولادة لا على النسب . « مسألة » (هـ جيماً) ، ولا يكفي لواحد في هلال شوال لرواية (ع) و (عم) في أنه لم يقبل في الفطر إلا شاهدين (ثور) يقبل كالصوم ، قلنا : لانسلم الأصل ، سلمنا ففرق النص وإجماع السلف ، « مسألة » (هـ قين) ومن انفرد بالرؤية صام وأفطر حتماً ، لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » الخبر ، وعليه الكفارة إن جامع عند موجبها (ح) لا يلزم (بص طائور حق) لا يصوم إلا أن يقبله الحاكم إذ هو يلزم (مدك) يصوم لما مر ، ولا يفطر لقوله ﷺ « ولا يقفن مواقف التهم » لنا « وأفطروا لرؤيته » . « مسألة » (هـ) وإذا غم أول رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذ هو يوم شك ، فان غم أول شوال أفطر بعد الثلاثين المتيقنة من رمضان لقوله ﷺ « فأكلوا العدة ثلاثين » (م) فان دام النيم أشهراً رجع إلى كبر الهلال وصغره كالمأثور في دار الحرب (ي) وأقوى ما يعتمد عليه الغروب قبل الشفق لخبر (عم) وقدر (الاكثر) ولا يعمل بالحساب إذ لم يعمل عليه في شيء من الشرع ، وقد قال ﷺ « صوموا لرؤيته » (الطبري ابن سريج)

= إلى النبي ﷺ فقال : إنني رأيت الهلال بالأمس ، فقال : وآخرمعك . انتهى . ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والله أعلم بصحته ، مع أنه لا تصرح فيه بالمطلوب كما لا يخفى .
(قوله) « لرواية ع وعم » حكى في الانتصار عن طاووس أنه قال : « دخلت المدينة وفيها ابن عباس وابن عمر ، فجاء رجل إلى الوالي فشهد عنده على هلال رمضان ، فأرسل إليهما فقالا : كان رسول الله ﷺ يصوم بشهادة الواحد ، ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين » انتهى .
(قوله) « لخبر (عم) » يعني قوله ﷺ « إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو ليلة » إلى آخره وقد تقدم .

بل للعارف العمل عليه هنا ، وكذا من أمره العارف ، قلت : أما المأمور فلا ، وأما العارف فان عرف يقيناً اعتيادياً عمل عليه ، كمن انفرد بالرؤية وإلا فلا . « مسألة » (الأكثر) ويجوز أن ينقص رمضان كغيره لقوله ﷺ « الشهر تسعة وعشرون » الخبر (الامامية) لا ، لقوله ﷺ « شهراً عيداً لا ينقصان » الخبر ، قلنا : أراد في أحكامهما ، أولاً ينقصان جميعاً . قالوا : قال تعالى (وتكملوا العدة) أى الثلاثين . قلنا : بل على ما تستهل الشهور كملت أم نقصت . « مسألة » ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان مع الغيم (على عمع أسماء) ثم (ابن سيرين) ثم (به الناصرية) وتندب صومه لفعله ﷺ وقول علي عليه السلام : لأن أصوم . الخبر (ح) يكره إن نواه من رمضان إذ ليس بقاطع لا تطوعاً ، قلنا : يجعلها بشرطه (٢ عمار) ثم (عيسى الشعبي) ثم (ك) يكره إلا لمن صام الشهر أو يوافق صوماً يصومه لقوله ﷺ « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » قلنا : يعنى بنية القطع جمعاً بين

(قوله) « الشهر تسعة وعشرون يوماً » لفظه : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أتانى جبريل فقال : الشهر تسع وعشرون يوماً » وفي أخرى أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون يوماً » أخرجه النسائي .

(قوله) « شهراً عيداً لا ينقصان » الخبر . عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ قال : « شهراً عيداً لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .
(قوله) « لفعله ﷺ » روت أم سلمة أن النبي ﷺ « كان يصوم يوم الشك » حكاه في الانتصار والشفاء .

(قوله) « وقول علي عليه السلام » الخ . حكى في الانتصار عن علي عليه السلام أنه قال : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » وهنله في الشفاء ، ومثله في التاخيص . وقال عقبه ما لفظه : الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين : « أن رجلاً شهد عند علي عليه السلام رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان » فذكره وفيه انقطاع . وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي ، انتهى .

(قوله) « من صام يوم الشك » الخ . لفظه عن صلة بن زفر قال : « كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان ، فأتينا بشاة مصلية ، فتنحي بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . هذا من كلام عمار لا من كلام النبي ﷺ .

الأدلة (بص) الناس فيه تبع للإمام، إذ هو ملزم في الخلافات بقول (٢) في طلاق الثلاث . قلنا: لا يلزم في العبادات كما سيأتي (مد) يكره في الصحو لخبر عمار، لا الغيم فيجب أو يندب، لاحتماله من رمضان. لنا إجماع العترة على استحبابه (فرع) (عم) ثم (هق م ط أبو هاشم) ويكون بنية مشروطة لتردده (سا الداعي ح ك) بل مجزومة فضاء أو تطوعاً أو نذراً لهيه ﷺ عن صوم ستة أيام على الاطلاق، ولا وجه لتصحيحه مع الشرط. قلنا: نهى عن صومه بنية القطع مع الشك جمعاً بين الأدلة (فرع) ويجزى. إن انكشف من رمضان لاجتماع الشروط (ش) لا، لعدم القطع في نيته، والجزم شرط قلنا: بل تصح مشروطة كالملم (ح) تجزى. وإن نوى تطوعاً. لنا ما مر، فالجزم كونه من رمضان مع الشك أجزاء وأتم لخطئه في النية (فرع) ومن أوجب صوم الدهر أجزاء ما انكشف مع الشرط. (فرع) وما دل على فضل رمضان كخبر (ره) «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان» الخبر ونحوه، اقتضى فضل صوم يوم الشك احتياطاً.

فصل

ويفسد باحد ثلاثة أمور: الاول الوطى، وفيه مسائل

«مسألة» ويفسد الوطى في قبل إجماعاً، لمفهوم قوله (أحل لسكم - الآية) وسواء أنزل أم لا ويفسق العامد وتلزم التوبة (الأكثر) ويلتزم القضاء (فر) لا، لنا ما سيأتي قلت: والدبر كالقبل.

(قوله) «كفعل (٣) في طلاق الثلاث» سيأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى .
(قوله) «نهى ﷺ عن صوم ستة أيام» حكى في المهذب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن صيام ستة أيام، يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان» انتهى .

(قوله) «إذا كان أول ليلة من رمضان» الخ. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من رمضان غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلقت منها باب، وينادى مناد: يا باغي الخير فأقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله فيه عتقاء من النار، وذلك كل ليلة حتى ينقضى رمضان» أخرجه السمة وهذا لفظ رواية الترمذى، وتقدمت أحاديث أخر .

« مسألة » (طاسعيد يب خعى ابن علىة زهن م تضى أحمد صا ناسا الزكية) ولا كفارة ، لقوله ﷺ « استغفر الله و صم يوما مكانه » ولم يذكرها (عتق طى ها إمامية) بل تجب مطلقا ، لقوله لمن رطى « أعتق رقبة » الخبر . « من جامع فعليه ما على المظاهر ، قلت : ندبا ، لقوله ﷺ « كله أنت و عيالك » ولم يأمره بالخراج متى تمكن . « مسألة » (م قين ث عى) والكفارة على الترتيب لحديث الأعرابي (ق ك) بل على التخيير ، إذ قال لآخر « أعتق أو أطعم أو صم » قلنا : الترتيب فى الصحيحين لا التخيير (بص) يعتق أو ينحر بدنة أو يطعم عشرين ، إذ « أمر به ﷺ من جامع عمدا » قلنا :

فصل

ويفسد بأحد أمور ثلاثة

(قوله) « استغفر الله » الخ . حكى فى الانتصار عن سعيد بن المسيب قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى أفطرت يوما من شهر رمضان ، فقال : استغفر الله و صم يوما مكانه » وسيأتى ما يتضمن نحوه . (قوله) « أعتق رقبة » لفظه بن أبى هريرة قل : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، فقال : مالك ، قل : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال : رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قل : فهل تجد طعام ستمين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، قل : فكث النبي ﷺ . فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، والعرق المكث الضخم ، قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قل : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتها - يعنى الحرتين - أهل بيت أفقر منى . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلا » أخرجه السنة إلا النسائي ، واللفظ للصحيحين .

(قوله) « من جامع فعليه ما على المظاهر » لفظه فى الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال : « من أفطر فى نهار رمضان بالجامع فعليه ما على المظاهر » والله أعلم . ولفظه فى أصول الأحكام عن أبى هريرة أن انتمى ﷺ « أمر الذى أفطر فى رمضان بكفارة الظهار » انتهى . (قوله) « كله أنت و عيالك » هو فى إحدى روايات الحديث المتقدم ونحوه . (قوله) « خبر الأعرابي » هو الحديث المذكور .

(قوله) « أعتق أو صم أو أطعم » لفظه فى رواية الموطأ للحديث المذكور « أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر به بتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا » وذكر نحو ما سبق .

(قوله) « إذ أمر به ﷺ » الخ . هو فى رواية أخرى للموطأ ولفظه : عن ابن المسيب قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب فخذه وينتف شعره ويقول : هلك الابد ، فقال له رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قال أصبت أهلى وأنا صائم فى رمضان ، فقال له رسول الله ﷺ :

ليس في الصحيحين (كح ابن المنذر الاسفراييني) ونجى على المرأة كل رجل لعموم قوله «من أفطر» الخبث (قش) بل على الرجل وحده، إذ أمره ﷺ ولم يأمرها، وفي كونها عنه وحده أو عنهما وجهان: أحدهما عنه وحده كالمهر. لنا دخولها في العموم. ولا شيء على المكروهة وإن بقي لها فعل. «مسألة» (هب ش) ولا يسقط بها القضاء لقوله (فعدة من أيام أخر) وقوله ﷺ «صم يوماً مكانه» (قش) يسقط إذ أمره بها فقط. قلنا: واتسكل في القضاء على الآية (عش) إن كفر بالصوم فلا قضاء وإلا وجب. لنا ما مر. ومن رخص له في السفر فأفطر بالجماع قضى ولا كفارة (مد) بل ويكفر. قلنا: لا، كالأكل، فإن لم ينوبه الترخيص فوجهان: يكفر كقيمة لعدم النية، ولا إذ هو مسافر. «مسألة» (ى هب ح) ومن وطئ في أيام أجزائه كفارة كالتكرار في يوم واحد، وكالتكرار المبرقة والنفذ (ش) بل تعدد كيوين من شهرين. قلت: وهو الأقرب للمذهب، وأما اليوم الواحد فلا تكرار (مد) يلزم. قلنا. الثاني في غير صوم. «مسألة» (هب ح ش) ومن أصبح وهو مولج فترج لم يفسد صومه لقوله تعالى (حتى يتبين لكم) (ق) يفسد إذ التزج جماع للتلذذ به كالأيلاج. قلنا: بل هو ترك الجماع وإن ألد. (فرع) فإن استمر أنظر وأثم وكفر عند موجبها كفى النهار (ح ن) لا كفارة هنا إذ أمره بإباح فلا ينقأ محظوراً، إذ هو واحد، قلنا: ليس بواحد إذ آخره غير أوله، فصح اختلافهما. «مسألة» (هب ش) ومن وطئ عمداً بعد أن أكل ناسياً فلا كفارة (أبو الطيب الطبري) بل تلزم. قلنا: لم يطأ في صوم. «مسألة» (ى هب ح ث) ومن جامع ثم سافر أو مرض فلا كفارة اعتباراً بالانتهاء، إذ انكشف أن الصوم غير مستحق (كلى مد حق قش) بل العبرة بالاقدم. قلنا مع كون الصوم مستحقاً، وقد انكشف خلافه. «مسألة» ولورأى الخنثى دماً من آلة النساء واستمر أقل مدة الحيض، وأمنى من آلة الرجل عن مباشرة حكم بانطاره، ولوجه ظاهر. قلت: ولا كفارة للاحتمال. «مسألة» (هق م عن ك ث مد) ومن وطئ ناسياً فسد صومه وعليه القضاء، إذ لا إمساك، وقد قال تعالى (فعدة من أيام أخر) (قين عن ٤) لا، لقوله «رفع عن أمتي» الخبث. قلنا: يعني الأثم، سلمنا فمخصوص بالقياس على المايج. (فرع) ولا كفارة عليه إلا (تق وى مد) قلنا: لم يؤثر إلا في العامد ولا قياس مع الترق. «مسألة» ولا يفسد صوم من جوءت نائمة إذ رفع القلم ولا كفارة. «مسألة» ويفسد على ناكح البهيمة إن أنزل إجماعاً (ه ش) ولو لم ينزل هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا، قال: فأجلس» وذكروا ما تقدم، لسكن فيه أهله قال له: «كله وصم يوماً مكان ما أصبت. قال: مالك قل عطاء: فسألت ابن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً»

إذ هو فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً فأشبهه المرأة (ح) لا يفسد إن لم ينزل، إذ جعله ﷺ كناكح اليد. لنا ما مر. «مسألة» (ى هب) وعليه الكفارة كجماع المرأة (ح ف لث) لا إذ ليس جماعاً تاماً (الثانى) الامناء لشهوة فى اليقظة، وفيه مسائل. «مسألة» الامناء عن لمس أو تقبيل قلت: ولو مع حائل مفطر إجماعاً (ه بص) وكذا عن النظر كاللمس (قين) لا، كالاحتلام (ك) إن كان عن أول نظرة فكالمتحلم، والتكرار كالباشرة، ويكفر لقوله ﷺ «الأولى لك والثانية عليك» قلنا: يعنى فى الاتم (ى ناصا حق ن بص إمامية) وإن أمنى عن تفكير أفسد، لقوله ﷺ «العينان تزنيان» الخبر، فجعل لها حكم الفرج فى استدعاء الشهوة، فسكذلك القلب، وكعن لمس (قين) لا لقوله ﷺ «إن الله تجاوز» الخبر، فهو كالاحتلام. قلنا: يعنى ما لم تسد به عبادة تخصيصاً بالقياس: وتردد الاخوان^(١) لمشقة الاحتراز، وإذ لا نص لأصحابنا. «مسألة» (ى) ومن جامع قبل الفجر وأمنى بعده فوجهان: أصحهما لا يضر لتولده عن مباح كالاحتلام (فرع) ومن استمنى بكفه ولو بمحك جرب أفطر كمن لمس. «مسألة» والمذى لا يفسد (ه) ويندب القضاء (بص ك قش) بل هو مفسد إذ هو بعض المنى، قلنا لا غسل لما مر فلا فطر.

﴿الثالث﴾ الأكل ونحوه، وضابطه: ما وصل الجوف جاريًا فى الخلق من خارجه بفعله أو سببه لقوله ﷺ «الفطر مما دخل الجوف» الخبر. «مسألة» (الاكثر) ويفسد بالسعوط لقوله ﷺ «الفطر مما دخل» (د) يعنى من الفم، قلنا: لانلم. (فرع) وتفسده الحصة ونحوها للخبر (لح) لا، إذ أكل أبو طلحة البرد وهو صائم وقال: ليس طعاماً ولا شراباً، وهو توقيف، قلنا: بل اجتهاد

(قوله) «إذ جعله ﷺ كجماع اليد» روى أن النبى ﷺ «لعن ناكح يده وناكح البيمة» أشار إليه فى الانتصار، لكن الماتور عن النبى ﷺ فى حديث سيأتي أنه قال: «ملعون ناكح البيمة»، ولم يذكر فيه اليد. والله أعلم. (قوله) «الأولى لك» عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلى ياغلى لاتتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الثانية» أخرجه أبو داود والترمذى.

(قوله) «العينان تزنيان» هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بروايات عدة، وسيأتى إن شاء الله تعالى. (قوله) «إن الله تجاوز» الخبر. تقدم. (قوله) «مما دخل الجوف» تقدم. (قوله) «إذا أكل أبو طلحة» الخ. روى عن أبي طلحة الانصارى الصحابى «أنه كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس طعاماً ولا شراباً» حكاه فى الانتصار.

سلمنا فالخبير أصرح . «مسألة» (ه ح ل ح المروزي) والحقنة غير مفسدة ، إذ الصوم الامساك عما يجرى في الحلق من خارج (ش) بل مفسدة قيهماً على الجاري في الحلق . قلنا : جريه فيه بعض العلة لسبق الفهم إلى ذلك في الخبر . «مسألة» (ه ك د) وما وصل الدماغ مطلقاً أو الجوف من غير الحلق لم يفسد لقوله ﷺ «النظر من كل داخل» والسابق إلى الفهم ما جرى في الحلق (ش) الدماغ كالجوف . قلنا لا ، : لما مر . «مسألة» (ه ب ش) ولو وصل طرف خيط جوفه وآخرد في يده فسد صومه لقوله ﷺ «مما دخل الجوف» الخبر (ن ح) لا ، إذ لم ينفصل فكأنه غير واصل . قلنا : لا نسلم . «مسألة» (ه) والطعنة لا تفطر لما مر (ش) تفطر إن كانت باختياره (ح) تفطر إن نفذت ، وعنه إن انفصل الرمح ، وعنه إن استقر وإلا فلا ، لنا ما مر . «مسألة» (عومه عه هق) والقيء لا يفسد ما لم يرجع منه شيء باختياره ، أو بعد اجتناب القيء لقوله ﷺ «ثلاث لا يفطرن» الخبر (على عم زيد بن أرقم) ثم (ز ن ي ش) لا يفسد إن بدر ولم يرجع منه شيء ، وإلا أفسد إن تعمد ، لقوله ﷺ «من استقاء فعليه القضاء» الخبر ونحوه . قلنا : إذا رجع شيء ، جمعا بين الأخبار (طا ثور) إن تعمد قضي وكفر ، وإلأقضى ولا كفارة . لنا ما مر . «مسألة» (هق) والنخامة كالقيء (ي) فلا حكم لها ما لم تبرز إلى النهم (الغزالي) تفطر إن خرجت إلى أقصى النهم فردها ، لنا ما مر . «مسألة» (هق ن ش ح) والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز (م) يفسد إلا مع المضمضة لتعذر الاحتراز ، قلنا : أراد البلغم لثلا يخالف الاجماع (ق) ويكره ابتلاعه إذا اجتمع في فيه ، فان أخرجه في يده ثم ابتلعه أفطر عندنا ، و(ن) كاللحصة ، والخلالة لا يفسد يسيرها مع الريق (ح) يفسد استحسانا لا قياساً ، وقدر اليسير بالعدسة ، وقدر اللحصة مفطر (تضي) ويسير الخلال كالخلالة (م) ومن فتح فاه للبخار والدخان فدخلا لم يفسد لتعذر الاحتراز ، وحمل على اليسير فقط ، فان فتحه للمطر أو البرد فدخلا فسد لا مكان الاحتراز (ي) فان فتحه للذباب فلا ، إذ دخل بفعله ولا حكم للسبب

(قوله) «ثلاث لا يفطرن» الخبر . عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام» أخرجه الترمذي .
 (قوله) «من استقاء فعليه القضاء» الخبر ونحوه . روى عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال «من قاء فلا شيء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» حكاه في الانتصار . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من ذرعه القيء ، فليس عليه القضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض» هذه رواية الترمذي ، ولأبي داود نحوه .

مع المباشر . قلت : وظاهر كلام أصحابنا أن السبب هنا مؤثر وفيه نظر ، « مسألة » وما دخل من ماء المضمضة والاستنشاق عمداً أفسد إجماعاً (به الحنفية كقش ني) وكذا خطأ لأمره رضي الله عنه لقيطاً بترك المبالغة إن كان صائماً (نى صش عى مد حق) لا ، كالتاسى . قلنا : لا نسلم الأصل (ز) يفسد بعد الثلاث فقط ، إذ هو فى المشروع مهور (صا) يفسد إن لم يكن لقربة (بص خعى) يفسد إن لم يكن لفريضة لما مر ، لنا ما مر . « مسألة » (على ع الحسن بن على أنس الخدرى عو زید بن أرقم) ثم (صا بص طا) ثم (ه وأ كثرها) ولا يفسد بالحجامة ، إذ احتجم رضي الله عنه صائماً ، ورخص للصائم فيه (ره عا) ثم (حق عى مد) قال رضي الله عنه « أفطر الحاجم والمحجوم » قلنا : نسخ بالترخيص ، أو لأنهما اغتابا فيبطل ثوابهما ، وإلا لزم فى الحجام ، ولا قائل به . « مسألة » (ه ها) والكحل والذرور لا يفسدان ، إذ كان رضي الله عنه يكتحل صائماً (ابن شبرمة لى) بل يفسد لقوله رضي الله عنه « الفطر مما دخل » فإذا وجد طعمه فقد دخل ، قلنا : لا نسلم ، سلمنا فمخصوص بفعله رضي الله عنه . « مسألة » (ه) ولا يكره ذوق الشيء بطرف اللسان إذ لا خلل (ك ح) « من حام حول الحمى » الخبر ، قلنا : القصد مع الأمن (ق) ولا يفسد تسكين العطش برش البدن وغسله ، لفعله رضي الله عنه ، ولا بما فعلته امرأته ، وهو نائم . وإن لم يمكن إتقاز الفریق إلا بالفطر وجب كترك الصلاة لذلك .

(قوله) « إذ احتجم رضي الله عنه صائماً » عن ابن عباس أن رسول الله رضي الله عنه « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » أخرجه البخارى ومسلم ، ولأبى داود والترمذى نحوه .
(قوله) « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الترمذى من رواية رافع بن خديج ، وأخرجه أبو داود من رواية ثوبان .

(قوله) « إذ كان رضي الله عنه يكتحل صائماً » الذى فى الجامع عن أنس « أنه كان يكتحل وهو صائم » أخرجه أبو داود ولم يرفعه إلى النبى رضي الله عنه والله أعلم . وعن أنس أيضاً قال : « جاء رجل إلى النبى رضي الله عنه فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذى (قوله) « من حام حول الحمى » تقدم فى الحيض .

(قوله) « لفعله رضي الله عنه » عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله رضي الله عنه بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش ومن الحر ، ثم قيل لرسول الله رضي الله عنه إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، قال : فلما كان رسول الله رضي الله عنه بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس » أخرجه بتامه الموطأ ، وأخرجه أبو داود إلى قوله « من الحر » .

فصل

في أحكام تلحق المفسدات

« مسألة » من أفطر متعمداً لغير عذر فسق ولزمه الاتمام للحرمه ، والقضاء (يب) عن كل يوم شهراً (خى) ثلاثة آلاف يوم (عه) اثني عشر يوماً عدد شهور السنة (على عو) لا يجبره صوم الدهر (هب ش) بل عن كل يوم يوماً ، لقوله ﷺ « صم يوماً مكانه » (فرع) ولا تجب كفارة عندنا لما مر إلا ندبا (عق) تلزم العامد في جميع المفطرات (ش) لا تلزم في الأكل والجماع في غير الفرج (ك الامامية) لا يوجبها مفطر إلا حيث يكون موصية (ح) يوجبها توارى الحشفة في أى السبيلين من الآدمى فقط ، أو أكل أو شرب لما يصلح البدن (فرع) (هب ش) ولو أفطر عمداً ثم جامع فلا كفارة (ح) بل يكفر للزوم الامساك . قلنا : ليس بصوم . (فرع) وعلى الامام تعزيره . (فرع) ومن لم ينوح حتى أصبح ثم جامع لم يكفر عند موجبي التبييت (ي) بل تلزم لحرمه الوقت . « مسألة » (الأكثر) ومن أفطر شاكا في الزوب فسد صومه لقوله تعالى (إلى الليل) ، (بص طاد) لا ، لقوله ﷺ لبلال « قم فأجدح لنا » فقال : لو أمسيت الخبر ، فأفطر بلال مع الشك . قلنا : قال في آخره « إذا أقبل

فصل

في أحكام تلحق المفسدات

(قوله) « لا يجبره صوم الدهر » قلت : والحجة على ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » أخرجه الترمذى ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر المرض ولا لفظ كله وإن صامه .

(قوله) « صم يوماً مكانه » تقدم .

(قوله) « قم فأجدح لنا » الخ . عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فصام ، فلما غرت الشمس قال : يا بلال انزل فأجدح لنا ، قال : يا رسول الله لو أمسيت قال : انزل فأجدح لنا ، قال : يا رسول الله إن عليك نهارة ، قال : انزل فأجدح لنا . فتزل فأجدح فشرب رسول الله ﷺ ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الهائم ، وأشار بأصبعه قبل المشرق » هذه رواية أبي داود . وفي رواية للبخارى ومسلم قال : كنا مع رسول

الليل» الخبر . فدل على تيقنه الليل ، وخبره ﷺ قطعي ، ولامره ﷺ أسماء باتقضاء إذ أفطرت في غير فأنكشف بقاء الشمس . «مسألة» (ع ح ش) ومن تسحر شاكا في بقاء الليل صح صومه ، إذ الأصل البقاء (ك) يفسد لقوله ﷺ «لا يمنعكم أذان بلال» الخبر . دل على أن السحور في الليل ، لقوله ﷺ «فانه يؤذن بليل» والشاك ليس قاطماً بالليل . قلنا : الأصل بقاءه . «مسألة» (يه ك مد لي) ومن أفطر ناسياً فقد صومه كالعامد (ز با ص ان ي ح ش) لا ، لقوله ﷺ «رفع عن أمي الخطأ والذيان» الخبر . قلنا : يعني الأمم ، قالوا : قال «فأيتم صومه» قلنا : يمك حرمة اليوم . «مسألة» (ه ق ش) والمسكره إن لم يبق له فعل فلا حكم له كالختم (ح) كالختار . قلنا : بل كالختم لتعذر الاحتراز (فرع) (م ط حص قش) فان كان لا كراه بتخويف أبيح له الفطر ، كما سيأتي ولزمه القضاء إذ أفسد لعماله كالختم (قش) ينقط لائم فيسقط 'قضاء' وصح صومه كالوجر ، قلنا : الموجر لا فعل له .

الله ﷺ في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قل يا بلال : انزل فاجدح لنا ، قل يا رسول الله : إن عليك نهرا ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : فنزل فجدح ، فأنى به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الأصائم» هذا لفظ رواية مسلم .

(قوله) «ولا مره ﷺ أسماء بالتقضاء» الخ . الذي في الجامع عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرتنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أنأمروا بالتقضاء ؟ قال : برمن قضى «أخرجه البخاري وأبو داود .

(قوله) «لا يمنعكم أذان بلال» الخبر . عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قل : «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن» أو قال : ينادي بليل ليرجع قائمكم ، ويذوق نائمكم وليس النحر أن يقول هكذا - وجمع بعض الرواة كفيه - حتى يقول : هكذا - ومد أصميه السابطين ، وفي رواية «هو المعتز وائس بالمستطيل» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي ذلك أحاديث أخر .

فصل

وقضاء الصوم واجب على الجملة إجماعاً

وفي كونه فوراً الخلاف ويتحرى في ملتبس الحصر كإصلاة ، فالسافر والمريض للآية ، والحائض والنفساء ، لأمره ﷺ بفته وأزواجه ، ولأنهما مرض ، والحامل والمرضع لأمره إياهما ، والجنون والاضغاث مرض فيقضيان . « مسألة » ويقط الأداء عن التمس عليه الشهر ، أو ليله بنهاره ، فإن ميزام بالتحرى ، وندب التبييت والشرط (الأكثر) ويعيد لما انكشف منه ، إذا وافق الحقيقة . (لح) لا ، لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومن لم يشهده فهو كصائم قبله . قلنا : المتقدم لم يصادف (هش) ويعتد بما التمس أو انكشف مما له صومه ، وهو قضاء لخروج وقته (قش) أداء ولاوجه له . ولا يعتد بما صام قبله ، وانكشف تقدمه قبل دخوله إجماعاً ، لقوله تعالى (فمن شهد) وكذا في أثنائه (ه حص قش ك) وكذا بعد مضيه إذ شهد الشهر ولم يصمه (أكثر قش) يجزىء كالوقوف بالتحرى قبل وقته ، قلنا : ظهر الآية أولى من القياس . « مسألة » (ي ه قين ك) ومن أنظر الشهر لمذر مرجوفات منه فلا قضاء ولا فدية ، إذ لم يتمكن من أداء ولا قضاء فلا وجوب (ده و و) يفدى عنه كلهم^(١) ، قلنا : فرض لهم الفدية ، وهذا فرضه القضاء حينئذ ولم يتمكن ، فإن تمكن ولم ينعمل لزمته . « مسألة » (زك هق ح ش) ولا يصوم أحد عن أحد لقوله ﷺ « أطعم عنه وليه »

فصل

وقضاء الصوم ، النهج

(قوله) « لأمره ﷺ بفته وأزواجه » له إشارة إلى ما سبق من قول عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » والله أعلم .

(قوله) « لأمره ﷺ إياهما » تقدم في حديث زيد بن علي عليه السلام .

(قوله) « أطعم عنه وليه » الذي في الجامع عن ابن عباس قل : « إذا مرض الرجل ثم مات في رمضان ولم يصح أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » أخرجه أبو داود . قلت : وظاهره أنه موقوف على ابن عباس . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قل : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم مكان كل يوم مسكيناً » أخرجه الترمذي ، وقل : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

(١) اللهم : بكر الهاء . تشديد لميم : الشيخ الهرم وقد تقدم .

وكالصلاة (صان م عى مد قش) بل يصح لقوله ﷺ «فليصم عنه ولبه» قلنا خبرنا أرجح لموافقته دليل العقل ، ورد الصوم إلى الصلاة أولى من رده إلى الحج ، إذ لا تدخله النيابة في الحياة . (فرع)
ويحمل على التكفير قول الموصى : على صوم . لا صوموا عني ، عملاً بمقتضى اللفظ . «مسألة» (الأكثره ها) ولا يصلى أحد عن ميت لعموم (إلا ما سعى) ، والحج خصه الدليل (صا إمامية) يصح كالصوم قلنا : لانسلم الأصل «مسألة» (ع . عم ره) ثم (ك مد ث لح الأحكام) ومن آخر القضاء حتى حال عليه رمضان آخر لزمه الفدية لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقاً ، إلا ما خصه الاجماع ، وقوله ﷺ «وليقض ما فاته ويطعم عن كل يوم» الخبر (خب حص) لا فدية لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولم يذكرها . قلنا : ذكرها في الخبر (ع) إن ترك الأداء لغير عذر لزمته وإلا فلا (ش) إن ترك القضاء حتى حال عليه الحول لغير عذر لزمته ، وإلا فلا . قلنا : لم يفرق الخبر (فرع) (الأكثر) ولا يسقط القضاء بالفدية (عم ع فتادة سعيد) بل يسقط بها لنا (فعدة من أيام أخر) «مسألة» (هب حش) ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام ، إذ أوجبها ﷺ بين الزمانين الأولين (حش) تتكرر كأول . قلنا : كتكرر الحنث (فرع) فان مات آخر شعبان فالأقرب أن لا تلزمه الفدية إذ^(١) لا يحتمل والأصل البراءة . «مسألة» ولا قضاء على من لم يخاطب به وقت الأداء لكفر أو زوال عقل من قبل التكليف ، إذ القضاء فرع الخطاب «مسألة» (يه قين ش) ومن أفسد نافلة صوماً أو صلاة لم يلزمه القضاء ، لقوله

(قوله) «فليصم عنه ولبه» لفظه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «من مات وعليه صوم صام عنه ولبه» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وقال أبو داود : هذا في النذر .
(قوله) «وليقض ما فاته» الخ . روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من أفطر في رمضان لم يصح فلم يصم حتى أدركه آخر ، فليصم ما أدركه وليقض ما فاته ، وليطعم عن كل يوم مسكيناً» هكذا حكاه في الشفاء ، وحكى في المهذب عن ابن عباس وابن صمر وأبي هريرة «أنهم قالوا فيمن عليه صوم ولم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول» انتهى . والذي في الجامع عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : «من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء» أخرجه الموطأ .

(١) في نسخة : إذ يحتمل

« فان شئت فاقضيه » الخبر ونحوه (زالداعي حص) يجب لقوله لحفصة وعائشة « واقضيا يوماً مكانه » ونحوه . قلنا : أراد تطوعاً جمعاً بين الأخبار ، ثم سنده ضعيف . قالوا : كالحج . قلنا : لا يقاس عليه ، ولا إثم لقوله ﷺ « المتطوع أمير نفسه » « مائة » (طى) ولا قضاء في العيدين وأيام التشريق للنهي عن صيامها (م ع تضى) النهى في التشريق متعلق بغير الصوم وهو رد الكرامة

(قوله) « فان شئت فاقضيه » الخبر ونحوه . حكى في الشفاء عن أم هانئ . قالت : « دخلت على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وفاطمة على يماره وأم أيمن جلست على يمينه ، فأتى بشراب فشربه وناولني ، فقلت يارسول الله : كنت صائمة ، فقال : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شئت فصومي وإن شئت فأطري » وفي خبر آخر « إن كان قضاء فاقض يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً إن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه » انتهى بلفظه . والذي في الجامع عن أم هانئ . قالت : « كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت ، فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي ، فقال : وما ذاك ؟ قالت : كنت صائمة فأفطرت ، فقال : أمن قضاء كنت تقضينه ، قالت : لا ، قال : فلا يضرك » وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » أخرجه الترمذي . ولأبي داود نحو الأولى .

(قوله) « اقضيا يوماً مكانه » لفظه في الجامع : عن عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمتين تطوعاً ، فأهدى لنا طعاماً فأكلنا منه ، فدخل رسول الله ﷺ ، فقالت حفصة : وبدرتي بالكلام : وكانت بنت أبيها : يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعاماً فأفطرتنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : اقضيا يوماً مكانه » أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي . وروى أن سلمان « دخل على النبي ﷺ فدماه إلى طعام ، فقال : إني صائم ، فقال له : يوم مكان يوم » هكذا حكاه في الانتصار .

(قوله) « للنهي عن صيامها » عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بروايات يتضمن بعضها زيادة . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن صيام يوم الأضحى والفطر » أخرجه مسلم والموطأ وفي معناه أحاديث أخر . وعن عبد الله بن عمرو « أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل ، قال : فدعاني فقلت : لا آكل إني صائم ، فقال : كل ، فان هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ونهى عن صيامها » أخرجه الموطأ . ولأبي داود نحوه . وعن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » أخرجه مسلم . وله شواهد كثيرة . وعن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم أيام التشريق » أخرجه الموطأ :

بالأكل ، والنهي للتنزيه . قلنا : بل بالامساك « مسألة » (هب حصش) ولا يقضى الصبي يوماً بلغ فيه ، إذ القضاء فرع الوجوب واليوم لا يتبعض (ك بعضش) . سلم عرض له مانع فعليه القضاء كالحائض ، قلنا : هي مخاطبة لا هو (ط) وكذا كافر أسلم (ي) بل يقضى ذلك اليوم إذ كان مكلفاً كالحائض . قلت : سقط أوله بإسلامه واليوم لا يتبعض . « مسألة » (على غيره أنس ، معاذ) ثم (رفق م ث ك قش حص) ولا يجب الولاة في القضاء إذ لم تعتبره الآية (ن خعي قش) بل يجب لقول علي عليه السلام : فليصمه ، متصلاً . وهو توقيف وقرئ (من أيام آخر متتابعات) . قلنا : خير ابن المنكدر دل على جواز التفريق (ق) إن فرق أساء وأجزأ لقوله ﷺ « والله أحق أن يففر » ولا يففر إلا ذنب . قلنا : بل وترك الأفضل ويطابق (د) قت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه ، لقوله ﷺ « أحسنكم ديناً أحسنكم قضاء » قلنا : لا دليل على أن ذلك هو المقصود بل الولاة (فرع) لوفاته أول يوم فنوى القضاء عن الثاني لم يجزه عندنا ، إذ نوى غير ما وجب (المرزى) يجزى ، إذ تعيين المقضى غير واجب ، قلنا : الأعمال بالنيات .

(قوله) « لقول علي عليه السلام » الخ . لفظه في الشفاء : وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام « في المريض والمسافر يفطران في رمضان ثم يقضيان » ، قال : يتابعان بين القضاء وإن فرقا أجزاءهما . وقد روى عن علي عليه السلام « أنه يتابع ولا يفرق » انتهى . وحكى في المهدب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليمرده ولا يقطعه » انتهى . وعن نافع أن ابن عمر « كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفطر متتابعاً » أخرجه الموطأ .

(قوله) « قلنا خير ابن المنكدر » الخ ، قال في الشفاء : وروى محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ « سئل عن من يقطع قضاء رمضان . قال : ذلك إليه ، أ رأيت أن لو كان على أحدكم دين فقصى الدرهم والدرهمين ألم يكن قد قضى ، فأنه أحق أن يففر ويفقر . » (قوله) « أحسنكم ديناً أحسنكم قضاء » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من رواية أبي هريرة ولفظه : فقال النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء »

باب

وشروط النذر بالصوم ما هيأتني

وأن لا يعلق بواجب الصوم ، إلا أن يريد غير ما وجب فيه ولا الإفطار إلا العيدين والتشريق ، فيصوم غيرها قدرها ، وسنفصل ذلك « مسألة » ومن أوجب صوماً وصلاة لزمه صوم يوم ، وصلاة ركعتين إذ هو أقلهما ، والأصل براءة الذمة ، وكذا الاعتكاف والصدقة تحمل على الأقل ، ولو كفاً من طعام ، لقوله ﷺ « رأيت إن لم تجدى » الخبر . « مسألة » ومن أوجب سنة معينة صامها ، وقضى ما يجب صومه وإفطاره (ي) لا يقضى شيئاً ، ولا يفطر شيئاً ، إذ النذر زاد رمضان تأكيداً ، والعيدين والتشريق يصح إيجابها لصيامها بدلا عن الهدى (ابن أبي الفوارس) يقضى العيدين والتشريق لا غير ، لتحريم صومها ، فإن لم يمين لزمه اثنا عشر شهراً قولاً واحداً . قلت : وفيه نظر إذ المتفرقة لا تسمى سنة لغة ولا عرفاً كاشهر ، فتكون المطلقة كالمعينة في وجوب التتابع . « مسألة » (زيد) ومن أوجب يومي العيد انعقد وصام غيرها ، للنبي عن صومهما (م ي حص) بل يصومهما ، إذ النهى للتنزيه . قلنا : الظاهر التحريم (صان كش إمامية) لا ينعقد ، لقوله ﷺ « فلا تصومها » والنهى يقتضى الفساد ، ولا نذر في معصية الله . قلت : ذلك حيث لا يمكن الوفاء إلا بالمعصية وهنا قد أمكن بصوم غيرها . « مسألة » (تضى) ومن أوجب ثلاثة أيام بلياليها لفا ذكر الليالي (ي) إجماعاً . ومن أوجب أكثر الأيام لزمته سنة عند المرتضى أخذاً بأكثر ما قيل ، إذ

باب

وشروط النذر ، الخ .

(قوله) « رأيت إن لم تجدى » الخبر . هو خبر أم مجيد الذي تقدم

(قوله) « للنهى عن صومها » تقدم

(قوله) « فلا تصومها » قال في الشفاء ما لفظه : ولقول النبي ﷺ « لا تصوموا في هذه

الأيام فانها أيام أكل وشرب وبمال » انتهى . وفي المجتبى والتجريد عن عقبه بن عامر أن رسول

لا قائل بأكثر، ولا دليل على أقل (ح) عشرة أيام (ز) سبعة ، ومن أوجب أفضل الأيام فالحنيس والاثنين ، لأنار وردت في صيامهما ، وأفضل الشهور رمضان ، والنذر يزيد تأكيده .
 ومن أبد وجوبهما قضى ما صادف العيدين والتشريق كما مر في السنة المعينة ، وتقضى المرأة ما صادف أيام حيضها ، وكذلك من لزمه كفارة ظهار أو قتل قضى ما فيها من الاثنين والحنيس ، فان تقدم الظهار على النذر ، فوجهان : أحدهما يصير الظهار كرمضان والثاني : لزوم القضاء ، إذ كان يمكنه صوم اثناينها لا عن كفارة ، وذلك قبل ابتدائها ، وأما لو نذر الاثنين ثم أوجب شهرين معينين تعين غير الاثنين عن النذر الثاني ، والاثنين عن النذر الأول كرمضان في سنة معينة ، « مسألة » وهذه السنة للحاضرة ، وما بقي منها وإن قل . ولو نوى بها ثلثمائة وستين يوماً ، فالأصح لا يلزمه إذ لا يحتمل اللفظ حقيقة ولا مجازاً ، ومن أوجب شهراً من يوم يتخلص فتخلص آخر شعبان تعين شوال ، كلو صادف أيام حيضها ، وفيه نظر ، فان حذف : من ، صحت المسألة إذ يتعلق بالذمة حينئذ . « مسألة » (هـ ح ش) وما أوجبه العبد في ذمته ، والسيّد المنع لتقدم حقه .
 « مسألة » ولا ينعقد نذر أيام الحيض لمنافاته الصوم ، بخلاف يومى العيد والتشريق ، فلا منافاة إذ النهى لغير الوقت ، بل لترك التمتع (تضي) وصوم أمس لا ينعقد لاستحاله ويستحب صوم مثله لثلاثين يخلو اللفظ عن فائدة ، ككفارة من نذر بمصيبة ، ولا ينعقد إيجاب الواجب بعينه كصوم رمضان إذ هو تأكيد (ابن أبي الفوارس) فان أراد صوم غير الذى وجب فيه لزمه قضاؤه لتعذر الأداء مع عدم منافاة الصوم كمن أوجب العيدين . « مسألة » (هـ محمد فرقس) ومن نذر الحنيس فصام الأربعماء لم يجزه كتقديم رمضان (ح ف قش) التعمين إلى الناذر في الوفاء كما هو إليه في الإيجاب ، قلنا : ذلك يبطل تسمية النذر ، وقد قال عليه السلام « من نذر نذراً سماه فعله الوفاء به » . « مسألة » ولا تكرار إلا لتأيد أو نحوه ، فان التبس المؤبد في الأسبوع صام السابع إذ يتعين أداء أوقضاء ، وقيل يسقط

الله عليه السلام قال : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد لأهل الاسلام ، وهى أيام أكل وشرب وبعال » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، وليس فى الجامع فى هذا الحديث لفظة وبعال ، على اختلاف رواياته ، لكنه مذكور فى التلخيص من طرق آخر ، منسوب إلى الدارقطنى وغيره وفى أسانيدها مقال .

(قوله) « لأنار فى صيامها » سقأتى فى صوم التطوع إن شاء الله تعالى .

(قوله) « من نذر » إلى آخره ، سيأتى فى باب النذر إن شاء الله تعالى .

وقيل يصوم الدهر ، قلت : ولا وجه له (فرغ) وإذا صام السابع قيل : وجب أن يتقهر في الأسبوع الثاني : فيصوم الذي قبله ويستمر كذلك . قلت وهو قوي إذ يتيقن معه الاتيان ببعض ما وجب عليه . أداء من غير تفويت ، بخلاف التقدم ، وقد نقل عنه « فأتوا منه ما استطعتم » وهو يتيقن في كل سبعة أيام يصومها متقهرًا ، أنه آتى فيها بيوم أداء ، ولو لم يتقهر لم يتيقن أداء ، لكن عليه في الأسبوع الأول صوم يومين ليتيقن خلاص ذمته عما وجب فيه بخلاف ما بعده ، ويوم يقدم زيد أبدأ ، يوجب التكرار . فإن صادف عيداً أو نحوه قضاء لما مر (هب ح قش) ويصوم يوم القدوم إن لم يكن قد أفطر حتماً ، لقوله عنه « فأتوا منه ما استطعتم » (قش) لا يلزم لشرط التبييت (هب ح فو) فإن كان قد أفطر لم يلزمه قضاؤه ، إذ الوجوب فرع الامكان (فر) وأحد احتمالي (ط) يلزم كمن نذر العيد . قلنا : بل كمن أوجب يوماً قد أكل فيه ، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء اتفاقاً ، إذ الليل وقت تعذر (الاسفراييني) لا ينعقد المعلق هكذا لتمذر الوفاء ، فإن قدم ليلاً فظاهر ونهاراً لعدم التبييت . قلنا : مجرد تعذر الاداء لا يمنع القضاء كالحائض في رمضان ونحوه (فرغ) فإن قدم وهو صائم فرضاً معيناً ففيه تردد : الأصح يلزم قضاؤه لصحة إنشاء الصوم فيه ، بخلاف من قد أفطر أو صام عن فرض غير متعين . « مسألة » (هب قش) وينعقد نذر اليوم الذي هو فيه إن لم يكن قد أفطر (بمصش) يكون بعضه غير واجب فلا يصح ، قلنا : يجب بالانعطاف لما مر (هب) ومن أوجب نصف يوم لم ينعقد (أنس والطبري بمصش) ينعقد ويصوم يوماً . قلنا : كيوم قد أكل فيه ، « مسألة » (ي) ومن علق بمشيئة الله انعقد إذ يشاؤه ، لا بمشيئة زيد للتردد ، والمعقود تفسد بالشك في إتمامه . قلت : وفيه نظر إذ يصح تعليق النذر بالشرط .

فصل

ولا يجب ولاء المنذور به

إلا لتعيين كشهركذا فيكون كرمضان أداء وقضاء إجماعاً ، أو نية فيستأنف إن فرق لغير عذر إجماعاً ، لقوله عنه « فعلية الوفاء » لا لعذر ، أي بوس كالحيض ونحوه ، فيبني إجماعاً ، إذ حكمه مرفوع (هب ط ع) وكذا المرجو (الأحكام م حص ش) لا فيستأنف لامكان الوفاء ، قلنا : عذر مبيح للفطر . فيبيح التفريق كالحيض (فرغ) (م ط حص ش) فمن لزمها شهران متتابعان

فانقطع بالنفاس استأنفت ، إذ يمكنها محرى وقت لا تقاس تمية لندورم بخلاف الحيض إلا في كفازة
 المين فستأنف لأجاء لامكان توقيه (ط) ومن ابتداء المتوالى ظانا لحصول - غير يقطعه يمكنه توقيه
 فمكن فرق لا امندر « مسألة » (ه حص) ومن ندر شهرا مطلقا فلا تتابع كلو قال ثلاثين يوما (م)
 بل يجب ، إذ الشهر اسم لثلاثين متتابعة . قلت : وهو قوى « مسألة » (ض زيداى) ومن ندر
 شهرا أو أسبوعا فلا تتابع إلا أن يقول كاملا فيلزم لتلا بخلو وصفها بالكمال من فائدة (أبو مضر) يلزم
 مطلقا ، لما مر في الشهر . قلت : وهو قوى

باب

والاعتكاف الإقامة على الشيء ، قال تعالى (ظلت عليه عاكفا) والاستدارة كقوله تعالى
 (والهدى معكوبا) قال المعراج فمن يعكفن به إذا حجا (١) ، وفي الشرع لبث في مسجد بنية
 مخصوصة

فصل

وشرطه النية لما مر . والصوم عندنا لما سياتى ، واللث في المسجد ، لقوله تعالى (وأنتم عاكفون
 في المساجد) وأقله يوم لما سياتى « مسألة » وشرط المعتكف العقل والبلوغ والاسلام لما مر (هـ
 لـ) فيفسد بطرو الردة كالصلاة و بطرو السكر لفساد الصوم . قلت : التعليل بنير فساد الصوم أعم ،
 فيعمل بوجوب إخراجة من المسجد ، لقوله ﷺ « جنبوا مساجدكم » الخبر . وهو كالمجنون (لـ)

باب

والاعتكاف ، الخ .

(قوله) « جنبوا مساجدكم » الخبر ، تقدم في كتاب الصلاة .

(١) تمامه عكف النيطط يلعبون الفترجا
 وإيراد بالمكف الاستدارة والفترج بالفا والنون والزاى والجيم بوزن جفر لبة للعجم ياخذ كل واحد يد صاحبه
 وقوله حجا أى اقام بالمكان هـ

لا يفسد بطروهما (لث) يفسد بالردة لا السكر ، لنا ما مر « مسألة » ويجرم على الزوجة والعبد إلا باذن ، لتقدم حق الزوج والسيد . ويكره للشواب في المسجد خشية الفتنة وإن ضربن قبابا نزعن ، لفعله عليه السلام مع حفصة وزينب و (عا) وقلوله عليه السلام « صلاة المرأة في بيتها » الخبر « مسألة » (ي هب ح ك) وليس للزوج المنع بعد الاذن بالتطوع ، إذ قد سقط حقه (ي ش) أذن عليه السلام لعائشة وحفصة وزينب ، ثم منعهن بعد الدخول فيه . قلت : وهو القوي للمذهب ، فان أذن بواجب فدخلت فيه فلا رجوع قولاً واحداً ، إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق . قلت : وكذا لو أذن بالإيجاب فأوجبت « مسألة » (ه قش) ولا يجزئها في مصلى بيتها ، إذ شرطه المسجد (ح قش) هو موضع صلاتها فأجزأ كالمسجد للرجل . قلنا : ليس بمسجد شرعاً (ه ح ش) ولا يجزئ الرجل في مصلى بيته (عش) يجزئ لما مر . قلنا : ليس بمسجد لما مر « مسألة » (ه ح ش) ولا سيد المنع بعد الاذن بالتطوع (ك) أسقط حقه فلا يرجع كالزوجة . قلنا : لا نسلم الأصل سلمنا ، فالزوجة تملك منافعها باذنه والعبد لا يملك وإن ملك ، (هب) فأما الاذن بالواجب فلا رجوع له عنه (ش) يرجع (ح) في العبد لا الزوجة ، لنا ما مر . وكالصلاة (فرع) والمدبر وأم الولد كالتن في ذلك (هب ش) والمكاتب كالحر للملكه التصرف في منافع نفسه (ح الخراسانيون) من (أصش) إنما يملك السعي في مال الكتابة وهذا خلافه . قلنا : بل يملك التصرف في نفع نفسه « مسألة » ولا يمنع الزوجة

(قوله) « لفعله عليه السلام مع حفصة وزينب وعائشة » عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه بعده » وفي رواية « كان يجاوز العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » وفي رواية « كان يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى العداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه » قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أربع قباب ، فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملن على هذا ؟ انزعوها فلا أراها ، فتزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال » هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة .

(قوله) « صلاة المرأة في بيتها » الخبر ، تقدم

(قوله) « أذن عليه السلام لعائشة وحفصة وزينب ثم منعهن » الخ ، قلت : « إنما أذن عليه السلام لعائشة وحدها » كما تقدم ، وهو كاف في الاحتجاج

والعبد من واجب ، وإن رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة أول الوقت ، إلا ما أوجب معه ، لا باذنه لتعديهما في سببه ، فهو كابتدائه بغير إذن ، إلا صوما عن الظهر أو القتل لشوب حق الأدمى في الظهر ، والقتل مقيس عليه ، والجامع كون سببهما جنابة .

فصل

(ه ش) ويصح في كل مسجد لعموم الآية (صش عن علي) لا ، إلا في المسجد الحرام (طا) ومسجد المدينة لفضلهما (فه) والمسجد الأقصى ، لقوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة » الخبر . (هر قش) وكل مسجد فيه الجمعة (ح مد) ومساجد الجماعات . قلنا : لا وجه لهذه التخصيصات لعدم الآية ، ولما في اعتبارها من الحرج « مسألة » ومن عين في نذره المسجد الحرام تعين ، إذ هو الأفضل ، ولقوله ﷺ لعمر « أوف بنذك » الخبر . قلت : بل إذ دخوله أصل في الوجوب (ي) وعليه أن يعتكف في الكعبة أو الحجر ، لقوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام) وفيه نظر ، فإن عين مسجد المدينة أو المسجد الأقصى أجزاء المسجد الحرام ، لقوله ﷺ لمن نذر صلاة في بيت المقدس « صل هاهنا » . يعني المسجد الحرام ، فإن عين الأقصى أجزاء المسجد الحرام أو مسجد المدينة ، إذ هما أفضل لما مر (ي هب ش) ولا يميز غيرهما لنقصانه (قش) يميز بخلاف

فصل

ويصح في كل مسجد ، الخ .

(قوله) « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة » الخبر ، تقدم (قوله) « ولقوله ﷺ لعمر » الخ . عن ابن عمر أن عمر قال : « يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذك » وفي رواية « أن أعتكف يوما » أخرجه السمتة ، وهذا اللفظ للصحيحين .

(قوله) « صل هاهنا » الخبر . عن جابر « أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله : إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي صلاة في بيت المقدس » زاد في رواية « ركعتين » فقال : « صل هاهنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : فشأنك إذن » أخرجه أبو داود .

تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف . قلت : وهو الأقرب للمذهب ، قالوا . ناقص فلا يجزى .
كفى المسجد الحرام . قلنا : لا أصل لغيره في الوجوب « مسألة » ومن عين غير الثلاثة لم يتعين
لاستواء المساجد فهو كما لو عين بعض زوايا المسجد (ص أبو مضر) يتعين ، فان أطلق صح في أي
مسجد (ي ش فو) ويصح تقسيم اليوم في مسجدين لاستواء المساجد (ح) لا ، إذ يكون كمن
خرج لغير عذر . قلت : أما المتصلات فيجزى ، إذ هو كالمثقل في الزوايا ولا يسمى خارجا . ويجزى ،
في السطح ، إذ هو مسجد « مسألة » والأيام في نذره تتبع الليالي والعكس إلا الفرد ، إذ كل واحد
يندرج تحت الآخر مع التعمد ، بدليل (ثلاثة أيام إلا رمزا) و (ثلاث ليال سويا) والقصة واحدة (فرع)
(هـ ن ح ع) فن أوجب يومين أو ليلتين لزمه يومان وليلتان (ش ف) بل يومان وليلة بينهما ،
إذ الأصل هي الأيام لاشتراط الصوم ، والليالي إنما تدخل تبعا ، وأقل ما يتوسط تبعا ليلة واحدة مع
اندراج كل واحد منهما تحت الآخر ، لنا ما مر (فرع) (هم ط حص) ويتابع من نذر شهرا ونحوه
إذ هو اسم ثلاثين متوالية ، وكمن حلف لا يتكلم شهراً (ي ش فر) بل لثلاثين على الإطلاق ، فله
التفريق . قلنا : لان لم لنة ولا شرعا بخلاف الثلاثين « مسألة » (ط م) ويصح استثناء جميع الليالي
من الأيام لا العكس إلا البعض (خي) إن قال أردت بالأيام الليالي فقط لم تؤثر نيته ، إذ اللفظ
يدفعها (ط) بل تؤثر فيلغو النذر ، إذ الأعمال بالنيات . قلت : وفيه نظر ، فان قال : أردت بالليالي
الأيام قطع صح عندنا ولزمته الأيام ، إذ قد يعبر بها عنها بخلاف اليوم (خي) لا ، إذ اللفظ يدفعها
ولو نذر شهرا واستثنى الليالي بالنية ، صح عندنا لا عندم لما مر . فان استثناهما من الأيام صح
« مسألة » (ع ط) ومطلق التعريف للعموم فن أوجب الجمعة لزمه كل جمعة ، فان أراد العهد
تحقيقا فالمهود قطع ، فان أراد الذهني فواحدة كلو نكر ، إذ هو في حكمه « مسألة » (ع عا هـ ن) ويجب
قضاء معينات والإيصاء به ، إذ تصح النيابة فيه للمذر ، وتكون الأجرة من الثالث كالمج ، لقول على

(قوله) « لقول على عليه السلام لابن عتبة اعتكف عن أمك » الذي في الانتصار أن القائل
لذلك ابن عباس لأعلى عليه السلام ، ولغظه : والحجة على هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مسنده ،
عن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس :
اعتكف عن أمك » انتهى

عليه السلام لابن عتبة « اعتكف عن أمك » وهو توقيف . واعتكفت (عا) عن أخيها عبد الرحمن ، (قين) قالوا : عبادة بدنية كالصلاة . قلنا : لبث في مكان مخصوص كاللحج « مسألة » (هـ) جميعاً عمك عى (ف ح) والصوم شرط فيه ، لقوله ﷺ « لا اعتكاف إلا بصيام » ولو لم يكن شرطاً لما وجب في نذره كالصلاة (عو) ثم (بص ش مد حق) لا ، لقوله ﷺ « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » . قلت : أراد أن الصوم لا يجب بنية الاعتكاف إلا حيث يجب الاعتكاف ، جمعاً بين الأدلة . قالوا قال لعمر « أوف بندرك » وقد نذر اعتكاف ليلة . قلنا بيومها ، بدليل أن إحدى الروايتين أنه نذر اعتكاف يوم « مسألة » (هـ ح) وأقله يوم إذ من شرطه الصوم (ش محمد) بل ساعة إذ ليس من شرطه ، لنا ما مر « مسألة » (هـ ح ش) ويلزم الصوم في إيجاب الاعتكاف ، إذ هو من شرطه (عش) حيث أوجب أن يعتكف صائماً ، إذ هو صفة له معتادة (عش) لا يلزم كلو نذر أن يعتكف مصلياً أو قارئاً . قلنا الصوم شرط لهما (هـ) ولا يجزئ ، اعتكاف العيدين والتشريق لتحريم الصوم ، فمن أوجبها قضاها لما مر « مسألة » (هـ ح محمد) ومن أوجب اعتكاف رمضان معين ففاته لم يجزه القضاء في رمضان ، إذ يفوته لزوم صوم لأجل النذر ، فلا يجزئ ، عنه ما وجب بغيره (ف) يجزئه إذ قد اعتكف صائماً . لنا ما مر (هـ ش) فإن أوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف في صوم القضاء لم يجزه ، إذ ليس بشهر الصوم (عح) يجزئه . ونسب الاعتكاف ، لقوله ﷺ « من اعتكف فواق ناقة » الخبر . وفي رمضان أفضل ، إذ

(قوله) « اعتكفت عائشة عن أخيها عبد الرحمن » تمامه « بعد ما مات » حكاة في الانتصار والذي في كتب الحديث عنها « أنه لما مات أخوها عبد الرحمن فجأة أعتقت عنه رقاباً كثيرة » وليس في شيء منها أنها اعتكفت عنه ، ولعله تصحيف من بعض الناسخين ، والله أعلم . (قوله) « لا اعتكاف إلا بصيام » حكاة في الشفاء ، وقال : روته عائشة ، ونحوه ، عن علي عليه السلام ، وحكى فيه أيضاً عن ابن عمر أن عمر قال للنبي ﷺ : « إني نذرت أن أعتكف يوماً ، فقال : أعتكف يوماً وصم »

(قوله) « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » حكاة في الانتصار . (قوله) « من اعتكف فواق ناقة » الخبر تمامه « كان كمن أعتق نسمة » قال في التلخيص . حديث « من اعتكف فواق ناقة » الخ العقيلي في الضعفاء من حديث أنس بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ من رابط ، بدل اعتكف . وأنس هذا منكر الحديث ، انتهى

كان ﷺ يعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف ﷺ العشر الأواخر « مسألة » (هـ ح ك ش ث) ومن أوجب العشر الأواخر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليتيقن الاستيفاء (عق حق ثور) بل أول نهار الحادى والعشرين . قلنا حكم الليلة حكم اليوم الذى يليها . ويخرج فى آخر جزء من الشهر تماماً كان أم ناقصاً ، ومن أوجب عشرة أيام من آخر الشهر فكقول الأوزاعى إذ اليوم اسم لبياض النهار ، وإنما يدخل الليل بينهما تبعاً ، بخلاف العشر فانها الليل والنهار معاً ، فان نقص الشهر زاد يوماً آخر ليم عشرة أيام ، بخلاف العشر « مسألة » ومن أوجب شهراً معيناً فالعبرة بما بين الهلالين ، ولا يصح تعليقه بالماضى (هـ) ومن أوجب شهراً إن كلف فلاناً فكلمه لزمه النذر لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) ونحوها (ز صا بان ص عه ش) إن كان فى الكلام غرض صحيح تعين النذر ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وإلا خير بينه وبين الكفارة . لنا قوله ﷺ « فعليه الوفاء به » .

(قوله) « إذا كان يعتكف ﷺ » الخ ، عن أبى سعيد قال : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ، فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتى النبي ﷺ فقال : من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فأتى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين ، فلما رجع إلى معتكفه هاجت السماء فطرنا ، فواللهى بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجد على عريش ، ولقد رأيت على أتفه وأرنبته أثر الماء والطين » وفى رواية نحوه ، إلا أنه قال : « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكفه ، قال : من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر » أخرجه البخارى ومسلم وعن ابن عمر . أن رسول الله ﷺ « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان » أخرجه البخارى ومسلم . وفى معناه أحاديث أخرى .

(قوله) « من نذر أن يطيع الله فليطعه » سياتى فى النذر إن شاء الله تعالى

فصل

ويفسده الوطء

لقوله تعالى (ولا تباشروهن) الآية ، والمباشرة الجماع للاجماع أن اللبس لا يفسده ،
 واختلاف في الناسي كما مر « مسألة » وتكره المباشرة لشهوة (هب حص ش) ولا يفسد بالوطء
 في غير الفرج إن لم ينزل (ك قش) يفسد لعموم قوله تعالى (ولا تباشروهن) والنهي يقتضي
 الفساد . قلنا كالتقبيل ، إذ ليس بوطء « مسألة » (ه ح ك المروزي) والامناء لشهوة في اليقظة
 مفسد كالصوم (ش) لو أفسد أوجب الكفارة كالوطء . قلنا الوطء أغلظ ثم لا نسلم الأصل .
 « مسألة » والخروج من المسجد بجميع بدنه مفسد إلا لعذر إجماعاً ، لا ببعضه ، إذ كان ﷺ
 يخرج رأسه لتفسله (عا) وهي حائض « مسألة » ويخرج لقضاء الحاجة ، لفعله ﷺ ، ولا يبعد إن
 وجد ساتراً أقرب ، ولا يجدد النية في رجوعه . والحيض يوجب الخروج فنقضى بعده وتبني متى
 طهرت ما أوجبت ، وكذا وجوب العدة . والخوف يوجب الخروج إلى مسجد آخر ويبنى . والمرض
 المبيح للفطر وحضور الجمعة (ي ه) والنسيان عذر (قش) بل مفسد . قلت : معذور فلا
 يفسد كلو خرج لمباح ، ولعموم قوله ﷺ « رفع » الخبر . ويلزمه حضور الجمعة لقوله تعالى

فصل

ويفسده الوطء ، الخ .

(قوله) « إذ كان ﷺ يخرج رأسه لتفسله عائشة » تقدم في الحيض
 (قوله) « لفعله ﷺ » عن عائشة « أنها كانت ترجل النبي وهي حائض وهو معتكف في
 المسجد ، وهي في حجرتها ، يناولها رأسه » زاد في رواية أخرى « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة
 إذا كان معتكفاً » وفي رواية « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إلا الإنسان » أخرجه الستة بروايات
 كثيرة يتضمن بعضها زيادات .

(قوله) « رفع » الخبر . تمامه « عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقد تكرر
 (فائدة) قال في التلخيص ما لفظه : حديث « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه =

(فاسعوا) (هب ابن الصباغ الحاملي الاسفراييني) وإخراجه للحد عذر (صاحب المذهب) إن
 وجب بالبيننة فوجهان ، لا بالاقرار (فرع) قلت : فان خرج أحد طرفي النهار أو أكثر وسطه
 فسد مطلقاً كالسوم ، ولا يقعد حيث يكفي القيام حسب المعتاد « مسألة » ولا يكره الطيب
 ونفيس الثياب (طامد) بل يكره ، لنا اعتكف عليه السلام ولم يغير شيئاً من ملابسه ، وكنز جيل
 الشعر . ويكره البيع والشراء في المسجد لما مر ، ويجوز الحديث بما لا فحش فيه ، كفعله
عليه السلام مع صفية ، وتسكروه الأفعال المباحة كالخياطة لئتمحض الوقوف للقربة ، وندب درس
 العلم والقرآن ، وهو أولى من التنفل (كمد) لا يستحب إلا الذكر والتسبيح والصلاة . لنا
 « أفضل الذكر القرآن » . « مسألة » وله الإفطار في المسجد ، وغسل يده فيه إلى الطشت والعبادة
 بغير قعود ، وأداء الشهادة ، والخروج لتحملها . قلت : والقراءة على الشيخ (ح) لا يخرج في
 الواجب إلا لواجب أو قضاء الحاجة . قلنا : لم يفصل الدليل ، لكن يرجع فوراً إلا من مسجد
 لا يحتاج الرجوع منه ، وله الاحرام للحج .

= فانما أطعمه الله وسقاه « متفق عليه من حديث أبي هريرة . ولا بن حبان والدارقطني وابن خزيمة
 والحاكم والطبراني في الأوسط » إذا أكل الصائم ناسياً ، فانما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه
 ولها والدارقطني والبيهقي « من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » انتهى .
 (قوله) « كفعله عليه السلام مع صفية » عن علي بن الحسين عليه السلام « أن صفية زوج النبي
عليه السلام قالت : كان النبي عليه السلام معتكفاً فأتته أزوره ليلا فحدثته ثم قت لا تقلب فقام معي ليقابني
 وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فرجلان من الانصار ، فلما رأيا رسول الله عليه السلام أمرعا ،
 فقال النبي عليه السلام : على رسلكما إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله يارسول الله ا فقال :
 إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا ، أو قال شيئاً
 فتهلكا » أخرجه البخاري ومسلم وابو داود .

فصل

في صوم التطوع

« مسألة » (به ها) وندب صوم الدهر لمن لا يضعف به عن واجب ، لقوله ﷺ « قد وهب نفسه من الله » (ن) يكره ، لقوله ﷺ « فلا صوم له » (الإمامية) يهيج لنيه ﷺ أهل الصفة ، وقد أرادوا ذلك ، فقال ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » الخبر . قلنا : شبه ﷺ صيام أيام مخصوصة بصوم الدهر ترغيبا ، فلو لا فضله لبطل الترغيب (م ط) وأخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب (ق) بل على من صام العيد والتشريق ، وقوله ﷺ « فليس مني » أى من عملي وشأنى ، لا بمعنى البراءة « مسألة » وندب صوم الحرم ، لقوله

فصل

في صوم التطوع

(قوله) « فقد وهب نفسه من الله » حكاية في الانتصار ، ولفظه « من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله »
 (قوله) « فلا صوم له » لفظه : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » وفي رواية « فلا صام » لم يزد . أخرجه النسائي . وعن عمران بن حصين قال : « قيل يا رسول الله : إن فلانا لا يفطر نهار الدهر ، قال : لا صام ولا أفطر » أخرجه النسائي ، وفيه أحاديث آخر .
 (قوله) « لنيه ﷺ أهل الصفة » الخ . عن أنس بن مالك قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : فأين نحن من رسول الله ﷺ ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر لا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ والله إنى لاختصمكم الله ، وأنقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فن رغب عن سنتي فليس مني » أخرجه البخاري ومسلم .
 (قوله) « شبه صيام أيام » الخ . سيأتي قريبا .

« أفضل الصيام » الخبر ونحوه. ورجب ، لقوله ﷺ « من صام يوماً من رجب » الخبر ونحوه . وشعبان لفعله ﷺ ، وقوله ﷺ « إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا » محمول على تأديته إلى الضعف عن رمضان . وقول (ع) « ما صام شهراً كاملاً إلا رمضان » أرادت وجوباً ، وقوله ﷺ « أفضل الصوم صوم أخي داود » الخبر . قيل : هو أشد الصوم . « مسألة » (هـ)

(قوله) « أفضل الصيام » الخبر ونحوه . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وعن علي عليه السلام « سأله رجل فقال : أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال له : ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقال : يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » أخرجه الترمذي .

(قوله) « من صام يوماً من رجب » ونحوه . تمامه « فكأنما صام سنة » وروى عنه ﷺ أنه قال : « من صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه أبواب جهنم » وروى عنه ﷺ أنه قال : « شعبان شهري ، ورجب شرك ياعلى ، ورمضان شهر الله » حكى ذلك كله في الشفاء .

(قوله) « وشعبان لفعله ﷺ » عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيت أحداً أكثر منه صياماً في شعبان » هذه إحدى روايات حديث أخرجه السنة . وعن أسامة قال : « قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع علي وأنا صائم » أخرجه النسائي .

(قوله) « إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا » لفظه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » هذه رواية أبي داود . وعند الترمذي « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا »

(قوله) « ما صام شهراً كاملاً إلا رمضان » تقدم بمعناه قريباً .

(قوله) « أفضل الصوم صوم أخي داود » الخبر . عن ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « صم أفضل الصيام صيام داود ، صوم يوم وفطر يوم » هكذا في إحدى روايات حديث أخرجه السنة .

ها) وصوم عاشوراء ، لقوله ﷺ « صوم عاشوراء كفارة سنة » الخبر ونحوه (الامامية) يكره لقتل الحسين عليه السلام فيه . قلنا : لوجه لتغير حكمه به . « فرع » (ه ح المراقبون من صس) وكان واجبا فنسخ بقوله ﷺ « صوم رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء » فارتفع الوجوب ، لا الندب (ش) قال ﷺ « إنه لن يكتب علينا » الخبر . قلنا راويه معاوية فلم يصح . سلمنا فحديث (عا) أصرح ، ويمكن الجمع بأن المراد بالكتاب الايجاب في الحال « فرع » (ه ها) والمستحب العاشر ، لقوله ﷺ لليهود إذ صاؤا ، ولأجل نجاة موسى من عده فيه « أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه » (ع) قال « صوموا التاسع والعاشر » الخبر ونحوه . قلنا : ذلك أفضل ، فالعاشر للفضل

(قوله) « صوم عاشوراء كفارة سنة » ونحوه . لفظه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « صيام يوم عاشوراء إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس ومثله عن صيام يوم عاشوراء ، قال : « ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعني رمضان » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(قوله) « وكان واجبا فنسخ » تقدم ما يتضمن ذلك ، وعن ابن مسعود قال : « قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم ، وفي معناه أحاديث أخر .

(قوله) « صوم رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء » حكى نحوه في الشفاء .

(قوله) « إنه لم يكتب علينا » الخبر . لفظه عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء وفي رواية عام حج - على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء صامه ومن شاء أفطره » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

(قوله) « لقوله ﷺ لليهود » الخ . عن ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدهم فصامه . فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » أخرجه البخاري ومسلم .

(قوله) « صوموا التاسع والعاشر » الخبر . تمامه « خالفوا اليهود » هكذا ذكره رزين عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وفي رواية لمسلم وأبي داود عن ابن عباس قال : « حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا يا رسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود =

(م ٣٥ - بحر ثاني)

فيه ، والتاسع لمخالفة اليهود « مسألة » وصوم البيض ، لقوله ﷺ « أوصاني خليلي بثلاث » الخبر ونحوه . وهي « الثالث عشر ، ويومان بعده عند الأكثر » إذ هي التي تسميها العرب بيضاً وما قبلها أوائل ثم غرر ثم درر ثم دُرْعٌ ، وبعدها البيض لبيض الليل كله فيها بالقمر (الصيمري) من (اصش) بل الثاني عشر ، ويومان بعده . قلنا : لا وجه له لما مر ، والخبر (د ه) كان ﷺ يصوم ليالي البيض ثلاث عشرة « الخبر » مسألة « (ه ش) وستة أيام عقيب الفطر ، لقوله ﷺ « فكأنما صام الدهر كله » الخبر ، ووجهه أن الحسنة بعشرة أمثالها ، ف رمضان بثلاثمائة ، والستة الأيام بستين (ح ك) نهى عن صومها . قلنا خبرنا أرجح ، إذ هو تأدية . « مسألة » (٢ عا ابن الزبير عثمان بن أبي العاص) ثم (ه) ويوم عرفة ، لقوله ﷺ « صوم يوم عرفة » الخبر (ش) يكره

= والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام القابل إن شاء الله تعالى صمت اليوم التاسع ، فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ

(قوله) « لقوله ﷺ أوصاني خليلي بثلاث » الخبر ونحوه . هكذا في أكثر النسخ ، وصوابه « لقول أبي هريرة » إلى آخره ، لفظه في الجامع : عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه . وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفيه روايات أخر وفي معناه أحاديث أخر .

(قوله) « ولخبر ده » قلت : هذا الرمز إنما هو لقتادة بن دطامة السدوسي الفقيه التابعي كما هو المذكور في ديباجة البحر ، وليس يراوى الخبر المشار إليه ، وقد وقع اضطراب الرواة في اسم راوى الحديث المذكور ، فقال أبو داود : عن عبد الملك بن ملحان عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام الليالي الغرر البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفي رواية للنسائي عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه . وقيل غير ذلك . وقال ابن الأثير صوابه عبد الملك بن قتادة . قلت : ولعل أبا داود نسبه إلى جده ملحان ، ولعل ما وقع في رواية النسائي من تصحيف من بعض الرواة ، فجعل قدامة موضع قتادة ، والله أعلم .

(قوله) « فكأنما صام الدهر كله » الخبر . لفظه عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه بصيام ست من شوال كان كصيام الدهر » أخرجه مسلم والترمذي . وعند أبي داود « فكأنما صام الدهر » .

(قوله) « صوم يوم عرفة » الخبر . عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « صوم يوم عرفة

للحاج لثلا يضعف . قلنا لم يفصل الخبر (ط) أصوم في الشتاء وأفطر في الصيف (يحيى الأنصارى)
يجب إفطاره (ح) يندب إلا أن يضعف به عن الدعاء « مسألة » وعشر ذى الحجة ، لقوله
ﷺ « ما من أيام » الخبر « مسألة » والاثنين والخميس لفعله ﷺ (ق ش) وأربعاء بين
خمسين يصومهما في كل شهر ، لقوله ﷺ « الصيام ثلاثة » الخبر ونحوه (ك ح) لا يندب (ي)
والخميس والسبت ، لقوله ﷺ « بورك لأمى في سبئها وخميسها » مسألة « (ق) ويفصل بين
شعبان ورمضان بفطر يوم لفعله ﷺ (م ط) إلا أن يكون يوم شك .

إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » أخرجه الترمذى .
(قوله) « ما من أيام » الخبر . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى
الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر » أخرجه الترمذى . وعن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي
ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل
شهر ، أول اثنين من كل شهر والخميس » أخرجه أبو داود ، وللنسائي قريب منه .
(قوله) « والاثنين والخميس لفعله ﷺ » عن عائشة أن الرسول ﷺ « كان يتحرى
صيام يوم الاثنين والخميس » أخرجه الترمذى والنسائي . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال : « تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا
صائم » أخرجه الترمذى .

(قوله) « الصيام ثلاثة أيام » الخبر ونحوه . حكى في الانتصار عن على عليه السلام أن
الرسول ﷺ قال له : « الصيام ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في أوله ، والأربعاء في وسطه ،
والخميس في آخره » انتهى .

(قوله) « بورك لأمى في سبئها وخميسها » حكاه في الانتصار .

(قوله) « ويفصل بين شعبان ورمضان » الخ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم يوماً فليصمه »
أخرجه الستة إلا الموطأ والنسائي . وحكى في الانتصار عن القاسم عن الرسول ﷺ « أنه كان
يفصل ذلك ، أى يفصل بين شعبان ورمضان »

فصل

فما يكره صومه

لا صيام في العيدين والتشريق للنهي، وفي التمتع خلاف سيأتي « مسألة » (هـ ش) ويكره تعمد الجمعة لتهيئه ﷺ في خبر جابر (ح ك) لا يكره لعموم أخبار الصوم . قلنا : قوله ﷺ « لا يصومن أحدكم » الخبر مخصص لها . ويكره الصوم قبل رمضان ، لقوله ﷺ « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين » الخبر ونحوه . وندب زيادة الجود والعبادة في رمضان ، لفعله ﷺ . « مسألة » وليلة القدر ليلية تقدير آجال وأرزاق ، لقوله تعالى (فيها يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) (الأ كنز) وهي باقية ، لقوله ﷺ « بل هي باقية إلى يوم القيامة » (ح) بل رفعت بموته ﷺ وإلا اطلعنا عليها

فصل

فيما يكره صومه

(قوله) « للنهي » تقدم :

(قوله) « لتهيئه ﷺ في خبر جابر » عن محمد بن عبادة قال : « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت » أخرجه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصوم أحدكم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » أخرجه إلا الموطأ والنسائي . وهذا اللفظ لمسلم . (قوله) « لا تقدموا » الخ . تقدم بمعناه .

(قوله) « وندب زيادة الجود والعبادة في رمضان لفعله ﷺ » أما الجود ، فتقدم حديثه . وأما العبادة ، ففي رواية لمسلم . عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان مالا يجتهد في غيره ، وفي العشر الآخر منه مالا يجتهد في غيره » وعن أنس أن النبي ﷺ « سئل أي الصدقة أفضل ؟ قال صدقة في رمضان » هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي .

(قوله) « بل هي باقية إلى يوم القيامة » حكى في الانتصار عن أبي ذر قال : قالت يا رسول الله : « ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أو هي باقية إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هي باقية إلى يوم القيامة » انتهى .

قلنا : لعل إخفاءها لحكمة ، ودليل فضلها وصفها بالبركة ، وتنزيل القرآن والملائكة فيها ، وأنها خير من ألف شهر ، جهاداً أو عبادة ، أي إحيائها على حسب الرواية فيها ، وتسليم الله تعالى على عباده فيها من عقاب أو مصائب ، وتكرير لفظها وإيهام وقتها « مسألة » (ي) وهي في رمضان إجماعاً . لقوله ﷺ « هي في رمضان » (إمامية) وتتوقع في تسع عشرة وإحدى وثلاث وسبع بعد العشرين (ن) كذلك إلا التسع عشرة (ق م ي) في الثلاث والسمع فقط (ش) في أوتار العشر الأواخر (ع أبي) ليلة سابع وعشرين (عم) ثلاث وعشرين (ك) في العشر الأواخر من غير تعيين ، لقوله ﷺ « التمسوها في العشر الأواخر » (أبو قلابة) تنقلب في العشر الأواخر كل سنة . « مسألة » وليأتها طلقة ، لا حارة ولا باردة ، تطلع الشمس صبيحتها بيضاء مثل الطست لا شعاع لها وقوله ﷺ « أريت هذه الليلة » الخبر ، يقتضى أنها إحدى وعشرون ، أو ثلاث وعشرون لاختلاف الرواية « فرع » ومن علق عتقا أو طلاقاً بليلة القدر ، فإن كان قبل دخول العشر وقع في أول دخول آخر ليلة منها ، وإن كان بعد ليلة منها لم يقع إلا بانقضائها في السنة المقبلة ، فإن عين الأولى فلا شيء ، والوجه جواز تنقلها .

(قوله) « لقوله ﷺ في رمضان » حكى في الانتصار عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله : « أهي تكوّن في رمضان ، وفي غيره قال : في رمضان » انتهى .
(قوله) « التمسوها في العشر الأواخر » عن ابن عمر « أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في رمضان في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تطابقت في السبع الأواخر ، فمن كان متحربها فليمتحربها في السبع الأواخر » وفي رواية قال : « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال رسول الله ﷺ : أراى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر » أخرجه البخاري ومسلم . وفيه لها ولأبي داود والموطأ روايات أخر . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « أريت هذه الليلة » الخبر . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير » أخرجه مسلم . وعن عبد الله ابن أنيس أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : هي ليلة ثلاث وعشرين » هذه رواية مسلم ، وفي ذلك أحاديث كثيرة ، وفي حديث أخرجه مسلم وغيره . عن أبي سعيد ما يدل على أنها « ليلة إحدى وعشرين » وقد تقدم . وفي حديث أخر عن أبي بن كعب « أنها ليلة سبع وعشرين » والله أعلم . قال أبي : وأما رتبها أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها « والله أعلم .

كتاب الحج

هو في اللغة : قصد الشيء العظيم ، قال الشاعر :

* يحجون سب الزبرقان المزعمرا *

وفي الشرع : الاحرام والوقوف برفة في وقت مخصوص ، ووجوبه في الدين ضروري ، وعليه الآية ، و« بنى الاسلام » الخبر ونحوه . والاجماع . وأول من حج آدم عليه السلام ثم كل نبي ، ودليل فضله « من حج ولم يرفث » الخبر ونحوه . « مسألة » ويجب في العمرة ، إذ سئل ﷺ

كتاب الحج

(قوله) « بنى الاسلام » الخبر ونحوه . تقدم الخبر . وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك راحلة وزادا يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك ان الله تعالى يقول : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) أخرجه الترمذي . وعن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل اني كل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، ولو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم وإنما أهلكم من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » أخرجه مسلم والنسائي . وعن ابن عمر قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ما يوجب الحج؟ قال : الزاد والراحلة » أخرجه الترمذي .

(قوله) « من حج ولم يرفث » الخبر ونحوه ، عن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول . « من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » أخرجه البخاري ومسلم . وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وعنه ايضاً قال . قال رسول الله ﷺ « جهاد الكبير والضعيف والحج والعمرة » أخرجه النسائي ، وفي ذلك احاديث كثيرة .

(قوله) « إذ سئل ﷺ أيحج في كل عام؟ قال : لا » قد تقدم ما يتضمن ذلك . وعن علي عليه السلام قال . « لما نزلت (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا يا رسول الله أي كل عام؟ فسكت ، قالوا يا رسول الله أي كل عام؟ فقال . لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤلكم) الآية » أخرجه الترمذي .

أيجب في كل عام؟ « قال لا » ، وعن بعضهم في كل عام ، ولا وجه له . وحج ﷺ ثلاثا : قبل الهجرة اثنتان وواحدة بعدها . معها عمرة ، في رواية الصادق عن جابر . وعن أنس حجة وأربع عمر ويمكن الجمع بين الروايتين بأن أنسا أراد بعد الهجرة . « مسألة » (زهم نك مدبعش عح) ، ويجب فوراً ، لقوله ﷺ « من وجد الزاد » الخبر (ق ط عى ث محمد ش) لا ، إذ وجب سنة ست ، وحج ﷺ لعشر . قلت : لعله لعذر . قالوا قدم ﷺ عمرة القضاء وأخره . قلنا : صاروا واجبين

(قوله) « وحج ﷺ ثلاثا » الخ . عن جابر ان النبي ﷺ « حج ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر معها عمرة ، فساق ثلاثا وستين بدنة ، وجاء على عليه السلام من اليمن ببقيتها فيها حمل في أنفه برة من فضة فنحرها ، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة بقطعة فطبخت وشرب من مرقها » أخرجه الترمذى ، وهو طرف من حديث حجة الوداع الذي رواه الصادق عن أبيه الباقر عن جابر .

(قوله) « وعن أنس حجة وأربع عمر » عن قتادة قال . « سألت أنسا كم حج رسول الله ﷺ قال . حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجنه ، وعمرة الجعرانة » هذه رواية الترمذى . وفي رواية للبخارى ومسلم وأبى داود اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته من عمرة الحديبية أو من زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة في حجته « انتهى .

(قوله) « ومن وجد الزاد » تقدم بمعناه .

(قوله) « إذ وجب سنة ست وحج لعشر » قلت : حكى في الانتصار « أن فريضة الحج أنزلت في سنة ست من الهجرة ، ولم أف على أصله » والله أعلم . قال : والاجماع منعقد على أن الرسول ﷺ « لم يحج إلا في سنة عشر من الهجرة » انتهى . قلت : وذلك هو المذكور فيما أخرجه مسلم وغيره ، عن الصادق عن أبيه الباقر عن جابر أن رسول الله ﷺ « مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بناس كثيرة كلهم يلمس أن يأتيهم رسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله » الحديث . وهو حديث طويل معروف (قوله) « قدم عمرة القضاء وأخره » وذلك أن المروى في كتب الحديث والسير أن النبي ﷺ لما منعه المشركون عام الحديبية من دخول مكة للعمرة صالحهم عشر سنين على أن يأتي من العام القابل فيعتمر فأتى من العام القابل فاعتمر عمرة القضاء في ذي القعدة ولم يحج مكان العمرة « انتهى .

جميعا ، تقدم ماشاء . قالوا رجع بعد الفتح ولم يبق إلى الحج إلا عشرون يوما ، وأمر أبا بكر بالحج . قلنا لعله لعذر . « فرع » ويأثم المؤخر حتى مات إن قلنا بالنور (ي) ولو قلنا بالتراخي إذ هو مشروط بالامامة كالتأديب (الففال) لا يأثم لجواز التأخير (ابن الصباغ) إن خاف العجز من بعد أثم وإلا فلا « فرع » ومن طولب بالدين أو القصاص قدمه ، إذ حق الآدمي مقدم ، فإن كان مؤجلا قدم الحج ولو حل الأجل قبل رجوعه ، فإن كان لله (أبو مضر) قدمه أيضا (م) قدم الحج لإمكان القضاء في كل وقت : ومن خشى المنة قسم التكاح لتضييقه ، وعزم على الحج إذ قد لزمه ، ومن لا يقوم غيره مقامه في تقوية أمر الامام لم يكن له تقديم الحج إلا بإذنه ، لقوله تعالى (استجبوا لله وللرسول) وتوسع وقت الحج ، ولكون مصلحته خاصة ، ومصلحة الجهاد عامة

(قوله) « رجع بعد الفتح » الخ . وذلك أنه ﷺ « فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، ثم خرج إلى حنين ، ثم اعتمر من الجمرات بعد رجوعه من حنين ، ثم رجع إلى المدينة ولم يبق بينه وبين الحج إلا عشرون يوما » أو نحوها ، جميع ذلك مشهور متفق عليه بين أهل الأثر .

(قوله) وأمر أبا بكر بالحج « قلت : ربما يوم ظاهر عبارة الكتاب أن عمرة الجمرات ثم حج أبي بكر بالناس كان في عام واحد ، وليس كذلك ، لأن عمرة الجمرات كانت في ذي القعدة سنة ثمان ، كما تقدم ، وحج أبي بكر بالناس سنة تسع ، كما هو معروف . وفي ذلك عن جابر أن رسول الله ﷺ « حين رجع من عمرة الجمرات بعث أبا بكر على الحج ، يعني في العام القابل ، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالمرج ثوب بالصبح ، ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة (١) خاف ظهره فوقف عن التكبير ، فقال : هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجداء لقد بدا رسول الله ﷺ في الحج ، فلم له يكون رسول الله ﷺ فنصلى معه فاذا على عايبها ، فقال له أبو بكر : أمير أم رسول ؟ قال : لا ، بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ براءة أقرأها على الناس في موافق الحج ، فقدمنا مكة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ، حتى فرغ قام على فقرا على الناس سورة براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على عليه السلام فقرا على الناس براءة حتى ختمها ، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون بملابسهم مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على فقرا على الناس براءة حتى ختمها » أخرجه النسائي ، وفي ذلك أحاديث أخر .

فيقدم . « فرع » فإن قدم الحج في هذه أيام وأجزأه ، كلو حج بمال حرام ، أو طاف على بعير منصوب أو نحو ذلك .

فصل

وأيما يلزم مكلفاً مسلماً لما مر في الصلاة ، حرماً مستطيماً لما سيأتي ، ويصح من الأغلف ، ولا يصح من كافر ، لقوله ﷺ « من حج ثم هاجر » الخبر . والمرتد يعاقب عليه اتفاقاً ، إذ قد خوطب به ، وفي الأصل اختلاف . « مسألة » (ه م ح) ويميده من ارتد فأسلم إذ بطل الأول بالكفر فصار كالأصل (ق ي ش) لا ، إذ قد حج حجة صحيحة ، وهي للأبد . قلت : أبطؤها الكفر ووفته باق والنسق خارج بالاجماع . قلت : إلا أن قول هؤلاء أصح على القول بالموازنة « مسألة » (ه حص ش) ولا يلزم الصبي لما مر (ه ب حص) ولا يصح منه ، إذ فعله قبل وجوبه (ش ك) يصح إذ قالت امرأة هل لهذا حج وهو صبي ؟ قال : « نعم ولك أجر » . قلنا قد يقال للبالغ صبي « فرع » فمن أحرم ثم بلغ أو أسلم جده إذ لم يصح ابتداءه . « مسألة » ولا يلزم العبد إجماعاً ، لقوله ﷺ « أيما عبد أعتق » الخبر (الأكثر) فإن أحرم انعقد وإن لم يأذن السيد ، كالصلاة ، ولا يجزئه عن الفرض (د) لا ينعقد من غير إذن . ولا يلزم المجنون لرفع القلم عنه ، ولا السكران ، إلا أن يميز لقوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) والمغنى عليه كالمجنون ، ويلزم النساء إجماعاً لعموم الآية .

(قوله) « من حج ثم هاجر » الخبر . لفظه في الانتصار « أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام ، قال : فأراد بقوله هاجر أي أسلم ، انتهى وسيأتي .
(قوله) « إذ قالت امرأة هل لهذا حج » الخ . عن ابن عباس أن النبي ﷺ « لقي ركباً بالروحاء فقل : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله ﷺ ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : أهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وأخرج الترمذي عن جابر نحوه .

(قوله) « أيما عبد أعتق » الخبر . روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الاسلام ، وأيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه حجة الاسلام ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام » هكذا حكاه في الشفاء ، وقد تقدم طرف منه ، وهو في (٣٦٢ - بحر ثاني)

فصل

والاستطاعة ، هي الزاد ، والأمن مطلقاً ، والراحة لمن داره على مسافة قصر ، والصحة « مسألة » (الأكثر) فالزاد شرط وجوب لتفسيره رضي الله عنه الاستطاعة به (ابن الزبير طامه مالك ابن أنس) الاستطاعة الصحة لا غير ، لقوله تعالى « وتزودوا » ، ثم فسرته بالتقوى لا الزاد . قلنا : السبب يشهد باعتباره ، سلمنا فقد فسر رضي الله عنه الاستطاعة به « فرع » (هب) ويجب شراؤه بما لا يجحف ولو بنين (ها) لا يجب بنين في موضعه ، إذ تعذره إلا بنين كعده

== التلخيص بمعناه بتقديم وتأخير دون ذكر الاعرابي ، ونسبه إلى ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وغيرهم وذكر اختلافاً في رفعه . والذي في المذهب ما لفظه « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » ولم يذكر وأيما أعرابي إلى آخره « والله أعلم .

فصل

والاستطاعة

(قوله) لتفسيره رضي الله عنه « الاستطاعة به » حكى في الانتصار عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله « ما السبيل الذي قال (من استطاع إليه سبيلاً) ؟ قال « الزاد والراحة » انتهى ولفظه في رواية ابن ماجه ، عن ابن عمر أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « من الحاج ؟ قال : الشعث الثقيل ، قال : فأى الحج أفضل ؟ قال الحج والشج قال : وما السبيل ؟ قال : الزاد والراحة » وفي التلخيص ما لفظه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال : قيل يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحة » انتهى . ثم حكى اختلافاً في رفعه ، وقد تقدم حديث ابن عمر في ذلك أول الباب .

(قوله) « السبب شهد باعتباره » عن ابن عباس قال : « كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) أخرجه البخاري وأبو داود .

قلنا لا نسلم « فرع » وهو كفاية فاضلة عن كفاية العول حتى يرجع لقوله ﷺ « كفى بالمرء إنما » الخبر . وعن الثياب والمنزل والخدام لمن يعتاده للحاجة كما يستثنى للدين (ط) ويكفي الكسب في الأوبلا في الذهاب خشية الانقطاع، ولا ذا العول لذلك. والعروض كالنفد، ولا يعتبر أن يبقى له بعد الأوبشيء (ف) بل كفاية سنة . قلنا لا وجه له « فرع » ويجب قبول الزاد من الولد إذ لا منة له ؛ لقوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » لا من غيره للمنة (ن ش الوافي) يجب قبوله من غيره أيضاً . قلنا تحصيل شرط الوجوب لا يجب . والامام وغيره سواء في الأصح ، ولو من واجب ، ولا القرض والتأجر ، فان استقرض أو نحوه ملكه وزمه (الأكثر) وإن كان حراماً أم وأجزاً (د) لا يجزىء . قلنا لم يعص بنفس الطاعة « فرع » (ي ه الطبري ابن سريج) ولا يلزم بيع ضيعة أو بضاعة تقيده كفايته ومن يمون، لاضراره (ح أ كتر صش) مستطيع فيلزمه . قلت : وهو المذهب « فرع » وتجاوز التجارة مع الحج ، لقوله تعالى (ليس عليكم جناح) الآية (ي) إلا أن أفراد أفضل كالانفاق قبل الفتح « فرع » (ه ب فومد) ويلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة إذ هو مستطيع (ح الصيمري) من (صش) فيه حرج والوسع دون الطاقة . قلنا لا يسقط مع كمال الشروط وإن شق « مسألة » (ه ب ع عم ث أ كترها) والراحلة شرط وجوب لتفسيره ﷺ الاستطاعة بها (ع ق ن تضي ك) من قدر على المشي لزمه لقوله تعالى (يأتوك رجالاً) (ك) ومن عادته السؤال لزمه . قلنا فسر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة والآية خبر لا أمر « فرع » ومن وجد راحلة لا تصلح لمثله كالقتب للشيخ أو المترف لم يلزمه (ك) يلزم ، إذ لم يعتبره الشرع . لنا (يريد الله بكم اليسر) ونحوها « مسألة » والأمن على النفس والمال ، والبضع شرط إجماعاً . لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم) الآية (ه ق قين) وهو شرط وجوب كالزاد (م) لا ، إذ فسر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط . قلنا : والأمن مقيس عليهما « فرع » (ه جميعاً) والبحر كالبر . لقوله تعالى (يسيركم في البر والبحر) (ش) لا ، إذ هو مخوف . قلنا : لا يضر مع تغليب السلامة لاعتیاد الناس (قش) يكره للنساء ، خوف

(قوله) « كفى بالمرء إنما » الخبر . تمامه « أن يضيع من يقوت » أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر ، وفي رواية النسائي « كفى بالمرء إنما أف يجبس عن يملك قوته .
(قوله) « أنت ومالك لأبيك » لفظه عن ابن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يحتاج إلى مالي؟ فقال : « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من طيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » أخرجه أبو داود .

الانكشاف بالفرق « مسألة » (ه حص) ولا يسقط الحج بالاحتياج إلى بذل الخفارة ، إذ له بذل المال للعبادة كالكرام (ش) مانع كالخوف على المال . قلت : غرم مقدر كالمصلح « مسألة » والمشى أفضل لفعل الحسين وقول (ع) « ما آسى على شيء » الخبر . قالوا : ما حج ﷺ إلا راكباً . قلنا : ترخيصاً ، أو لكثرة الناس حوله « مسألة » والصحة التي يستمسك معها قاعداً من غير مشقة شرط وجوب إجاءا (ه محمد ع) والمعضوب الأصلي لا يلزمه الاستتجار ، إذ هو فرع الوجوب (ش ح ف ث مد حق) بل يستأجر لخبر الخثعمية . قلنا : لعله قد كان وجب على أيها جمعاً بين الأدلة (ك) والطارىء كالأصلى . قلنا : هذا قد يمكن فافترقا « مسألة » (ه ح مد) ولا يلزمه إن وجد من يحج عنه تبرعاً ، إذ لم يلزمه في الأصل (ي ش) يلزم لقوله ﷺ لأبي رزين « حج عن أبيك واعتمر » ولآخر « حج عن أمك » قلت : أراد تطوعاً بدليل قوله ﷺ لأبي رزين العقيلي

(قوله) « لفعل الحسين » قال في الشفاء . وروى هناد أن الحسن بن علي عليه السلام « كان يمشى في الحج والتجائب تقاد معه » وروى بإسناده أن الحسين بن علي عليه السلام « كان يمشى في الحج ودابته تقاد » .

(قوله) « ما آسى على شيء » الخبر . حكى في الشفاء عن أنس أنه قال بعد ذهاب بصره « ما آسى على شيء من الدنيا إلا على شيء واحد ، أن أكون مشيت إلى بيت الله تعالى ، فاني سمعت الله يقول (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) انتهى .

(قوله) « لخبر الخثعمية » عن ابن عباس قال : « كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود ، ولترمذي قريب منها . وفي رواية للنسائي « وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحلة وإن شدته خشيت أن يموت » .

(قوله) « ولقوله ﷺ لأبي رزين » الخ . عن أبي رزين العقيلي قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال « حج عن أبيك واعتمر » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

(قوله) « ولآخر حج عن أمك » في رواية لمسلم عن الفضل بن عباس نحو خبر الخثعمية المتقدم إلا أنه جعل عوض المرأة رجلاً ، وأنه استفتى النبي ﷺ عن أمه انتهى . وعن بريدة قال : جاءت

« واعتمر » سلمنا ، فلا يدخل تحت منة الغير « مسألة » (ه البلخي) من (شش) ومن لزمه فرض قبل إمكان الأداء لزمه الإيضاء به ، إذ صار في ذمته لسكالم شرائط الوجوب (ش) لا ، إذ إمكان الأداء شرط في الوجوب . قلنا : لا نسلم لما سيأتي « مسألة » (ه) ولا يسقط بالموت عن قد لزمه ، إذ جعله في خبر الخثعمية كالدين (ح ك) يسقط فلا يجب الإيضاء به ، إذ هو متعلق بذمة الحى وقد بطلت بالموت ، لكن إذا أوصى به وجب ويكون تطوعا لبطلان وجوبه قلنا : شبهه ﷺ بالدين فيأثم إن لم يوص ولا يجب من دونها ، إذ هو بدنى فلا ينتقل إلى المال إلا بوصية كالصوم « مسألة » ولا يستنيب في الصحة إجماعا ، ولا في المرض الرجوفى الأصح (تضى أحمد ح قش) فان فعل ثم مات أجزاء ، إذ انكشف مأبوسا (م قش) مرجو فلا يجزىء كالرمد والضرس قلنا : مات معذورا فأشبهه المأبوس « مسألة » وينيب المأبوس إجماعا ، فان زال (م ط) أعاد ، إذ انكشف مرجوا (تضى أحمدى) يجزىء ، إذ العبرة بالأقدام . قلنا : بل بالحقيقة « مسألة » (ه ش) ولا يصح استنابة الصحيح فى التطوع كالفرض (ح مد) يصح للتوسع فى النفل كالصلاة من قعود . قلنا : لم يتسع فيها بالاستنابة فكذلك الحج « مسألة » (ه ح ك مد قش الروزى الاسفرايينى) ومن له التحجيج فى الفرض فهو له فى النفل كالزكاة ، وعكسه فى الصلاة (المحاملى) لا ، إذ أبحاثها الضرورة فى الفرض ولا ضرورة فى النفل . قلت . بل حاصلة وهى التعمد ، ولا يلزم فى الصلاة إذ لانيابة فيها مطلقا « مسألة » (م) ولا يسقط باتمام البهائم كالجهد (قاضى القضاة) يسقط لقبه (ى) يعنى إذا تعذر إلا بمجاوزة المعتاد فى إيلاهما لقبه . قلت : ظاهر خبر الراحلة التى دعموا لها عند

امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال « نعم حجى عنها » أخرجه الترمذى .

(قوله) « إذ جعله ﷺ فى خبر الخثعمية كالدين » هكذا قد يروى ، لكن ليس فى شىء من روايات خبر الخثعمية ذكر الدين ، وإنما أخرج النسائى عن ابن عباس أن رجلا قال : « يابى الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أبك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق » انتهى . وعن ابن عباس « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفحج عنها ؟ قال « حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قوله) « ظاهر خبر الراحلة » الخ . هو خبر طويل سيأتى ذكره فى غريب فقه السيرة =

قيامها لضعفها ، وقد أذن ﷺ لرجلين بارتحالها ، الجواز « مسألة » (دح خعي مد حق قش) والمحرم للشابة فيه وفي كل سفر إلا سفر الهجرة ، شرط ، لقوله ﷺ « لا تسافر المرأة » الخبر ونحوه (قش) لا لقوله ﷺ في صفة علو الاسلام « يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالكعبة » قلنا: أراد لعدم الخافة ، وإن كانت عاصية « مسألة » (هم) وهو شرط أداء لا وجوب ، إذ قد كملت الاستطاعة بدونه (ط ق م) لم تكمل ، إذ هي ممنوعة إلا به . قلنا : لأمر شرعي لا لكونه من الاستطاعة « فرع » وإنما يعتبر في مسافة القصر وكل على أصله ، إذ دونها ليس بسفر (ق قش) فاما المعجوز فيكفيها النساء الثقات أو غيرهن (ح قش) لا ، إذ لكل ساقط لا قاط . والخنى كالمرأة في اعتبار المحرم « مسألة » (ه ح) وليس للزوج منعها كالصلاة (ش) (الرجال قوامون على النساء) ومعناه وقوفهن على طاعتهم في كل حال ، وحق الزوج فوري . قلت : عليهن الطاعة من دون إخلال بواجب كالصلاة « مسألة » (ه ها) والعنة توجب تأخيرها ، لقوله تعالى (ولا يخرجن) ولرد (٢)

— وهو في سيرة ابن هشام قال فيه : « وأقبل رجل من بني جشم بن معاوية يقال له : رفاعة بن قيس ، أو قيس بن رفاعة في بطن عظيم من بني جشم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة ، يريد أن يجمع قيسا لحرب رسول الله ﷺ ، وكان ذا اسم في جشم ومصر ، قال : فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين ، وقال : اخرجوا إلى هذا الرجل فأتوا منه بخبر وعلم ، قال : وقدم لنا شارفا عجفاء فحمل عليه أحدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دصمها الرجال من خلفها بأيديهم ، حتى استقلت وما كادت ، ثم قال : « تبلغوا عليها واعتقبوها » إلى آخر الحديث .

(قوله) « لا تسافر المرأة » الخبر ونحوه . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها » وفي أخرى « إلا مع ذي محرم عليها » وفي رواية « مسيرة يوم » وفي أخرى « مسيرة ليلة » أخرجه الستة إلا النسائي ، واللفظ للصحيحين . وفي ذلك أحاديث أخر وقد تقدم بعضها في القصر .

(قوله) « يوشك أن تخرج المرأة » الخ . لفظه عن عدى بن حاتم قال : « بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه رجل فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبتت عنها ، قال : لئن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحدا إلا الله » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري .

و (عو) المعتدات «مسألة» وعليها أجرة المحرم إن امتنع إلا بها ، كسواء الوضوء . قلت : وهي شرط وجوب كالزاد (ي) بل للاداء ، كنفس المحرم . قلت : مؤنة يفتقر إليها كالزاد «مسألة» (طاصش) واستمرار الاستطاعة في أشهر الحج شرط وجوب ، إذ لا يجب قبل وقته كالصلاة (م) شرط أداء ، إذ لم يذكره ﷺ في تفسير الاستطاعة . قلنا : ذكره حيث بين وقته . قلت : الأقرب اعتبار استمرارها وقتاً يمكنه فيه الحج ، إذ هو المقصود «مسألة» وأجرة قائد الأعمى شرط وجوب ، إذ هي من الاستطاعة «مسألة» (م) ومن لزمه قصاص وفي قتله اضرار بالمسلمين جازله التأخير في الحال والحق غير فائت . قلت : وهذا من القياس المرسل ، وفيه خلاف في موضعه .

فصل

والحج مكان وزمان

فكانه الميقات ذوالحليفة للعدنى ، والجحفة للشامى ، وقرن المنازل للنجدى ، ويعلم لليماني اتفاقاً ، لقول (ع) « وقت رسول الله ﷺ » الخبر (هـ حص ك) وذات عرق للعراق لخبر جابر و (ع)

(قوله) « ولرد » وعو المعتدات » قال في الانتصار : وروى أن عمر « رد نسوة من ذى الحليفة كن يردن الحج والعمرة توفى عنهن أزواجهن » وروى عن ابن مسعود أنه « رد نسوة من ظهر الكوفة يردن الحج والعمرة ، وكانت عدتهن عدة الوفاة » انتهى .

فصل

والحج زمان ومكان

(قوله) « وقت رسول الله ﷺ » الخبر . عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله ﷺ » لأهل المدينة ذى الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم ، قال : فمن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فهله من أهلها ، وكذلك أهل مكة يهلون منها » وفي رواية « وما كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة » أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذى .

(قوله) « لخبر جابر وابن عباس » عن أبي الزبير أن جابراً « سئل عن المهمل ، فقيل : سمعت =

وقت لأهل المشرق ذات عرق (و) لم يثبت بنص بل بقياس ، إذ قيل لعمر لم يوقت رسول الله ﷺ الخبر (ش) ميقاتهم العتيق احتياطاً . لنا خبر (ع) وجابر وهلال بن الحارث ، ولعلها لم تبلغ عمر أو لم يصح له تلك الحال «مسألة» وأبعدها ذوالخليفة على عشر مراحل من مكة ، ثم الجحفة ، ثم البقية سواء على ليلتين «مسألة» وهي لأهلها ولمن ورد عليها ، لخبر (ع) ومن سلك غيرها فن إزائها وعنايه اليقين إن أمكن العيان ، وإلا فالظن كالتبلة (م ط) والأفضل تقديمه عليها لما سيأتي «مسألة» (هش) ومن محله فيها أو بينها وبين مكة فمقاته دار ، لقوله ﷺ «فمن حيث ينشئ» الخبر (هد) بل مكة ، إذ لم يوقت له ﷺ ، فحكمه حكم المسكى (ع ح) فان لم يحرم من داره جاز ، ولا يدخل الحرم إلا محرماً ، فجعلنا ميقاته الحل . لنا قوله ﷺ «فمن حيث ينشئ» «فرع» وقوله ﷺ «هذه المواقيت لأهلها» (ع ح) أراد من ضربت له (ي ش) بل من حلها إذ هو الظاهر ، فليس إن حلها الدخول بغير إحرام (ع ح) يجوز إلا لنسك كالمسكى ، إذ هي من حاضري المسجد الحرام ، كما سيأتي «مسألة» وميقات المسكى مكة يهلون من مكة ، لقوله ﷺ «وأهل مكة يهلون من مكة» والأفضل من باب داره

= أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال : مهل أهل المدينة من ذى الخليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم «أخرجه مسلم . وعن ابن عباس قال : «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العتيق» أخرجه الترمذى وأبو داود . وعن الحارث بن عمر السهمى قال : «أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس فنحى الأعراب فاذا رأوا وجهه ، قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق» أخرجه أبو داود .

(قوله) «إذ قيل لعمر» الخ . عن ابن عمر قال : «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جوب عن طريقنا ، وإنا إن أردنا أن نأتى قرنا شق علينا ، قال : انظروا حدوها من طريقكم ، فحد ذات عرق» أخرجه البخارى . (قوله) «لنا خبر ابن عباس وجابر وهلال بن الحارث» قلت : أما خبر ابن عباس «فهو حجة للشافعى ، لأنه قال فيه : ووقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العتيق» كما تقدم . وأما خبر جابر فنعم وهو ما تقدم . وأما خبر هلال بن الحارث ، فلعل المراد به خبر الحارث بن عمر ، الذى سبق ذكره ، ولعل هلالا هذا ابن له فرواه عنه ، والله أعلم .

(قوله) «لخبر ع.» تقدم قريباً .

(قوله) «فمن حيث ينشئ» تقدم أول الفصل ، ولفظه فن حيث أنشأ .

(قوله) «وأهل مكة يهلون من مكة» تقدم بمعناه ، وكذا قوله قبله «هذه المواقيت لأهلها»

تقدم بمعناه .

أوقرب الكعبة فإن أحرم من الحل (ى) لزمه دم، لأن الحرم المحرم. ومكة أفضل لظاهر الخبر. قلت: أما لزوم الدم ففيه نظر، إلا أن يريد حيث خرج من مكة للوقوف، وأحرم مما بينها وبين الجبل. «مسألة» وميقات المعتمر الحل، والأفضل من الجمرانة لأحرامه ﷺ منها سنة هوازن، ثم التنعيم لأمره ﷺ عبد الرحمن أن يحرم بأخته (عا) منها، ثم الحديدية، إذ أراد أن يعتمر منها، ثم مساجد عائشة وأسجد الشجرة. وقيل: الحديدية أفضاه البعده. وإن أحرم لها من مكة فوجهان: يجزىء ويلزم دم، ولا، إذا أحرام من الحل فيها كالوقوف في الحج «مسألة» (هب ح قش) وتقديم الاحرام على الميقات أفضل لقول (على و٢) في تفسير (وأتموا الحج والعمرة) «إتمامهما أن يحرم لها من دويرة أهله» وهو توقيف وقوله ﷺ «من أحرم من المسجد الأقصى» الخبر (ى هب قش ك) بل الميقات أفضل لفعله ﷺ «وإذ لم يحرم قبله» قلنا: أراد الترخيص «مسألة» ولو خربت قرية الميقات وانتقل الاسم لم يتغير حكمه كما فعل (سعيد) في ذات عرق الأولى «مسألة» (ه ش) ومن مر بذى الخليفة لذسك

(قوله) «سنة هوازن» بمعنى عمرة الجمرانة حين رجع ﷺ من قتال هوازن يوم حنين «وعن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ «خرج من الجمرانة ليلا معتمرا، فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجمرانة كبائت» هكذا أخرجه الترمذى والنسائى . (قوله) «لأمره ﷺ عبد الرحمن» الخ . سيأتى .

(قوله) «من دويرة أهله» لفظه في المذهب عن عمر وعن علي أنهما قالا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» ولفظه في الكشاف «وقيل: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» روى ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود، انتهى. ولم يذكرهم عمر ونسب في التلخيص رواية ذلك عن علي عليه السلام إلى الحاكم، وروايته عن عمر إلى الشافعى، ثم قال: وقال ابن عبد البر: وأما ما روى عن عمر وعلي «أن إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك» فعناه أن يذسىء لها سفرا يقصد له من البلد. كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه .

(قوله) «من أحرم من المسجد الأقصى» الخبر. روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك الراوى أيتهما قال، أخرجه أبو داود .

(قوله) «كأفعل سعيد» الخ . روى أن سعيد بن جبير «رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادى، فأتى به المقابر، ثم قال هذه ذات عرق الأولى» حكاه في الشفاء، ونحوه في المذهب .

أحرم منه حتماً ، لقوله ﷺ « لأهلها ولمن ورد عليها » (ح ثور) وله التأخير إلى الجحفة وبمحرم منه ، إذ وقته ﷺ لأهل المغرب والشام . قلنا : قد عين ذا الحليفة لمن ورد عليه ، فلم تجز مجاوزته إلا باحرام «مسألة» ولا يجوز للأفاقي الحر المسلم غير المتكبر بمجاوزة الميقات إلى الحرم إلا باحرام ، فمن أراد مجاوزته من خارجه ، مكياً أو غير . انسك ، أحرم إجماعاً ، لا لحاجة خارج الحرم مطلقاً ، أو داخله بتكرار إجماعاً . ولنير متكرر داخله يحرم عند (هـ ن م ط حص قش) لقوله تعالى (وإذا حلتم فاصطادوا) ولم يتقدم ذكر إحرام ، فدل على أن المجاوزة إنما هي باحرام (عم) ثم (ع قش) لا يلزم كالتكرار . لنا قوله ﷺ « لا تحل لأحد بعدى » الخبر . وقول (ع) « لا يحل دخول مكة إلا باحرام » وهو توقيف . والمتكرر خصه الاجماع (ي) والتكرر يعتبر بالشهر فادون ، فيسقط الاحرام للشقة كالصلاة في الحيض لتكرره «مسألة» (هـ ب ش) فان دخل لحاجة خارج الحرم ، ثم أراد نسكاً أحرم من موضعه كمن ميقاته داره (مد حق) بل يعود إلى الميقات كمن جاوز ناسياً . قلنا : أهل (عم) من الفرع وهو بين مكة والميقات وهو توقيف «مسألة» ومن جاوز الميقات ثم أسلم أو أعتق أحرم من موضعه إجماعاً (هـ ن) ولا دم عليه كصبي بالغ بعد المجاوزة (ش) بل يلزم الدم كالمسلم ، لنا ماصر «مسألة» (هـ) ومن أوجب أن يحرم قبل الميقات أو عينه المستأجر تعين (هـ حص) ومن أحرم قبل جده (ش) لا ، قلنا : بناء على صحة العبادة من الصغير . فان أحرم ثم أسلم جده إجماعاً . قلت : ويتمه

(قوله) « لأهلها ولمن ورد عليها » تقدم بمناه .

(قوله) « لا تحل لأحد بعدى » الخبر . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بروايات عدة .

(قوله) « وقول ع » الخ . حكى في الشفاء وغيره عن ابن عباس أنه قال : « لا يحل لأحد دخول مكة من غير إحرام ، ورخص للحطابين » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه « حديث ابن عباس » لا يدخل أحد مكة إلا محرماً » البيهقي من حديثه نحوه وإسناده إسناد جيد . ورواه ابن عدى مرفوعاً من وجهين ضعيفين . ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : « لا يدخل أحد مكة بغير الاحرام إلا الحطابين والمهالين وأصحاب منافعها » وفيه طلحة ابر عمرو وفيه ضعف . وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم » انتهى .

(قوله) « أهل ابن عمر من الفرع » أخرجه الموطأ عن نافع .

من عتق وقد أحرم ولا يسقط فرضه ، إذ قد لزمت الأول لا عنه « مسألة » ولا يجب على المتكررين في كل مرة إجماعاً (هب ش) ولا في كل سنة مرة ، لقول (ع) ورخص للخطابين والجالين (قش) يجب في السنة مرة لحرمه الحرم . قلنا : لأحرمه مع الترخيص (هب ش) والرسل والتجار ليس كالمتكرر (عش) بل كالخطابين . قلنا : ليس كتكرهم « مسألة » (ي) ولا إحرام على الإمام حيث دخل لقتال كافر أو باغ « لدخوله ﷺ يوم الفتح بالمفخر » ، وقوله ﷺ « ولا تحل لأحد بدمي » أراد من ليس قائماً مقامي ، لرد عمرو بن سعيد خبر أبي شريح . قامت : وفيه نظر « مسألة » فان لم يحرم فقد لزمه لأحد التسيكين وعليه دم الإساءة ، فان لم يفعل النسك في ذلك العام قضاءه من بعد (هب حص) ولا يدخل في غيره (قش) بل يدخل ، إذ القصد الإحرام لنسك . قلنا : نسك الثانية غير نسك الأولى الذي قد وجب فلا يدخل في غيره « مسألة » ومن جاوز نسك ولم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه ، وصح إحرامه إجماعاً (هب قين) فان رجع بعد إحرامه صح إحرامه الأول ، إذ صدر من أهله وصادف محله (سعيد) يبطل كنية الأداء بعد فوت الصلاة . قلنا : ليس كالوقت ، بل كمن جاوز ميقات بلده وأحرم من بعد (ابن الزبير) إذا أحرم خاف الميقات فسد حجه فيتمه ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة قضاء عن إحرامه الذي وجب بالمجاورة . قلنا : لا وجه للفساد كمن جاوز ميقات بلده ولم يحرم حتى رجع ، والجامع الإساءة « مسألة » (ي) والرجوع واجب وإن قد أحرم ، لرد (ع) من

(قوله) « لدخوله ﷺ يوم الفتح وعليه المفخر » عن أنس أن النبي ﷺ « دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المفخر » هذا طرف من حديث أخرجه السمته .

(قوله) « لرد عمرو بن سعيد خبر أبي شريح » ، عن أبي شريح المدوي قال : لعمر بن ابن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة « إئذني لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم انفتح سمعته أذناي ووطاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لسك ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس . وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال قال : « أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيد طاصياً ولا فارابدم ولا فاراً بحربة » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال البخاري الحربة الجناية والبليمة .

(قوله) « لردع » الخ حكى في الانتصار ، عن ابن عباس أنه كان يرد من جاوز الميقات من =

جاوز من غير إحرام (عنه ك فرمد) ولا يسقط به دم الاساءة، اذ قد أساء بالمجاوزه، ولورجع (على بص طاحص) بل يسقط، اذ وقتها والمسح ولم يذكر حكم من جاوزها، والأصل البراءة. قلنا: التوقيت يقتضى الحتم ومن ترك نسكا فعليه دم (عنه م ط) يسقط إن عاد قبل أن يحرم (أبو جعفر) وقبل بلوغ أسرم المحرم، اذ قد أحرم من الميقات، لكن يندب للحرمه، فان لم يعد، أو عاد من الحرم المحرم أو بعد الاحرام لزمه لخبر (ع) «من ترك نسكا فعليه دم» (ح) إن عاد فليبي فلا دم، وإلا لزمه إذ لا يكفي من دونها (ش) إن لم يرجع أو رجع بعد الوقوف أو الطواف لزمه، وإلا فوجوه أصحابها لا يلزمه لما مر، ويلزم لما مر، ويلزم اذا رجع من مسافة القصر. لنا ما مر.

فصل

ووقته شوال والقعدة وكل العشر، لقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) (ه حصص) ومنها يوم النحر لقول (ع) و(عو) و(عم) وعشر من ذى الحجة وهو توقيف. (ابن الزبير) وعن (على) و(ش) ليس منها، لقوله تعالى (فلارفت) والجماع جائز للمحرم يو النحر بعد الزيارة. قلنا: يعنى (فلا رفت إن أحرم. قالوا: يرمى فيه فلم يكن منها) كأيام التشريق. قلنا: يؤدي فيه بعض أعمال الحج، فكان منها كالذى قبله (ك) كل ذى الحجة منها، لقوله تعالى (أشهر) قلنا: قد يطلق الجمع على الاثنين

== غير احرام « انتهى، وقد تقدم بنحوه.

(قوله) «من ترك نسكا فعليه دم» حكاة في الانتصار وغيره. وأخرج الموطأ عن ابن عباس موقوفاً أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دماً، قال أيوب: لا أدري قال: ترك أم نسي» انتهى.

فصل

ووقته، الخ

(قوله) «لقول ع عو عم» الخ، قال في الانتصار: والحجة على هذا ما روى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود أنهم فسروا قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) بأنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة» انتهى. والذي في الجامع عن ابن عمر قال: أشهر الحج، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة» أخرجه البخارى.

و بعض الثالث إجراء للأكثر مجرى السكك ، كقوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) والمراد بعض النهار في الثاني « مسألة » وينعقد الاحرام في غيرها إجماعاً ، لقوله تعالى (قل هي مواقيت للناس والحج) (زيه حص) و يصح وضعه على الحج ، وإن لم يعقد في أشهره ، كمن أحرم قبل الميقات (ن ش ك) لا ، كالظهر قبل الزوال (ن) و ينعقد بعمره (ش) بل يتحلل بها فيفتقر إلى الصرف بالنية . لنا قياس وقته على مكانه ، وللإجماع على انعقاد الاحرام قبله ، وهو الذي يدخل به في الحج . قلت : فتكون فائدة التوقيت عندنا كراهة الاحرام في غيرها « مسألة » (ه ط ي قين) وندب في الحج خطبتان إحداهما قبل يوم التروية يعلمهم المناسك ، والأخرى يوم عرفة ، وكلاهما بعد الزوال يعلمهم أعمال الوقوف وما بعده كفعله ﷺ (ن) بل أربع هاتان بعد الزوال ، والثالثة يوم النحر عقيب الصلاة يعلمهم أعمال النحر وما بعده ، والرابعة يوم النفر بعد الظهر يعلمهم أن من أراد التعجيل فله ذلك (ش) مثله إلا أنه يجمل خطبة النحر عند الظهر ، وخطبة النفر بعد وقت الأول (ح ك) المشروع الثالث الأول لا خطبة النفر . قلت : ولم يحك في البخاري وغيره الاخطبة التروية والنحر (ط) والمختص بالحج الأولى ، إذ خطبة النحر مشروعة في غير الحج . قلت : ولعل البقية الاواخر استحساناً .

(قوله) « كفعله ﷺ » حكى في الانتصار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه خطب يوم التروية بعد الظهر عرف الناس فيها مناسك الحج ، وما يجوز للمحرم وما يجب عليه » انتهى . وعن نبيط ويكنى أبا سلمة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة واقفا على جبل أحمري يخطب الناس » أخرجه أبو داود والنسائي وزاد « قبل الصلاة » وعن العداء بن خالد بن هوذة ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة يخطب الناس على بهير قائماً في الركابين » . أخرجه أبو داود وعن ابن عمر قال : « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامراء الذي نزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » أخرجه أبو داود . وفي حديث حجة الوداع : عن جابر ، قال : « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب فأتى بطن الوادي فخطب الناس » الحديث ، وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السابقتين ، وقال بحصى الخذف » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي . وعن رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى يعبر عنه والناس بين قائم =

فصل

وأركانه : الاحرام والوقوف وطواف الزيارة . وفروضه الأركان ، وطواف القدوم والوداع والسعي والمبيت بمزدلفة والمرور بالمشر والرمي والمبيت بمعى . وسيأتى فى فصول صفته .

فصل

فى الاحرام

« مسألة » وإنما يتمدد بالنية (حط حتى زنك حصص) ولا بد منها من تلبية ، لفعله ﷺ حين نوى وهو بيان لمجمل الآية أو تقليد ، لقوله تعالى (ولا الهدى ولا القلائد) ثم قال (فاذا حلتم فاصطادوا) ولم يتقدم إلا ذكر القلائد ، فقام مقام التلبية (ى) ولا جاع من لم يكتف بالنية . قلت : وفيه نظر ، إذ ليس بحجة (ق م ى ش) بل تكفى النية ، إذ الحج هو القصد ، وقوله ﷺ « الحج عرفات »

= وقاعد» أخرجه أبو داود . وفى ذكر خطبة يوم النحر أحاديث كثيرة . وتقدم حديث خطب أبى بكر فى حجته .

فصل

وأركانه الخ .

فصل

فى الاحرام

(قوله) « لفعله ﷺ حين نوى » عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله فى الفرز واستوت به راحلته قائماً أهل من عند مسجد ذى الحليفة » هذه إحدى روايات البخارى ومسلم . والأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة ، وسيأتى بعضها . (قوله) « الحج عرفات » سيأتى .

ولم يذكر التلبية ، لنا قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » وقوله لعائشة « وامتشطي وأهلي » والاهلال التلبية (أبو عبد الله الزبيرى) لا يعنى التقليد عن التلبية ، إذ الحج عبادة بأركان ، فلا ينعقد إلا بالية ، مع ذكر كصلاة بالتكبير . قلنا : فرق الدليل (د) ينعقد بالتلبية لا غير ، لقوله ﷺ « فليرفعوا أصواتهم بالتلبية » ولم يعتبر غيرها . قلنا : والنية وجبت لأمر آخر « مسألة » (أ) كثره (ح) ولا تتعين ، بل يعنى عنها أى ذكر وتعميم ، إذ القصد الذكر المقتضى للتعظيم ، ولقوله ﷺ لعائشة « وأهلي » والاهلال لا يختص بالتلبية (ي ف) بل تتعين كالكبير فى الصلاة ، ولفعله ﷺ مع قوله « خذوا عني مناسككم » ولمطابقتها الحال . قلت : وهو قوى « مسألة » (هـ) فان لبي ولم ينو لم ينعقد ، إذ لا يكفى اللفظ والمعبرة بها لا باللفظ إن اختلفا ، ويستحب إعادة اللفظ مطابقة للنية « مسألة » ويصح نية الا حرام من غير تعيين ما أحرم له ، وفى الأفضل وجهان : الاطلاق ، لرواية (و و) « ولم يسم حجاً » الخبر . والتعيين لخبر جابر « أحرم بالحج » (ي) والأول أصح لفعل على عليه السلام

(قوله) « خذوا عني مناسككم » عن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وهو يقول « خذوا عني مناسككم لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه » أخرجه مسلم وأبو داود . وفى رواية النسائي « فاني لا أدري لعلى لا أعيش بعد عامي هذا » (قوله) « وامتشطي وأهلي » هو فى رواية لمسلم عن جابر قال : فيها « ثم أهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدتها تبكي ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت ما شأنى ؟ قد حضرت وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال : إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم ، فغسلى ثم أهلى بالحج » الحديث . وفيه روايات كثيرة لكن ليس فى شىء من روايته فى الجامع قوله : وامتشطي ، بل هو المذكور فى حديث آخر سيأتى والله أعلم . (قوله) « فليرفعوا أصواتهم بالتلبية » أسينأتى . وعن السائب بن خالد الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « إن جبريل أتانى فأمرنى أن أمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال » يريد أحدهما ، هذه رواية الموطأ وأبو داود والترمذى . وللنسائي نحوها . (قوله) « لم يسم حجاً » الخبر . روى عن طاووس أن النبي ﷺ « لم يسم حجاً ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ، ينتظر الوحي من الله تعالى ، فأمر أن يهل بالحج » حكاه فى الشفاء إلا أنه قال « ينتظر القضاء ولم يزد » .

(قوله) « الخبر جابر » عن جابر قال : « أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير الهى ﷺ وطلحة » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرها . (قوله) « لفعل على عليه السلام » الخ . فى حديث حجة الوداع « أن علياً قدم من اليمن =

حين قدم من اليمن وأقره ﷺ . وفي النطق بالنية وجهان : أصحهما النطق أفضل لخبر (٢) «حجة في عمرة» وإنكار (عم) على من نطق ليس بحجة «مسألة» وتصح مطلقة على ما يشاء اتفاقا لما مر ، وإذا الجهالة تدخل ما يلحقه النسخ ، وفي إجزائه عن الفريضة وجهان : أصحهما لا يجزىء ، إذ من شرطه التعيين وخبر (على) و (وو) وارد في النفل (هب ح) ولو نوى الحج مطلقا لم يجزه للفرض ، لاحتماله النفل وهن (مجدش) يجزئه لخبر (وو) قلنا : لا ، كالصلاة «مسألة» (ه ح) ولو نوى النفل لم يجزه عن الفرض كالصلاة (ش) تلو نية النفل ، إذ تصير كالمطلقة قلنا لا نعلم «مسألة» (هب ش) فإن أطلق فطاف أو وقف قبل التعمين لم يتعين لشيء ، فيعين ما شاء ما لم يفت (ح) إن طاف تعينت العمرة ، وإن وقف تعين الحج ، إذ الصرف مشروط بأن لا يتلبس بأى النسكين . قلنا : لا دليل على ذلك «مسألة» ومن نوى كاحرام فلان صح ، كفعل على عليه السلام حين قسم من اليمن . فإن كان أحرم الفلان مطلقا كان المعلق به كالمطلق ، فيضعه على ما شاء ، ولا يتعين ما عينه الفلان من بعد «مسألة» (ه م ط ح ف) ومن أحرم بمجتنبين انقدهما ومضى في أيهما ، وأدى الآخر لوقته ، لقوله تعالى (أوفوا بالعهود) (ش مجد) إنما ينقذ لأحدهما نعمذ الجمع . قلنا : إنما المتعذر أداؤهما معا لاعتقدهما (فرع) فيلزمه رفض أحدهما وأداؤه لوقته ، وعليه دم الرفض . لتأخير النسك (ه) والرفض بالنية ، إذ لكل

== قال له النبي ﷺ «ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال: فإن مي لهدى فلا تحل» أخرجه مسلم وغيره .

(قوله) «حجة في عمرة» عن ابر عمر أو ابن عباس ، قال قال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول «أتاني الليلة آت من ربي فقال لي صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» وفي رواية «وقل عمرة وحجة» وفي أخرى «وقل عمرة وحجة» أخرجه البخاري وأبو داود . وعن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لبيك عمرة وحجا» هكذا في رواية للصحيحين . وفي أخرى لمسلم «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا» وفي أخرى «لبيك بعمرة وحج» ولأبي داود والنسائي نحوه . وعند الترمذي «لبيك بحجة وعمرة» .

(قوله) «وإنكار عم» الخ . روى عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول «لبيك بحجة فدفع في صدره وقال : «هو يعلم ما في صدرك» حكاه في الانتصار ، والذي في المهذب عن نافع قال : سئل ابن عمر أيهما أحدهما حجا أو عمرة ، قال : أتنبئون الله ما في قلوبكم .

(قوله) «وخبر طووس وعلى» تقدما

امرى ما نوى (حش) بل بالشروع في أحدهما إذ هو إعراض (ف) بل بالاحرام لأحدهما. لنا نية الرفض كافية ولا دليل على ماسواها «مسألة» والمرتان كالحجتين، وأما الحجة والعمرة معا فيصير بجمعهما قارنا، والتخير كالإطلاق «مسألة» (هن ح قش) ومن أدخل نسكا على نسك أساء وانعقد، فيرفض الدخيل ويؤديه لوقته (كقش) لا ينعقد الدخيل، لقول علي لأبي نضرة «لا ولكذك» الخبير. قلنا: أراد أنه أساء، إذ سأنه قبل العمل، قيل وهو مراد (٢) بقوله «متعتان» الخبير. وقيل: بل نكاح المنة، وعليه دم الرفض لما مر (م ص) وسواء تضييق الوقت أم اتسع، وقيل إن خشى فوت الحج الدخيل قدمه. قلنا. لم يفصل الدليل (ه ش) ولا يصير قارنا، إذ لم يحرم لهما ما (ي مد ف عش) لا ينعقد إدخال العمرة على الحج، ويصح العكس لقوة الحج (عش) ينعقد ويصير قارنا (ح) إذا أدخله قبل الطواف صار قارنا إذ التأخير اليسير ممفوف. قلنا: لم يقرن، ثم إن هذا مسمى، إجماعا «مسألة» (ه م ط ع) ومن تأخر عن هديه وأمر بتقليده في يوم معين صار محرما في ذلك اليوم، لرواية جابر «كنت عند الرسول ﷺ» الخبير (ح) لا، حتى يلحق، إلا المتمتع فحين يسير وإن لم يلحق. قلنا: العمل بالخبر أولى (فرع). قلت: ويحتمل أنه استغنى بنية الوكيل لصحة النيابة فيه، وأنه ﷺ نوى في ذلك اليوم ثم نسي. «مسألة» ومن استؤجر لحجنتين فأحرم لهما معا انعقد، كمن أحرم بهما لنفسه، ويفعل ما مر (ش) ينعقد.

(قوله) «لقول علي عليه السلام لأبي نضرة»، الخ. روى عن أبي نضرة قال: قلت لعلي هللت بالحج وأنا أستطيع أن أضم إليه عمرة، أو أضم؟ فقال علي: لا ولكذك إن أهملت بعمرة أو أردت أن تضم إليها حجة صحت حكاة في الانتصار وغيره

(قوله) «متعتان» الخبير. روى عن عمر أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ» أنا أنهى عنهما وأعاقب على فعلهما «هكذا حكى في الانتصار وغيره بالفاظ متقاربة، والذي ورد في رواية لمسلم عن جابر قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: «إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة» وفي رواية، «فأفصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»

(قوله) «لرواية جابر» الخ، عن جابر قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا في المسجد فقد قبضه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه فقال: «إني أمرت بهدي الذي بعثت به أن يقلد اليوم، ويشعر، فلبست قميصي وأنسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث بهديه وأقام بالمدينة «هكذا حكاه في الشفاء وغيره»

لنفسه فقط . قلنا : لا ، إذ الأعمال بالنيات (هب ح مجد عش) فإن أحرم لاحدهما غير معين . صح
 ووضعه على ما شاء منهما كالمطلق (ف) بل ينعقد لنفسه . لنا ما مر . فإن أحرم عن نفسه وعن المستأجر
 فمكن أحرم لحيثين عن شخصين ، وقد مر (ي) فإن استؤجر للحج فأحرم به وبعمرة عن نفسه انعقد
 لها وقدم الحج ورفض العمرة ، للممر . و (لاش) أقوال : يكونان عن نفسه ، إذا احرام واحد ، وعن المستأجر
 إذ العمرة تتبع الحج ، وعلى ما نوى « مسألة » (ع ط ش) ومن نسي ما أحرم له أو نوى كاحرام فلان
 وجهله ، طاف وسعى مثنيا ندباً ، لتجويز القرآن ناوياً ما أحرم له ، ولا يتحلل لذلك ، ثم يستأنف نية معينة
 للحج من أى مكة لتجويزه متمتعا ، ومشروطة بأن لم يكن أحرم له لتلايدخل نسكا على نسك ، ويلزمه
 بدنة لجواز القران ، وشاة لترك التحلل إن كان متمتعا ، أولترك السوق إن كان قارنا ، إذ لا يجوزته التحرى
 كبتدأ شك في حال الصلاة (قش) بل يتحرى كالثك في القبلة والآنية . قلنا : أمكن اليقين هنا
 لأن (ح) يصرفه إلى ما شاء ، إذ صار كالمطلق . قلت : قد تيقن التعيين من قبل لا المطلق .

فصل

ونذب لمن أراد الاحرام قلم الظفر وبتف الأبط ، وحلق الشعر والعانة ، وتقصير الشارب إجماعا ،
 لفعله ﷺ وأمره ، ثم الغسل ، كفعله ﷺ (الأكثر) وليس بواجب (ن) واجب وكلام (ك بص)

فصل

ونذب لمن أراد الاحرام الخ

(قوله) « لفعله ﷺ وأمره » ذكر معنى ذلك في الانتمصار ولم أذف عليه في شئ ، من
 كتب الحديث ، والله أعلم .

(قوله) « كفعله ﷺ » عن خارجة بن زيد عن أبيه « أن الرسول ﷺ اغتسل لاهلاله »
 حكاه في الاتمصار وغيره . وفي التلخيص حديث « أنه ﷺ تجرد لاحرامه واغتسل » أخرجه
 الترمذى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث زيد بن ثابت وحسنه الترمذى وضعفه العقيلي .

محتمل ، والقصد التنظيف لا التطهير ، إذ شرع للحائض ، لأمره ﷺ « أسماء به » ويتيمم للمذر . قلت : وفيه نظر إذ يناقى التنظيف ، ثم لبس جديد أو غسل إزار ورداء ، لقوله ﷺ « في إزار ورداء ونعلين » (ش) جديدين ، وعن قوم كراهة الجديد ، وندب توخي عقيب فرض ، وإلا فركتان إذ « صلى ﷺ ركعتين ثم أحرم » وعن (ن) ست ، ووقت الزوال أفضل إذ ابتدئ فيه فرض الصلاة وينتظر زوال وقت الكراهة إن أمكن ، وإلا فلا صلاة ، وندب بئمه ملازمة الذكر . التلبية عقيب الصلاة عند (هـ ح) وقش (لعله ﷺ) (ش) بل حيث تنبث به راحلته ، لعله ﷺ في رواية (عم) (ك) حين يشرف على البيداء لعله ﷺ في رواية أخرى . لنا خبر (ع) أنه ﷺ لما أتى مسجده

(قوله) « لأمره ﷺ أسماء » عن عائشة « أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتمل » أخرجه مسلم وأبو داود ، وله شواهد .

(قوله) « في إزار ورداء ونعلين » حكى في الانتصار والمهذب ، عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » انتهى ونسبه في التلخيص إلى ابن المنذر وأبى عوانة أبسط منه . (قوله) « أنه صلى ﷺ ركعتين ثم أحرم » سيأتي ما يتضمن ذلك في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى . وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أهل في دير الصلاة »

(قوله) « في رواية ابن عمر » عن ابن عمر ، قال : « يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » أخرجه الستة . وفي رواية للنسائي قال : « إن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت . (قوله) « حين يشرف على البيداء » إلى آخره . عن سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء » أخرجه أبو داود . وعن أنس « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوى على جبل البيداء أهل » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لما أتى مسجده » الخبر . عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : يا أبا العباس : « عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجده بنى الخليفة ركعته أوجبه في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام حفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه =

الخبر . ويجبر بها ندبا ، لقوله ﷺ « فاتها من شعار الحج » ويصح بالعجمية إن تعذرت بالعربية (هب ش) وإلا فلا ، لقوله ﷺ « خذوا عني » ولم يلب إلا بها (ح) يلبي بما شاء . لنا الخبر . « مسألة » وهي « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك » لعله ﷺ في رواية (عم) و (جابر) (ه ح) ونجوز الزيادة إذ « رآهم ﷺ يزيدون ولم ينكره » كزيادة (٢ عو) (ن) « لبيك

أقوام . وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء . وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال : سميد بن جبير فمن أخذ بقول عبد الله ابن عباس أهل من مصلاه إذا فرغ من ركعتيه « أخرجه أبو داود .

(قوله) « فاتها من شعار الحج » عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فاتها من شعار الحج » رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(قوله) « في رواية ابن عمر وجابر » عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل هلميا يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » لا يزيد على هذه الكلمات ، زاد في رواية أن ابن عمر كان يقول : « كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به ناقته فائمة عند مسجد بني الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات » هذه من روايات البخاري ومسلم ، وللباقين نحوها . وزاد في بعض الروايات وكان ابن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهل باهلل رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك وسعديك ، واخبر بيديك لبيك والرغبي إليك والعمل » وعن جابر قال : « أهل رسول الله ﷺ وذكر التلبية » مثل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئا » أخرجه أبو داود . هكذا عقب حديث ابن عمر .

(قوله) « إذ رآهم ﷺ يزيدون ولم ينكر » هو ما تقدم .

(قوله) « كزيادة عمر وابن مسعود ، أما زيادة عمر فتقدم ذكرها ، وأما زيادة ابن مسعود فحكي عنه في الاتصاف أنه كان يقول في الزيادة : « لبيك إله الخلق بمدد التراب لبيك » ذا المعارج لبيك سيدي .

« ذا النعما » إلى آخره (عش) تكراه الزيادات ، إذ أنكرها ابن أبي وقاص على ابنه (عش) تباح ويجوز فتح إن وكسرها في إن الحمد والنعمة لك ، ويلزم التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود ويلبى في الأسفار وعقيب الصلاة ولو جنباً وحائضاً ، لقوله ﷺ لعائشة « ثم اصنعى ما يصنع الحاج » ويلبى في مسجد مكة والخيف ومسجد إبراهيم عليه السلام (هبش) ويقطعها في الطواف والسوى لرواية (عم) (طا) بل يلبي (ث) هو خلاف الاجماع « مسألة » (عم) ثم (هقن م ط محمد بمصش) ولا ينطبق للأحرام لأمره ﷺ « الأعرابي بنزع المقطعة وغسلها عن الخلق » (ع عا ابن الزبير ابن أبي وقاص أم حبيبة) ثم (قبن) إلا (محمد) بل يتطيب له ، لفعله ﷺ في رواية عائشة وأم حبيبة

(قوله) « لبيك ذا النعما » الخ حكى في الانتصار عن الناصر أنه كان يقول في الزيادة : « لبيك ذا النعمة والفعل الجميل ، لبيك غفار الذنوب ستار العيوب ، لبيك لبيك ، رهوب ومرغوب إليك ، يستغنى ونفتقر إليك ذا الجلال والاكرام ، لبيك لبيك والمعاد إليك يا كريم لبيك ، إله التلبية لبيك ذا المعارج » (قوله) « إذ أنكرها ابن أبي وقاص على ابنه » حكى في الانتصار أن سعد بن أبي وقاص سمع ابنه يلبي ويقول في تلبيته « لبيك ذا المعارج » فقال له : أما إنه ذو المعارج ولكننا لم نقل هذا على عهد الرسول ﷺ انتهى .

(قوله) « ثم اصنعى ما يصنع الحاج » سيأتي .

(قوله) « لرواية عم » عبارة الانتصار في هذا الموضوع لما روى عن ابن عمر أنه كان « لا يلبي في الطواف والسعى » انتهى . عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيث بذي طوى ثم يصلى بها الصبح ويغتسل ، ويحدث بأن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك « أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) « لأمره ﷺ الأعرابي بنزع المقطعة » الخ. لفظه عن يعلى بن منية ، قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بممرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جمة ، فقال يا رسول الله : أحرمت وأنا كما ترى ، قال : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك « أخرجه البخارى ومسلم ، لإقوله الصفرة . وأخرج أبو داود بمعناه وزاد واصنع إلى آخره . وفيه روايات أخر ، وليس في شيء منها في الجامع لفظة المقطعة وهي الجبة من كتان أو حرير أو صوف .

(قوله) « لفعله ﷺ في رواية عائشة » عن عائشة قالت « طبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم وحين أحل قبل أن يطوف بالبيت » وبسطت يديها وفي رواية قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد » وفي رواية أخرى « كأنى أنظر إلى ويبس =

وكمقد الزكاح. قلت : خبرنا أرجح للحظر ، ولنهى (٢) معاوية ، وأمر (٣) بغسل الدهن للأحرام (٢ طاك) يكره فقط ، لقوله ﷺ « المحرم هو الشعث الا غير » قلت : الظاهر في النهى التحريم « مسألة » ونسب الغسل لدخول مكة لفعله ﷺ ، ودخول المدني من ثنية كداء. ومن باب بنى شيبة

== الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم « وفي أخرى « طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بيدي » وفي الحديث روايات كثيرة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وعن عائشة قالت : « كما نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب عند الأحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال عن وجهها فيراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا » أخرجه أبو ذود ، وسيأتي ما ورد في ذلك عن أم حبيبة قريبا إن شاء الله تعالى .

(قوله) « ولنهى عمر معاوية » عن أسلم مولى عمر قال : « إن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال : معاوية بن أبي سفيان ، منى يا أمير المؤمنين ، قال عمر : منك لعمر الله ؟ قال : معاوية إنما طيبتنى أم حبيبة يا أمير المؤمنين ، قال عمر : عزمت عليك لترجمن فلتغسلنه » أخرجه الموطأ .

(قوله) « وأمر عثمان » الخ . روى أن عثمان رأى رجلا بذى الخليفة يريد أن يحرم وقد دهن رأسه ، فأمره أن يغسل رأسه بالطين « هكذا حكاه في الانتصار . والذي في الجامع عن الصلت بن زييد عن غير واحد من أهله أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : « ممن هذا الطيب ؟ قال : كثير بن الصلت منى ، لبدت رأسي وأردت أن أخلق ، قال عمر اذهب إلى شربة من هذه الشرابات فادلك رأسك حتى تنقيه ، ففعل كثير بن الصلت » أخرجه الموطأ (ح) الشربة بفتح الشين والراء حوض يجمل حول أصل النخلة وغلا ماء لتشربه .

(قوله) « المحرم هو الشعث الا غير » لفظه عن ابن عمر أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : « من الحاج ؟ قال : الشعث التغل » وهو طرف من رواية ابن ماجه (ح) التغل بفتح التاء الفوقانية وكسر الفاء الذي ليس بمتطيب ونحوه .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدم في رواية نافع عن ابن عمر . وعن نافع أيضا أن ابن عمر « كان يغتسل لأحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية بمرفة » أخرجه الموطأ ، وقد تقدم حديث خارجة بن زييد وذكره رزين .

(قوله) « ودخول المدني » الخ . عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء ، وخرج من الثنية السفلى ، هذه رواية البخاري . كداء بفتح الكاف والمدنية أى عقبة صغيرة بأعلى مكة . وكدا بالضم والقصر ثنية بأسفل مكة

والدعاء عند رؤية البيت رافعاً يديه ، إذ لم يرفع يديه ﷺ « إلا في سبعة » الخبر (ك) يكره الرفع .
ويقول عند رؤية البيت « اللهم زد هذا البيت » الخبر « اللهم أنت السلام » الخبر (على ٢ عا
ي ه ش) ويحرم على المرأة النقاب والقفازان لنبيه ﷺ (سعد بن أبي وقاص ح ث قش) يجوز
القفازان ، إذ إحصاء المرأة في وجهها . قلنا : ورد النهي عنهما أيضاً « مسألة » قال ﷺ : « إحصاء
المرأة في وجهها » فوجب كشفه وستره عن الرجال بما لا يباشر لرواية (عا) « خرجنا مع رسول الله
ﷺ » الخبر « مسألة » ولا فدية على الخشبي المشكل في تغطية رأسه أو وجهه للاحتمال ، وإن غطاها
لزمته ، والأولى له تغطية رأسه ، إذ هو الأحوط ، وترك الخيط لذلك ، فإن فعل فلا فدية للاحتمال (ي)
والمديرة وأم الولد تكشف الوجه لا الرأس ، لعموم قوله ﷺ « إحصاء المرأة في وجهها » .

(قوله) « إلا في سبعة » الخبر . تقدم في الصلاة وذكر منها عند رؤية البيت .

(قوله) « اللهم زد هذا البيت » الخبر . تمامه « تعظيماً وشرافاً ومهابة وبرا » . انتهى وليس
بمأثور عن النبي ﷺ ولفظه في المذهب « ويستحب أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً
وتكريماً وتعظيماً ومهابة ، وزد من شرقه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً
وبراً ، لما روى ابن جريج « أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك ، ويضيف
إليه : « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى
البيت قال ذلك ، ونسب روايته في التلخيص إلى البيهقي وتكلم فيه .

(قوله) « اللهم أنت السلام » الخبر . تمامه « ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ذكر النووي
نحو هذين الذكرين ولم يرفعه إلى النبي ﷺ .

(قوله) « لنبيه ﷺ » عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى النساء في إحصاءهن عن
النقاب والقفازين » وسأني .

(قوله) « خرجنا مع رسول الله ﷺ » الخبر . لفظه عن عائشة قالت : « كان الركبان
يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من
رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إحصاء المرأة في وجهها » حكى نحوه في الشفاء وغيره ، قال في التلخيص : وأسنده
في المعرفة يعني البيهقي عن ابن عمر ، قال : « إحصاء المرأة في وجهها ، وإحصاء الرجل في رأسه »
اتهمي وحكى عن الدارقطني أن الصواب وقفه . ولفظه عنده « ليس على المرأة إحصاء إلا في وجهها »

فصل

ومحظوراته أنواع

منها : الرث والفسوق والجدال للآية ، وسيأتي حكمه . ومنها الوطاء ، ومقدماته لشهوة ، وسيأتي حكمه . ومنها تنظية الرجل رأسه بأي مباشر إلا ماسيأتي ، لقوله ﷺ « إحرام الرجل في رأسه » وهو إجماع (ه ش) لا وجه للخبر (ح ك) قال في الموقوص « لا تخمروا رأسه ووجهه » . قلنا : المشهور رأسه فقط « فرع » (ه ب ش) والحمل على الرأس يوجب الفدية للتغطية (الطبرى والمرورى) لا ، إذ لم يقصد . قلنا : لا تأثير للقصد . ولو غمره بطين أو نحوه فكذلك ، لا بالابن والسدر والغسل إذ « لَبَدَ ﷺ رأسه بالنسل محرما » . « مسألة » (ه ها) وله الاستتلال بما لا يبشر رأسه (إمامية) لا ، لوجوب الكشف . قلنا : ظلل ﷺ عند قيامه للرمى الأول (ق) الأفضل التكشف لقوله ﷺ « أتونى شعناُ غبراُ » وله غسل رأسه لعملة ﷺ في رواية أبى أيوب ، وعصب جبينه

فصل

ومحظوراته أنواع

(قوله) « إحرام الرجل في رأسه » هو طرف من الحديث الذى قبله .
 (قوله) « قال ﷺ في الموقوص » الخ . تقدم في كتاب الجنائز .
 (قوله) « إذ لبَدَ ﷺ رأسه بالغسل » هو طرف من حديث أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر (ح) الغسل يكسر الغين المعجمة وسكون السين المهملة ، ما يغسل به الرأس واللحية كالسدر والخطمى .
 (قوله) « ظلل عند قيامه للرمى الأول » عن أم الحصين ، قالت : « حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت بلالا وأسامة أحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » أخرجه أبو داود والنسائى .
 (قوله) « أتونى شعناُ غبراُ » عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إن الله تعالى يباهى بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول : « انظروا إلى عبادى هؤلاء أتونى شعناُ غبراُ » رواه أحمد وغيره .
 (قوله) « في رواية أبى أيوب » عن عبد الله بن جبير ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء في الغسل ، فقال : ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم

بخرقة (ط) وينزل العصابة إلى قفاه لثلاثيستر بهض رأسه ، وله النوص في الماء إجماعاً (ه ح) لا يمس رأسه لتحريم تغطيته (ش) يجوز إذ قال عمر لابن عباس وهما محرمان « تعال أباييك في الماء » قلنا : ليس بحجة ، سلمنا فهما ولم يفعلوا . ومنها لبس الرجل الخيط ولو لمعضو كالخلف والقفاز ، والمنسوج والملصق كالدرع ، إذ هو على هيئة الخيط ، لقوله ﷺ « لا يلبس المحرم » الخبر . ولا مودس ونحوه لما مر (ه ب ش) ولا القباء وإن لم يخرج يديه من كفيه فيفدى (ح) لا . كوضعه على عاتقه . قلنا : لبس مخيطاً فلزمت كالقميص . ولا البرنس لستره الرأس . ولا التبنز والرائنات خلياطهما « مسألة » (ه ح ك المسعودي) فان عدم الازار فتق السراويل ونكسه واتزر به ، فان تمذرا ليه وفدى (البغداديون) لا يفتق ولا يفدى لقوله ﷺ « فان لم يجد الازار فليلبس السراويل » ومتى وجد الازار خلعه قليلاً ويفدى كمن كان به أذى من رأسه . « مسألة » والخلف والجورب كالقميص ، فان عدم النعلين قطع الخلف إلى أسفل من الكعبين (ه ب ح ك) فان لبسه ثم قطع فدى (ن ط)

رأسه . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين يعني قربى البئر وهو يستر بثوب فسألت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله حنين أرسلني إليك ابن عباس ابن جبير يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده في الثوب فطأ طأه حتى بد إلى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغتسل ، أخرجه الستة إلا الترمذي .

(قوله) « إذ قال عمر لابن عباس » الخ . روى « أن عمر بن الخطاب قال لابن عباس تعال حتى أباييك في الماء لننظر أينما أبقى نفسا وهما محرمان » حكاه في الانتصار . قيل وفي بعض نسخ الانتصار « انافسك بالسين والصواب الأول .

(قوله) « لا يلبس المحرم » الخبر . عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ « ما يلبس المحرم ؟ قال لا يلبس المحرم القميص ولا الهامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين ، إلا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » هذه رواية البخاري ومسلم . وفي أخرى للبخاري « ولا تلتقب المرأة ولا تلبس القفازين » ولها وللباقيين روايات نحو ذلك .

(قوله) « فان لم يجد الازار » الخ . نطقه : عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » هذه رواية البخاري ومسلم ، وللباقيين بمعناه .

(مد) لا فدية لقوله ﷺ « فليلبس الخفين » ولم يذكرها . قلنا : أراد مع الفدية . فان وجد النعلين بمد القطن ، ففي استدامته وجهان : أصحهما لا يخلع إذ صار كالتعل . « فرع » (الطبرى) ولو أدخل رجله ساق الخف ، أو جوبب إحدى رجليه فلا فدية ، إذ ليس لابساً للخفين (ى) وهو قوى على أصلنا ، كما لا يخفى الخالف من الدارين بدخوله باحداهما . قلت : فيه نظر ، إذ القصد هنا : المنع من لبس المحيط ونحوه وقد لبسه « مسألة » (محمد بن الحنفية بص خى الشمي) ثم (ه) فان نسي فتقمص شقه وأخرجه من جهة رجله (قين) في الثقب إضاعة فينزعه من رأسه ، والنسيان عذر . لنا فعله ﷺ في خبر جابر (أحمد ع ح) وعليه الفدية ، إذ النسيان لا يرفع إلا الاثم (ه ش) لا ، إذ رفع عنه حكم الخطأ . قلنا الاثم فقط كالجنبابة (ى) والجهل كالنسيان في الفدية « مسألة » (طايه) ولا تلبس المرأة الخلى إذ هو زينة والإحرام يتأهيه (ى قين) إحرام المرأة في وجهها ، فلا يحرم منه إلا العصابة ، لقوله ﷺ « ويلبسن ما أحببن بعد ذلك » قلنا : خصصه القياس . قالوا : الخلى كالحرير . قلنا الحرير ساتر . « مسألة » (ه عا سالم بن عبد الله سعيد) ثم (قين) وله لبس المنطقة والهميان^(١) ، لقول (عا) وهو توقيف . (عك) المنع ، ولا وجه له . وله تقلد السيف ونحوه لفعل الصحابة ، وله لبس نظيف الثياب ، وله التخنم لقول (ع) و (سالم بن عبد الله) و (طا) و (هد) وهو توقيف . وله أن يلبس الحلال قيصاً . ومنها انتطيب إجماعاً لقوله ﷺ « مامسه ورس » الخبر . ولبس المبخر والمطيب ، والجلوس عليه إلا بمجائل مانع من وصول الطيب جسمه ، إذ هو كالتطيب ، فان انقطع ريحه بالمكث حتى لا يظهر بحال لم يضرب التماسه ، إذ المحرم الريح . ولا يجوز الاحتقان بالطيب ، ولا جملة في مأكول أو مشروب ، مالم يستحل (ح) لا فدية إذا استحال بالطبخ . قلنا العبارة بالريح (قش) وبالجرم ، ولا وجه له « مسألة » وما يتخذ منه الدرور كالصندل والمسك يحرم التماسه إجماعاً ، إذ نص على الورس والزعفران ،

(قوله) « فليلبس الخفين » تقدم آتفا .

(قوله) « ويلبسن ما أحببن بعد ذلك » عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف « أخرجه أبو داود . (قوله) « لقول عائشة » روى عن عائشة أنها سئلت عن شد المنطقة والهميان للمحرم فقالت « يجوز له ذلك » حكاه في الانتصار .

(١) هو موضع الدرهم يربط على العتوين

وهذه أبلغ ، ومالا يتخذ منه ولا ينبت للطيب كاللزامى والمرزنجوش والترجس لم يحرم (هـ ح ش) وكذا القواكه كالتفاح (عم يه ش) وما ينبت للطيب ولا ذرور منه كالريحان ، والمنثور حرم شبهه ، إذ هو طيب (٣ ن ح) يجوز إذ لا ذرور منه كالعرار . قلنا : اتخذ للطيب فهو كالورد (هـ ب ح) لكن لا فدية لشبهه بالفاكهة (قش) تجب . وفي البنفسج قولان يحرم ، إذ هو طيب (قش) لا ، إذ يجفف الدواء . قلنا : اتخذ منه الذرور فأشبهه الورد (ي هـ ب ح) وأما الحناء فطيب ، فلا يشم ولا يختضب به لقوله ﷺ « الحناء طيب » الخبر ، فمن فعل فدى (ش) ليس بطيب إذ اختضب به أزواجه ﷺ محرمات . قلنا بعد التخلل بالرمي ، سلمنا ، فلم يؤثر تقريره بإهانه ، فلاحجة فيه . « مسألة » ولا فدية ولا إثم على من اتجر في الطيب أو حمل مسكاً في قارورة محتومة أو نافجة لا مكشوفة ، أو في طرف ثوبه أو عمامته فيلزم . وله التماس الركن مطيباً ، والدنوم من الكعبة حال تجبيرها إذ لم يلمس الطيب بل غيره ، والنهي متعلق بالالتماس . « مسألة » وله لبس المصبوغ ، إلا بالمصفر والفوة ونحوهما ، إذ هو طيب (ط) ولا فدية في المصفر إذ ليس بطيب (ح) إن نفص لزم إذ يشبه المورس (ش) يجوز لبسه إذ ليس بطيب (ي) يكره فقط إذ رخص للمحرمات في لبسه . « مسألة » (ع ل ح تضي) وله الأدهان بما لا طيب فيه ، إذ دهن ﷺ بغير مقتت (ح) فيه ترطيب للجسم وجمال فيفدى (فو) أو صدقة إن لم يطيب (ش) إن دهن الوجه والرأس فدى ، إذ هو كالنطاء ، وفي غيرها لا شيء (ث) إن كان مطبوخاً فدى ، إذ بالطبخ نزول الريح

(قوله) « الحناء طيب » الخبر . حكاة في الانتصار . وفي التلخيص عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعاً « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا عسى الحناء فانه طيب » ونسبه إلى البيهقي في المعرفة بسند ضعيف (ح) والمراد بالحناء في هذا الحديث نوره . وتسمى فاغية ، والذي روى في حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : « في عدتها ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب » ولعله سيأتي في العدة إن شاء الله تعالى .

(قوله) « إذا اختضبت به أزواجه ﷺ محرمات » قال في المهذب : والحناء ليس بطيب لما روى أن أزواج النبي ﷺ كن يخضبن بالحناء وهن محرمات انتهى . وذكر نحوه في التلخيص ونسبه إلى الطبراني وضعفه .

(قوله) « إذا دهن ﷺ بغير مقتت » عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يدهن بدهن غير مقتت » يعني غير مطيب . والقت تطيب الدهن بالريحان ، ذكره رزين . ولفظه في رواية الترمذي « أنه ﷺ كان يدهن وهو محرم بالزيت غير المقتت » .

الكريمة . انا مامر ، وله الا كتحال بما لا زينة فيه ، كالصبر . لرواية (٣) عنه رضي الله عنه ، وفعل (عم) لا ما فيه زينة كالأسود إلا لعذر فيفدى . وفيه نظر . « مسألة » (عده) ثم (ه قش) ولا يكره نظر وجهه في المرأة ونحوها ، إذ لا دليل (طاك عش) يكره ، إذ يدعو إلى التنظيف . قلنا : لا نسلم (هب ش) . وله الفصل بالخطمي والسدر ، إذ ليس طيباً (ح) فيه ترجيل وتحسين ، والخطمي طيب . قلنا : لا مانع من التحسين ، ولا يسلم الطيب . ويكره دخول سوق العطارين لا الحاجة « مسألة » ومن ألقى الريح عليه طيباً ألقاه فوراً وإلا فدى ، ويقدم إزالته على الوضوء إن لم يزل إلا بالماء ، لأن للوضوء بدلا ، ومن لاطخ بالطيب فالفدية على اللاطخ وكذا الملقى ، ولا يلزم بلسه إلا إذا علق به ريح . ولو بطلت حاسة شممه لم تسقط فدية الطيب ، إذ قد استعمله ، وعليه إزالة ما علق به . والأولى أن يأمر حلالا بإزالته ، فان أزاله بنفسه فلا فدية ، وإن فاح ريحه بالمباشرة . ومنها إزالة سن أو شعر أو بشر أو ظفر . « مسألة » فيحرم حاق الرأس إجماعا ، لقوله تعالى : (ولا تحلقوا) الآية ، وفيه الفدية إجماعاً ، لقوله تعالى (فن كان منكم مريضاً أو به أذى) الآية (ه ها) وشعر البدن كذلك (د) لا إذ لم يذكره . قلنا مقيس . ولا يحسك حتى يزيل شعراً أو جلداً . « مسألة » ولا يزيل عن محرم غيره إجماعاً (عم) ثم (ه شص) وله إزالته من الحلال ، إذ لا حرمة له (حص) لا ، كشعر نفسه . قلنا له حرمة . قالوا كما لا يزوج الحلال . قلنا

(قوله) « لرواية عثمان عنه رضي الله عنه » عن نبيه بن وهب ، أن عمر بن عبدالله بن معمر اشتمكى عينه وهو محرم ، فأراد أن يكحلها فذهاب أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يفعل ذلك » أخرجه مسلم والترمذي . ولأبي داود والنسائي نحوه . (قوله) « وفعل عم » روى أن ابن عمر اشتمكت عينه وهو محرم فقطر فيها الصبر . لم أقف على أصله .

(قوله) « ولا يكره نظر وجهه في المرأة » الخ . قلت وأخرج الموطأ أن ابن عمر نظر في امرأة لشكوى بعينه وهو محرم » انتهى . وعن ابن عباس قال : « يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة وينداوى بما يأتى كل الزيت والسمن » أخرجه البخاري في ترجمة باب . وفي التلخيص ما نفظه « حديث عثمان أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال : نعم ويشم الريحان » ، وروناه مسلسلا من طريق الطبراني إلى آخر ما ذكره .

خصه قوله ﷺ «ولا يزوج» . «مسألة» (هـ) وفيما يظهر أثره المخاطب فدية وإلصقة فقط: نمرة أو تمرتان أو رغيف أو نحو ذلك ، إذ لا مخالفة يمكن تقدير العقوبة عابها إلا ما ظهرت (ش) يفدى في ثلاث شعرات ، وفي الشعرة مدًّا ، وفي الثنتين مدًّا ، وعنه و (طا) درهم في الشعرة ، وفي الثنتين درهماً . وعنه ثلث شاة ، وفي الثنتين ثلثان ، وعنه دم في القليل والكثير (ح) في ربع الرأس (ف) في أكثره . لنا ما مر في الوضوء (بعض الناصرية) ولا فدية في العانة . قلنا : لا وجه له . «فرع» ومن سقط جلدة عليها شعر دخلت فدية الشعر في الجلد ، كمن جرح ثم قتل متصلاً ، ومن امتشط فالأصل البراءة . فيما التبس إزالته . «مسألة» (قش) وتلزم الفدية حلالاً حلقاً محرماً نائماً أو مكرهاً ، إذ لا فعل للمحرم ، كما لو زال بنفسه . قلت : وهو الأقرب للمذهب (ح) بل يلزم المحرم وعلى الخالق صدقة ، إذ الترفه حصل له . قلنا بفعل غيره ، فهو الموجب . «فرع» (هبش) فإن كان باذن المحرم فعله ، لقوله ﷺ لكعب «احلق وانسك شاة» ، ولم يفصل بين أن يفعل أو يأمر (ي) فإن لم يأمر ولم ينه ، فعلى الخالق كالمكروه (قش) على المحرم . قلت : وهو أقيس لتفريطه . «مسألة» (هب قش) ولا فدية فيما زال بنفسه ، إذ لا تفريط ، وهو كالوديعة (قش) كالعارية المضمنة فتلزم . قلنا : بل كالوديعة ، إذ حفظه لأجل الأمر لا لنفسه (هـ قين) وله أن يفتصد ولا فدية (عك) لا ، لنا «احتجم ﷺ وهو محرم» وله عصر الدمامل ونزع الشوك كالحجامة ، وله دخول الحمام للفعل (عد) (عك) عليه الفدية . قلنا : لا وجه له ما لم يزل شعراً أو بشراً ، وله

(قوله) «ولا يزوج» عن عثمان أن النبي قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب» هذه رواية مسلم . (قوله) «احلق وانسك بشاة» عن كعب بن عجرة قال : «أتى على رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : قلت نعم ، قال : فاحلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة ، لا أدري بأي ذلك بدأ» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة .

(قوله) «احتجم ﷺ وهو محرم» أخرجه البخاري ومسلم من رواية بن عباس .

(قوله) «لفعل» روى عن ابن عباس «أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقل : لا حاجة لله في أوساخنا ، أو قال : لا يعبأ الله بأوساخكم» هكذا في الانتصار ، ونسبه في التلخيص إلى الشافعي والبيهقي .

الاستيائك ، لقوله ﷺ « فلا يدعه » (ه) وله قلع الضرس إن آلمه ، لقول (على) إلا أن يؤذيه (ه الشعبي) وعليه الفدية (ح) لاء ، إذ لم توجبها الآية فيه تصریحاً ، ولا مفهوماً . قلنا : أوجبها القياس على الشعر . وله إزالة الشعر من عينيه مع الفدية . ومنها النكاح ووتوبه . « مسألة » (على ٢ عم زيد) ثم (هريب ابن يسار) ثم (ه ك ش عى مد) ولا يعقد لنفسه ولا لغيره ، لقوله ﷺ « لا ينكح المحرم » الخبر (حص الحكم) من (اصش) إنما يحرم الدخول لا العقد ، إذ نكح ﷺ ميمونة وهو محرم . قلنا معارض بنخبر أبي رافع نكحها وهو حلال . وقولها « تزوجني وهو حلال » وهي أخص . « فرع » (ه ك) فان عقد لم يرتفع إلا بطلاق أو فسخ حاكم . قلت مع الجهل لأجل الخلاف (شخص) لا ينعقد ، لقوله ﷺ « فنكاحه باطل » . قلنا : يعنى للحاكم إبطاله مع التشاجر . « فرع » (ه ب قش) والامام كغيره (ي قش) بل له إنكاح من لاولى لها لعموم ولايته . قلنا لا ، كالولى « مسألة » (الأكثر) وتجاوز شهادة المحرم على النكاح (الاصطخرى)

(قوله) « فلا يدعه » تقدم في كتاب الطهارة .

(قوله) « إلا أن يؤذيه » روى عن على عليه السلام أنه قال : « لا يتزع المحرم ضرره ولا

ظفره إلا أن يؤذيه » حكى نحوه في أصول الأحكام وغيره .

(قوله) « لا ينكح المحرم » تقدم .

(قوله) « إذ نكح ﷺ ميمونة وهو محرم » عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ تزوج

ميمونة وهو محرم » أخرجه الستة إلا الموطأ .

(قوله) « معارض بنخبر أبي رافع روى عن أبي رافع أنه قال : « إن الذى ﷺ تزوج ميمونة

وهو حلال » وكنت السفير بينهما » هكذا روى . والذى في الجامع عن سليمان بن يسار أن

رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول

الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج » أخرجه الموطأ .

(قوله) « وقولها تزوجني وهو حلال » عن ميمونة قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ

ونحن حلالان بسرف » هذه رواية أبي داود . وفي رواية مسلم « أن النبي ﷺ تزوجها وهو

حلال » وفي رواية الترمذى « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وبني بها وهو حلال وماتت

بسرف ودفنت في الظلة التى بنى بها فيها »

(قوله) « فنكاحه باطل » رويت هذه الزيادة بمد قوله في الحديث السابق ، ولا ينحطب ولنفظها

« فان النكاح باطل » وهى غير معروفة في الحديث ، وإنما هى من ألفاظ المذهب .

لا. قلنا لا دليل. « مسألة » ومن فسد إحرامه لم يحل نكاحه، إذ له حكم الصحيح كما سيأتي (ى) وتصح وكالة الحلال للمحرم بالتوكيل لا بالعقد، إذ ليس بمنكح. قلت: وفيه نظر. « مسألة » (ى) وإذا أحرم الموكل قبل عقد الوكيل لم يصح النكاح، كما لو باشر العقد بعد إحرامه، فإن اختلفا، فالقول لمدعى الصحة، وإذا شك في تقدم العقد وتأخره، فالظاهر الصحة. « مسألة » (ى) وإذا وكل المحرم وعقد الوكيل بعد إحلاله صح اعتباراً بحال العقد، إذ فساد الوكالة لا يبطل الاذن. قلت: وفيه نظر. « فرع » (ه قين) وله رجعة المطلقة (مد) لا، إذ هي لفظ يبيح الوطء كالعقد. قلنا: بل كالبيع، إذ لا يشترط الاشهاد، وبعضه ظاهر آية الرجعة، ثم هي إمساك والعقد نكاح فافتراقاً. ومنها: قتل كل متوحش برئى وإن تأهل. قلت: إلا المستثنى (عك) لاشيء في الوحشى المتأهل لنا عموم قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد) فإن لزمه أرسل المباح حيث لا يأخذه غيره ورد المملوك لمالكه، ويتصدق لإفزاعه، فإن استخلصه من فم سبع أو هرة فنلف في يده فوجهان: أصحهما لا ضمان، إذ ما على المحسنين من سبيل « مسألة » وله قتل الخسة لقوله ﷺ « لا جناح على من قتلهن » الخبر. وهو إجماع (هق حص) وما ضر من غيرهن لم يقتل إلا أن يخشى ضرره في الحال، لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) والصيد: اسم لكل متوحش ولو غير مأكول كالأسد والنمر والصقر (ش) يقتل وإن لم يعد كالحية. قلت: وهو قوى (ى) ولا نسلم تناول الصيد في الآية مالا يؤكل. « مسألة » والجزاء يلزم العامد إجماعاً للآية. قلت والناسي كالعامد عندنا (ى) كالمخاطىء. قلت: لا خطأ مع تعدد الفعل. « مسألة » (ه د ابن جرير ثور) ولا شيء على المخاطىء لمفهوم الآية، والأصل البراءة (ها) بل يلزمه كالعامد، ولا يؤخذ بالمفهوم. قلنا حيث يخالف الأصل (هب) يلزم المخاطىء كالعامد، إذ لا يكفر ذنبه إلا التوبة: قلنا خلاف النص. « مسألة » فإن كان مملوكاً ففيه القيمة إجماعاً كالنصب (ه حص ش) والجزاء للعموم الآية (ك نى) لا جزاء مع القيمة، إذ لا يجب إلا فيما كان حقاً لله محضاً. قلنا: لا نسلم للعموم. « مسألة » (ه ش) وفي إفزاعه وإيلامه قسطه من الجزاء، إذ كله مضمون فكنا بعضه كالعبد (ح ك) إنما ورد الجزاء في القتل، والأصل البراءة. قلنا والبعض مقيس (ه) ويحرم إفزاعه، والاشارة إليه لقوله ﷺ « لا ينفر صيدها »، فكذا الحرم، وإن تلف

(قوله) « لا جناح على من قتلهن » الخبر تقدم، (قوله) ولا ينفر صيدها سيأتي.

أو أتلفه سبع أو لص بسبب تنفير المحرم لزمه الجزاء لفعل ٢ في الظائر عن مشاورة . « فرع »
ويكره أن يستصحب كلباً أو يازاً لتنزيهما الصيد (ى) وفي الأتجار بالصقر ونحوه وجهان .
أصحهما يجوز كالطيب . « مسألة » وما أتلفته دابة الراكب ضمنه ، ولورمى صيداً فاضطرب فقتل فرخه
أو كسر بيضه ضمنهما (ى) ومن رمى صيداً فألفه قتل آخر ، فالأول عمد ، والآخر خطأ ، وفيه
الخلافاً (ن) ويحرم حبس الصيد لعموم قوله تعالى (وحرّم عليكم) . « مسألة » (يه ن ك فوفش)
ويخرج عن ملك المحرم حتى يحمل (ح قش) لا ، إذ ملكه قبل إحرامه ، فيضمنه من أخذه قلنا :
بل يزول ، كمن أسلم عن خمر . « مسألة » (ه حص) وإذا ذبح صيداً فميتة ، إذ ليست ذكاة
شرعية بدليل قوله تعالى (لا تقتلوا) (قش) يحمل لغيره ، كتذكية غير الصيد . قلنا : لا قياس
مع الفرق . قالوا : كالغاصب . قلنا : هذا الأمر يرجع إلى الذابح ، فهو كالتكافر . « مسألة » (ه ح
محمد فرك قش) والمضطر المحرم يقدم الميتة على صيد المحرم ، إذ في الصيد وجهان تحريم ميتة ولحم
صيد (ى ف قش) تحريم الميتة مؤبد ضروري يجمع عليه ، وهذا عكسه . قلت : التحريم من جهتين
أغلظ . « مسألة » (ه ح) فان اضطر إليهما حلال خير (ى قش) بل يقدم الصيد لما مر .
قلت : وهو قوى . « مسألة » ولا يملك بهدية ولا هبة ولا شراء ، لردّه ﷺ حمار الوحش ، وقال .
« إنا قوم حرم » وفي ملكه بالارث تردد (هب قش) لا يملك لما مر (قش) يملك ، إذ هو قهري
قلنا : كلو ملكه من قبل . « مسألة » (على ٢ عم ابن عوف) ثم (سميد الشعبي) ثم (ه) ومن

(قوله) « لفعل ٢ في الطير » الخ . حكى في المهذب « أن عمر دخل دار الندوة فعلق رداءه فوق
عليه طير فخاف أن ينجمه فطيره ، فنهشته حية ، فقال : أنا طيرته حتى نهشته الحية ، فدأل من كان
معه فحكوا عليه بشاة » انتهى ، ونسبه في التلخيص إلى الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث ،
قال : « قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فألقى رداءه على واقف في البيت فوق عليه
طير فخشى أن يسلح عليه فأطاره فوق عليه فاتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت
عليه أنا وعثمان ، فقال احكما في شيء فعلته اليوم ، فذكر لنا الخبر ، قال : فقلت لعثمان كيف
ترى في عترتية عفراء قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر .

(قوله) « لردّه ﷺ حمار الوحش » الخ . عن الصعب بن جثامة « أنه أهدى إلى رسول الله
ﷺ حمرا وحشيا وهو بالابواء أو بودان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرد
عليك إلا أنا حرم » أخرجه الستة إلا أبا داود .

أعان بأشارة أو آلة لزمه الجزاء ، لقول على عليه السلام « لا يقتل المحرم صيداً ولا يشير إليه » . الخبر ونحوه (ش ك) ليس بقاتل . قلنا : ألحق السلف حكمه به كما مر ، وهو توقيف (ط ح) إن لم يمكن قتله إلا بفعل المعين ، فعلى كل واحد جزاء ، إذ هو كاللباشر ، وإلا فعلى المباشر إذ لا تأثير للإعانة حينئذ . قلنا لم يفصل الدليل (طاهد مدحجاد) على المحرمين جزاء واحد ، كما لو قتلنا نفساً ، ثم على المحرم ، إذ هو الموجب . لنا ما سيأتي . « مسألة » (بص الشعبي ه حص ك) ويتعدد الجزاء على المشتركين ، لعموم قوله تعالى (ومن قتله) (طاش) القاتل جميعهم ، لا كل أحد فيلزمهم جزاء واحد . قلنا بل كل واحد قاتل . ومن ثمة قتل جماعة بواحد . قالوا قال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل) قلنا : على كل واحد . قالوا كصيد الحرم . قلنا هناك ضمان القيمة ، قالوا : كقيم المتلفات ، قلنا بل كالسكفارة . « مسألة » (الأكر) والعائد في وجوب الجزاء كالبندي ، لعموم قوله تعالى (ومن قتله) (د إمامية) قال الله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) ، ولم يذكر الجزاء . قلنا : اكتفى بذكروه أولاً . « مسألة » (ه) ومن أمسكه فتلف في يده ضمه كالغاصب ، وعليه رد الباقي إلى حيث أخذه ، لئلا يوحشه بغير وطنه ويتصدق بقدر فزعه ، وقدره (ه) بمدتين تقريباً (ه ف) ويعلف ما تنف ريشه حتى يصالح ثم يرسله ويتصدق للألم (ح) إن قلع سن ظبي فنبت فلا شيء فيحتل في الريش مثله . وإفزاعه محرم لما مر ، فيتصدق لأجله . « مسألة » (ه فوقش) ولو أخذه الحلال من المحرم فأرسله فلا شيء عليهما إلا الصدقة للفرع على المحرم (ه ب ش) ومن حلب صيداً ضمن اللبن (ح) إن نقص به الصيد وإلا فلا . قلنا هو من فوائده كالصوف « مسألة » (ه ب شص) ولا جزاء إذا صال الصيد فقتل ، إذ لا حرمة له كالآدمي (ح) بل يلزم للعموم ، قلنا خصه القياس . « مسألة » (الأكر) ويضمن بيض الطير وفراخه ، لقوله تعالى (تنالهُ أيديكم) يعنيهما (د قش)

(قوله) « لقول على عليه السلام » حكى في أصول الأحكام وغيره عن زيد بن علي عن جده عن علي عليه السلام . قال : « لا يقتل المحرم صيداً ولا يشير إليه ولا يدل عليه » وحكى فيه عن ابن عباس « أن امرأة جاءت إليه فقالت : إني رأيت أرنبا وأنا محرمة فأشرت إلى المسكارى فقتلها ، فحك ابن عباس عليها بالجزاء . وحكى فيه عن عمر وعبد الرحمن أنهما حكما على محرمين أحاش أحدهما ظيباً وقتله الآخر بشاة شاة .

ليس بصيد . قلنا قال ﷺ « إذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه ثمنها » وكالريش ، إذ هو بعض .
وأكل ما كسره المحرم كأكل ما ذبحه في الأصح (الطبرى) بل يحل لنير الكاسر قولاً واحداً ،
فإن كسر بيضاً فاسداً ضمن قيمة قشره إن كان له قيمة ، وإلا فلا شيء . ويضمن بيض الجراد
كهو « مسألة » فإن أحضن الدجاج بيض الحجل لم يضمن إن فرخ ، وإلا ضمن وإن شغل الطير
ببيض الدجاج عن حضن بيضه أو نفره بخلطه ضمن . ومن حبس صيداً في الحل فمات فرخه في
الحرم ضمن الفرخ ، كما لورماه ، وفي العكس يضمنهما جميعاً ، إذ تلف الذى فى الحل بسبب فعله
فى الحرم . قلت : إن كان محرماً وإلا سقط الذى فى الحل (هب ش) وإذا غمر الجراد الطريق فلم
يسر إلا عليها ضمن (عش) لا ، كالصائيل . قلنا لا ، بل كالمضطر ، ولو باض على فراشه فأزاله ، فلم
يحصنه الطير ضمنه كوطئه « مسألة » (ى) وما مات بسبب متعدى فيه ضمنه فاعل السبب ، ولو
أرسل الكلب ضمن ما أتلف عقيب الأرسال ، لا بعد سكونه . ولو قتل الحلال ما أمسكه المحرم
ضمنه المحرم ، فإن قتله محرم فقرار الضمان عليه إذ هو مباشر ، والمسك ذو سبب . قلت : قياس
المذهب تضمينهما جميعاً . ومنها : أكل لحم الصيد ، لقوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ)
(ش) يحل لقوله ﷺ « الصيد حلال لكم ما لم تصيدوا أو يصاد لكم » فلا يحرم إلا ما صاد
أو صيده لو إن لم يعلم لظاهر الخبر . قلت : إن صح الخبر فقوى (ح) إن صاد أو أمر أو سبب سبباً
يوجب الجزاء حرم وإلا فلا . لنا عموم الآية « فرع » (ه ش) وفيه الفدية مع الجزاء حيث قتل أو

(قوله) « إذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه ثمنها » لفظه فى أصول الأحكام عن أبى هريرة
أن النبى ﷺ قال : « فى بيض نعامة يكسرها المحرم ، صيام يوم أو إطعام مسكين » ومثله فى
فى التلخيص ، وحكى تضعيفه . وذكر فيه الحديث الثانى من حديث كعب بن عجرة ، ونسبه إلى
الدارقطنى وغيره وضعفه أيضاً وفيه عن معاوية بن قررة أن النبى ﷺ « قضى فى بيض النعام
بصبيه المحرم بقيمته »

(قوله) « الصيد حلال لكم » الخ . لفظه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « صيد البر حلال
لكم وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » (١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، وعن أبى
قتادة ، قال : كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبى ﷺ فى منزل فى طريق مكة
ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية ، فأبصروا همراً وحشياً وأنا

(١) قوله أو يصاد لكم هذا يجمع بين حديث الصعب بن جثامة وحديث أبى قتادة

سبب (د) وإلا فلا جزاء بل فدية (ش) ولا فدية كالحلال . قلنا : لا قياس مع الفرق . فأما صيد البحر ونحوه فيحل له إجماعاً . « مسألة » ومن اضطرَّ إلى محظور إحرامه فمسه وعليه ما فيه لقوله تعالى (فمن كان به أذى من رأسه) الآية .

فصل

وبحرم قتل صيد حرم مكة إجماعاً

لقوله ﷺ « ولا ينفر صيدها » « مسألة » (الأكثر) ويضمن قياساً على المحرم (د) لانص في الضمان . قلنا : الآية تتناولها ، إذ حرم جمع حرام ، والحرام المحرم أو من في الحرم . لقول الشاعر :

● قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ●

أى في حرم المدينة . سلنا فالقياس يقتضيه . « مسألة » (هـ حص) ويضمن بالقيمة لا الجزاء إذ هو ممنوع لحق الغير فأشبهه الغصب ، وإذ ليس مثلياً فرجع إلى القيمة (ش ك) بل لحق الله فيجب عليه كالحرم . قلنا : الجزاء خلاف القياس فلا يقاس عليه ، قالوا : قال (ع) في الشجرة الدوحة بقرة ، وفي الجزلة^(١) شاة . قلنا : اجتهاد . سلنا فتقوى بالجزاء لما مر . « مسألة » (هـ عح) ويخير بين أن يهدى

مشغول ، أخصف نمل فلم يؤذونى وأحبوا لو أنى أبصرته ، فالتفت فأبصرته فقامت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم ناولونى السوط والرمح ، قالوا : لا والله لا نعينك عليه ، فغضبت فترلت وأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جثت به وقد مات فوقعوا به يأكلونه ، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم ، فناولته العضد فأكل منها وهو محرم » زاد فى رواية أن النبى ﷺ قال لهم « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » وفى أخرى « هو حلال فكلوه » أخرجه الستة واللفظ للمصحيحين وفى المعنى أحاديث أخر .

فصل

وبحرم قتل صيد مكة إجماعاً

(قوله) « لا ينفر صيدها » سيأتى إن شاء الله تعالى .

(١) الدوحة الشجرة العظيمة والجزلة التى لا أعصاب لها

بالقيمة أو يطعمهم، ولا صيام إذ لم يهتك حرمة عبادة، بخلاف الحرم (ش ك) بل أو يصوم كالحرم، لنا ما مر . « مسألة » (ى هب المروزي) ولا يلزم الكافر كالأكاة، ويحتمل أن يضمن كالجناية . « مسألة » (زه ن قش) وعلى الحرم جزاء وقيمة لاختلاف الجهتين فلم يتداخل كالصيد المملوك (ش حص) يتداخلان إذ سببهما الهتك . قانا الهتكان مختلفان فهتك الاحرام فسق لا الحرم، فافترقا « مسألة » (ى هب) ويزول المالك بدخول الصيد الحرم كلاحرام (ش) لا يزول كفى الحل . قلنا : لاقياس مع الفرق . قالوا : قال ﷺ « يا أبا عمير ما فعل النغير » ولم ينكر إهساكه وهو في المدينة . قلنا الاستفهام ليس بتقرير (ى) ويؤخذ من الخبر جواز اصطيد الطير ليغلب به الصبي، وإن مات حتف أنفه . قلت : وفيه نظر إذ فيه تعذيب وقد نهى عنه ﷺ . « مسألة » (ه ش) وصيده ميتة في حق كل أحد (قش) يجعل لغير الذابح . لنا النهى يقتضى التحريم عموماً . « مسألة » ومن رمى من الحل إلى الحرم ضمن اعتباراً بالأصابة (ى) وكذا العكس اعتباراً بالفعل في الحرم . قال ولورمى من الحل إلى الحل في هواء الحرم ضمن إذ هو كالرامي من الحرم (قش) لا يضمن فيهما . قلت : وهو الأقرب المذهب، إذ لم يقتل صيد حرم . ولورمى طيراً على غصن في الحل وأصله في الحرم فلا ضمان « مسألة » (ى) ولا شيء في الخطأ كالحرم ويحتمل الضمان هنا كمال الغير، ولو أصابه في الحل ومات في الحرم فلا شيء، إذ العبرة بالسبب والمسبب تابع كمن كفر بعد إرساله الرمية فانه يحمل ما أصاب . قلت : وفي العكس العكس . « مسألة » ويعتبر في الكلاب القتل أو الطرد في الحرم وإن قتله في الحل أو أرسله (ى) كالسهم (قين) بل العبرة بموضع الارسال إذ للكلب فعل بخلاف السهم . قلنا : فاعل سبب فله حكم الرامي في الادخال والاخراج . ولو أصاب صيدا بمضه في الحل ضمنه مطلقاً تغليباً للحظر (الخفية) لا، إن كانت قوائمه في الحل ورأسه في الحرم، إذ الاعتبار بالقوائم أو بعضها . فان كان نائماً ورأسه في الحرم ضمن إذ لا حكم للقوائم حينئذ . « مسألة » (ى الاستاذ) وعلى الجماعة قيمة

(قوله) « يا أبا عمير ما فعل النغير » عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير، وهو فطيم، فكان إذا جاءنا قال : يا أبا عمير ما فعل النغير، لنغير كان يلعب به، هذا طرف من رواية البخاري ومسلم والترمذي «وعند أبي داود كان رسول الله ﷺ يدخل علينا وكان لي أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نقر فأت فدخل النبي ﷺ ذات يوم فراه حزينا، فقال ما شأنه؟ قالوا : مات نقره، فقال يا أبا عمير ما فعل النغير (ح) النفر بوزن عمر طائر صغير والنغير تصغيره .

واحدة كلو مزقوا ثوبا بخلاف الحرمین إذ الجزاء كالکفارة . قلت : وظاهر قول (هـ) أن القيمة تكرر والأول أولى (ی) ولو قتل حلال ومحرم صيدا في الحل فعلى المحرم نصف الجزاء ، ولا شيء على الحلال . قلت : القياس كمال الجزاء على المحرم .

فصل

وبمحرم قطع شجر الحرم إجماعا

لقوله ﷺ « لا يمتلى خلاها ولا يعضد شجرها » « مسألة » (أ كثره حص ش) ويضمن بالقيمة كالصيد (زن ط ك دنور عش) إنما ذكر التحريم دون الضمان، والأصل البراءة . قلنا يثبت بالقياس لحصول الجامع . « مسألة » ولا شيء في ذى الشوك كالموسج والسحاح^(۱) لضرره كالفأرة . ولا فيما لا أصل له كالثوم والبصل ونحوهما ، إذ لا استقرار لأصله ، قيل والكراث والقضب كذلك ، وقيل : بل أصولهما كالشجر . ولا في الأذخر لقوله ﷺ « إلا الأذخر » قلت : وضابط ما يلزم فيه : كل شجر أخضر غير مؤذ ولا مستثنى ، أصله في الحرم نبت بنفسه أو غرس ليبقى سنة فصاعدا ، كأطلعح والتفاح

فصل

وبمحرم قطع شجر الحرم إجماعا

(قوله) « لا يمتلى خلاها » الخ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، فهي حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد . شوكة ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يمتلى خلاها ، فقال العباس يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال : إلا الأذخر » أخرجه البخارى ومسلم . وفي رواية للبخارى أن رسول الله ﷺ قال « حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، أحلت لي ساعة من نهار لا يمتلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا للمعرف . فقال العباس إلا الأذخر لصاغتتنا وقبورنا ، وفي رواية : لسقف بيوتنا ، فقال : إلا الأذخر » وفيه روايات وأحاديث أخر لها وغيرهما .

(۱) بسين وحاء-مهنتين على وزن كسا

والحديث، لقوله ﷺ «لا ينجلى خلاها» وأما ما قلعه السيل ويس فيجوز. «مسألة» (هب) ولو قطع شجرة من الحل وغرسها في الحرم حرمت (ش) لا، قلنا دخل في العموم، وكصيد الحل دخل الحرم. وإن قلع من الحرم ثم نبت فيه فنبت فلا قيمة، فإن لم ينبت ضمنه. وما غرسه من شجره في الحل رده فإن فسد ضمن، فإن غرسه في الحل ثم قطعه غيره لم يسقط الضمان، إذ هو المستنبت، ويثبت لها في الحل حكم التحريم مستمرا، ويلزم في النص حصته من الشجرة، فإن عاد فوجها نأصحهما سقوط الضمان كمن صبي قلع ثم نبت، والورق كالأغصان لنهي (٢) عن خبطها (هب ش) ويحرم أخذ السواك كالورق (قش) يجوز الحثيش. لنا مامر «مسألة» (هب) ويحرم رعى البيهة لقوله ﷺ «لا ينجلى خلاها» (ش) قال ﷺ «إلا رعى الدواب» ولم ينكر ﷺ على عم رعى حمارة. قلت: وهو قوى وأما لو احتش من غير محرم كاليابس جاز اتفاقا. «مسألة» (هب ش) ولا فرق بين ما نبت أو نبت بنفسه (ح) إن غرس أو كان مما يفرس في العادة، فلا شيء. قلنا: لم يفصل الخبر «مسألة» (ي) ويكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لقوله ﷺ «إن الحصاة لتناشد من أخرجها من المسجد يوم القيامة» فكذا الحرم (بعضش) يحرم. قلنا: لا دليل. ويجوز إخراج ماء زمزم إذ أهدى

(قوله) «لنهي (٢) عن خبطها» هذه الرواية في الانتصار عن عمر أنه رأى رجلا يخطب الورق من شجرة في الحرم فاتهره والله أعلم.
(قوله) «إلا رعى الدواب» هذه زيادة في الحديث المتقدم. رويت بعد قوله «ولا ينجلى خلاها» وهي غير معروفة.

(قوله) «لم ينكر ﷺ على عم رعى حمارة» روى «أن ابن عمر رعى حمارة في الحرم فرآه الرسول ﷺ ولم ينكر عليه ولا نهاه» حكاه في الانتصار.
(قوله) «إن الحصاة لتناشد من أخرجها من المسجد يوم القيامة» لفظه في الجامع عن أبي هريرة قال أبو بدر شجاع بن الوليد أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ «إن الحصاة لتناشد الله الذي يخرجها من المسجد ليدعها» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إذ أهدى إليه ﷺ إلى الحديبية» قال في التلخيص: حديث «أن النبي ﷺ استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو وأم الحديبية» البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس. وليس فيه عام الحديبية. ومن طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أرسل وهو بالحديبية قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو «أن أهد لنا من ماء زمزم» فبعث إليه بمزادتين، والذي في الجامع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر رجلا من

إليه ﷺ إلى الحديبية، ويجوز الوضوء به إذ خلق الماء طهوراً، ويجوز إدخال أحجار وتراب من الحل إلى الحرم كأحجار الكعبة وأحجار مسجده ﷺ المنقوشة (بعصش) لا، ولا وجه له .

فصل

وحرم المدينة كحرم مكة

لقوله ﷺ « وأنا حرمت المدينة » الخبر . (ح) مباح لقوله تعالى (فاذا حللتم فاصطادوا) فلم يحرم الصيد إلا للاحرام . قلنا: مخصص بالخبر (عش) يكره فقط . قلنا: الظاهر التحريم كحرم مكة .

قريش في المدة أن يأتيه بماء زهزم إلى الحديبية ولم يعزه إلى أحد ولعله لرزين . وعن عائشة « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبز أن رسول الله ﷺ كان يحمله » أخرجه الترمذي .

فصل

وحرم المدينة الخ

(قوله) « وأنا حرمت المدينة » الخبر . عن عبد الله بن زيد المازني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها » وفي رواية « ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدعا بمنزل مادعا به إبراهيم لأهل مكة » أخرجه البخاري ومسلم . وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو داود وزاد « لا يمتلي خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا من أشادها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها سلاحاً لقتال ، ولا أن يقطع منها شجرة إلا أن يملف رجل بميره » انتهى . وعن الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة » قال الراوي : كان أبو سعيد يأخذ أو قال : « يجد أحدنا في يده الطير فينفكه من يده ثم يرسله » أخرجه مسلم .

« مسألة » (ى ش) ويكره صيد وج ، لقوله ﷺ « صيد وج حرام » الخبر . قلت : إن صح فالقياس التحريم ، لكن منع الاجماع . « مسألة » (ى الغزالي) وبيع الفرقد حماء رسول الله ﷺ لا يبل الصدقة ، فيمنع كلاًه لا شجره ، إذ لم يمنع إلا الكلاً . « مسألة » ولا ضمان للصيد والشجر في غير مكة والمدينة إجماعاً (هب قش) والمدينة ككة في كيفية الضمان (مد قش) بل يسلب الصائد والقاطع في المدينة ، لقوله ﷺ « من رأيتموه أو وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه » (صش) فيسلب كالمقتول ثيابه وسلاحه وفرسه إلا ما يستر عورته ، وترددوا في الهميان

(قوله) « صيدوج حرام » الخبر . لفظه عن ابن الزبير قال : « لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لبة ، حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها واستقبل نجبا^(١) يبصره ووقف حتى أيقف الناس كلهم ثم قال : إن صيدوج وعضاهه حرم محرّم لله ، وذلك قبل نزوله الطائف ، وحصاره على ثقيف » أخرجه أبو داود .

(قوله) « مسألة وبيع الفرقد حماء رسول الله ﷺ لا يبل الصدقة » هكذا وقع في هذا الموضع من الانتصار ، وزاد مقبرة المدينة ، وهو سهو ظاهر بلا شك ، إذ لم يرد في شيء من الأحاديث ، وإذ لا كلاً فيه فيحتمى وإنما نباته الفرقد وهو شجر ذوشوك لا خير فيه وإنما الذي حماه النبي ﷺ هو النقيع بالنون غير مضاف إلى الفرقد ، وهو موضع من ديار مزينة ، وكان يستنقع فيه ماء المطر فيكثر فيه الكلاً والعشب فحماه رسول الله ﷺ لا يبل الصدقة ، وقد ذكره في البحر كذلك كما سيأتي ، وحديثه عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا همي إلا لله ورسوله » قال الزهري وبلغنا « أن النبي ﷺ حمي النقيع ، وأن عمر حمي سرف والربذة » أخرجه البخاري وأبو داود ، وفي بعض ألفاظهما اختلاف .

(قوله) « من رأيتموه أو وجدتموه » الخ . لفظه عن سليمان بن أبي عبد الله قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ ، فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه ، فقال : إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال : من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولاكن إن شئت دفعت اسمك منه » أخرجه أبو داود . وعن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ على غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نقلني رسول الله ﷺ ، وأبي أن يرد عليهم » أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود عن سعد « أنه وجد عبداً من عبدة المدينة يقطعون شجراً من شجر المدينة فأخذ متاعهم ، وقال لمواليهم : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء ، وقال من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه » .

والمنطقة وما فيها من المال . وقيل لا يسلب إلا الثياب لا غير ، وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لبيت المال كالجزية ، انفراء المدينة كجزاء صيد مكة ، للسلب ، إذ أخذه عبد الرحمن ولم يصرف (ي) وهو أقرب ، إذ هو أخص .

فصل

والفدية : ما لزم بمحذور غير الوطء ، وقتل الصيد ، والكفارة ما لزم بالوطء . ومقدماته وبترك نسك . والجزاء : ما لزم بقتل الصيد وإيلامه ، فالفدية شاة ، أو إطعام ستة ، أو صوم ثلاث ، لقوله تعالى (فَفِدْيَةٌ) الآية ، وتقصيلها في خبر كعب بن عجرة . « مسألة » (أحمد ط ح ك نى) فتلزم الناسي والجاهل لما مر (هـ ش) لا ، لما مر . « مسألة » ولا تتضاعف بتضعيف الجنس إن أحمده وقته ومكانه إجماعاً ، إذ هو فعل واحد ، والجسم كالعضو (هـ) ولا يعتبر في لزومها باللباس زمان ، إذ البرة بمجرد اللبس . قلت : فإن تخلل التكفير تكررت (ح) لا تلزم إلا بلبس يوم كامل أو ليلة (قح) أو أكثر أحدهما ، إذ دونه لا يسمى لبساً في العادة . قلنا : لانسلم . « مسألة » فان تخلل نزع اللباس ولا عنذر ، أو معه ولم ينو المداومة تكررت إجماعاً (ط) وكذا لو نواها (ص ابن أبي الفوارس) لا تكرر معهما . قلنا : المستأنف كالمبتدأ ، فلا وجه للفرق . « مسألة » (هـ حص قش) وإن تفرق اللباس كخف ثم قميص ثم عمامة في مجالس تكررت لتغايرها ، كما لو انفرد كل واحد (قش) بل فدية واحدة كالحذ على فواش ، قلنا : الحدود تدرأ بالشبهات . « مسألة » (هـ ح محمد قش) وإن ضاعف كخف ، ثم جورب ، أو قلنسوة ثم عمامة ، لم تكرر كلو لبسها في وقت واحد (قش) بل

(قوله) « إذ أخذه عبد الرحمن » هكذا حكاه في الانتصار عن عبد الرحمن بن عوف ، وهو سهو ، والصواب ما تقدم عن سعد بن أبي وقاص .

فصل

والفدية ، الخ

(قوله) « في خبر كعب بن عجرة » تقدم .

تكرر، كما لو انفرد كل واحد. قلنا: لم يحصل بالآخر غير ما حصل بالأول. «مسألة» ومن لبس لعذر فله الاستمرار حتى يزول، والفدية واحدة، إذ الاستمرار تابع، فهما كفعل واحد وإلا لزم في كل لحظة، ولا قائل به. «مسألة» (هـ ها) وتكرر في الأجناس وإن انفرد الوقت، كالطيب واللباس والحلق لتغيرها (ابن أبي هريرة) لا، وهو محجوج بالاجماع. «مسألة» (هـ قش) ولا تجزئ فدية عما ارتكب وسيرتكب من جنس واحد (قش) تجزئ. قلنا: لا، كالسكفارة «مسألة» (ي هـ الانمطي) من (صش) وشعر الرأس والجسد جنسان فتكرر (أكثر صش) لا، إذ هو جنس واحد. قلت: وهو الأصح على المذهب. «مسألة» (الأكثر) وتلزم في الأظفار كالحلق (طا) لم يرد نهى، والأصل البراءة. قلنا ثبت بالقياس. «مسألة» (محمد ض زيد لهب) وفي جميعها أو خمسة منها ولو مفرقة دم، وفيما دونه صدقة (ش عح) بل في الثلاثة فصاعداً لوقوع اسم الجمع عليها كالحنسة (ط ح ف) بل في خمسة من عضو واحد لا متفرقة، إذ لا تكمل الزينة بدون ذلك. قلنا: اتفقوا في الحنسة من عضو واحد، فقسنا المتفرقة عليها، ولا نسلم التعليل بكامل الزينة، بل بالعدد. وتكرر بتكرر الحنسة في أوقات (ي) ولا عبرة بالمجلس والمجالس، إذ لا مدخل للمكان في اختلاف العبادة بل بالزمان كالصلاة. قلنا: بل بالمجالس كالعقود. «مسألة» وقشر الجلد كالشعر وفيما يبين أثره دم، وفي دونه صدقة. «مسألة» (هـ الشعبي) ونجس في قلع السن كالشعر والظفر (ح) لا، كدم الحجابة. قلنا: الدم ليس من الجسم، بخلاف العظم. «مسألة» وخضب الأصابع كتقصيرها (ي هـ ح ف) وتكرر باختلاف المجلس. وعن (محمد) لا. قلنا: لا يمكنه كالأزمنة. «مسألة» وفي كل أصبع نصف صاع (ي) إذ هو عشر الشاة، وهي عشر اليدين (ها) بل بكونها مقدرة بالأطعام، وهو: نصف صاع حيث ورد. قلت: وهذا أجود. «فرع» وفي الأتملة نصف المد، وهي ربع الأصبع (ي) بل سدس الصاع، إذ هي ثلث، وفي دونه حصته، وفي خضب الرأس واللحية فدية وقد يتان إن تفرقا. «مسألة» (ي هـ ن حص) والتخير في الفدية يختص بالمنور لا المتمرد، فيتعين الدم لمفهوم قوله تعالى (فإن كان منكم مريضاً) الآية (شص) بل التخير للسكل كالجزاء. قلت: وهو الأقرب للمذهب.

فصل

وفي الوطء بدنة (يه ش) ولو قبل الوقوف كبعده (ن حص) بل شاة ، لقوله ﷺ للمجامع « عليكما الهدى » ، قالوا : وأقله شاة (الغزالي) لاشيء قبل الوقوف واستبعده ، قلنا قال يقولنا (على) و (٢) و (ع) و (عم) ولم يخالفوا ، فكان كالأجماع ، وحملنا عليه الخبر لاحتماله . « مسألة » (يه قين) وكذا بعد الوقوف لما مر (زن) بل شاة لما مر (هب قش) وإن وطئ بعد الرمي وقبل الزيارة فمليه بدنة وحجه صحيح لنص ابن عباس على ذلك ، ولم يخالف (ن زي قش) بل شاة لما مر ، وإن لم يفسد به الحج ، فأشبهه الوطء في غير الفرج . قلنا : قول (ع) أرجح (ك مد) بل يمتنع قضاء عما فسد من بقية إجماعه ، لنا قول (ع) حجه تام وعليه بدنة ، ولم يخالف . « مسألة » (ه ش) والدبر كالتقبل في الكفارة والافساد (ح) لا ، كغير الفرجين . قلنا : كالحذ والنسل ، والخلاف في صفة الكفارة كما مر . « مسألة » من أمنى بتقبيل أو نحوه كفر إجماعاً (هب) كالوطء (زن قين) شاة كوطء غير الفرج . قلنا : بل كالوطء فيه لحصول المنى (ك ط) ويفسد الحج . قلنا : لا دليل . (فرع) (هب ع) والنظر كالتقبيل (زن سعيد) وعن (ع مد حق) بل فيه شاة (ش) لاشيء في النظر كالفكر . قلت : لا نسلم الأصل (ه) وفي الامضاء التقبيل أو نحوه بقرة (زن) شاة (ش) لاشيء . قلنا : دون الوطء

فصل

وفي الوطء بدنة .

(قوله) « عليكما الهدى » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « الذي جامع امرأته قبيل الوقوف بعرفة » عليكما الهدى « وروى عن علي عليه السلام أنه قال : « على كل واحد منهما بدنة » هكذا حكاه في الشفاء .

(قوله) « لنص ع » على ذلك « روى عن ابن عباس أنه قال : « من وطئ قبل التحلل الأول فحجه تام وعليه بدنة » أخرج نحوه الموطأ ولغظه عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » أخرجه الموطأ .

وفوق اللبس شهوة، فوجب الوسط. وفي مجرد تحرك الساكن لتقبيل أو نحوه شاة للاساءة، وقيل : لا . «مسألة» (ي) وحكم الامناء للفكر في التكفير حكمه في الافطار، وقد مر . ولا يفسد به الحج إجماعاً (هـ ن) ولا شيء في اللبس والتقبيل لغير شهوة، وفي الايلاج بمائل وجوه (هب) يكفر (قش) لا إذ لا مباشرة (قش) إن رق الحائل كفر وإلا فلا . «مسألة» ولا يفسد الاحرام إلا الوطء في أي فرج ولو مكرهاً له فعل، أو مجنوناً قبل التحلل برمي جمرة العقبة (م) أو بمضى وقته أداماً أو قضاء (ص) أو دخول وقت للرمل قدرأ يمكن فيه (ح) يفسد قبل الوقوف لا بعده . لنا موجب الفساد وقوعه قبل جواز التحلل . «مسألة» (الأكثر) ومن فسد حجه لزمه إتمامه ولو فلا، لقول علي عليه السلام «إذا وقع الرجل على امرأته» الخبر . وأفتى به (٢) و (ع) ولم ينكر (ع د) لا، كالصلاة قلنا : تركنا القياس لعمل الصحابة (ي) ويعتبر بخلاف (ع) و (د) لاجتهادهما . «مسألة» ويلزمه القضاء فوراً كالأداء على الخلاف، والأصح الفور لقول (علي و٢ وعم وعد) فعليه الحج من قابل . «مسألة» (هـ حص) ويحرم للقضاء من الميقات مطلقاً (شص) بل من أبعد المسكنين : مكان إحرام الفاتت والميقات . قلنا : لم يفصل قولهم فعليه الحج «مسألة» (بص طاعى هـ) وعليه مؤنة امرأة أكرها ففعلت ، إذ هو كالجاني فتعلق به النرم، ولا غرم عليها كالانتم (ط ح نى) بل عليه وإن طاوعت كالمهر، إذ هو مال موجب الوطء . قلنا : موجب المهر العقد فافترقا . «مسألة» وعليه الكفارة إجماعاً وهى بدنة على الخلاف (هـ بص طاعى الحكم حماد) وعليه بدنة الزوجة المكرهه لا المطاوعة فعليها، لقوله ﷺ «عليكما الهدى» والمكرهه خصها القياس (ح مجد) بل على الزوج مطلقاً، إذ هو الفاعل

(قوله) «لقول على عليه السلام» البخ . روى عن على عليه السلام أنه قال : «إذا وقع على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيان مناسكهما وعليهما الحج من قابل» وسئل مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال : «كان ذلك على عهد عمر قال : يقضيان حجهما، والله أعلم بحججهما ثم يرجعان حلالين كل واحد منهما حلال لصاحبه فإذا كان من قابل حجا» وروى عن ابن عباس أنه قال : «الله أعلم بحجكهما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل» وروى عن ابن عباس وعمر في محرم وقع على امرأته أنه قد أبطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون «وأن عبد الله بن عمر قال : مثل قوليهما ، هكذا حكى جميع ذلك في الشفاء .

(قوله) «فعليه الحج من قابل» تقدم قريبا ، وكذلك قوله : عليكما الهدى .

قلنا : المطاوعة كالمعاذلة (قش) عليهما هدى واحد لظاهر الخبر . قلنا : فصله فتوى الصحابة (ي) بدنتها عليهما وإن أكرهت إذ لم يفصل الدليل . قلنا : فصل القياس . (فرع) (السيد ح) ولا يفسد به حج نائمة ومجنونة ومكرهة لا فعل لمن ، وإن لزم البدن بوطئهن مع بدنته ، إذ فعل فيهن محظوراً يوجبها كن حلق رأس نائم . قلت : والوجوب عليه فلا يفتقر إلى إذن منهن ، ولو أخرج لم يجزه ، والعكس ، حيث لمن فعل ، ويرجع عليه إن كفرن ، فإن أكرهت الزوج لزمها كما يلزمه . (فرع) (السيد ح هب) ولا تكرر الكفارة بتكرار الوطء ككفارة الوطء في الصوم ما لم يتخلل الاخر ليج (ش) بل تتكرر ، قلت وهو الأقرب للمذهب ، إذ الفاسد كالصحيح في مناسكه ومحظوراته ، فكذا كفاراته ، والاحرام الواجب بعد الفساد غير الاحرام الذي قبله ، إذ وجب بغير الأمر الذي وجب به (ح) إن اختلفت المجالس تكررت وإلا فلا . قلنا : تعدد الاحرام لما مر فتعددت . « مسألة » (على ٣ ع ه أ كثرها) ويفترقان حيث أفسدا حتى يجلا (أ كثره يب طا الحكم حماد ك قش) وجوباً لظاهر فتوى على عليه السلام و (ع) (ي قش) ندباً إذ لا تصريح بالتحتم (ح) لا يجب ولا يندب . قلت : الأمر للوجوب فإن اجتمعاً أنما ولا شيء (ص) يفترقان في ذلك المكان قط . لنا قول على عليه السلام فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما . « مسألة » (ه قش) وتعين البدنة إن وجدها ثم صوم مائة ثم أطعماها كالجزاء ، وترتب كالمظاهر ، والجامع كونه عن وطء محظور لهتك العبادة . (ع ش) بدنته ثم بقرة ، ثم سبع شياه ، ثم يطعم بقيمة البدنة ، ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوماً (عم قش) بل يخير بين

(قوله) « فصله فتوى الصحابة » روى عن على عليه السلام أنه قال : « على كل واحد منهما بدنة ، وإذا حجنا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابنا فيه » قال القاضي زيد : ومثله عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة ، هكذا في الشفاء .

(قوله) « لظاهر فتوى على عليه السلام وابن عباس » مر ذلك آنفاً .

(قوله) « فإذا انتهيا إليه » الخ . عن مالك قال : بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا ينفذا لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليهما حج قابل والهدى » قال : وقال على عليه السلام « وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها » أخرجه الموطأ . وحكي في الشفاء وعن على عليه السلام في رواية بعد قوله وعليهما الحج من قابل « ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابهما فيه الحدث إلا وهما محرمان ، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هدياً انتهى .

البدنة والبقرة والشيء، فان لم يجد أطعم بقيمة أى الثلاث، فان لم يجد صام عن كل مد يوما . لنا القياس على الجزاء فى القدر : « مسألة » ولا قضاء عقيب الا فساد لوجوب تمام ما أفسد (ص ش) بل يمكن فى صورة وهى حيث يحصران أو الزوج فيتحلل بالهدى . ثم يزول الحصر قبل الوقوف ، فله أن يجرم بالقضاء إذ قد انحل الأول . قلنا : بل يلزمه الاتمام إن أدرك الوقوف كالصحيح للاصر باتمامه ، وإذ الحصر لا ينحر قبل أيام التشريق . « مسألة » (ه ح قش) والناسى كالعامد إذ لم يفصل الدليل (قش) لا ، لقوله ﷺ « رفع عن أمتى » الخبر . قلنا الأثم لا الحكم . « مسألة » (الأكثر) والعمرة كالحج فى حكم الافساد ، وفسادها بالوطء قبل السعى ، إذ السعى تمامها كالرمى للحج (ح) إن وطئ قبل أربعة من الطواف فسدت وإفلاء وعليه شاة فى الحالين ، الأولى للافساد ، والثانية جبها ، إذ تمام الأ أكثر ككراهة قلنا : لا نسلم . قلت : فان وطئ قبل الحلق احتل أن لا يلزمه شىء ، إذله التحلل حينئذ ، ويحتمل أن يلزمه دم ، إذ الحلق نسك لها . « مسألة » (ه ح ص) وعلى القارن كفارتان إذ أفسد إحرامين ، ويقضى قارنًا ، إذ الواجب مثل الفأنت (ش) بل كفارة لقوله تعالى (فدية) ولم يفصل . قلنا : هتك احرامين فنبت الثمانى بالقياس . (فرع) (لش) وفى سقوط بدنة القران الفاسد وجهان : يسقط افساده . (الاسفرايينى وأهل بغداد) تجب للزوم إتمامه (ح ش) ويصح أن يقضيه إفراداً إذ هو أفضل ، ولا يسقط عنه دم القران (ح) بل على القارن شاتان قبل الوقوف وقبل أن يطوف الأربعة ، وبمدها شاة إذ لم يبق إلا إحرام الحج مع شاة القران فيهما . فان وطئ بعد الوقوف قبل الطواف والسعى فبدنة وشاة ، بناء على أن طواف القران وسميه كالأفراد ، وأن كفارة الوطء إن أفسد شاة وإلا فبدنة . لنا ما مر وما سياتى . « مسألة » (ه ح ص) ولا فدية ولا جزاء ولا كفارة على الصغير لرفع القلم عنه ، فلا يصح إحرامه (ح) لكن يأذن له الولى بالاحرام تعليماً (ك ش) بل يصح إحرامه بالأذن وأن يجرم عنه وليه . وإذا بلغ قبل الوقوف أجزاء عن الفريضة لا بعده . وفى فساد حجه بالوطء قولان : يفسد كالبالغ (قش) ويكفر من ماله (قش) من مال الولى ويلزمه القضاء كالبالغ (قش) لا يكفر بالصوم « مسألة » (ه) وما لزم عبداً أذن له بالاحرام فعلى سيده إن نسى أو اضطر : إلا أنه لا يصوم عنه فى الأصح ، وإلا فى فتمته ، وللسيد منعه من الصوم ، وإذا فسد لزمه القضاء ، إذ لم يفصل الدليل (قش) لا ، كالآداء . قلنا : وجب بالدخول فيه ، فلزم قضاؤه ، ويصح القضاء فى حال الرق كالفأنت ، وليس لسيد المنع ، ويكفر بالصوم (ي قش) أو يهدى عنه سيده . قلنا : لا يملك فلا يقع عنه (ي ش) كالمهر . قلنا : المهر لازم للسيد وهذا عمائم العبد .

فصل

(هـ ك ش عهـ) وجزاء الصيد مثله حلقة أو عدله ، لقوله تعالى (مثل ما قتل) ، والمثل الشبيه لفة كالثوب مثل الثوب ، وعرفا كالمثليات ، وشرعا لقوله ﷺ « إلا مثلا بمثل » ولحكم جابر في الضبع بشاة ، قال سمعته منه ﷺ ، ولحكم الصحابة بذلك ، وككفارة القتل (ح ف) بل القيمة كالمثليات قلنا : فرق النص ، سلمنا ، فالتلف غير المحرم ليس عليه إتلاف حيوان ، بخلاف المحرم فافترقا ، قالوا : الجزاء القيمة . قلنا : بل العوض مطلقاً ، وقد عينه بقوله تعالى (مثل) «مسألة» (على ٣٢ ع عم ابن عوف زيد ابن الزبير) في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفر ، أي ابن أربعة أشهر ، وفي أم حبين حلان ، أي جدى (هدطا) في الوبر : شاة (ابن أبي وقاص) في الظبي تيس (٢) في الضب جدى (٣٢ ع) في الحمامة شاة (بعض التابعين)

فصل

وجزاء الصيد الخ

(قوله) « إلا مثلا بمثل » سيأتي في البيع إن شاء الله تعالى .
 (قوله) « ولحكم جابر في الضبع بشاة » الخ . الذي في الجامع عن جابر « أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة » أخرجه الموطأ مرسلًا (قوله) « ولحكم الصحابة بذلك . وقوله في النعامة بدنة » الخ . حكى في أصول الأحكام عن علي عليه السلام أنه قال : « في النعامة بدنة » وحكى فيه عن عطاء « أن عمر وعثمان وزيد ابن ثابت وابن عباس قالوا : في النعامة بدنة » وحكى عن علي عليه السلام أنه قال : « في الظبي شاة » وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف « أنهما حكما في الظبي بشاة » وعن علي وعمر وابن عباس « أنهم قضوا في الضبع بكبش » وعن عمر « أنه قضى في الضب بجدى » وعن عمر وابن عباس وعثمان أنهم « حكموا في الحمامة بشاة » وعن عمر وعبد الله « أنها حكما في اليربوع بجفرة » (ح) وهي الأثني من الأولاد المزمها أربعة أشهر . حكى جميع ذلك ونحو في أصول الأحكام ، وفي حديث أخرجه الموطأ « أن عمر وعبد الرحمن قضيا في الظبي بعنز » .

في الوعل بقرة (ك) في حمام الحرم الجزاء ، وفي حمام الحل القيمة ، لنا ما مر (على ح) قلت: وعن (ع) في القمري والدبسي واليعقوب والحجل شاة ، وأجمع كثير من العلماء على أن في الثعلب والرخمة شاة « مسألة » (هـ قين) فيرجع فيها له مثل إلى ما حكم به السلف ، إذ هم عدول ، وقد قال تعالى : (ذوا عدل) ولمعرفة المقاصد (ك) لا بد من تقويم عدلين ، لقوله تعالى : (ذوا عدل) ولم يفصل . قلنا : اكتفينا بهم للعدالة « مسألة » وما لم يحكم فيه السلف بشيء حكم فيه عدلان . وندب كونهما فقيهين (قش هب) ويجوز كون أحدهما القاتل (ك قش) لا ، لنا قول (٢) لأربد : احكم . وهو الجاني ولم ينكر « مسألة » (هب ش) وفي الصغير صغير ، إذ أوجب على عليه السلام في كل فرخ ما نجب فيه الشاة ، ولد شاة ، لا العصفور والقنبرة . والصعوة والعضاية . قالت : فالقيمة (ك) بل في الصغير كبير . قلنا : مثل الصغير صغير « مسألة » والذكر بالذكور ، والأنثى بالأنثى ، لوجوب المثلية (ي) ويجزى الصحيح عن المعيب (ك) لا ، إذ لا مماثلة . قلنا : مثل وزيادة ، فان اختلف العيبان كهور وعرج ، فلا مماثلة ، لأعور اليمين والشمال لقلة التفاوت . وفي الحامل مثلها ، ويحتمل القيمة ، إذ الحائل أنفع « مسألة » (الأكثر) وما لا مثل له ففيه القيمة ، لقول علي (عم) و (ع) في الجراة قبضة من طعام . وعن (٢) تمر خير من جراة (د) لا دليل ، والأصل البراءة . قلنا : بل عموم

(قوله) « لنا قول ٢ لأربد » الخ . روى عن طارق بن شهاب أنه قال : « خرجنا حجاجا فوطى رجل منا يقال له أربد طيبا ففرى ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر : أحكم يا أربد فيه ، قال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم ولم أمرك أن تزكيني ، فقال أربد : فيه جدى قد جمع الماء والشجر ، فقال : فذلك فيه » حكاه في الانتصار ولفظه في التلخيص حديث عمر « في الضب جدى » الشافعي بسند صحيح إلى طارق ، قال : « خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففرى ظهره ، فأنى عمر فسأله فقال له عمر : أحكم يا أربد ، قال : أرى جديا ، قد جمع الماء والشجر . قال عمر : فذلك فيه ٢ وفي رواية أخرى قوله لعمر : أنت خير مني إلى آخره » .

(قوله) « لقول علي عليه السلام » الخ . حكى في الشفاء وغيره عن علي وابن عمر نحو ما في الكتاب وأخرج الموطأ عن يحيى بن سعيد « أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جراة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب تعال نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدرهم ، التمرة خير من جراة » انتهى . وفي التلخيص عن مالك عن هشيم عن

قوله تعالى (جزاء) ، وعمل الصحابة، وقول (ع) ثمنه، وحكموا في القطة بثلثي مد (عم عو) وفي بيض النعام القيمة «مسألة» (الأكثر) ويخير بين المهدي والاطعام والصوم ؛ لظاهر الآية ، وعن علي عليه السلام (بص ابن سيرين فر عه) بل يتعين المثل إن وجد ، ثم الاطعام ثم الصوم ككفارة القتل قلنا ؛ لاقياس مع النص بالتخيير «مسألة» (ه قين) والقيمة قيمة لمثله ، لاله ، إذ هي قيمة ماوجب إخراجه (ك) بل له ، إذ هو المجبور . قلنا الواجب المثل بنص الآية ، فاذا تم قدر وقوم «مسألة» (ه ح) وعدل البدنة إطعام مائة ، أو صومها ، والبقرة سبعون أو صومها ، والشاة عشرة كالعشرة عن شاة التمتع والبدنة بعشر والبقرة بسبع في التمتع (ش) بل عدله قيمة مثله يشتري بها طعاما يفرقه ، فان أراد الصوم فمن كل مد مما اشتراه بقيمتها يوم (ك) بل قيمة الصيد ، لنا ظاهر الآية «مسألة» والجراد يرى فيضمن بالقيمة ، ولا جزاء إجماعا ، وقوله ﷺ «الجراد من صيد البحر» أراد أصله ، إذ يخلق من زبل الحوت ، فيخرج البر ويميش فيه ، ولا عبرة بالأصل كالخليل أصلها وحشى ، وفي طير الماء الجزاء لمعيشه في البر وفي الدبا دون الجراد (ه) وفي بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين ، إذ

أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر «أنه سأله عن قتل جرادتين، قال: كم نويت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: إنكم كثيرة دراهمكم، لتمرتان أحب إلي من جرادتين، ثم قال: أمض الذي نويت» ورواه الشافعي من طريق آخر عن عمر وفيه «درهمان خير من مائة جرادة» انتهى وفيه آثار آخر .

(قوله) «وقول ع» الخ . روى عن ابن عباس «أنه سئل عن المحرم يقتل صيدا ، ولا يوجد له مثل من الأنعام ، فقال : ثمنه يهدى به إلى مكة» حكاة في الانتصار ونحوه في المذهب . (قوله) «وحكموا في القطة» الخ . عن ابن عباس وابن عمر «أنهما قالا في محرم قتل قطة عليه ثلثا مد ، وثلثا مد في بطن مسكين أجزأ من قطة» حكاة في الانتصار وغيره .

(قوله) «الجراد من صيد البحر» عن أبي هريرة ، قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وقسينا ، فقال رسول الله ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر» أخرجه الترمذي ، ولأبي دواد نحوه .

(قوله) «في خبر عائشة» روى عن عائشة «أن رجلا أوطأ راحلته بيض نعامة فأمره النبي ﷺ باطعام مسكين أو صوم يوم» تعنى عن كل بيضة .

(قوله) «ولحكم عو» الخ . الذي في الانتصار أن ذلك مذهب القاسمية وهو محكى عن عبد الله بن مسعود وابن سيرين ووجهه ما روته عائشة . انتهى .

أمر به ﷺ في خبر (عا) والحكم (عو) وابن سيرين (حص) (ش) بل قيمتها ، لرواية كعب بن عجرة عنه ﷺ (عك) « قيمة عشر بدنة » وعنه و (عش) « قيمة عشر النعامة » لذا ما مر وخبر كعب محمول على بيض الحرم جمعاً بين الأدلة .

باب

والحج إفراد وقران وتمتع إجماعاً

وهي من الدين ضرورة ، فالأفراد وضع الاحرام على الحج فقط

فصل

وفروضه عشرة

﴿ الاول ﴾ الاحرام

وهو شرط كما مر إجماعاً « مسألة » (حص ش) وندب لمن بلغ الميقات أن يفعل ما مر ، ويقول : في النية ، اللهم إني أردت الحج إلخ إذا استحسسه المسلمون . « مسألة » ويستحب الشرط لقوله ﷺ « قولى ومحلى من الأرض حيث حبستى » وهو تعبد عندنا لا يسقط به دم الاحصار (قش) بل يسقط وإلا فلا تمرة له ، قلنا : تعبد .

(قوله) « لرواية كعب بن عجرة » قيل روى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه قال : « بيض النعام إذا أصابه المحرم ينفديه بقيمته »

باب

والحج إفراد وقران وتمتع إجماعاً

(قوله) « قولى ومحلى من الأرض حيث حبستى » عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج ، قالت : ما أرانى إلا وجعة ، فقال لها : حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى ، وكانت تحت المقداد بن الأسود » هذه رواية البخارى ومسلم . وفي رواية أبى دودا والترمذى عن ضباعة « أنها أتت النبي ﷺ فقالت :

﴿الثاني﴾ الوقوف بعرفة

فصل

وهو شرط لقوله ﷺ « ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج » . « مسألة » (هب أكثرها) وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (ك) بل هو من عرفة فيجزى ، وعليه دم لقوله ﷺ « عرفة كلها موقف »

يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ قال : نعم ، قالت كيف أقول ؟ قال : قولي لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تحببني « وزاد النسائي في رواية « فإن لك على ربك ما استثنيت » وعن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : « أليس حسبكم سنة نبيكم » هذه رواية الترمذي . وزاد النسائي « أنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليعلق أو ليقصر ثم ليتحلل وعليه الحج من قابل » وفي رواية أخرى « ويهدى أو يصوم إن لم يجد هديا » .

(الثاني) الوقوف بعرفة .

(قوله) « من فاتته عرفة فقد فاتته الحج » عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي « أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي ، الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » هذه الراوية للترمذي والنسائي . وفي رواية أبي داود قال : « أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج ؟ فأمر ﷺ رجلا فنادى الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع يتم حجه » وفي روايات أخر وليس في شيء منها « ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج » لكنها تتضمن معنى ذلك ، وسيأتي حديث عروة بن مضر .

(قوله) « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » هكذا أخرجه الموطأ مرسلا ، وزاد « والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » انتهى . وفي سنن أبي داود عن جابر قال : « لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة قال : وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، فأنحروا في رجالكم » وفي رواية « كل عرفة موقفه وكل منى منحر ، وكل مزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

وارتفعوا عن بطن عرنة . « قلنا الاستثناء صريح (بعض الامامية) يجرىء عليه الوقوف بالمشعر ، لنا قوله ﷺ الحج عرفات .

فصل

ونذب القرب من مواقف الرسول ﷺ عند الصخرات ، لفعله ﷺ إذ هي موقف الأنبياء قبله ، وأن يستقبل لفعله ﷺ ويتلو ويصلي ، ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ ، ويرفع يديه عند الدعاء ، لقوله ﷺ « لا ترفع الأيدي إلا في الموقنين ، وبركب حال الدعاء ، كفعله ﷺ ولا يرتفع عن الزحام . «مسألة» : ويجمع فيه بين العصرين ندباً قح لفعل (عم) وهو توقيف (ه فوش) ولو فرادى (ح) لا إمام مع الامام ، إذ كان (عم) يجمع مع الامام ، قلنا : كزدلفة . «مسألة» (ه قين)

(قوله) « الحج عرفات » هو إحدى روايات الحديث المتقدم .

(قوله) « عند الصخرات لفعله ﷺ في حديث حجة الوداع » عن جابر ما لفظه « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص فأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصوى الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول أيها الناس السكينة السكينة » أخرج الحديث بتلعمه مسلم وغيره .

(قوله) « إذ هو موقف الأنبياء قبله » روى أن آدم ومن بعده من الأنبياء عليهم السلام كانوا يقفون عند الصخرات السود عند جبل الرحمة ، وكذلك النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة والتابعين . « حكاها في الاتصار .

(قوله) « وأن يستقبل القبلة لفعله ﷺ » تقدم في خبر جابر .

(قوله) « ويكثر من قول لا إله إلا الله » الخ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » أخرجه الترمذي . (قوله) « لا ترفع الأيدي إلا في الموقنين » روى عن النبي ﷺ « أنه قال : لا ترفع الأيدي إلا عند الموقنين » يعني عرفة والمشعر الحرام . هكذا لفظه في الشفاء .

(قوله) « وبركب عند الدعاء لفعله ﷺ » تضمن ذلك حديث جابر المتقدم .

(قوله) « ويجمع فيها بين العصرين لفعلهم » قلت بل لفعل النبي ﷺ فإن في بعض روايات

وأول وقته الزوال يوم عرفة، إذ لم يقف ﷺ إلا بعده، وقد قال «خذوا عني مناسككم» (ك مد) بل يصح قبله (مد) كل اليوم موقف (ك) الاعتماد على الليل والنهار تبع، وجمعهما أفضل، ومن أفرد النهار لم يجزه، والليل يجزئه، لناقوله ﷺ الخ «من وقف موقفنا» الخبر وعلى (ك) وقوفه ﷺ أكثر النهار ويسيرا من الليل. (فرع) وانتهائه فجر النحر اتفاقا. «مسألة» ويكفي المرور على أي صفة كان، ولو نائما أو نحوه (ابن القظان من اصش) لا يصح نائما. قلنا يصح كالمسكف وكذا المنعى عليه والمجنون والسكران، إلا (عش) وكذا لو جهل كونه عرفة إلا عن ابن الوكيل من (اصش) و(ثور) لناقوله ﷺ لابن مضر «فقد تم حجه» ولم يفصل. «مسألة» ويدخل في الليل من وقف في النهار لقوله ﷺ «وإنا لندفع بعد غروب الشمس» فان دفع قبل الغروب وعاد قبله فلا دم عليه إجماعا (هب ح

حديث حجة الوداع ما لفظه قال: «سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ووجد القبة قد ضربت له بنمرة، حتى إذا زاغت الشمس أمره بالقصوى فرحلت، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا. (قوله) «إذ لم يقف ﷺ إلا بعده» تقدم قريبا حيث قال: «حتى إذا غربت الشمس» إلى آخره.

(قوله) «خذوا عني مناسككم» تقدم

(قوله) «من وقف موقفنا» الخ. هو في حديث عروة بن مضر، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

(قوله) «وعلى كرم الله وجهه، ووقوفه ﷺ أكثر النهار ويسيرا من الليل» تضمن ذلك حديث جابر المتقدم.

(قوله) «لناقوله ﷺ لابن مضر» الخ. عن عروة بن مضر الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبل طيء، أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت من جبل» وفي رواية من جبل إلا وقت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تيممه» هذه رواية الترمذي، ولأبي داود والنسائي نحوه.

(قوله) «وإنا لندفع بعد غروب الشمس» لفظه في الشفاء: وفي خبر ابن عباس «أبها الناس إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال، ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لهدي أهل الشرك»

قش) فان لم يمد لزمه للخبر (قش) ندب فقط لقوله « فقد تم حجه » قلنا : نعم تم حجه لكن عليه دم لقوله ﷺ « من ترك نسكا » الخبر (هبج) فان عاد بعد الغروب لم يسقط الدم (ش) يسقط إذ قد جمع بين جزء من النهار وجزء من الليل . قلنا : خالف وقت إفاضته ﷺ فله « مسألة » فان التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه كلبس أول رمضان وآخره ، وكالقبلة ، والأحوط وقوف يومين ، فاذا انكشف وقوف المتحرى في العاشر (ط ش) فلا قضاء إذ لم يؤمن عود الشك فيلزم الحرج (ح قص) بل يقضى وإن انكشف في الثامن . (ط قص قش) يجزىء لما مر (ح قص قش) بل يقضى إذ الغلط نادر . قلنا : لا يؤمن عود الشك في القضاء . (فرع) وحيث لا ظن يقف يومين حتما لتعلم البراءة فيفيض في الأول ويعمل بموجبه ثم يعود ويعمل بموجب الثانى فان خالف ظنه فالهيرة بالانتهاء ، فان التبس لم يجزه (فرع) قلت ولا دم على من وقف الماشر لتأخير نسك التاسع إذ قد تأخر الوقت في حقه ، فالعاشر كالتاسع ، وقيل : يلزم ولا وجه له ، إذ لو لزم أن لا يجزىء الحج « مسألة » (ي) ويقف من انفراد بالرؤية وإن خالف الأكثر ، فان قامت الشهادة ولم يبق من الوقت ما يتسع وقفوا العاشر لقوله ﷺ « عرفتمكم يوم تعرفون » الخبر (هب ش) ولا يجزىء من عرف التاسع وحده أن يقف العاشر مع الناس كالمعلموا (مجد) لا يجزىءه إلا مع الناس لقوله ﷺ « ما رآه المسلمون حسنا » الخبر . قلنا : يعنى حيث اجتمعوا « مسألة » ويفيض بعد الغروب وذهاب والحرة قليلا مع السكينة والاستغفار وسلوك المأزمين إلى مزدلفة ، لفعله ﷺ

(قوله) « للخبر » أى الذى مر آنفاً .

(قوله) « فقد تم حجه » تقدم .

(قوله) « من ترك نسكا » تقدم .

(قوله) « عرفتمكم يوم تعرفون » الخبر . روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتمكم يوم تعرفون » هكذا فى المذهب . وروى فى التلخيص عن الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال « قلت لعطلة رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزى عنه ؟ قال : نعم ، قال وأحسبه قال : قال رسول الله ﷺ : فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون ، قال : وأراه قال : وعرفة يوم تعرفون » انتهى . ثم قال : ورواه الترمذى واستغربه وصححه الدارقطنى من حديث عائشة مرفوعا انتهى . وفى ومعناه أحاديث أخر .

(قوله) « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » حكاه فى الاتصاف والله أعلم .

(قوله) « ويفيض بعد الغروب إلى قوله كفعله ﷺ » تقدم ما يتضمن بعض ذلك ، وفى الشفاء ما لفظه ماروى « أن النبى ﷺ كان يمر إلى المزدلة على طريق المأزمين .

(١) هو من كلام ابن مسعود رواه عنه أحمد بإسناد حسن

* الثالث * : المبيت بمزدلفة

فصل

ولا يصلي العشاءين إلا في مزدلفة حتماً ، لقوله ﷺ لأسامة « الصلاة أمامك » (ي ه ح عه) ولو خشى فوتهما ، للخبر (ف عح) إذا خشى فوتهما في الطريق ، لقوله ﷺ « صلوا الصلاة لوقتها » وصححه أصحابنا المتأخرون المذهب . قلنا : قال علي عليه السلام « لا يصلي إلا أمام المغرب والعشاء إلا في مزدلفة » وهو توقيف ، فخص خبرهم ، ثم خبرنا أرجح في سنده وكثرة العامل به (ه) ويجب الجمع ، لفعله ﷺ وقد قال « خنوا عني مناسككم » (ش) لا ، لما مر . قلنا : فعله مخصص (هـ ن لـش) ويجمع بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ (ز ح اش) بل بأذان واحد وإقامة واحدة «

(الثالث) المبيت بمزدلفة

(قوله) « الصلاة أمامك » عن أسامة بن زيد قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما » أخرجه البخاري ومسلم ، وللباقين إلا الترمذي نحوه .

(قوله) « صلوا الصلاة لوقتها » تقدم في كتاب الصلاة .

(قوله) « لا يصلي إلا أمام المغرب والعشاء إلا في مزدلفة » . لفظه في أصول الأحكام « وعن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، أنه « جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وأنه قال : لا يصلي إلا أمام المغرب والعشاء إلا بجمع » .

(قوله) « بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ » في حديث حجة الوداع ، عن جابر مألوفة « حتى أتى المزدلفة - يعني النبي ﷺ - فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبغ بينهما شيئا » انتهى . وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والمصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة ولم يسبغ بينهما ، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبغ بينهما » أخرجه أبو داود .

لرواية (عم) (لش) بل بإقامتين ولا أذان لرواية (عم وعو) قلنا : خبرنا أرجح لموافقته القياس «مسألة» (الأكثر) والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن ، لقوله ﷺ «الحج عرفات» الخبر (النخعي الشامي) بل يفوت بفواته ، لمفهوم قوله ﷺ «من شهد صلاتنا» الخبر . قلنا : هو كما قال «من وقف ورمى فقد تم حجه» (فرع) وهو فرض مستقل ، وليس بهيئة في الأصح ، فيجب لتركه دم ، لنا قوله ﷺ «من وقف موقفنا» الخبر «مسألة» ومزدلفة ما بين مازمي عرفة إلى مازمي وادي محسر من اليمن والشمال شعابه وقوابله ، ومازما وادي محسر ليس منها ، لقوله ﷺ «وارتفعوا عن بطن وادي محسر» وندب أن لا يخرج منها حتى يطلع الفجر الواضح ، لفعله ﷺ وأن يصليه فيها في أول وقته قبل «الخبر (عو) «لم يصل صلاة الصبح وقتها إلا بجمع» ، أراد قبل المعتاد وندب أخذ الحصيات منها ، كفعله ﷺ ، ويكره تكسير الأحجار للحصا ، لقوله ﷺ «مثل

(قوله) «لرواية عم» عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا : «صلينا مع ابن عمر المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا جميعا ليس بينهما سجدة : المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، ثم انصرف وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صلى بنا في هذا المكان» هذه إحدى روايات أبي داود لحديث أخرجه الستة . وفي رواية للبخاري قال : «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» .

(قوله) «لرواية عم وعو» أما رواية ابن عمر فعنه في إحدى روايات الحديث المتقدم «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى» وفي رواية أخرى «لم يناد في واحدة منهما» وأما رواية ابن مسعود : فالذي في الجامع عن عبد الرحمن بن زيد قال : خرجت مع عبد الله - يعني ابن مسعود - إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، وتعمى بينهما» انتهى . وفي روايات حديث ابن عمر المتقدم نحو ذلك .

(قوله) «لفعله ﷺ في حديث حجة الوداع» عن جابر ما لفظه «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة» انتهى .

(قوله) «لخبر عو» عن ابن مسعود قال : «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود .

حصا الخذف « وندب غسلها ، لفعله ﷺ وكونها كحصا الخذف دون الأتملة طولا وعرضاً ، وقيل : كالباقلا ، وقيل : كالنوى .

الرابع : المرور بالمشر

فصل

فاذا صلى الصبح في مزدلفة سار قبل الشروق بسكينة ، « لفعله ﷺ فيأتى المشعر حتما » وندب الاستقبال والدعاء ، لفعله ﷺ ، ويسرع في وادي محسر قدرمية حجر ثم يمشي ، كفعله

(قوله) « وندب أخذ الحصيات » الخ . قال في الشفاء « وروى الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال غداة يوم النحر : ألقط لي حصا ، فلقطت له حصيات مثل حصيات الخذف » وقيل فيه أيضا : وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : غداة العقبة - يعني غداة مزدلفة - التقط حصيات من مثل حصيات الخذف ، فلما وضعتن في يده قال : بأمثال هؤلاء فارموا ، ثلاثا ، وإياكم والغلو في الدين » انتهى . والذي في الجامع مما أخرجه مسلم والنسائي عن ابن عباس عن أخيه الفضل وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى ، قال : عليكم بحصا الخذف الذي ترمى به الجمره » انتهى . وفيه عن ابن عباس ما لفظه قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته « هات ألقط لي حصيات من حصا الخذف ، فلما وضعتن في يده قال : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين » أخرجه النسائي .

(قوله) « وندب غسلها » الخ . روى عن الهادي عليه السلام عن النبي ﷺ « أنه أمر بغسلها » حكاه في الانتصار .

الرابع المرور بالمشر

(قوله) « فاذا صلى الصبح إلى المسألة » في حديث جابر المتقدم « ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى حين تبين الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه واستقبل القبلة حمد الله وكبره وهلمه ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس » وساق جابر الحديث إلى أن قال : « حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا » الحديث . وعن عمرو بن ميمون قال : قال عمر « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى = (٤٣ - بحر ثاني)

ﷺ ، مخالفة للنصارى ، إذ كان موقفاً لهم لقول (عم) « مخالفاً دين النصارى دينها » الايات .
« مسألة » (ط هـ ل ك) ومرور المشعر فرض ، إذ أمرنا بالذكر عنده ، ولا يمكن إلا بالمرور (هـ ن
قین) لا دليل ، والأصل البراءة . قلنا : كفى بالآية دليلاً ، قلت : وهذا إنما يستقيم إن جعلنا الذكر
واجباً ، فالأولى الاستدلال بفعله ﷺ ، وقد قال ﷺ « خذوا عني مناسككم ولا يفوت الحج »
بفواته « (ل ع ق ع ك) يفوت كالوقوف برفة . قلنا : بل كند الجرة .

الخامس : الرمي

فصل

فان أتى منى لزمه الرمي إجماعاً ، لفعله ﷺ وقد قال « خذوا عني مناسككم » « مسألة » (ي)

تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير . فخالقهم النبي ﷺ فأفاض قبل الطلوع « هذه إحدى
روايات البخاري ، وعن جابر « أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر » زاد فيه بعضهم
« وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » هكذا في رواية الترمذي . وعن نافع ان
ابن عمر « كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر » أخرجه الموطأ . وروى أن ابن
عمر لما هبط وادي محسر حرك دابته ، وأنشأ يقول : تشكو إليك قلعا وضيئها مخالفا دين
النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها « حكاة في الانتصار ، ورواه في التلخيص عن عمر ، ونسب
إخراجه إلى البيهقي (ح) الوضين الحزام .

الخامس : الرمي

(قوله) « لفعله ﷺ » عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر « كان يرمي الجرة الدنيا سبع
حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
طويلاً ، ثم يرمي الجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا
رأيت رسول الله ﷺ يفعله » . أخرجه البخاري . وفي ذلك أحاديث أخر وسيأتي بعضها
إن شاء الله تعالى .

هـ ش) ووقته من ضحى يوم النحر، إذ رمى ﷺ فيه (ك ح مد) بل من فجره . قلت : وذكره ابن أبي الفوارس والوافي (لهب) لقوله ﷺ « لا ترموا جرة العقبة حتى تصبحوا » قلنا : وقال ﷺ « حتى تطلع الشمس » فحملنا الأول عليه جمعاً بين الأدلة « مسألة » ولا يجزىء في أول ليل النحر إجماعاً (هـ حص ث خمى) ولا في النصف الأخير لما مر (طايه ش) « أمر ﷺ أم سلمة وهي بمزدلفة أن تصلى الصبح بمكة لتوافيه وهو حلال » ولا يمكن إلا أن رمت في الليل . قلنا : سكت عن الرمي، سلمنا، فترخيصاً للنساء (فرع) (هب) وآخر وقت أدائه فجر ثاني النحر، وقيل: الزوال في النحر، وقيل: الغروب . لنا ما مر (فرع) ويزىء النساء والخائف ونحوه قبل الفجر (ح) لا (خمى ث) لا يجزىء قبل الشروق . لنا خبر أم سلمة « مسألة » ويجزىء بالحجز

(قوله) « إذ رمى ﷺ فيه » عن جابر، قال « رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فعند زوال الشمس » أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى، وأخرجه البخارى تعليقا .

(قوله) « حتى تصبحوا » . لفظه: عن ابن عباس قال : « أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، وقال لهم لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى. وفي رواية لأبي داود والنسائى قال : « قدمنا رسول الله ﷺ ليلة جمع أغيلمة بنى عبد المطلب على جمرات، فجعل يقطع (١) أفخاذنا ويقول « أى بنى لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس » وفي رواية للنسائى قال : « أرسلني رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمىنا الجرة » انتهى . ولا دلالة صريحة في هذه الروايات على المطلوب، وأما قوله « حتى تصبحوا فليست في شيء من روايات الجامع، لكن حكاة في أصول الأحكام والشفاء والله أعلم .

(قوله) « أمر ﷺ أم سلمة » الخ . لفظه عن عائشة قالت : « أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ يعنى عندها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لنا خبر أم سلمة » هو ما تقدم آنفاً، وعن عبد الله مولى أمعاء بنت أبي بكر عن أمعاء أنها « نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر؟ قلت : لا، ثم صلت ساعة، ثم قالت : هل قد غاب القمر؟ قلت : لا، ثم صلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجرة، ثم رجعت فصلت =

(١) قوله يقطع بالطاء والهاء المهملتين أى يضرب يباطن كفه

إجماعاً (هـ ش) لا الكحل والزرنبيخ ونحوهما ، لقوله ﷺ « بمثل هذا فارموا » مشيراً إلى الحصا (ح) يجزىء بكل حجر ، إلا المتطبع كالذهب والفضة ، لقوله ﷺ « إذا رميتم حل لكم كل شيء » ولم يفصل (د) يجزىء بكل شيء حتى عصفير ميتة ، لرمى سكينته عن السابعة بخاتمها ، لنا قوله ﷺ « بمثل هذا فارموا » ولا حاجة فيما ذكروا « مسألة » (هـ قش) ولا يجزىء الياقوت والزمرد والعقيق ونحوها لما مر (ي ش) أحجار قلنا : قال ﷺ الخ « بمثل هذه فارموا » « مسألة » (ي هب) ولا يجزىء، ترديد واحدة سبعا (حش) يجزىء لحصول السبع ، لنا «خذوا غني» ولم يفعله «مسألة» (ق) وتدب على طهارة ووضع الحصا في اليسرى والرمي باليمنى والبعد من الجرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً (ن) خمسة ، وكله تقريب في الأصح لبعده رامياً لا ملقياً ، والقصد إصابة الجهة لا العين ، وإن أصاب العين أجزاء ، إذ قد أصاب الجهة ، فلو قرب حتى يعد ملقياً أو بعد حتى يجبل إصابة الجهة لم يجز (حص) بل نجيب مشاهدته بلوغ الجرة «مسألة» (هق) والراجل أفضل ،

= الصبح في منزلها ، فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، فقالت : يا بني إن رسول الله ﷺ قد أذن لظعن « وفي رواية « لظعنه » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « بمثل هذا فارموا » تقدم بعناه .

(قوله) « إذا رميتم حل لكم كل شيء » . لفظه في المهذب عن عائشة « أن النبي ﷺ قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء » انتهى . والذي في الجامع عن ابن عباس قال : « إذا رمى - يعني الحاج - الجرة فقد حل له كل شيء إلا النساء » قيل والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أو طيب هو ؟ أخرجه النسائي هكذا موقوفاً على ابن عباس . وأخرج الموطأ عن عمر « أنه خطب الناس في عرفة فعلمهم الحج فقال لهم فيما قال : « إذا جئتم منى غداً فن رمى الجرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب » انتهى .

(قوله) « لرمى سكينته عن السابعة بخاتمها » هي سكينته بنت الحسين بن علي عليه السلام روى أنها رمت بست حصيات لم يكن في يدها غيرها ، فرمت بخاتمها عن السابعة « حكاة في الاتصاار وغيره .

(قوله) « والراجل أفضل » . عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً » أخرجه الترمذي ، وفي رواية لابي داود « أن ابن عمر كان يأتي الجمار في

لقوله تعالى: (يأتوك رجالاً) (ن ي قين) رمى ﷺ راکباً - قلنا: لعذر كازدحام، ويستدبر الكعبة مستقبلاً للجمرة من بطن الوادي أو الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لخبر (عو) «مسألة» (زيه قين) وعند أوله يقطع التلبية، لفعله ﷺ «في خبر الفضل» (صان موسى بن جعفر ك الأمامية) بل

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماتياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» وعن القاسم بن محمد «أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية ابن أبي سفيان» أخرجه الموطأ.

(قوله) «رمي ﷺ راکباً» عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راکباً» أخرجه الترمذي. وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ «يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول: خذوا عنى مناسككم، لا أدري لعلى لأحجج بمدحجتي هذه» أخرجه مسلم وأبو داود، وعن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» أخرجه الترمذي والنسائي.

(قوله) «خبر عو» عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة» وفي رواية «فجمل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، قال: فقيل له إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» هذه رواية البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي والنسائي قال: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فاستقبل الكعبة وجمل يرمي الجمار على حاجبه الأيمن، ثم رمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: والله الذي لا إله إلا هو، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» وفي أخرى للنسائي، «قال: قيل لعبد الله إن أناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة، قال فرمى عبد الله من بطن الوادي، ثم قال من هاهنا والذي لا إله غيره، رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» وله في أخرى قال: «رمى عبد الله الجمرة سبع حصيات جمل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه» وليس في شيء من الروايات التي في الجامع أنه ﷺ استدبر الكعبة، والله أعلم.

(قوله) «في خبر الفضل» عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: «لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة». هذه رواية البخاري ومسلم، والبخاري أيضاً، «أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل «أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة»، ولأبي داود والترمذي والنسائي نحو ذلك. وزاد النسائي في رواية «فلما رمى قطع للتلبية».

بعد الزوال وفي عرفة عند الوقوف ، إذ لبى ﷺ حتى وقف واشتغل بالصلاة والدعاء . قلنا : خبرنا
أصرح ، إذ لا تمنع تلبينه مع الذكر ، ونظير (عو) « مسألة » (ه) ويكره أخذ الحصا من المسجد
لحرمتها ، وقلوله ﷺ « إن حصا المسجد لتناشد من أخرجها » ويكره أخذها من الجرة لقول (ع)
« الرمي قربان » الخبر . ويكره بالحجارة الكبرى لمخالفة عمله ﷺ ونجزيه ، إذ تسمى أحجاراً
« مسألة » ولا يجزيه بالمتنجس والمغصوب ، إذ هو عبادة (ي) يكره فقط (هب مد) ولا المستعملة
كالماء المستعمل (حش) يجزيه مطلقاً (نى) يجزيه ما رمى به غيره لا هو . قلنا : مستعمل كالماء
« مسألة » (ي هب) ويستأنف من رمى بها دفعة لمخالفته المشروع (طا) يجزيه ويلزمه لكل

(قوله) « إذ لبى (١) على عليه السلام حتى وقف » عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : « كان على
عليه السلام يلبي في الحج حتى إذا غربت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية » أخرجه الموطأ هكذا
موقوفاً على على عليه السلام .

(قوله) « ونظير عو » روى عن ابن مسعود أنه كان يلبي بمعنى ، فقيل له في ذلك ، فقال أجهل
الناس أم طال العهد؟ لبيك بمدد التراب لبيك « هكذا في الانتصار . والذي في الجامع » عن
عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود ونحن بجمع : « سمعت النبي أنزلت عليه
سورة البقرة في هذا المقام يقول : لبيك اللهم لبيك » أخرجه مسلم والنسائي . وعن سعيد
ابن جبير قال : « كنت مع ابن عباس بمرقات فقال : مالي لا أسمع الناس يلبون ، قلت يخافون من
معاوية ، ففرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، فأنهم قد تركوا السنة عن
بغض على » أخرجه النسائي .

(قوله) « إن حصا المسجد » الخ تقدم الكلام فيه .

(قوله) « الرمي قربان » الخبر . روى عن ابن عباس أنه قال : « الرمي قربان فما تقبل منه
رفع ، وما لم يتقبل منه ترك » . هكذا في الانتصار ، والذي في الجامع عن ابن عباس قال لولا
ما يرفع الذي يتقبل من الجمار لكانت أعظم من ثبير » . ذكره رزين ، وفي المهذب عن أبي
سعيد قال : « قلنا يارسول الله ، هذه الجمار ترمى كل عام فتحسب أنها تنقص ، فقال : أما إنه
ما تقبل منه رفع ، ولولا ذلك لرأيتهما مثل الجبال » انتهى . ونحوه في الشفاء ، ورواه الطبراني
والحاكم وضعفه المنذرى ونسبه في التلخيص إلى الحاكم والدارقطني والبيهقي ، من حديث أبي
سعيد بلفظ « قالوا : يارسول الله هذه الجمار التي يرمي بها كل عام ، قال : أما إنه ما تقبل منها
رفع ، ولولا ذلك لرأيتهما أمثال الجبال » قال البيهقي : وروى عن أبي سعيد موقوفاً ، وعن ابن عمر
مرفوعاً من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعاً ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه انتهى .

(١) هكذا في التخريج . وفي البحر : إذ لبى صلى الله عليه وسلم

تقصير قدر الأتلة ، إذ القصد ما يرى أثره (هب ح ش) ويجزىء الأخذ مما نزل عن حد الرأس (ابن الصباغ) لا ، قلنا : يحصل به المقصود ، قيل : وشعر الأذنين كشعر الرأس «مسألة» ولا حلاق على النساء ، لقوله ﷺ « ليس على النساء حلق ولكن التقصير » وندب دفن ما بين من شعر وظفر لقوله ﷺ « فهو ميت » والميت يدفن . وندب تلبيد الشعر للحرام بصمغ أو غسل ، لفعله ﷺ فيتعين الحلق في الأصح ، إذ صار كأشعار الهدى «مسألة» (ه قين) وبعد الحلق (السيده) السيد أو الرمي بأول حصة يحمل كل محظور إلا النساء ، لقوله ﷺ « إذا رميتم وحلقتم » الخبر (ك) إلا النساء والطيب ، إذ هو من توابع الجماع (ل) إلا النساء والصيد لا اشتراكهما في التكفير . قلنا : لا قياس مع النص (ط) وندب الترتيب بين الرمي والذبح ، والحلق أو التقصير . قلنا : أما بين الرمي والحلق فحتم ، وندب تولى الذبح كفعله ﷺ (ه ش) قائلاعنده (وجهت وجهي) الآية (ح) يكره الذكركنده إلا التسمية لنا فعله ﷺ «مسألة» (جط اهق قش) والحلق استباحة محظور لا نسك ، إذ ما حرم بالاحرام

(قوله) « ليس على النساء حلق ، ولكن التقصير » لفظه في الجامع عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » أخرجه أبو داود ، (قوله) « فهو ميت » تقدم في كتاب الطهارة .

(قوله) « لفعله ﷺ » عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ لبس رأسه بالغسل » وفرواية قال : سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الثانية . وعن عمر قال : « من عقص رأسه أو ضفرأو لبس فقد وجب عليه الحلاق » أخرجه الموطأ (قوله) « إذا رميتم وحلقتم » الخبر تمامه « فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء » هكذا في الشفا .

(قوله) « كفعله ﷺ » إلى آخر المسألة ، عن جابر قال : « ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، اللهم عن محمد وأمتي ، بسم الله والله أكبر ، ثم ذبح » ، وفي رواية قال : شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبة ، نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه بيده ، فقال « بسم الله والله أكبر ، هذا عنى وعن من لم يضح من أمتي » أخرجه أبو داود ، وأخرج الثانية الترمذي ، وفي ذلك أحاديث أخر ، وستأتي إن شاء الله تعالى :

لا يكون نسكا كالطيب (ن م ح ش ك) قال تعالى: (محلقيين) فهو نسك. قلت: صفة الكمال الأمان بازالة المؤذى (فرع) فعلى قواننا لا يحل الخلق قبل الرمي، بل يوجب الدم وعلى قولهم يجوز إذ هونسك كالرمي «مسألة» (ه ب) ولا شئ في تقديم الحاق على الذبح، إذ الترتيب ندب (ح) بل يلزم المتمتع والقارن، لا المفرد (مد) لا شئ على الناسى والجاهل، وفي العامد روايتان، لقوله ﷺ: «ان فعل ناسياً» ارم ولا ولا حرج»

(السادس): طواف القدوم

فصل

ثم بعد الرمي يدخل النبي^(١) مكة فيطوف للقدوم (ه م) وكذلك المسكى كالمتمتع «مسألة» (ه ك) بعضش نور) وهو فرض لقوله تعالى (وليطوفوا) ولفعله ﷺ وقال: «خذوا عنى مناسككم» ولا يقط

(قوله) «ارم ولا حرج»، «عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه. فجاء رجل فقال لم أشعر، فخلقت قبل أن أذبح، فقال اذبح ولا حرج، فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فخلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل ﷺ يومئذ عن شئ قدم، أو أخر، إلا قال افعل ولا حرج» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا النسائي، وفيه روايات أخر، وفي معناه أحاديث.

السادس طواف القدوم

(قوله) «ولفعله ﷺ» في حديث حجة الوداع، المتقدم ذكره عن جابر قال: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى). فجعل المقام بينه وبين البيت»، وفي رواية للترمذى، والنسائي، عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة، دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: (إن الصفا والمروة من شعائر الله). وفي أخرى للترمذى أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً، وفيه روايات أخر.

(١) يريد من يقف قبل دخوله مكة

بالتأخير (ح) سنة فقط ، إذ لا دليل إلا فعله ﷺ وظاهره الندب (ش) هو كتحية المسجد ، فاذا أخره عن القدوم لم يلزمه شيء كناخير التحية عن الدخول ، ويسقط بالتأخير كالتحية لنا الآية وإجماع المترة ، وقوله ﷺ لأبي موسى حين قدم « طف بالبيت واسع » وقول علي عليه السلام « أول مناسك الحج » الخبر . وكالوداع

فصل

وفروضه تسعة : (الأول) النية للمستقل منه كالمندور وحده لا تابعا لحج أو عمرة لدخوله تحتهما كالوقوف . (الثاني) الطهارة من الحدث ، لقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة » (م ط ح) وليست شرطا بل تجبر بالدم ، إذ لم يعط كل أحكام الصلاة لجواز الكلام فيه وكالصوم (ش ك) بل شرط ، إذ توطأ ﷺ لما أراده ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » الخبر . قلنا : دليل للجوب لا الشرطية .

(قوله) ، وقوله ﷺ لأبي موسى « الخ » ، « عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالمطحاء ، فقال : بم أهلت ، فقلت : باهلال رسول الله ﷺ ، قال : هل سقت الهدى ؟ قلت : لا ، قال : فطف بالبيت ، وبالصفاء ، والمروة ، ثم حل » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري والنسائي ، وفي دلالاته على المطلوب بحث .

(قوله) ، وقول علي عليه السلام ، « أول مناسك الحج » الخبر . لفظه في مجموع زيد ابن علي عليه السلام قال : « مناسك الحاج أول ما يدخل مكة ، إذا رأى الكعبة يتمسح بالحجر الأسود ، ويكبر ويذكر الله عز وجل ، ويطوف ، فاذا انتهى إلى الحجر الأسود ، فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات ، فان استطاع أن يتمسح بالحجر في كلهن فعل ، فان لم يجد إلى ذلك سبيلا تمسح ذلك في أوطن ، وفي آخرهن . فاذا قضى طوافه ، فليأت مقام إبراهيم فليصل ركعتين وأربع سجديات ، ثم يسلم ، ثم ليمسح الحجر الأسود بعد السلام ، حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة » انتهى ،

(قوله) « الطواف بالبيت صلاة » لفظه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » هذه رواية الترمذي . قال : وروى موقوفا عليه ، وأخرج النسائي عن طاووس . عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا الكلام » ، وعن ابن عمر قال : « أقلوا الكلام في الطواف ، فانما أنتم في صلاة » أخرجه النسائي أيضا .

(قوله) « إذ توطأ ﷺ لما أراده » ، « روى عن عائشة » أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توطأ ، ثم طاف بالبيت ، هكذا حكاه في المذهب .

(الثالث) الستر ، لقوله ﷺ « لا يطوف بالبيت عريان » وكالصلاة ، وليس شرطاً كالطهارة على الخلاف (الوافي) والسيد (ح) ويكره في ثوب نجس ، وقيل : كالحديث . قلنا : بل كالغصب (فرع) فلو أحدث في الطواف توضاً وبنى عندنا لا عندهما ، فان بعد الماء توضاً واستأنف عند الجميع في الأصح لكثرة التفريق كالصلاة (ط) ويقطع للاعذار كالجماعة والشرب والزحم ويبنى بلا خلاف ، ولغير عذر يستأنف (ح) بل يبنى ، قلنا : أخل بنسك .

(الرابع) الترتيب وهو جعل البيت عن يساره (الأكثر) وهو شرط ، فلو عكس لم يجزه ، ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصمهاني وأنكر عليه وهو ما يقتله . لنا فعله ﷺ ، وندب الابتداء من الحجر الأسود (ش ي) بل فرض . ثم التماس الأركان في كل شوط لفعله ﷺ .

(الخامس) محاذاة جميع الحجر بجمع نديه أو بعضه لفعله ﷺ .

(قوله) « لا يطوف بالبيت عريان » ، « عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره ﷺ فيها قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر ، أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذي (قوله) « فعله ﷺ » تقدم ما يتضمن ذلك .

(قوله) « لفعله ﷺ » حكى في أصول الأحكام عن سويد بن غفلة ، ويعلى بن منية ، أن النبي ﷺ « كان يستلم الأركان » والله أعلم . قات : وفي الجامع عن أبي الطفيل ، قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية : لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس « إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني ، قال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً » هذه رواية الترمذي ، وللبخاري نحوه ، وزاد « وكان ابن الزبير يستلمه من كلهن » وفي رواية مسلم أنه سمع ابن عباس يقول : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين « انتهى . وعن ابن عمر ، قال : « لم أر رسول الله ﷺ ، يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة ، إلا الموطأ والترمذي .

(قوله) « أو بعضه لفعله ﷺ » قلت : لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه حاذى الحجر الأسود ببعض بدنه ، لكن قال في المهذب : والمستحب أن يستقبل الحجر ، لما روى عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، استقبله ووضع شفتيه عليه ، فان لم يستقبله جاز ، لانه جزء من البيت ، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ، ومحاذيه ببدنه ، لا يجزئه غيره ، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن ، فيه قولان « إلى آخر ما ذكره ،

(السادس) كونه داخل المسجد ولو على سطوحه ليعد طائفاً بالبيت خارج الحجر ، ليعم البيت الطواف ، إذ هو منه ، لقوله ﷺ « فانه من البيت » ونحوه .

(السابع) التسييع كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(الثامن) توقي الأوقات المكروهة ، كالصلاة على الخلاف ، والأصح الكراهة فقط (ش) يجوز لقوله ﷺ « لا تمنعوا طائفاً بهذا البيت أى ساعة » قلنا : مخصوص بالقياس على الصلاة ، ويجوز بعد الفجر والمصر ، لفعل الحسنين و (ع) و (عم) وغيرهم وهو توقيف .

(قوله) « فانه من البيت ونحوه » عن عائشة قالت : « كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر ، فقال لي صلى فيه ، إن أردت دخول البيت فأعما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه عن البيت » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وفي رواية للنسائي قالت : قلت يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ، فقال ادخلي الحجر ، فانه من البيت » ، وعن أبي السفر سعيد بن محمد ، قال : سمعت ابن عباس يقول ، أيها الناس ، اسمعوا مني ما أقول لكم ، وأسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، ولا تقولوا الحطيم ، فان الرجل في الجاهلية كان يطوف فيلتي سوطه ، أو نعله ، أو قوسه « أخرجه البخاري ،

(قوله) « لا تمنعوا طائفاً » الخ « عن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال « يا بني عبده مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ،

(قوله) « لفعل الحسنين وعم وغيرهم » ، « روى أن الحسن والحسين عليهما السلام ، قدما مكة ، فطافا بالبيت بعد العصر وصليا » ، وروى عن ابن عباس ، وابن عمر مثله ، « وروى عن ابن عمر وابن الزبير أنهما طافا بعد الفجر وصليا » حكى ذلك كله في أصول الأحكام ، قلت : وفي الجامع عن أبي الزبير ، قال : رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر أسبوطاً ، ثم يدخل حجرته ، فلا ندرى ما يصنع ، ولقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد حتى الغروب « أخرجه الموطأ ، وعن جابر أن الكعبة كانت تخلو بعد الصبح من الطائفين حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ذكره رزين ، وعن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه ، نظر فلم ير الشمس ، فركب حتى أناخ بنى طوى ، فصلى

(التاسع) ركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام عند (هق ح قش) لفعله ﷺ (ن ك قش) سنة ، لقوله ﷺ « لا ، إلا أن تطوع » قلنا : مخصص كصلاة الجنازة والقصر ، ويكرهان في الأوقات المكروهة ، كما مر .

« مسألة » وسننه المشي : « إذا أكثر طوافه ﷺ ماشياً » ولحرمة المسجد ، ويجوز راكباً ، كفعله ﷺ (ه ب ش) ولاشيء عليه (ح ك) بل يلزمه دم ، ولاوجه له . قلت : ويجزىء الحامل إذ قد طاف ، والمحمول كالراكب . ثم استلام الحجر الأسود ، لقوله ﷺ « يشهد لمن استلمه » ونحوه . ومن بعد أشار إليه ، ثم قبل يده ، لاستلامه ﷺ بالمحجن ، ثم السجود عليه بعد التقبيل ،

ركعتين « أخرجه الموطأ ، « وعن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ « أنه طاف مع معاذ ابن عفراء فلم يصل ، قال : قلت : ألا تصلي ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس » أخرجه النسائي .

(قوله) لفعله ﷺ تقدم ، وفيه أحاديث أخر .

(قوله) « لا إلا أن تطوع » تقدم في كتاب الصلاة .

(قوله) « إذا أكثر طوافه ﷺ ماشياً » تقدم مايدل على ذلك ، مثل ماثبت عنه ﷺ « أنه كان يرمي في الثلاثة الأشواط الأول ويمشي في الأربعة الباقية » وغير ذلك

(قوله) « ويجوز راكباً » الخ عن ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات عدة ، وفيه أحاديث أخر

(قوله) « يشهد لكل من استلمه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في الحجر « والله لبيعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه » بحق » أخرجه الترمذي ، وهن طامر بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : « إني لأعلم أنك حجر ماتنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك » . أخرجه الستة من طرق عدة ، وفي رواية للنسائي « ولكني رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً » وفي رواية للبخاري والنسائي قال : « سألت رجل ابن عمر عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، قال : رأيت إن زحمت ، رأيت إن غلبت ، قال اجعل ، رأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ،

(قوله) « لاستلامه ﷺ بالمحجن » تقدم ذلك ، ولفظه بمحجن

« كفعله ﷺ ثلاثا » ولقوله ﷺ « يا قوتتان » ويكره تزاحم الناس للتقبيل لثميه ﷺ (٢) ويقول عند الاستلام « بسم الله والله أكبر » إلى آخره ، كفعله ﷺ ، وإن تلا قرآناً فحسن ، إذ هو أفضل

(قوله) « كفعله ﷺ ثلاثا » روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود وسجد عليه ، ثم قبله وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ، « حكاه في الانتصار .

(قوله) « يا قوتتان » عن ابن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الركن والمقام يا قوتتان من يا قوت الجنة طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب » أخرجه الترمذى ، وقال هذا يروى عن ابن عمرو هو قوفا ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن ، وإنما سودته خطايا بني آدم » هكذا أخرجه الترمذى ، وعند النسائى : أن النبي ﷺ قال : « الحجر الأسود من الجنة » لم يزد .

(قوله) « لثميه ﷺ » عمر عن ابن عوف قال : سمعت رجلا يقول : قال رسول الله ﷺ : لعمر بن الخطاب « يا أبا حفص ، إنك رجل فيك فضل قوة ، فلا تؤذ الضعيف إذا رأيت الركن خلوا فاستلم وإلا فكبر وامض » ، ثم سمعت عمر يقول لرجل « لا تؤذ الناس بفضل قوتك » ذكره رزين .

(قوله) « بسم الله والله أكبر » الخ قال فى المهذب ويستحب أن يقول عند استلام الحجر ، وابتداء الطواف : « بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » ، لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذى فيه الحجر وكبر ، ثم قال « اللهم وفاء بعهدك ، وتصديقاً بكتابك » وعن علي كرم الله وجهه ، أنه كان يقول إذا استلم الحجر « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » وعن ابن عمر مثله ، وقد ذكر فى التلخيص رواية المهذب ، عن جابر ثم قال : لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنووى ، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعى عن أبي نجيح بنحوه ورواه البيهقى والطبرانى عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر ، قال بسم الله ، والله أكبر » وسنده صحيح ، وروى العقيلى من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يستلمه » ورواه البيهقى والطبرانى عن الحارث الأعور عن علي عليه السلام بنحوه ، انتهى باختصار .

الأذكار ، أو قال « سبحان الله » الخ . لقوله ﷺ « من طاف » الخبر (ه محمد) ثم استلام الأركان وتقبيلها (ح) حسن غير مسنون (ش) المسنون الاستلام وتقبيل اليد لاهي . لنا رواية جابر و (عم) وكالحجر . ولا يكره أن يقال شوط أو دور ، إذ قالوه (ش) يكره . قلنا : لا دليل ، ثم الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ، لفعله ﷺ وأمره به ، لا بعدها ، وإن ترك فيها ، إذ المشي حيثئذ سنة فلا تترك لفعل أخرى (ك) وعليه دم . قلنا : لا دليل ، ويكون من الحجر الأسود إليه ، لفعله ﷺ

(قوله) « من طاف » . الخبر قال في الشفاء وروى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيها إلا بسبحان الله ، والله أكبر والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » انتهى ، ومثله في المهذب . ونسبه في التلخيص إلى ابن ماجه ، وضعف إسناده .

(قوله) « لنا رواية جابر وابن عباس » روى عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستلم الأركان كلها ، ورسول الله ﷺ يشاهد ذلك منا ، فلا ينهانا ، وروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير استلم الأركان كلها « هكذا حكى هذين الحديثين في الانتصار ، وقد تقدم نحو ذلك ونقيضه .

(قوله) « لفعله ﷺ وأمره به » عن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يحب ثلاثة أطواف من السبع « وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول . خب ثلاثاً ومشى أربعاً . وكان يسمي بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك » وفي أخرى . « قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، ثلاثاً ومشى أربعاً » وفي أخرى . نحوود وزاد . ثم صلى سجدتين . يعنى بعد الطواف بالبيت ، ثم يطوف بين الصفا والمروة « وفي أخرى ، أن رسول الله ﷺ « سعى ثلاثة أشواط . ومشى أربعة . في الحج والعمرة » هذه رواية البخارى ومسلم ، ولأبى داود والنسائى . نحو من بعضها . وفي ذلك أحاديث أخر .

وعن أبى الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ . قدم مكة فقال المشركون ، إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال . وكانوا يحسدونه . قال فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً . ويمشوا أربعاً « هذا طرف من رواية مسلم ، وفي رواية له وللبخارى عن ابن عباس قال « لما قدم النبي ﷺ لعامة الذى استأمن فيه . قال ارملوا ليرى المشركون قوتهم والمشركون من قبل قيقعان » وفي ذلك أحاديث وروايات أخر .

(قوله) « ويكون من الحجر الأسود إليه لفعله ﷺ » تقدم ما يتضمن ذلك .

(ابن الصباغ) بل إلى الركن اليماني ، لخبر (ع) ثم الاضطباع ، لفعله ﷺ قالوا : إنمارمل واضطبع ليرهب المشركين بالقوة . قلنا : ورمل ﷺ بعد الفتح في عمرة الجعرانة وحجة الوداع والراكب يحرك دابته في موضع الرمل وندب أن يقول : « اللهم اجعله حجاً مبروراً » وحين يمشی « اللهم اغفر وارحم » الخ . كفعله ﷺ (الاكثر) ولادم على من ترك مسنوناً (بصث ابن الماشون) بل يلزم منا قول (ع) : ليس على من ترك الرمل شيء . ثم يقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون ، وفي الثانية

(قوله) « بل إلى الركن اليماني » لخبر « ع » ، فان في إحدى روايات البخاري ومسلم للحديث المتقدم عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منهاشدة ، فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، وفي رواية لأبي داود ، « أن رسول الله ﷺ ، اضطبع ، فاستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة أطواف ، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني ، وتغيّبوا من قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم ، يرملون ، فيقول قريش كأنهم الغزلان .

(قوله) « ثم الاضطباع لفعله ﷺ » تقدم شيء من ذلك وعن يعلى بن منية قال « طاف رسول الله ﷺ ، مضطبعاً ببرد أخضر » هذه رواية أبي داود .

(قوله) « ورمل ﷺ بعد الفتح ، في عمرة الجعرانة » عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمر وامن الجعرانة فرملوا بالبیت ، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ، ثم قدفوها على عواتقهم اليسرى « أخرجه أبو داود . وعن أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « فيم الرملان ، والكشف عن المناكب ، وقد أطأ (١) الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، لكن مع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وندب إلى قوله لفعله ﷺ » . روى عن السائب بن يزيد « أن النبي ﷺ ، قال في رمله « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مقفوراً ، وسعيماً مشكوراً » وقال في مشيه « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » . هكذا حكاه في الانتصار وغيره وقال في التلخيص لم أجده ، وذكره البيهقي من كلام الشافعي ، والذي في الجامع عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الطواف ما بين الركنين ، « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لنا قول « ع » ليس على من ترك الرمل شيء » حكاه عنه في الانتصار ، قال : وإنما يقوله عن توقيف .

(قوله) « ثم يقرأ في الركعتين » عن جابر « أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي

(١) أطأ الله الاسلام أي ثبته وأرساه والهمزة فيه بدل من واو وطاء نهاية

الاخلاص . ومن تركهما في المقام صلى في غيره ولا دم (كث) بل يلزمه (صش) يندب فقط وندب بعدها مس الحجر ، ثم مسح الوجه ، لعله ﷺ ويكبر إذا حاذى الحجر الأسود ، وندب الدماء عند الحجر والركن اليماني ، لخبر (ع) ويكره عند الطواف ووضع اليد على الفم كالصلاة والخروج لصلاة الجنائز ، فان اضطر صلى وبني ، ولا رمل ولا اضطباع على المرأة والخنثى لقول (عم) ليس على النساء رمل ولا سمي ، وندب إذا انتهى في آخره إلى المستجار أن ييسط على البيت يديه ويلصق بطنه وخديه قائلا « اللهم البيت بينك » الخبر . وندب الدخول إلى زمزم والاطلاع على مائه

الطواف ، سورتي الاخلاص قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد « أخرجه الترمذي . وفي حديث حجة الوداع ، عن جابر أيضا « أن النبي ﷺ ، قرأ في ركعتي الطواف ، قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا » وقد تقدم شيء منه .

(قوله) « لخبر ع » حكى في المذهب وغيره ، عن ابن عباس « أنه قال : عند الركن اليماني ملك قائم يقول : آمين ، فاذا مررت به ، فقولوا : ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ، وفي التلخيص عن أبي هريرة « إن الله وكل بالحجر سبعين ملكا ، فن قال : اللهم إني أمألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » قالوا آمين ونسبه إلى ابن ماجه .

(قوله) « لقول عم ليس على النساء رمل ، ولا سمي » وتامه : بين الصفا والمروة حكاها في الانتصار .

(قوله) « وندب إذا انتهى إلى المستجار » الخ . المراد بالمستجار ، ما سامت باب الكعبة من الجانب الغربي دون الركن اليماني بقليل ، وهو غير الملتزم الذي سيأتي ذكره فانه ما بين الحجر الأسود ، والباب ، ولم أقف على ذكر المستجار لغير أهل المذهب ، ولعل وجه ما ذكروه ، ما أخرجه النسائي ، عن أسامة « أن النبي ﷺ ، حين دخل البيت أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه ، وحمد الله وأثنى عليه ، وسأله واستغفره . لكن فعل النبي ﷺ ، كان من داخل الكعبة ، والذي ذكروه من خارجها ، والله أعلم .

(قوله) « اللهم البيت بينك » الخبر تامه « والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار » وقد يزداد على ذلك وهو حسن ، لكن ليس بما ثور عن النبي ﷺ .

(قوله) « وندب دخول زمزم » الخ قلت : لم يذكر الشرب من ماء زمزم ، وأعله سقط من القلم إذ قد ذكره في الأزهار وغيره ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة فمن الصادق عن =

لفعله ﷺ ، وقوله ﷺ « ماء زمزم لما شرب له ، وإذا جمع طوافين صلى عقيب كل أسبوع » (عم عروة بن الزبير) ثم (بص هر) ثم (كح تضي ط عق) ويكره جمع أسابيع الطوافات ، إذ صلى ﷺ عقيب الأسبوع (عالمسور بن مخزومة) ثم (ش ن ي عق) لا ، إذ طافت أم السائب مع (عالمسور بن مخزومة) ، ثم صلت ست ركعات ، وهو توقيف ، ويكره الكلام حاله إجماعاً ، لقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة » ونحوه . ولا يفسه ، ويكره لبس المورس ونحوه .

== أبيه الباقر ، عن جابر في حديث حجة الوداع أن النبي ﷺ لما فرغ من طواف الزبيرة أتى بني عبد المطلب ، وهم يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلو لا أني يغلبكم الناس على سقائتكم لتزعت معكم . فتناولوه دلوفا فشرب . هكذا في رواية مسلم ، وأخرج الترمذي نحوه من رواية علي عليه السلام إلا أنه لم يذكر الشرب ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته لشفى به شفائك الله ، وإن شربته ليذهبك أشفبك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك ، قطعه الله ، وهي هزعة جبريل ، وسقيا إسماعيل » رواه الدارقطني ، ورواه الحاكم وزاد ، « وإن شربته مستعيذاً بأذنك الله » قال فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم ، قال : اللهم إني أسألك علماً نافعا ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء » انتهى . وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم » ، رواه البزار إلى غير ذلك « وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من اطلع على زمزم وهي ساكنة لم ترمد عيناه » وهو غريب .

(قوله) « إذ صلى عقيب الأسبوع » في حديث حجة الوداع عن جابر قال : « طاف رسول الله ﷺ سبعمائة ورملة ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ (واخذوا من مقام إبراهيم صلى) ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف انتهى . وعن الزهري « لم يطف رسول الله ﷺ قط أسبوعاً إلا صلى له ركعتين » أخرجه البخاري تعليقا وعن نافع قال : « كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع ركعتين » أخرجه البخاري تعليقا .

(قوله) « لا إذ طافت أم السائب » الخ الذي في الجامع عن امرأة كانت تخدم عائشة أنها طافت معها أربعة أسابيع مقرونة ، ثم ركعت لكل أسبوع ركعتين « ذكره رزين ، وعن عروة قال : كان عبد الرحمن بن الزبير يقرن بين الأسابيع ويسرع في المشي ويذكر ثلث طائفة كانت تفعله ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين » ذكره رزين أيضا .

(قوله) « الطواف بالبيت صلاة » تقدم .

السابع : السعى

فصل

ثم يخرج للسعى إلى الصفا بين الاسطوانتين ، فيرتفع الرجل إلى الصفا قدمه قائلاً : لا إله إلا الله إلى آخره لفعله ﷺ (هـ) ثم يقول استحساناً : « اللهم اغفر لي ذنوبي » إلى آخره « مسألة » وهو واجب إجماعاً ، لقوله ﷺ « إن الله كتب عليكم السعى فاسموا » (عدو أنس عبد الله بن الزبير)

السابع - السعى

(قوله) « لفعله ﷺ في حديث حجة الوداع » عن جابر مالم يظه « ثم خرج يعني النبي ﷺ من الباب إلى الصفا ، فلما دنا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدت ما مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى » الحديث ، وحكى في التلخيص بروايات عدة صحح وقفها في الدعاء عند السعى « اللهم اغفر وارحم ؛ وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » وفي رواية « رب اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم » وفي رواية « اللهم اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم » وفيه روايات أخر والله أعلم .

(قوله) « اللهم اغفر ذنوبي » الخ . تمامه « وتجاوز عن خطيئتي ، ولا تردني خائباً يا أكرم الأكرمين ، واجعلني في الآخرة من الفائزين » هكذا حكى عن الهادي « عليه السلام .

(قوله) « إن الله كتب عليكم السعى فاسموا » لفظه في المهذب لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس اسمعوا فإن السعى قد كتب عليكم » والله أعلم . وقال والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك . وحكى في الانقصار عن صفية بنت شيبة عن جدتها حبيبة إحدى نساء بنى عبد الدار أنها قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حبيش ، لانتظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا =

م (ح) وليس ركناً ، بل يجبره الدم لقوله ﷺ « الحج عرفات » (ع) ثم (ك مدش) قال : « كتب عليكم السعي » قلنا : مسلم وليس بركن ، إذ لا دليل « مسألة » وندب الولا بينه وبين الطواف ، لفعله ﷺ ، ولا دم إن فرق ولوطال كبين الطواف والوقوف إلا ندبا (ق) بل يريق دما (ط) وظاهره الوجوب . قلنا : لا وجه له « مسألة » وتقديم الطواف شرط في صحة السعي (طا) بعض أصحاب الحديث) ، بل بجزئته تقديم السعي لنا الاجماع على وجوب تقديم الطواف ، وندب للرجل صعود الصفا والمروة ، والدعاء فيهما ، والسعي بين الميئين لفعله ﷺ ويجزى المشى لفعله ﷺ في خبر (عم) (هبش) وراكباً (ح) بل ماشياً ، وإلا أعاده من لم يلحق بأهله فان لحق قدم (ثور) لا يجزئه (ع) عروة ابن الزبير) يكره فقط ، لناقله ﷺ في خبر جابر « مسألة » (الأكثر) والبداية بالصفا والختم بالمروة شرط (طا) يجزى الجاهل العكس لنا « ابدأوا بما بدأ الله به » (فرع) (الأكثر) ومن الصفا إلى المروة شوط (الصيرفي ابن خيران ابن جرير) بل من الصفا إليه شوط ، كمن الحجر إليه . قلنا : روى جابر أنه ﷺ فرغ من آخر سعيه بالمروة (فرع) فان نكسه ألقى الأول « مسألة » ولا يلزم صعود الصفا

= والمروة ، فرأيته يسعي وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة السعي وسمعته يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » انتهى والذي في الجامع ، عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعي في بطن المسيل يقول « لا يقطع الوادي إلا شدا » أخرجه النسائي .

(قوله) « الحج عرفات » تقدم .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدم ما يتضمن ذلك .

(قوله) « في خبر عم » عن كثير بن جهمان (١) قال « رأيت عبد الله بن عمر يمشي في المسعى فقلت له : أتمشى في المسعى فقال لئن سمعت ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي ، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير » هذه رواية الترمذي والنسائي ، ولأبي داود نحو ذلك .

(قوله) « في خبر جابر » عن جابر قال : « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحته بالبیت يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه وأن الناس غشوه » أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر الاستلام .

(قوله) « ابدأوا بما بدأ الله به » تقدم

(قوله) « فرغ من آخر سعيه بالمروة » تقدم ما يتضمن معناه .

(١) هو كثير بن جهمان السلمي أبو جعفر الكوفي وثقه ابن حبان انتهى خلاصة

والمروة . لقوله تعالى (أن يطوف بهما) ، والمراد بينهما (بعصش) لا يجرىء حتى يرقاهما . قلنا : وقف (٣) على حوض أسفل الصفا ولم يخالف «مسألة» (ه قين) ولا دم على المحدث ، لقوله ﷺ لعائشة وقد حاضت «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» ، وتندب الطهارة كفعل الرمي

الثامن : طواف الزيارة

فصل

ثم يطوف للزيارة ، وهو فرض إجماعا ، لقوله تعالى (وليطوفوا) وهو المراد بلا خلاف . ولا يفوت الحج بفواته ، لقوله ﷺ « الحج عرفات » ولا يجبر بالدم إجماعا ، لقوله ﷺ في خبر صفية ، وقد حاضت قبله « فلا إذن » ، فيجب العود له ولأبماضه ، والأبصاء به ولا تحمل النساء قبله ، ولا يتحلل بالهدى إن أحصر عنه عندنا « مسألة » ووقته من يوم النحر إجماعا (ه ح قع ك) من فجره (ش) من نصف ليلته ، لنا فعله ﷺ (ه ك قع) وآخر وقته آخر أيام التشريق (ح) بل تأتى التشريق

(قوله) « اصنعى ما يصنع الحاج » الخ . عن عائشة قالت : « قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذى .

الثامن - طواف الزيارة

(قوله) « فى خبر صفية » الخ . عن عائشة « أن صفية بنت حى زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال : فلا إذن » وفى رواية قالت : « حاضت صفية بعد ما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ أحابستنا هي قلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الافاضة ، فقال رسول الله ﷺ : فلتنفر » هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة (قوله) « لنا فعله ﷺ » عن نافع أن ابن عمر قال : « إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر يفيمض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله » أخرجه البخارى ومسلم ، ولابن داود مثله إلى قوله بمنى .

كالأضحية ، فان آخره إلى الثالث قدم ، إذ آخره عن وقته لنا عبادة تختص بالحج يحصل بها التحلل فامتدت إلى آخر وقته كالرمي « مسألة » (ي ه ش) ولا يقع عنه طواف الوداع ، إذ لكل امرئ ما نوى (الاسفراييني ابن الصباغ الحنفية) يقع عنه ، إذ لا يفترق إلى التعيين بالنية . قلت : وهو المذهب ذكره ابن أبي الفوارس ، ومثله طواف القدوم إن آخره ، ومن آخر طواف القدوم قدمه « مسألة » وبطواف الزيارة يحمل له كل محذور ، وإن بقي بعض الرمي (ه قش) وقبلة يحمل له ما عدا الوطء ومقدماته (قش) تجوز المقدمات . قلنا : هي من توابعه فحرمت « مسألة » (هب) ولا رمل في الزيارة وإن تركه في القدوم لخبر (عم) « كان إذا طاف » الخبر (قش) بل يأتي بما فات في القدوم من رمل وسعى واضطباع ، لنا لا دليل « مسألة » وبعده طواف الزيارة يرجع إلى منى للرمي ، والواجب سبعون حصاة ، إذ في اليوم الأول يرمي جرة العتبة بسبع ، كما مر ، ثم في الثاني يرمي الجمار بسبع سبع ، مبتدئاً بجمرة الخفيف ، فاذا فرغ منها تقدم عنها جاعلاً لها عن يساره ووقف ندباً يدعو قدر سورة البقرة ، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويستقبل ويرمي ويدعو كما مر ، ثم يتقدم إلى الثالثة فيفعل كما مر ، إلا الوقوف فلا ، كفعله ﷺ لضيق المكان ، ويرفع يديه للدعاء لفعله ﷺ (ك) لا يرفع ولا دم إن لم يدع في الأوليين ، إذ هو ندب (ث) بل يطعم شيئاً والدم أفضل . قلنا : لا ، كدعاء الوقوف بعرفة ثم يرمي في الثالث كالثاني ثم له النفر إجماعاً لقوله تعالى (فمن تعجل) الآية ، والخبر (فرع) (هب)

(قوله) « كان إذا طاف » الخبر . روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وسعى فيه وهو رول ، وإذا طاف طواف الزيارة لم يفعل شيئاً من ذلك » هكذا في الانتصار . وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « كفعله ﷺ » تقدم شيء من ذلك ، وعن عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجرة إذا زالت الشمس كل جرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام وتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « ويرفع يديه للدعاء لفعله ﷺ » قيل : روى ابن عباس وابن عمر « أف النبي ﷺ كان يرفع يديه هنالك عند الدعاء » هكذا حكى في الانتصار والله أعلم .

(قوله) « والخبر » هو حديث عبد الرحمن بن يعمر الذي فيه « أيام منى ثلاثة » الخ .

ووقته فيهما من الزوال ، لفظه ﷺ وقال : « كما رأيتموني » (ن) بل من الفجر كالأول ، وآخره فجر الثاني ، وقيل : الغروب لنا ما من (فرع) (هب) والترتيب بين الجمار حتم (ح) لا ، لنا فخله ﷺ وقال : « كما رأيتموني » « مسألة » (ي هب ش) ويتحتم الرمي في الرابع كما مر بغروب الثالث وهو غير عازم على السفر ، وقيل بطلوع الفجر عازما على الرمي (أبو جعفر) بل مطلقاً . قلت : الأقرب . تحتمه بطلوع الفجر ، وهو غير عازم على السفر ، وإن لم يعزم على الرمي ، لقوله تعالى (فمن تعجل) الآية وغير العازم على السفر حتى دخل الرابع لم يتمجل في اليومين فلزمه ، وعازم السفر متمجل ، وعزم الرمي ليس بشرط ، وإلا سقط عن عزم وقوف كل الرابع لا للرمي ولا قائل به (ه ن ح) ووقته من بعد الفجر لعموم قوله ﷺ « حتى تصبحوا » (ي ش قع) رمى ﷺ فيه بعد الزوال . قلنا : ولم

(قوله) « من الزوال لفظه ﷺ » تقدم ذلك في خبر طائفة قريباً . وعن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه البخاري تعليقا . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس » أخرجه الترمذي . (قوله) « لنا فخله ﷺ » تقدم ما يتضمن ذلك .

(قوله) « كما رأيتموني في الموضعين » أراد ما تقدم في كتاب الصلاة من قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » والأنسب لهذا الموضع قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » وقد تقدم .

(قوله) « ويتحتم الرمي » الخ . عن نافع « أن ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو يعني فلا ينفر حتى يرمي الجمار من القد » أخرجه الموطأ . (قوله) « حتى تصبحوا » تقدم .

(قوله) « رمى فيه بعد الزوال » تقدم . وروى عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال « أيام الرمي يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمي فيه الجمرات جمرات العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرات بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأوليين ولا يقف عند جمرات العقبة » هكذا في مجموع زيد بن علي عليه السلام .

ينه عن فعله قبله ، وآخره الغروب « مسألة » ويرمى في الأولين راجلا وفي الثالث راكبا ندبا ليتعقبه المضى ، كفعله ﷺ ودفن بقية الحصا من نفر الأول لا وجه له « مسألة » وندب أن ينزل بالأبطح عقيب النفر ، وهو ما بين الجبل المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابلة ، فيصل في العصر والعشاء ، وين يدخل مكة بمدة هجمة ، كفعله ﷺ (ع عا) ثم (ه ها) وليس نسكا (عم) بل نسك ، ولا وجه له .

التاسع : المبيت بمنى

فصل

وبعد الرمي الأول المبيت بمنى ليلة ثانی النحر وثالثه ، وليلة الرابع إن دخل فيها غير عازم على السفر

(قوله) « ليتعقبه المضى كفعله ﷺ » روى عن عائشة « أن النبي ﷺ رمى في اليوم الآخر راكبا وفي اليومين الأولين ماشيا » والله أعلم حكاة في الانتصار .

(قوله) « وندب أن ينزل بالأبطح إلى قوله كفعله ﷺ » عن ابن عمر قال خالد بن الحارث سئل عبيد الله عن المحصب ، فحدثنا عن نافع قال « نزل بها النبي ﷺ وعمر وابن عمر » وعن نافع أن عمر كان يصلي بها يعني بالمحصب الظهر والعصر أحسبه قال : والمغرب ، قال : خالد لاشك في العشاء ، ويهجع هجمة ، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ . هذه رواية البخارى وفي رواية مسلم عن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب » ، وفي رواية الموطأ ، عن نافع « أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب ، والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل مكة من الليل ، فيطوف بالبيت » وفي رواية الترمذى ، قال : كان النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ينزلون الأبطح : وفي رواية أبي داود ، قال « صلى رسول الله ﷺ ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بالأبطح ، ثم هجع هجمة ، ثم دخل مكة وطاف ، وكان ابن عمر يفعلها » وأخرج البخارى نحو ذلك عن أنس ، قلت : وعن ابن عباس قال : « ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى « وعن عائشة قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزل رسول الله ﷺ ، لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج » أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود والترمذى وعن ابى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله ﷺ ، أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكنى جئت ، فضربت فيه قبته ، فجاء فتزل » ، هذه رواية مسلم ، ولأبى داود نحوه .

« مسألة » (عش ك) وهو فرض (قش أكثر صرح) مستحب فقط . لنا قول (ع) « لم يرخص لأحد » الخبر ونحوه « مسألة » ورخص فيه لأهل السقاية العباس ومن يختص به لبمته إياه فيه . ولرعاية الابل في خبر عاصم . وفي اختصاص بنى هاشم بالترخيص للسقي وجهان أصحابها ما يختص لقول ابن هشام « خص بنى هاشم بالسقاية » قلت : والأقرب أنه لا يختص ، إذ العلة السقي ، ويبطل الترخيص للراعى بالغروب وهو بمنى حتى يصبح ، إذ لا رعى في الليل بخلاف الساقى ، ويرخص لطلب الآبق والضالة والممرض قياساً . وقيل : لا إلا حيث ورد . قلنا : العلة معقولة « مسألة » (هب قش) ويتعين مبيت ليلة

التاسع

المبيت بمنى

(قوله) « الخبر ونحوه » روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه لم يرخص لأحد في ليالى منى أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية » هكذا في الانتصار ، وعن ابن عمر « أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يمكث بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وعن نافع زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة ، أخرجه الموطأ ، وعن ابن عمر أنه كان يقول « ليالى منى : لا يبيتن أحد من الحاج وراء عقبة منى » أخرجه الموطأ . وعنه أنه سأله عبد الرحمن بن فروخ ، قال « إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة ، فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ ، فبات بمنى وظل » أخرجه أبو داود ، وقد تقدم في حديث عائشة قولها « ثم رجع ﷺ إلى منى فكث ليالى أيام التشريق » .

(قوله) « العباس ومن يختص به وبعثه إياه فيه » قلت : أما ترخيصه ﷺ للعباس فتقدم وأما من يختص به وبعثه إياه فغير محفوظ ، والله أعلم .

(قوله) « ولرعاة الابل » في خبر عاصم عن أبي البداح عاصم بن عدى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » هكذا في رواية الموطأ للترمذى ، والنسائى نحوه ، وكذلك لآبى داود إلا أنه لم يذكر البيوتة .

(قوله) « ابن هشام » الخ . ذكر ابن هشام في سيرته « أن بنى هشام اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ لما فتح مكة ، فقالوا : يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية ، فأبى عليهم وخصهم بالسقاية ، وخص بنى شيبه بسدانة الكعبة وحجابتها .

الرابع بالغروب وهو غير شاد رحله (بص) بدخول وقت العصر ، لنا (فمن تعجل في يومين) واليوم يخرج بالغروب « مسألة » وقوله تعالى (ومن تأخر فلا إثم عليه) يعني في ترك الترخيص . وقد قال عليه السلام : « من لم يقبل الرخصة » الخبر . أو جواباً لمن قال لا يجوز التأخير « مسألة » وندب دخول الكعبة لقوله عليه السلام « من دخل الكعبة » الخبر ونحوه . ويصلى فيها لقوله عليه السلام « وصلاة في المسجد الحرام » الخبر . ويشرب من الماء الذي يجعل لسقاية الحاج ، إذ شرب عليه السلام منه وقد عرض عليه أصفى منه « مسألة » (ي ش) ومكة أفضل من المدينة ولقوله عليه السلام « خير أرض الله » الخبر . (ك) بل المدينة ، لقوله عليه السلام « المدينة أفضل من مكة » قلنا : أراد خير من أهل مكة لأنها آوته ومنعته منهم ، قالوا : قال « المدينة خير البقاع » قلنا : أراد بعد مكة لتظاهر حجج فضلها .

(قوله) « من لم يقبل الرخصة » الخبر . تمامه « فعلية من الأثم مثل جبل عرفة » هكذا في الانتصار .

(قوله) « من دخل الكعبة » الخبر ونحوه حكى في المهذب عن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه السلام « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له » انتهى . وتقدم ذكر دخوله عليه السلام الكعبة ، وفيه أحاديث أخر .

(قوله) « وصلاة في المسجد الحرام » الخبر تقدم في كتاب الصلاة .

(قوله) « إذ شرب منه عليه السلام الخ » عن ابن عباس « أن رسول الله عليه السلام جاء إلى السقاية فاستسقى ؛ فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله عليه السلام بشراب من عندها ، فقال عليه السلام : اسقني ، قال : يارسول الله إنهم يعملون أيديهم فيه ، قال : اسقني ، فشرب منه ؛ ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ؛ فقال : اعملوا فانكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل على هذه ، يعني عاتقه » أخرجه البخاري . (قوله) « خير أرض الله » الخبر ونحوه عن عبد الله بن عدي بن الحراء ، قال : « رأيت رسول الله عليه السلام واقفاً على الحزورة (١) وهو يقول : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى ، ولولا أني أخرجت منك لما خرجت » أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه السلام « ما أطيبك من بلد ، وما أحبك إلى ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ماسكنت غيرك » أخرجه الترمذي .

(قوله) « المدينة خير من مكة » وقوله « المدينة خير البقاع » حكاه في الانتصار .

(١) بوزن تشوره موضع بمكة ه نهاية

العاشر : طواف الوداع

فصل

ثم يطوف للوداع كالقدوم إلا الرمل « مسألة » (هـ ش حص) وهو فرض لقوله ﷺ « لا ينفرون أحد » الخبر ونحوه (دك قش) لو فرض لم يرخص فيه لأحد . قلنا : الترخيص دليل الحتم . لكن الزيادة أكد « مسألة » ورخص فيه للحائض والنفساء ، إذ نفر ﷺ بصفية ولم تودع (٢ عم زيد) بل يقبها حتى يطوفان ثم رجع زيد (وعم) « مسألة » ولا يلزم ، لفعل على عليه السلام (وعم وعما)

العاشر - طواف الوداع

(قوله) « لا ينفرون أحد » الخبر ونحوه . عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال : النبي ﷺ « لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم وأبو داود . وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت » أخرجه الموطأ . وعن يحيى بن سعيد « أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودعه » أخرجه الموطأ . وفي ذلك أحاديث أخر . (قوله) « إذ أنفر ﷺ بصفية ولم تودع » تقدم ذلك . وعن ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » أخرجه البخاري ومسلم . وفي معناه أحاديث أخر .

(قوله) « بل يقبها » الخ . عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : « أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال يكون آخر عهدها بالبيت . قال الحارث : كذلك أفتانى رسول الله ﷺ . فقال عمر : أربت (عن بدنك . تسألني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ، لكي أخالفه » أخرجه أبو داود . وعن نافع قال قال عمر : « لا تنفر الحائض حتى تودع » ثم سمعته يقول : « إن رسول الله ﷺ رخص لمن » أخرجه الترمذي ، وعن طاووس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد يفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ، فقال : له ابن عباس إمالا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت » أخرجه مسلم .

(قوله) « ولا يلزم المعتمر » الخ . روى عن علي وابن عمر أنهما كانا يعتمران كل يوم مرة مدة إقامتهما بمكة ، ولم ينقل عنهما أنهما كانا يطوفان لتوديع البيت « حكى ذلك عنهما

وإذ لم يؤمر به في الخبر إلا الحاج (ث) إن لم يودع فعليه دم . قلنا : لا دليل (فرع) : وكذا من فسد حجه إذ شرع لتمام الحج ولا تمام لفاسد ، وكذا المبكى ومن ميقاته داره إذ هو للتوديع وهما مقيمان (هـ) وكذا من أراد الإقامة بمكة (ش ف) إن نواها بعد النفر الأول لم يسقط عنه . قلنا : غير مفارق فلا وداع « مسألة » ومتى فرغ من ركعتي وداعه فاشتغل بشراء زاد أو صلاة جماعة لم يمهده (ط) يميده . قلنا : لم يشتغل بما يمهده مقيماً ولو حدث أو ألقى سائراً (ش م د) فإن أقام بعده لتمرير أو نحوه أعاده . قلنا : إن أقم أياماً (ح) لا ، ولو شهرين لنا « حتى يكون آخر عهده » الخبر « مسألة » ومن ودع ثأني النحر أجزاءً إن نفر إجماعاً (هـ ب ش) ولا يجزئه يوم النحر ، لقوله ﷺ « فانه آخر نسك في الحج » وهذا لم يجعله آخر (المأني من اصش) شرع للمفارقة وهذا قد فارق . قلنا : بعد استيفاء المناسك « مسألة » والحائض والنفساء تؤخر كل طواف حتى تطهر ، وكذلك السعي السيد (ح) بل تسعى . قلنا : تقديم الطواف شرط في صحته كما مر ، وعليها دم إن تأخرت الزيارة عن أيام التشريق كما لو أحصرت ، ويسقط الوداع كما مر (فرع) وتنوي المتسعة والقارئة رفض العمرة إلى بعد أيام التشريق إن ضاق الوقت ، لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت « وارفضي عمرتك » الخبر . وعليها دم

في الاتصاف . وعن عائشة قالت : « أحرمت من التعميم بعمرة ، فدخلت فقضيت عمرتي ، وانتظرتني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت ، وأمر الناس بالرحيل ، قالت : وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج » أخرجه أبو داود ولم يذكر فيه أنها طافت للوداع . (قوله) « وإذ لم يؤمر به في الخبر إلا الحاج » قلت : ليس في حديث النبي ﷺ ذكر الحاج بخصوصه ، وإنما ذكر في حديث عمر من كلامه كما سبق .

(قوله) « حتى يكون آخر عهده » الخبر تقدم .

(قوله) « فانه آخر النسك » تقدم بجمناه وهو من كلام عمر .

(قوله) « وارفضي عمرتك » الخبر . لفظه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله

ﷺ ، في حجة الوداع ، وأهلنا بعمرة ، فقل رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فابهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منه جميعاً . فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فحكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحج . ودعي العمرة . قالت : فقصت . فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعميم فاحصرت ، فقال رسول الله ﷺ . هذا مكان عمرتك » . هكذا في إحدى روايات البخاري ومسلم .

الرفض ، إذ أحصرت عن العمرة في وقتها فوجب ، إذ تركت نسكا «مسألة» (ى حش) وإن نفرت الحائض وطهرت قبل مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع ، إذ لم يفصل خبر صفة (حش) إيماناً بحسب حكم السفر بمفارقتها فترجع . قلنا : لا دليل . «مسألة» ويقول بعد الوداع عند الملتزم « اللهم البيت بيتك » الخبر وقد مر «مسألة» وزيارة قبر رسول الله ﷺ مندوبة ، لقوله ﷺ « من زار قبري وجبت له الجنة » ونحوه (ن) فيغتسل لدخول قبته ، ثم يدخل بوغار فيبدأ بقبره ﷺ ، ثم يصلي ركعتين بين القبر والمنبر ، إذ هما كالصلاة في المسجد الحرام ، ثم يقول عند الاسطوانة المتقدمة من جنب القبر لجنب

(قوله) « عند الملتزم » الخ . عن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لآلبسن ثيابي - وكانت دارى على الطريق - فلا نظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ . فانطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استاموا البيت من الباب إلى الحطيم ، ووضعوا خدودهم عليه ، ورسول الله ﷺ وسطهم » أخرجه أبو داود . وقال في المهذب ، والانتصار : والمستحب أن يقف في الملتزم ، وهو بين الركن والباب ، ويدعو فيقول : « اللهم البيت بيتك ، والعمد عبدك وابن عبدك وابن أمك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بمنعمتك ، وأعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن به الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، هذا أوان انصرافى إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا بنبيك ، ولا راغب عنك ولا عن نبيك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني . وأحسن منقلبي . وارزقني طاعتك ما أبقيتني . لأنه روى ذلك عن بعض الساف . ولأنه دعاء يليق بالحال . ثم يصلى على رسول الله ﷺ » هذا لفظ المهذب . وفي الانتصار وأذكار النووى نحوه .

(قوله) « من زار قبري وجبت له الجنة » هكذا في الشفاء ، ولفظه في المهذب : عن ابن عمر : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » انتهى . ونحوه عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قبري وزارني ، كنت له شفيماً أو شهيداً يوم القيامة . ومن مات بأحدى الحرمين بعثه الله آمناً يوم القيامة » رواه البيهقي . وروى البيهقي أيضاً ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من مات بأحد الحرمين ، بعث من الآمنين يوم القيامة ، ومن زار قبري محسباً كان في جوارى يوم القيامة » وروى أيضاً عن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحدى الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

(قوله) « إذ هو كالصلاة في المسجد الحرام » حكى ذلك في الانتصار ولم يرفعه وهو غريب .

الزاوية فانها موضع رأسه ﷺ ، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ ، ثم يسأل ما شاء من الحوائج .

(قوله) «ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله» الخ تمامه «وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله أشهد أنك رسول الله حقاً ، وأنتك قد بلغت الرسالة كما أمرت ، ونصحت لربك ، وجاهدت في سبيله ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين ، وأدبت الذي عليك من الحق ، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جازى نبياً عن أمته » ثم يقول « اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ووصفيك وأمينك وخيرتك من خلقك ، وعلى آل محمد أفضل ما صليت على أنبيائك وأصفيائك وأهل كرامتك إنك حميد مجيد . اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين . وامن على محمد وعلى آل محمد كما مننت على موسى وهرون ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم . ثم تسأل حوائجك في أمر الدين والدنيا فان الدعاء مقبول في هذا المكان ببركة الرسول ﷺ ، انتهى بلفظه في الانتصار .

(فائدة زائدة) قال النواوي في أذكاره ما لفظه : « اعلم أنه ينبغي لمن حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ . سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن . فان زيارته ﷺ من أعظم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات ، فاذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة على النبي ﷺ فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرماها وما يعرف بها ، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ويسأل الله أن ينفعه بزيارته ﷺ ، وأن يسعد بها في الدارين . وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وارزقني في زيارة نبيك ﷺ ، مارزقته أوليائك ، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول وإذا أراد دخول المسجد . استحب له أن يقول ما يقوله عند دخول باقي المساجد ، وقد قدمناه في أول الكتاب ، فاذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدير القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر . ويسلم مقتصداً لا يرفع صوته فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله . السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك . وعلى المتقين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأدبت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جازى رسولا عن أمته . وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر . ثم يتأخر ذراعاً آخر فيسلم على عمر رضي الله عنهما . ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة قبر رسول الله ﷺ . فيتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه

باب

والتمتع لغة الانتفاع

قال تعالى في سورة الرعد (ومتاع إلى حين) ونحوه . وقال الشاعر * تمتع بامشعث * البيت (١) .
وفي الشرع: الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به ، والتمتع من أراد ذلك بفعله .
« .سألة » (الأكثر) وهو مشروع ، لقوله تعالى : (من تمتع الآية ونحوها . ومنعه (٢)) وقال متعتان

سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين
ويجتهد في إكثار الدعاء ويغتنم هذا الموقف الشريف ، ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره
ويهلله ويصلى على رسوله ﷺ ، ويكثر من كل ذلك ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر
فيكثر من الدعاء فيها ، فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » قلت : لفظ
الحديث « ما بين بيتي ومنبري » الخ . قال : وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر استحب
أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ، ثم يأتي القبر فيسلم كما سلم أولا ، ويعيد الدعاء
ويودع النبي ﷺ ، ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسول الله ﷺ . ويسر
لى العود إلى الحرمين سبيلا ، سهل بمنك وفضلك ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة .
وردنا سالمين فاعين آمين .

باب

والتمتع . الخ

(قوله) « ونحوها » عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ . فقال : من أراد
منكم أن يهل بحج وعمرة فليعمل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة
فليهل : قالت عائشة . فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج
وأهل معه ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة
إلا الترمذي وهي محتملة النظر . وعن ابن عباس قال : « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
وعثمان . وأول من نهي عنها معاوية » أخرجه الترمذي . وعن سعد بن أبي وقاص قال لقد

(١) البيت بنامه تمتع بامشعث إن شئت سبقت به المات هو المتاع
ومشعث باننا المثلثة وضبطه الجوهرى بابا الموحدة قال وبه سمى الشاعر

إلى آخره . قلنا : ليس بحجة لأن ابنه اعترضه وأنكر ، ولعله أراد أن الافراد أفضل ، أو أراد مانهى عنه من الاحرام للحج ، ثم فسخه إلى العمرة ، إذ كان الصحابة يفعلونه « مسألة » والعمرة إحرام

تمتعنا مع رسول الله ﷺ وهذا يعنى معاوية كافر بالعرش ، يعنى بالعرش بيوت مكة فى الجاهلية « هذه رواية مسلم .

(قوله) « وقال تمتعان » الخ . تقدم وهو مذكور فى الشفاء . وعن ابن عباس قال : « سمعت عمر يقول : والله لا أنها كم عن المتعة وإنما لنى كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ . يعنى العمرة فى الحج » . أخرجه النسائى وقد تقدم غيرهما .

(قوله) « لأن ابنه اعترضه » عن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال عبد الله بن عمر : أ رأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ ، أمر أبى يتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال له الرجل بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ « أخرجه الترمذى . وعن عمران بن حصين قال : « أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء ، قال البخارى يقال : إنه عمر » هذه إحدى روايات البخارى ومسلم . وعن عبد الله بن شقيق . قال : « كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان هلى عليه السلام يأمر بها ، فقال عثمان لعلى كلمة ، فقال له على : لقد علمت أننا تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، قال : أجل ولكننا كنا خائفين » هذه رواية مسلم وفى ذلك روايات وأحاديث أخر .

(قوله) « إذ الصحابة كانوا يفعلونه » عن جابر « أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق الهدى معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أهلوا من إحرامكم ، واجعلوا التى قدمتم بها متعة ، فقالوا كيف نجعلها متعة ، وقد سميننا الحج ، فقال : افعلوا ما أقول لكم فلولاً أتى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا » هذه إحدى روايات البخارى . وعن أبى ذر قال : « لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة : متعة النساء ومتعة الحج » وفى رواية « كانت المتعة لأصحاب محمد ﷺ ، خاصة » هذه رواية مسلم . وفى رواية أبى داود أن أبى داود ، وأبى ذر كانا يقولان فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الدين كانوا مع رسول الله ﷺ . وللنسائى نحو ذلك ، وعن بلال بن الحرث قال : « قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أولمىن بعدنا ، وقال : بل لكم خاصة » هذه رواية أبى داود ، وفى رواية النسائى قال : « قلت : يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ، قال . بل لنا خاصة » .

بطواف وسعى وحلق أو تقصير، كما سيأتي . إلا أن التقصير هنا أفضل، ليهلّق في الحج فيجمع بينهما
« مسألة » (ه قش) وشروطه ستة :

(الأول) النية إذ « الأعمال بالنيات » ونحوه (قش) إنما يتم بهدى أوجبه وضع الاحرام على
العمرة دون الحج ، وهو حاصل وإن لم ينو التمتع . قلنا : هو نوع فافتقر إلى النية كالقران « مسألة »
ومتى نواه لزمه الهدى إجماعا للآية (هب ح ش) ووقت وجوبه عند الاحرام للحج (ك) بل عند رمى
الجمرة ، إذ قوله تعالى (إلى الحج) يعنى عند تمام الحج (ط) بل عند الوقوف ، لقوله ﷺ « الحج عرفات »
قلنا : أراد إلى ابتداء الحج لا تمامه ، كقوله تعالى (إلى الليل) « مسألة » (م ط قين) ويلزمه
تقديم العمرة ، فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف (ك الوافى) عند رؤية الكعبة ، لفعل (عا) (ن صا)
إذا رأى بيوت مكة . قلنا : لم يقطع التلبية في عمرته حتى استلم الحجر ، والقياس قطعها عند التحلل
كالرمي في الحج ، لولا فعله ﷺ « مسألة » ثم يحرم للحج وقته من أى مكة ، إذ صار مكيا ، وندب أن
يقدم طوافا ثم يحرم ، وقيل يحرم في جوف منزله ، ثم يطوف تطوعا ، ثم يسير ويؤخر طواف القدوم ،
إذ هو مكى « مسألة » وندب أن يحرم للحج يوم التروية بعد الزوال متوجها إلى منى ، لقوله ﷺ
« إذا توجهتم » الخبر « مسألة » ويصوم إن عدم الهدى ثلاثة أيام حتما ، آخرها يوم عرفة ندبا (ه ن ح)
فإن خشى تعذرها والهدى حتى تخرج أيام التشريق فله تقديمها على الاحرام بالحج ، عند أن أحرم
بالعمرة ، لتعلق التمتع باحرام العمرة ، كاحرام الحج (ش) لا ، لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج)
قلنا : أراد في وقت الحج . ثم إن عمرة التمتع من جملة الحج « مسألة » (هب ن قش) فان فات وقتها

(قوله) « لفعل عائشة » روى أن عائشة كانت تقطع التلبية إذا نظرت إلى بيوت مكة ،
فدل ذلك على قطع التلبية عند رؤية الكعبة بطريق الأولى ، حكى نحو ذلك في الانتصار .
(قوله) « حتى استلم الحجر » روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « اعتمر رسول
الله ﷺ ، ثلاث عمر ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر » هكذا حكاه في الانتصار
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يلبي المقيم والمعتمر حتى يستلم الحجر » أخرجه
أبوداود . وقال وروى موقوفا على ابن عباس ، وفي رواية الترمذى عن ابن عباس يرفع الحديث
أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر .

(قوله) « إذا توجهتم » الخبر لفظه في إحدى روايات مسلم عن جابر قال : « أمرنا
رسول الله ﷺ لما أحلنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهلنا من الأبطح » .
(٤٧ - بحر ثاني)

فأيام التشريق ، لخبر سالم (زحص قش) « نهى عن صوم أيام التشريق » . قلنا : مخصوص بخبر سالم ، أو نهى ، لا لأمر يخص أيامها كما مر « مسألة » (يه ز قش) ويتعين الهدى بفوات الثلاث في الوقتين إذ هي بدل الدم مؤقتة بأيام الحج ، فإذا فات وقتها بطلت ورجع الأصل لما سيأتي (زحص) إن فات الوقت الأول لزم هديان : هدى التمتع ، وهدى لتأخيره عن الاهلال بالحج ، فيتعين المبدل بفوات البدل ، كالظهر بفوات الجمعة ، والعتق بتعذر صيام القتل . قلنا مسلم ، لكن أيام التشريق مجزئة ، لخبر سالم (ش ك) بل يصومها بعد أيام التشريق ، إذ جعلت بدلا ، ولا يبطل إلا باليأس من إمكانها . قلنا : عين لها وقتاً فتمين « مسألة » (ه) ويتعين أيضاً بإمكانه قبل خروج أيام النحر لا بعده ، إلا أن يكون في آخر صومها ، كتنعيم وجد الماء في الوقت (ش) لا ، إذ قد شرع في الصوم كوجود الماء عقيب الاحرام بالصلاة . قلنا : لانسلم الأصل « مسألة » والسبع ليست بقية البدل ، فلا يتعين الهدى بوجوده فيها وإنما هي أحد بدلين كاملين أحدهما في وقته ، وهي الثلاث ، والآخر بعد خروجه وهي السبع ، فيتعين في الأول إبقاء الوقت الآخر ، لا لاستواء المصلحة بعد خروج الوقت (هب ح ش) لكن يندب لأنه الأصل (فرع) والعبارة بإمكانه حال الأداء (ش) بل بحال الوجوب ، فلو تعذر عند الاحرام لم يجب من بعد ، ولو قبل الصوم ، وعنه العبارة بأغلب الحاليين « مسألة » فان تعذر عند الاحرام بالحج ، ثم مات قبل الصوم تعين الهدى عند من لم يصحح الصوم عن الميت « مسألة » ويصوم السبع بعد الرجوع للآية (ي هق حص ش) وهو المصير في الوطن (ك عق) بل الخروج من مكة للرجوع إذ يسمى راجعاً . قلت : وهو الأقرب للمذهب (مد عح) بل الفراغ من أعمال الحج ، إذ هو المقصود وكما لو أقام بمكة . قلنا : قال ﷺ « وسبعة إذا رجع إلى أهله » وهذا تصريح بما ذكرنا (فرع) (ي)

(قوله) « لخبر سالم » روى عن سالم عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر أن يصوم في أيام التشريق » هكذا حكاه في الانتصار . وعن عائشة كانت تقول . « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فان لم يصم صام أيام منى » أخرجه الموطأ . قال وعن ابن عمر مثله . وفي رواية البخاري عن ابن عمر قال . « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فان لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى » وعن عائشة مثله ، وقالوا لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى .

(قوله) « وسبعة إذا رجع إلى أهله » عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال . « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان معه هدى فليهد ، ومن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » هكذا حكاه في الانتصار .

فلوصام قبل مصيره في الوطن لم يجزه ، إلا أن يعزم الإقامة بمكة « مسألة » والتفريق بين الثلاث والسبع حتم للآية ، فان آخر الثلاث إلى وطنه ففي التفريق وجهان (لش) قلت : بناء على أصله (ق) ومتابعة السبع حتم ، وحمل على الندب ، إذ لا دليل ، ولنص على عليه السلام و (ع) على استحبابه « مسألة » (هـ حب حص) والثلاث بدل كامل لما مر (ي ش) بل العشر لظاهر الآية . قلنا : فيلزم تعيين الهدى إذا أمكن بعد صوم الثلاث قبل السبع .

(الثاني) أن لا يكون ميقاته داره عند (يه حص) فلا يصح من المسكى ، لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي ذلك التمتع (م ي ش ك) بل يصح من المسكى ولاهدى عليه إذ الإشارة إلى الهدى لكونه أقرب . قلت : إذا لآتى بعلى لا باللام ، ولما آتى بصيغة البعد في الإشارة « مسألة » (ط ح كح) وحاضرو المسجد الحرام من ميقاته داره ، إذ لم يرد المسجد الحرام وحده إجماعاً ولا تخصيص لمن خارجه أقرب ممن ذكرنا ، إذ له الدخول بغير إحرام فأشبه المسكى (ش) بل من ليس بينه وبين الحرم مسافة قصر فلا يلزمه الهدى (ك) بل أهل مكة وذو طوى ، إذ هو السابق إلى التهم (ع) ثم (ث هد و وى) بل من كلن في الحرم المحرم لا غير ، إذ هو المفهوم . قلت : إذا كان المراد بقوله (ذلك) هو التمتع ، فالعلة منه عليها وهي مشقة الاحرام على الآفاق ، فكان قرينة في أن المقصود بالحاضر من عدا الآفاق ، مع احتمال اللفظ له ، فعد من في الميقات حاضر أكن في الحرم (فرع) (ي لم) ولا دم على المسكى ولو تمتع من غير مكة (و و) يلزم (ي) فان انتقل من مكة لزم ، إذ قد صار غير مكى ، ولو كانت منشأه ، قال والآفاق ان دخل مكة متعتا ناويا للمقام فيها لم يسقط عنه ، إذ لم يصر مكياً بالنية . قال : وفيمن أحد وطنيه مكة وجهان : أحدهما لزوم الدم ، إذ اجتمع موجب ومسقط ، فالحكم للموجب .

(الثالث) عند (جابر) ثم (ه طاده ث ش مد حق) أن يحرم للعمرة في أشهر الحج ، إذ قوله تعالى (فمن تمتع) الآية ، رد لتحریم المشركين إياها في أشهر الحج ، فتقديرها : فمن تمتع في أشهر الحج فأوجب الهدى فيها لا في غيرها . ولا تمتع إلا مع هدى ، وللاجماع على أن ذلك شرط ، وإن اختلف في التفصيل (ح) يكفي كون أكثر أعمالها في أشهر الحج ، إذ الأكثر كالكل . قلنا : لا ، بعد تسليمكم

(قوله) « ونص على عليه السلام » البخ . روي عن علي عليه السلام وابن عباس « أن التتابع في صيام هذه الأيام مستحب » حكى ذلك في الانتصار عنهما .

كونها شرطاً (بص ابن شبرمة الحكم قش) لو عقدها في غير أشهر الحج وفعليها فيها كان متمتعا ، إذ العبارة بالعمل . قلنا : لم يجمع النسكين في أشهر الحج .

(الرابع) أن يجمع حججه وعمرته سفر وعام واحد ، إذ قوله تعالى (إلى الحج) يقتضى الاتصال (فرع) (هب ن ح) ولا سفر ثانياً ما لم يصل وطنه (ش وبعض أصحابنا) بل بمجاوزة الميقات فيبطل متمتعه . قلنا : لا يسمى سفرًا ثانياً لثمة ولا عرفاً (هب أ كثرصش) ولا يشترط كونهما في شهر واحد (ابن خيران) يشترط . قلنا : لا دليل .

﴿ الخامس ﴾ (ل هب ح) أن يحرم للعمرة من الميقات أو قبله ، إلا عند من يجيز تمتع المكي . لنا امر . ﴿ السادس ﴾ (ي) ويشترط أن يحرم للحج من أى مكة ، فلو أحرم له من الميقات . لم يكن متمتعا ، لسقوط الهدى ، إذ موجب وضع احرام الميقات على العمرة ، وهذا قد وضعه على الحج ، وقيل : متمتع ولا دم عليه . قلنا : بل موجب الهدى التمتع ، وهذا متمتع فلزمه (ي قين) ولا يبطل باعتماد بين حججه وعمرته ، إذ لم يخل شرط « مسألة » (ي) والأجير للحج لو اعتمر ثم حج عن الميت أجزأ عنه ، ولم يكن متمتعا ، ولزم دم ، وقيل لا يجزئه الحج حينئذ عن الميت . قلنا : إحرامه بالعمرة لا عن الميت ، كدخوله عنه بغير إحرام ، ولا يلزمه حينئذ إلا الدم وهو مجز إجماعا .

فصل

في تعيين الهدى وأحكامه

(ه الخنفيه قش) هو اسم يختص بالحيوان ، لقوله تعالى (والهدى معكوا) ونحوه ، ولم يطلقه الشرع على غيره (قش) بل كل ما يهدى ولو ثمرة أو قبضة طعام ، لقوله ﷺ « فكا إنما أهدى بيضة » قلنا : مجاز ، إذ يسبق إلى الفهم غيره عند الاطلاق ، سادنا فلنفظ أهدى عام ، والهدى خصه الشرع بالحيوان . « مسألة » (ه قين) وهو للأنعام الثلاثة لقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) وأقله شاة (عم) بل للابل والبقر فقط ، إذ لم يهد ﷺ في الحديبية غيرها . قلنا : لعدم الغنم في تلك الحال « مسألة » (ه مش) والبدنة

فصل

في تعيين الهدى

(قوله) « فكا إنما أهدى بيضة » تقدم في كتاب صلاة الجمعة .

تخص الابل ، لقوله تعالى (والبدن) أراد الابل (ن حص) والبقر لقول جابر ، قال ﷺ « إنهما بدنة » ولاشقاؤه من البدانة وهي فيهما (بمصش) والشاة أيضا ولا وجه له « مسألة » وأفضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة، لحديث الجمعة ونحوه ، وأفضل الجنس أغلاها نمنا ، وأنفسه عند أهله « لنصه ﷺ على ذلك حين سئل » ونحوه « مسألة » والشاة عن واحد والبقرة عن سبعة إجماعا (د فر) والبدنة عن عشرة ، لخبر الحسن بن علي عليها السلام « أمرنا رسول الله » الخبر ونحوه (قين) بل هي عن سبعة لخبر جابر « نحرنا الجزور عن سبعة » . قلنا : للفضل لالاجزاء « مسألة » (جع جطر) ولا يشترك فيه إلا مفترضون وإن اختلف الفرض (جم ح) أو متغفل ومفترض . قلنا : ذبح واحد فلا يقع الاعلى وجه واحد كالصلاة ، قالوا : المقصود به القرية فيجزى مع قصدها . قلنا : لا ، لاختلاف جنسها . ولا يضر اختلاف الوجوب مع

(قوله) « إنهما بدنة » لفظه في الجامع ، عن جابر قال : كنا تفتت مع رسول الله ﷺ بالعمرة فذبح البقرة عن سبعة تشترك فيها ، وفي رواية قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، أن نشترك في الابل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة ، وفي رواية قال « اشركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة ، كل سبعة منا في بدنة ، فقال رجل لجابر ، أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن » هذه من روايات حديث أخرجه السقة .

(قوله) « لنصه ﷺ على ذلك » روى بعضهم في هذا الموضوع « أن النبي ﷺ سئل أي الدواب أفضل ، فقال : أغلاها نمنا ، وأنفسها عند أهلها » انتهى . وهو سهو وتصحيف وإعما ورد في العتق « أن النبي ﷺ سئل أي الرقاب أفضل » الحديث وسيأتي ، لكن قد ورد ما يدل على المطلوب كحديث بنحو عمر الذي سيأتي . وكما أخرجه أبو داود عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ . أهدى تام الحديدية هدايا كان فيها جمل لابى جهل ، كان في رأسه برة فضة ، وقيل من ذهب ، يعيظ بذلك المشركين » انتهى .

(قوله) « لخبر الحسن بن علي عليه السلام » حكى في أصول الأحكام والشفاء عن الحسن ابن علي أنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ في هذا اليوم أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأعمن ما نجد ، والبقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير ، وعلينا السكينة والوقار » انتهى . وعن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة » أخرجه الترمذى والنسائى .

(قوله) « لخبر جابر » تقدم بعض رواياته ، وفي رواية لابى داود عنه قال : قال النبي ﷺ « البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » .

لاشتراك في التحتم (ن ش) يجزىء المتقرب مع المتأخرم اذ لكل امرىء ما نوى (ك) يجزىء اشتراك المتطوعين
 لا المفترضين لتساهل الشرع في النفل لنا مامر «مسألة» وقول (ه) من أهل بيت واحد، أراد ليعرف
 كل منهم قصد صاحبه ، وقول (ق) فان لم يجد ما ينفرد به صام أراد حيث تعذر الاشتراك المجزى
 «مسألة» (ه) فان ضل الهدى فعوض ثم وجد الأول نحرها إن كان تنلًا لتعلق القرية بهما ، إذ
 العوض غير واجب ، فان فرط في الأول فعاد تعين الأول ، إذ الوجوب في عينه لاقى الذمة ، وأحدهما
 إن كان فرضاً ، إذ الواجب واحد ، ويتصدق بفضلة الأفضل ان نحر إلا دون ، لتعلق القرية بالزائد ،
 فان لم يعد لزمه بدل الواجب لا التطوع إن لم يفرط «مسألة» (هها) وفوائد الهدى هدى لقول على
 عليه السلام « لا يشرب لبنها » اخلبر ونحوه . ويتصدق بما خشى فساده إن لم يبتع فان خشى من حبس
 اللبن حليه وتصدق به (ط ح) بل يضرب الضرع بالماء البارد ليخف حتى يبلغ محله (ش ي
 الوافى) بل ينتفع به لقوله تعالى : (ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق)
 والولد هدى إجماعاً ، والصوف كاللبن على الخلاف «مسألة» وله ركوبه إن اضطر أو غيره من المسلمين
 ويضمن النقصان (ح) لا يجوز بحال . لنا قوله صلى الله عليه وسلم « اركبها بالمعروف إذا ألبنت إليها
 حتى تبعد ظهرا » «مسألة» (ى) وللمتطوع بالهدى كل تصرف قبل الذبح إذ لا يخرج عن ملكه
 بمجرد النية كالعق ، قلت : وفيه نظر (ى يه ح محمد) فأما الواجب فلا يفتره إلا الخشية عطبه قبل محله ،

(قوله) « لقول على عليه السلام » الخ ، روى عن على عليه السلام « أنه رأى رجلاً يسوق
 بدنة ومعها ولدها ، فقال له : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر
 فاذبحها وولدها » حكى نحو ذلك في المجموع وغيره ، وعن ابن عمر قال . إذا أنتجت البدنة
 فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها . فان لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها »
 أخرجه الموطأ .

(قوله) « إذا ركبها » الخ . عن جابر سئل عن ركوب الهدى ، قال : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول « اركبها بالمعروف إذا ألبنت إليها » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ،
 وعن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال اركبها ، فقال : إنها
 بدنة ، فقال . اركبها ، فقال إنها بدنة ، قال اركبها ، ويلك ، في الثانية أو في الثالثة » هذه رواية
 البخارى ومسلم .

فيجوز إذ ملكه باق ، وإن أوجبه ، لصرفه صلى الله عليه وسلم هديه في الحديبية إلى الأحصار ، ولاشرا كه علياً عليه السلام في هديه بعد سوقه (ش ف) بل قد خرج عن ملكه فلا تصرف له فيه ، لمنعه صلى الله عليه وسلم عمر عن بيع البختى الذى آتمن فيه ، وقد أراد بيعه ليعوض أفضل منه ،

(قوله) « لصرفه ﷺ ، الخ ، فانه ﷺ » لما أحصر عام الحديبية نحر الهدى الذى كان ساقه معه ، ولم يصح عنه ﷺ أنه نحر عنزة للاحصار « إلا ما يروى عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ ، أمر أصحابه أن يبدلوا الذى نحرُوا عام الحديبية في عمرة » أخرجه أبو داود ، وسيأتى عنه في الاحصار تقيض ذلك . والله أعلم .

(قوله) « لإشرا كه ﷺ علياً » الخ . عن البراء قال : كنت مع على حين أمره رسول الله ﷺ على اليمين ، فأصبت معه أواقى ، فلما قدم على على رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد نضحت البيت بنضوح ، فغضب فقالت مالك ، فان رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال لها إني أهلت باهلل النبي ﷺ ، قال أى على ، فأتيت النبي ﷺ فقالت . لى كيف صنعت ؟ قلت : أهلت باهلل النبي ﷺ ، قال . فانى قد سقت الهدى وقرنت ، قال وقال لى انحر من البدن سبعا وستين ، أو ستا وستين ، وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ، وأمسك من كل بدنة بضعة « هكذا في رواية لأبى داود . وعن جابر في حديث حجة الوداع أن النبي ﷺ قال لعلى عليه السلام « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إني أهلت بما أهل به رسولك . قال فان معى الهدى فلا تحل ؟ قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على عليه السلام من اليمين ، والذى أتى به النبي ﷺ مائة » وساق الحديث إلى أن قال : ثم انصرف إلى المنحرف فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها « الحديث أخرجه مسلم وغيره .

(قوله) « لمنعه ﷺ ، عمر عن بيع البختى » . عن ابن عمر أن عمر أهدى نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : أهديت نجيباً ؟ فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بها بدنا ، فقال له رسول الله ﷺ « لا ، انحرها إياها » أخرجه أبو داود (ح) الرواية نجيباً بنون مفتوحة وجيم مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم ياء موحدة ، والمراد بها هنا ناقة قوية صريعة السير كاملة الأوصاف ، والنجيب الفاضل من كل حيوان ، وكان بعض الناس صحفه فرواه بختياً بيا ، موحدة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم تا . مكسورة مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت مشددة منسوب إلى البخت ، وهى إبل سمان عظام =

قلنا لعدم الضرورة « فرع » قلت : الحق في تحقيق المذهب ، أنه قد زال الملك الخالص بالنية مع السوق في الفرض ، والنفل بدليل منعه صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها لغير ضرورة ، في قوله : « إذا أُلجئت » ، ولمنعه عمر من البيع كما مر ، وبقى له ملك ضعيف كمالك المدبر يبيح التصرف على وجه لا يبطل به حق تصرفها ، بدليل صرفه صلى الله عليه وسلم هدى العمرة إلى الاحصار ، ولاشراكه عليا عليه السلام . وعلى ذلك يجوز البيع لا بدال مثل أو أفضل لفرض كما ذكره بعض أصحابنا إذ هو تصرف لم يبطل به حق المصرف ، وخير عمر حكاية فعل لا يعلم وجهها ، ويحتمل أنه رأى بختية أفضل « مسألة » ويضمن الهدى إلى محله (هـ) أي إذا فات أبده فأن فرط فالمثل ، وإلا فالواجب « مسألة » ونذب الهدى ممن ليس بقارن أو متمتع إذ أهدى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، وقيل : أهدى غنما « مسألة » (هـ ك ش قع) ونذب التقليد للغنم كالابل والبقر لقول عائشة « كآني أنظر إلى قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم » . (ح) لا يقلد الغنم لنا الخبير ، وتقليد الابل والبقر بالنعال (ع) نعلان ، وعن غيره واحد ، قلنا الزيادة مقبولة ، فان لم يجد إلا واحداً كني وأما الشاة فبالودع ونحوه مما يخف « مسألة » والجلال سنة لقول علي عليه السلام « فاقسم جلودها

طوال الأعناق ، وقد يقال لها البخاني ، وهي لفظه أعجمية معربة ، وليست هي المراد في هذا الحديث ، وإنما هو تصحيف كما ذكرته ، لاشتباه اللفظين في الخط ، وتقاربهما في المعنى ، وقد بنى على ذلك في الانتصار والبحر ، والصواب ما سبق والله الموفق .

(قوله) « إذ أهدى ﷺ مائة بدنة » تقدم لكنه إنما يستقيم الاستدلال به على رواية أنه ﷺ حج إفراداً .

(قوله) « وقيل : أهدى غنما » سيأتي ، لكن ليس فيه أن ذلك في حجة الوداع إذ لعله كان في عمرة .

(قوله) « لقول عائشة » الخ لفظه في الجامع عن عائشة قالت : « أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها » هذه رواية مسلم والنسائي ، وفي رواية للترمذي والنسائي أيضا ، قالت : « كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ كلها غنما ثم لا يحرم » .
(قوله) « بالنعال » سيأتي .

(قوله) « لقول علي عليه السلام » الخ . عن علي عليه السلام ، قال « بمعنى رسول الله ﷺ فقصمت على البدن فقصمت لحومها ، ثم أمرني فقصمت جلاها وجلودها » وفي رواية قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها » وفي

وجلاها ونحوه «مسألة» (ه ك ش فمى) والاشعارسنه (ح) محرم إذ هو مثله . لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم (هب ك فمى) ومحلّه الأبل (ش) والبقر . قلنا : لا دليل (ع ش مد) وهو شق في صفحة سنامها النبى (ك ف) بل اليسرى . لنا رواية (ع د) ونسب أن يسلت الدم بيده «كفعله صلى الله عليه وآله وسلم» ولادم اترك الاشعار والتقليد إذ ليس حتما «مسألة» ويستوى الذكر والأنثى في الأبل والبقر ، وفي الغنم الأفضل الضأن ثم الذكّر منها لا الخصى ، لطيب لحمه «مسألة» والأيام المعدودات أيام التشريق إجماعاً ، لقوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) وليس إلا فيها (هب شخص) والمعلومات هي العشر إذ فيها الاحرام والوقوف وصوم التمتع . وعن على و (ع) « يوم عرفة وثلاث بعده » (حص) بل ويومان بعده (ك) أيام النحر قلنا لا دليل .

رواية قال : « أمرنى النبى ﷺ أن أقوم على بدنه وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، ولا أعطي الجزار منها ، وقال نحن نعطيها من عندنا » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وعن نافع « أن ابن عمر كان يجمل بدنه القباطي والأعماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فنكسوها إياها » وفي رواية « أن مالكا سأل عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ فقال : كان يتصدق بها » أخرجه الموطأ .

(قوله) « لنا فعله ﷺ » عن ابن عباس قال : « صلى النبى ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين » هذا طرف من حديث أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ ، وفيه رواية للترمذى « أن النبى ﷺ قلده نعلين وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم » وفي رواية للنسائى أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه من الجانب الأيمن وسلت عنها الدم وقلدها » وفي رواية لأبى داود « ثم سلّت الدم بيده » وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « بل اليسرى » وذلك لما روى عن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدي هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد ، وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ، ويوجههن للقبلة ، ثم يأكل ويطعم » أخرجه الموطأ .

(قوله) « لنا رواية ابن عباس » تقدمت .

باب

والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً ، وهو مشروع إجماعاً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله : « لبيك بحجة وعمرة » « مسألة » ويفعل مامر إلا أنه يقدم العمرة إلا التحلل (زه ن حص) ويلزمه طوافان وسعيان لقوله تعالى (وأموا الحج والعمرة لله) (شخص) يكفى طواف وسعى إذ تدرج العمرة تحت الحج لضعفها . لنا فعل على عليه السلام ، وقال . « كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونحوه « فرع » قلت : ويتنى ما لزمه من الدماء ونحوها قبل سعى العمرة ، إذ علق برقبته إحرامين « مسألة » (الأكثر) وعليه الهدى « إذ قرن ﷺ في حجة الوداع وساق » (الظاهرية) لا هدى كالمفرد ، إذ اندرجت العمرة تحت الحج . لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم . « مسألة » (يه ك الشعبي) وهو بدنة إذ لم يسق صلى الله عليه وآله وسلم غيرها ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » (زه قين) يجزى غيرها « إذ أهدى ﷺ غنما وأشرك بين نسائه في بقرة » قلنا وروى تمتعون

باب

والقارن

(قوله) « لبيك بحجة وعمرة » عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بحجة وعمرة » هذه رواية الترمذى ، وللباقين إلا الموطأ نحوه .
 (قوله) « يكفى طواف وسعى » وحجتهم على ذلك ما رواه ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما ، حتى يحل منهما جميعاً » هذه رواية الترمذى .
 (قوله) « لنا فعل على عليه السلام » الخ . روى عن على عليه السلام « أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ » حكاه في الشفاء ونسب روايته إلى سنن أبي داود ، ونحوه في أصول الأحكام ، ولم ينسبه إلى أبي داود .
 (قوله) « إذ قرن ﷺ في حجة الوداع » الخ . تقدم شيء من ذلك ، وسيأتى ما يتضمن نحوه .
 (قوله) « إذ أهدى ﷺ ، غنما » تقدم ذلك ، لكن لاتصرح فيه بأنه في حجة الوداع . والله أعلم .
 (قوله) « وشرك بين نسائه في بقرة » عن جابر قال : « نحر رسول الله ﷺ عن نسائه

فرجع مع التعارض إلى فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « مسألة » (زين العابدين باهق)
ويجب سوقه من موضع الاحرام ، وهو شرط فعله ﷺ مع قوله « خذوا عني مناسككم » ونحوه فان
لم يضع إحرامه على عمرة ، إذ أمر صلى الله عليه وسلم بذلك (ن تضى مع عى قين) ليس شرطاً ، بل
يستحب إذ قالت (عا) « إن شئت عرفت به وإن شئت فلا تعرف » قلنا ليس بحجة (ط) بل
نسك واجب يجبر بالدم « فرع » (صاهق) وندب إيقافها في المواقف كفعله صلى الله عليه وآله وسلم
« مسألة » (ه قش) ونية القرآن شرط لما مر (ش) تحصل بالجمع بين الحج والعمرة وإن لم ينو ،
قلنا نوع فافتقر إلى التمييز (أبو جعفر) والخلاف في كونه آفاقياً كما مر في التمتع . وفيه نظر .

في حجته بقره » وفي رواية « نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقره يوم النحر » أخرجه مسلم ،
وعن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من نسائه بقره بينهن » أخرجه
أبو داود ، وعن عائشة « أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقره واحدة »
أخرجه أبو داود .

(قوله) « لفعله ﷺ » الخ . سيأتي قريباً .

(قوله) « إذ أمر ﷺ بذلك » عن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله ﷺ في حجة
الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله
ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ ، بالعمرة إلى الحج ،
فكان من الناس من أهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس
من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم
أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم
يجدهددا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » إلى آخر الحديث . أخرجه الستة
إلا الموطأ والترمذى ، وعن جابر قال : « أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد
منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة ، فقدم على عليه السلام من اليمن ، فقال : أهللت بما أهل به
النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحللوا ،
إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ النبي ﷺ ،
فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحلت » هذا
طرف من إحدى روايات حديث أخرجه إلا الموطأ .

(قوله) « في المواقف كفعله ﷺ » قلت : لم ير في ذلك في الجامع صريحاً عن النبي
ﷺ ، وإنما روى في ذلك ما سبق ذكره من فعل ابن عمر ، والله أعلم .

فصل

(م ط لقي) وأفضل الحج الافراد مع عمرة بعدالتشريق ، إذأفرد صلى الله عليه وآله وسلم في حجه (١، ٢، ٣ وابن عوف) وإنما يختارون الأفضل ، وإذ هو مجمع عليه لكرهه (٢ و ٣) التمتع و(عه وزيد بن صوحان) القران (ح ث في المروزي ابن المنذر) من (صش) بل القران

فصل

وأفضل الحج الإفراد الخ

(قوله) « إذأفرد ﷺ » الخ . عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أفردالحج » أخرجه مسلم والموطأ ، وأبو داود والترمذى والنسائى . وعن ابن عمر قال : « أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » وفي رواية « أن رسول الله ﷺ ، أهل بالحج مفرداً » أخرجه مسلم والترمذى . قال في الشفاء : وروى ابن عمر أن أبا بكر وعمر وعثمان وعبيد الرحمن أفردوا بالحج ولم يتمتعوا » انتهى والله أعلم ، وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس أنه قال : « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان » وأول من نهي عنها معاوية كما تقدم . (قوله) « لكرهه عمر وعثمان التمتع » تقدم ذلك .

(قوله) « وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان القران » عن أبي وائل قال : قال الضبي ابن معبد : كنت رجلاً عربياً نصرانياً ثم أسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتى يقال له هديم بن ثرملة فقلت : يا هناه إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فكيف لي أن أجمع بينهما ؟ فقال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما ، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فكأنما أتى على جبل ، حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً عربياً نصرانياً ، وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإني أهللت بهما معاً ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود ، وأخرج مثله النسائى مع زيادة .

أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم في رواية أنس و (٢) وعمران بن الحصين . قلنا : معارض بقول (عم ، عا) وغيرها « لم يتمتع صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقرن » وكانا أخص حينئذ (عه) بل الافراد أفضل ، وعنه لمن لم يحج . قلنا : مع العمرة ليحرز فضل الفسكين تامين (على ع سمد) ثم (ناصا سا إسماعيل وموسى ابنا جعفر ك مدامية) بل التمتع أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو استقبلت

(قوله) « في رواية أنس وعمر وعمران بن حصين » ، أما أنس ، فقد تقدمت إحدى روايات حديثه في أول باب القرآن ، وأما عمر فعنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة أمر من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة » وفي رواية ، « وقل عمرة وحجة » أخرجه البخاري وأبو داود ، وتقدم قوله « هديت لسنة نبيك » وأما عمران بن حصين ، ففي رواية النسائي عنه قال : « جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة ثم توفي قبل أن ينهى عنها ، وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه » .

(قوله) « معارض بقول ابن عمر : وعائشة وغيرهما » ، قد تقدم حديث ابن عمر وعائشة في أول هذا الفصل ، وعن أبي بكر بن عبد الله المزني قال : قال أنس « سمعت رسول الله ﷺ ، يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر ، فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فأتيت أنساً فحدثته ، فقال : ما نعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لبيك عمرة وحجا » هذه رواية البخاري ومسلم . وحكى في الانتصار عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن حج الرسول ﷺ ، فقال : « أفرد بالحج ولم يقرن ولم يتمتع » ثم سأله في العام القابل ، فقال : أليس قد سألتني في العام الأول فأخبرتكم ، فقال : إن أنساً يقول : « إنه قرن بين الحج والعمرة » فقال ابن عمر ، إن أنساً كان يتوكل على النساء وهن مكتشفات لصغره ، لا يتسترن منه ، وأما تحت ناقة الرسول ﷺ ، يمسي لعابها ، أسمعها يقول : لبيك بحجة مفردة » انتهى .

(قوله) « لو استقبلت من أمري » الخبر ونحوه . قد تقدم شيء من ذلك ، وعن عائشة قالت : « قدم رسول الله ﷺ ، لأربع مضين من ذي الحجة ، أو خمس ، فدخل علي وهو غضبان ، فقلت : من أعضبك أدخله الله النار ، قال : أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ، ثم أحل كما أحلوا » هكذا في إحدى روايات حديث . قد تقدم شيء منه . وعن حفصة قالت : « قلت للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ قال : إني قلت هدي ، ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج ، وفي رواية « فلا أحل حتى أنحر » هكذا في بعض روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذي .

من أمرى « الخبر ونحوه ، فأسف صلى الله عليه وآله وسلم على ترك التمتع . قلنا : لا لفضله ، بل لتألم الناس من مخالفته

فصل

في حكم من ترك نسكا

« مسألة » من ترك الاحرام أو الوقوف بطل حجه إجماعاً ، لكن يتحلل من فاته الوقوف بعمره « مسألة » (ه ش) وطواف الزيارة ركن لا يفوت الحج بتركه لما مر ، بل يبقى محصراً عن النساء حتى يأتي به ، أو بما بقي منه مطلقاً (ش) وكذلك السعى . قلنا : لا دليل (ح) إذا أتى بأربعة منه فقد أجزأ لقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) وخرج ما دونها بالاجماع . قلنا « طاف صلى الله عليه وسلم سبعة ، وقال : خذوا عني مناسككم » « مسألة » ولا يجبر ولا بعرضه بالدم مطلقاً ، إذ هو ركن ، ولا صفته كهدم الطهارة . قلت : وتفريقه والتعريف فيه فيعيده مهما لم يلحق بأهله . فإن لحق جبرت الطهارة الكبرى بيدنة تغليظاً لتعميمها الجسد ، والصفري بشاة ، إذ الطهارة ليست شرطاً فيه وإن وجبت (زن) شاة عنهما ويعيده إن عاد كتنيم وجد الماء ، فتسقط البدنة إن أخرها ، وتلزم شاة للتأخير . قلت : وتفريقه والتعريف فيه كالحديث الأصغر (ه) ومن أخره عن أيام التشريق جبره بدم ، إذ فعله في وقته نسك (ه ب ك ش فعي) ولا دم إن فعله في آخرها (ح) بل يلزم ، قلنا لا ، كتأخير الوقوف إلى الليل « مسألة » ونجب الوصية بما بقي منه لوجوبه كاللحج ، قيل : ولا يفتقر الأجير إلى إحرامه ، وقيل : يفتقر ، وقيل : إنما يجزىء ممن على صفة الأول ، وهو من عليه بقية إحرام ، يمنعه النساء ، والأول أقرب إذ لا دليل على خلافه .

فصل

فيما يجبر بالدم

« مسألة » ومن نقص من طواف القدوم أو الوداع أمه مادام بمكة حتماً ، وإلا جبر كما مر ، « مسألة » ومن فرقه علماً غير معذور لزمه دم إن لم يستأنف كما مر . والعذر كشراب الماء ، أو وقت

فصل

فيما يجبر بالدم

وقوف الاستراحة ، أو دخول الكعبة أو صلاة جماعة (ش) لا يعتد بشروط فرق فيه أو نكسه (ط) وهو المذهب . ومن نكسه أو بعضه فكمن تركه ، ومن زاد على السبعة رفض الزائد ، وقيل يكمله أسبوعاً ويصلى أربع ركعات لها « مسألة » (ق) ولا حكم للشك بعد خروجه من مكة كبعد الصلاة ، لا قبله فيعيد إن شك في جملته (ط) ويعمل بالظن في بعضه ولو مبتدأ إذ هو كالركن ، فان التبس بنى على الأقل مطلقاً ، إذ الزيادة غير مفسدة (ص زيد) بل كالركعة فيعيد المبتدئ ، ويتحرى المبتلى كما مر في الصلاة . وقيل : لا يكتفى بالظن في الطواف ، إذ الزيادة فيه غير مفسدة ، قلنا : ويخالف المشروع « مسألة » (هب) والسعى كطواف القدوم في الترك والتفريق كما مر ، « مسألة » (هب زح قش) ومن ترك الرمي أو بعضه في وقت أدائه قضاءه إلى آخر أيام التشريق في أى وقت شاء منها (السيدح) لكن إذا فعله بنية القضاء في وقت أداء لغيره تعين للأداء والقضاء في ذمته . قلت : إن خرج وقت الأداء أو لم يفعل المؤدى فكذلك ، وإن فعله أجزاء كل لما نواه ، وعليه دم لكل ما أخره أو أكثره عن وقته ، إذ أدائه فيه نسك واجب (نفعي) لا دم ، إذ أيام التشريق وقت له كالظهر في وقت العصر . قلنا : وقت الأول من الفجر والثاني من الزوال ، فاقضى اختصاص كل بوقته (فرع) ، فيلزم أربعة دماء لتأخير كل رمي أو أكثره إلى غده ، على القول الأول لا الثاني ، فان ترك جميعه قدم واحد (عش) مد ليوم ومدان ليومين وفي الثلاثة دم (فرع) فان ترك رمي جمرتين مفرقتين أو أكثره ، أو رمي يومين مفرقتين أو أكثره ، لزمه دمان ، إذ المفترق كالنسكين المختلفين ، لا المتوالي فكالواحد قياساً على ترك جملته . (فرع) قلت : وقول أصحابنا إن من نسي أربع حصيات قضاها في الغد ، وأراق ما يقتضى أن ترتب الجمار غير شرط وإن وجب ، لما مر ، وهو قوى قياساً على الولا في الطواف ، فمن رمى الأولى والثالثة لا الوسطى ، لزمه دمان للترك وعدم الترتيب ويقضى ما ترك لا ما بعده ، وأما الولا . بينها أو بين الحصيات فيحتمل الوجوب كأشواط الطواف ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال : « خذوا عني » ويحتمل خلافه ، إذ هو واجب مؤقت محدود موسع ، فجاز تفريقه فيه كتقديم جماته وتأخيرها « مسألة » (ه) ويلزم دم لنقص أربع حصيات فصاعداً ، إذ إلا أكثر كالكل وفيما دون ذلك عن كل حصاة مدان (ن) عن كل حصاة مد (ط الحنفية) بل مدان حتى يقوم الطعام بدم فيخير بينه وبين الاطعام (ش) في كل حصاة مد مطلقاً ، وعنه درهم وعنه ثلث دم فيكمل بالثلاث (ك) عن كل حصاة دم ، قلنا إذا وجب في كله دم وجب في الأقل صدقات . قلت : وكذلك الأشواط حكم (فرع) (السيدح) ومن نسي حصاة والتبس من أى جرة هي

رمى كل جمره بحصاة ليتيقن التخلص ، فان نسي اثنتين وثلاثاً وأربعاً والتبست مواضعها رعى كل جمره بأربع لذلك « مسألة » وتصح الاستنابة في الرمي لعذر ولو مرجواً لتضييق وقته ، بخلاف الحج ، فان زال العذر بنى (قش) يستأنف قلنا ندب لا حتم « مسألة » (هـ م) والنهار كالليل في ملازمة منى « إذ وقف صلى الله عليه وآله وسلم في منى أيام التشريق بلياليها » (ط ل هـ ي) بل الليالي وحدها لقول (ع) « لا يبيتن أحدكم وراء الجمره وهو بوقيف، ووقوفه صلى الله عليه وآله وسلم في النهار لم يكن لنسك » « مسألة » (هـ ك ش) ومن تركه أو بعضه فعليه دم إذ هو واجب لما مر (ح قش) لادم إذ ليس بواجب . لنا مامر « مسألة » (ج ط قش) وترك ليلتين مفترقتين أو أكثرهما كترك نسكين مختلفين، فيلزم دمان (عش) لليلة مد أو درهم أو ثلث دم « وفي جميعه دم . لنا عموم لامن ترك نسكا » إلا ما خصه دليل (ي) القياس أن في الليلة الواحدة مدين ، إذ الجزء ليس كالكل فيما تقدم « مسألة » (٤) وإذا خشى القارن فوت الحج أخر العمرة وعليه دم الرفض لأمره صلى الله عليه وآله وسلم (عا) إذ حاضت برفض العمرة « مسألة » (م ح) وإنما ترفض بالنية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وارفضى عمرتك » ولم تكن قد دخلت في عمل الحج (فعى عيج) بل بالدخول في عمل الحج ليكون أولى منها بالشروع فيه . لنا مامر « مسألة » (ي هـ ب) ومن أدخل نسكا على نسك رفض الدخيل وعليه دم الرفض كما مر « مسألة » ويلزم دم لتترك المبيت بمزدلفة أو جمع المشاءين فيها ، إذ كل منهما نسك ، وكذا لو دفع منها بعد الشروق ، إذ الدفع قبله نسك « مسألة » (ي هـ ب) ومن ترك ركعتي الطواف أداها حيث شاء ولو في بلده ، فان عاجله الموت فدم ، ومثلها الملق ان جعلناه نسكا . وقيل : مكانه الحرم ووقته أيام النحر ، فيلزم لتأخيره دم . قلنا : لا دليل على ذلك ، « مسألة » ولا وداع إلا على الألفاق الحاج إن خرج من مكة لما مر ، لا للمعتمر ، لقوله ﷺ « من حج » الخبر . فلم يوجب إلا على الحاج .

(قوله) « إذ وقف ﷺ في منى أيام التشريق بلياليها » تقدم في حديث ابن عمر ، مألظه « أتى رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل » .
 (قوله) « لقول « ع » الحج . تقدم ذلك عن ابن عمر ، لا عن ابن عباس وألفظه « لا يبيتن أحد من الحاج وراء عقبه منى » وتقدم في ذلك أحاديث أخر .
 (قوله) « لأمره ﷺ عائشة » الحج « وقوله : « وارفضى عمرتك » . تقدم معناه في حديث واحد .

(قوله) « ومن حج » الخبر تقدم الكلام فيه وفي نحوه .

باب

والعمرة مشروعة إجماعاً

للآية وقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما» ونحوه. «مسألة» (زق حص قش) وهي سنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ولكن لأن تعتمر خير لك» ونحوه، ومؤكدة لقوله تعالى: (وأتوا الحج والعمرة) (ب ن نى مد حق) بل فرض للآية. قلنا: خصصها الخبر «مسألة» وسميت عمرة لفعلها في العمر مرة، ولكونها في مكان عامر، أو لقصد البيت، إذ العمرة في اللغة القصد، وندب تكرارها في رمضان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فان عمرة رمضان خير من حجة»

باب - والعمرة

(قوله) «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما» ونحوه، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» أخرجه الستة إلا أبا داود. وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة» هذا طرف من رواية الترمذى، وللنسائى مثله. وفي ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «لا: ولكن لأن تعتمر خير لك» ونحوه. عن جابر «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أو اجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو أفضل» أخرجه الترمذى، وحكى في الشفاء عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ، العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا: ولكن لأن تعتمر خير لك» انتهى.

(قوله) «فان عمرة في رمضان خير من حجة» لفظه. عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سفيان: مامنك أن تكوني حبيجة معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان، تمنى زوجها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يستقى أرضاً لنا، قال فقال: عمرة في رمضان تقضى حجة، أو حجة معي» وفي رواية «فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة» أخرجه البخارى ومسلم، وفي رواية النسائى قال: قال رسول الله ﷺ، لامرأة من الأنصار «إذا كان رمضان فاعتمرى، فان عمرة فيه تعدل حجة» وفيه أحاديث أخر ونحوه.

« مسألة » ولا تكره إلا في أيام التشريق لأمر على عليه السلام برفضها (ف) ويوم النحر (ح) ويوم عرفة لقول (ع) : « إلا يوم عرفة » الخبر . وهو توقيف (ف) يوم عرفة لا يبطل فيه شيء من أعمال الحج فلم تسكره فيه (ش) لا تكره في أى وقت إذ لم تفصل أدلتها . لنا ما مر . قلت : والأصح للذهب أنها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن ، إذ يشتغل بها عن الحج في وقته « مسألة » (هـ قين) ولا يكره تكرارها في السنة ، إذا عتمر ﷺ في رجب والقعدة ومع حجة الوداع (خمى سميد، ابن سيرين، ك) بل مرة كالحج لا شترا كهما في الأعمال . قلنا : فرق فعله ﷺ « مسألة » وميقاتها الحل للمكي وإلا فكالحج إجماعا . قلت : في العمرة المؤداة ، وأما في المقضية فكذلك عندنا (ش) بل ميقاتها حيث أحرم للفائتة « مسألة » وهي إحرام وطواف وسعى إجماعا (ط م) وحلق أو

(قوله) « لأمر على عليه السلام برفضها » روى عن على عليه السلام « أنه كره فعلها في أيام التشريق ، وأنه أمر من أحرم بالعمرة فيها أن يرفضها ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق » حكاه في الشفاء .

(قوله) « إلا يوم عرفة » الخبر روى عن عائشة أنها قالت : « العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق » حكاه في الشفاء .

(قوله) « إذا عتمر ﷺ في رجب والقعدة ومع حجة الوداع » لفظه في الانتصار « ولما روى أن الرسول ﷺ اعتمر في رجب عمرة وفي شهر القعدة عمرة أخرى وعمرة مع حجته في حجة الوداع » انتهى . وظاهر الاحتجاج بذلك يوم أن العمر المذكورات كانت في سنة واحدة ، ولا يصح ذلك ، لأن النبي ﷺ إنما اعتمر أربع عمر كما تقدم ، عمرة الحديبية سنة ست ، وعمرة القضاء في العام القابل سنة سبع ، وعمرة الجعرانة سنة ثمان ، كهن في ذى القعدة ، وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر ، وأما العمرة في رجب فقد أنكرتها عائشة فيما أخرجه البخارى ومسلم عن عروة بن الزبير ، ولفظه قال : كنت أنا وابن عمر مسندين إلى حجرة عائشة وأنا أسمع صوتها بالسواك تستن ، قال فقالت : يا أبا عبد الرحمن « اعتمر النبي ﷺ في رجب ؟ قال نعم : فقلت لعائشة : أى أماء ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ، قالت وما يقول ؟ قلت : يقول اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ، فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر في رجب ، وما اعتمر من عمرة إلا وأنا معه . قال : وابن عمر يسمع ما قال لا ، ولا قال نعم بل ، سكت .

(قوله) « قلنا فرق فعله ﷺ » تقدم ما فيه آنفا .

تقصير لقوله ﷺ «فليحلق» الخبر (ق) لا ، كالحج . قلنا: الأ. رأوجه . قلت: وأمر الأصلع به يقتضى نسكته ، إذ لم يتحلل بمحذور (فرع) (هب) فيحل بالسعى كل محذور إلا الوطء كالرمي في الحج ، فان وطئ قبل الحلق (هـ) قدم . قلت يعني بدنة كقبيل الزيارة في الحج ، والجامع كونهما نسكاً لا يجبره دم ، ولا حلق في عمرة القران ونحوه .

باب

والاحصار في اللغة المنع

وفي الشرع حصول مانع اضطرارى عقلى أو شرعى عن إنعام ما أحرم له ، كخوف أو حبس أو مرض أو تجدد عدة أو مرض من يتعين أمره ، أو انقطاع زاد أو محرم ، أو منع زوج أو سيد لها ذلك ودليلها عموم (فان أحصرتم) كما سياتى . «مسألة» فن أحصر بأياها لم يكن له التحلل حتى يبعث بهدى ويعين لنحره وقتنا في محله ، فيتحلل بعده لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) . «مسألة» ولا إحصار بعد الوقوف في الحج ، ولا بعد السعى في العمرة لكاملها حينئذ ، إلا عن الوطء ، كامر ، وسياتى تفصيل الخلاف في ذلك كله إن شاء الله تعالى . «مسألة» ويصير محصراً بالعدو المشرك إجماعاً ، لنزول الآية في إحصار الحديبية ، وكذا الباغى (٤) لا . لنا لا يقصر على سببها ، وتقول (عم) «إن صدقت»

(قوله) « فليحلق » الخبر في إحدى روايات حديث حجة الوداع : عن جابر ما انفقه « حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : يعنى النبي ﷺ « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، فن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجهاها عمرة » هكذا اه طه فليحل ، وليس فى شىء من روايات الجامع فليحلق ، والله أعلم .
(قوله) « وأمر الأصلع به » الخ ، تقدم ذلك موقوفاً على ابن عمر .

باب

الاحصار الخ

(قوله) « فى إحصار الحديبية » وذلك « أن النبي ﷺ خرج هو وأصحابه من المدينة سنة ست من الهجرة ، فأحرموا بعمرة ونزلوا بالحديبية ليدخلوا مكة فصدهم كفار قريش عن ذلك ومنعهم من الدخول للعمرة ، وخرج سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فصالحه على وضع

الخبر . فان وجد سبيلا آخر ولو طويلا ، وزاداً ، لم يكن محصراً (ي) ولا يجب بذل المال لتخلية الطريق وإن قل ، بل يتحلل ، ويجوز بذله اذ لا صغار ، ولقوله ﷺ « اجعل مالك » الخبر . و« لفعله ﷺ يوم يوم الأحزاب » فان ظن الغلب وجب القتال سبباً للمشرك « مسألة » (ه قين) والعمرة كاللحج في التحلل للحصر (ك) لا ، إذ لا يخشى قوتها لعدم توقيتها . قلنا : كان إحصار الحديدية عن العمرة ، ويلزم

الحرب عشرين ، وعلى الرجوع عامه ذلك ويمود من قابل ، فأزل الله تعالى في ذلك (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فتحلل رسول الله ﷺ هو وأصحابه ونحروا الهدى ورجعوا ، ثم جاؤا من قابل فقضوا عمرتهم تلك ، وسميت عمرة القضاء . هذا حاصل المقصود مما هو مذکور في كتب الحديث والسير ، والقصة طويلة معروفة . وعن ابن عمر قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ممتدئين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ وحلق رأسه » أخرجه البخاري . وأخرج أيضا عن ابن عباس قال : « أحصر رسول الله ﷺ خلق رأسه ونحروا عليه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً » انتهى

(قوله) « إن صدقت » الخبر ، لفظه عن نافع أن عبد الله بن عبيد الله . وسالم بن عبد الله ، كلما عبد الله بن عمر حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، وإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت ، قال : إن حيل بيني وبينه فمات كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت قريش بينه وبين البيت ، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ، فانطلق حتى أتى ذا الحليفة ولبي بالعمرة ثم قال : إن خلى سبيلي قضيت عمرتي ، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) « هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

(قوله) « اجعل مالك » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « اجعل مالك دون عرضك ، واجعل عرضك دون زوجك ، واجعل زوجك دون دينك » هكذا حكاه في الانتصار .

(قوله) « ولفعله ﷺ يوم الأحزاب » وذلك « أنه لما اشتد الحصار على المسلمين يوم الخندق ، أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن ، والحريث بن عوف ، وهما رؤساء غطفان ، أن يجعل لهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما ، فطلبها النصف ، فأبى عليهما إلا الثلث ، فأجابا إلى ذلك فقال رؤساء الانصار : يا رسول الله إن كان هذا أمر من السماء فامض له ، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف ، ولقد كانوا في الجاهلية لا يطعمون أن يأخذوا ثمرة منها إلا شراؤها أو قرأ حنين أعزنا الله بك نعطيهم الدنية ، فرجع النبي ﷺ عن ذلك وقال : بيننا السيف » هذا حاصل المقصود من القصة وهي طويلة معروفة .

أن لا يتحلل في الحج للحصر الاخشية الفوت « مسألة » فان حبس أو أحاط به العدو فتعذر خروجه نحلل (قش) لا، إذ لا يفيد مع الجبس . قذنا في البقاء حرج . «مسألة» (ه حص) والمرض كالخوف لمعوم الآية (على زه ع عم) ثم (ش ك مد) لم تنزل إلا في العدو . لناعموم (فان أحصرتم). وقوله ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل» وقياساً على الخوف «مسألة» (على ع) ثم (ه قين) ويلزمه الهدى للآية، ولفعله ﷺ (ك) لا كخروجه من الصوم لعذر، قلنا: فرق الدليل، قلت: لكن لا وجوب لإحيث أراد التحلل، فان بقي محرماً فلا مقتضى للوجوب . «مسألة» (ه) وإذا بعث بهديه عين لنحره وقتنا من أيام النحر في محله فيحل بعده، لقوله تعالى (ولا تحلقوا) الآية (يه ن زث) ويكفي الظن لتعذر العلم (ها) لا، إذ قال (حتى يبلغ الهدى محله) فلا بد من تحققه . قلنا: لا سبيل إليه (ي) أرادوا بالعلم الظن القوى، قلت: فان حل قبله لم يصح، وإن انكشف بعد الذبح إذ هو كالأذبح للمخالفة وكذا لو حل بعد الوقت قبل الذبح، لقوله تعالى (حتى يبلغ الهدى محله) (هب) ولا يحتاج إلى نية الحل عند الذبح (صش) بل يحتاج، قلنا: لا، كالفطر . «مسألة» (و) فان زال عنده قبل الوقوف لزمه الأمام و يفتنح بالهدى إن أدركه، إذ جعله هدياً بشرط أن يتحلل عن الاحصار، وقد زال الشرط، فان لم يدرك الحج تحلل بعمره بالأحرام الأول (ف) بل يستأنف لها إحراماً آخر . لناقوله ﷺ «فليجعلها عمرة» ولم يأمر بالاستئناف (ه) وعليه دم لفوات الحج (قين) لا دم إذ شرع للتحلل وقد تحلل بعمره . لناقوله ﷺ «من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة» . (فرع) ويلزم التوصل الى الأمام حيث

(قوله) «من كسر أو عرج فقد حل» عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة فسمعتة يقول ذلك فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فصدقاها «أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ورواه أبو داود في رواية أخرى «أو مرض» .

(قوله) «ولفعله ﷺ» يعني في الحديبية كما تقدم .

(قوله) «فليجعلها عمرة» روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاته الحج فليجعلها عمرة» (قوله) «من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة» حكى هذين الخبرين في الانتصار . وحكى في الشفاء عن عطاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الحج فعليه دم» لم يزد وحكى في المهذب عن عمر أنه قال لمن فاته الحج: «تحلل بعمره وعليك الحج من قابل وهدى» انتهى . وفي الجامع عن سليمان بن يسار «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى

أمكن ولو بزيادة في المؤنة لقوله تعالى (وآموا الحج والعمرة لله) لا بما يجحف لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا يلزمه قبولها من الغير كزاد الحج . « مسألة » وعلى المحصر القضاء إجماعاً في الفرض (ه حص) وكذا في النفل لقوله ﷺ « من حل بالحج قبل إتمامه » الخبر، ولم ينصل والعمرة مقيسة (ع عم) ثم (شك مد) لا يلزمه لقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) ولم يذكر القضاء ، قلنا : بين القضاء رسول الله ﷺ بفعله في عمرة القضاء ، قالوا : لم يأمر من تخلف بالقضاء ، قلنا : اكتفى بفعله ﷺ . « مسألة » (ع عم زيد ثم ه ش) ومن فاته لطول الطريق أو لضيق الوقت ، أو لاضلال الطريق ، لا لاحصار فعلية عمرة وهدى أيضا (ح) لا هدى مع العمرة لقوله تعالى (وآموا الحج والعمرة) وهذا قد أتم العمرة . قلنا : يلزم للخبر (ي هب حص) وعلى القارن إذا أحصر هديان لأجل الاحرامين (ش وبعض أصحابنا) لا ، إذ موجه الحصر . قلنا : بل الاحرامان « مسألة » (ه حص) ولا تجب عمرة مع القضاء ، إذ لا دليل (ح وبعض أصحابنا) بل تلزم من لم

إذا كان بالنازية (١) ، من طريق مكة ، أضلت رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت ، فاذا أدركك الحج قابلاً فأحجج واهد ما استيسر من الهدى « أخرجه الموطأ . وعن سليمان بن يسار أيضا . أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا المدة فكنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجموا ، فاذا كان تاما قابلاً فحججوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع » أخرجه الموطأ . وعن سليمان أيضا أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى مما لا بد منه ويفتدي ، فاذا صح اعتمر فحل من إحرامه . ثم عليه حج قابل ، ويهدى ما استيسر من الهدى « أخرجه الموطأ أيضا وفي ذلك أحاديث أخر موقوفة أيضا . (قوله) « من حل بالحج قبل إتمامه » الخبر . تمامه « فعلية الحج من قابل » حكاه في الانتصار . والله أعلم .

« قوله » « لفعله ﷺ في عمرة القضاء » تقدم ما يتضمن ذلك .

(١) النازية بنون وزاى : موضع بين الروحاء والصفا . اذكره في التلخيص .

يكن تحلل بعمرة ، إذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات فلزم قضاؤها مع الحج . قلنا : إنما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت « مسألة » ومن جعل الحلق نسكا أمر به المحصر بعد وقت الذبح ، إذ الذبح كالرمي (ه ق ع محمد) لا ، إذ أغنى الدم في التحلل ، ولم يشرع الحلق إلا له . قلنا : بل نسك مستقل عند من أثبتته « مسألة » (يه حص) وتحصر المرأة بتخلف محرماً ، إذ المانع الشرعي كالعقل ، ولمنع الزوج حيث له المنع لذلك ، وبلزوم العمدة كما سيأتي وكذلك العبد بمنع سيده (ي) ومن ضلت أو انقطعت راحلته أو زاده وأمكنته المشي والقرض لم يكن محصراً . قلت : وفيه نظر ويصير محصراً بمرض من يتعين أمره إن خشي عليه . قلت : فإن تعدد فاليه التعيين ، إذ هو أعرف بالأرفق ، ولا يعين غير الزوجة والأمة إن كانتا معاً إلا حيث غيرهما أرفق ، ولا تعين الزوجة حيث استوت هي والأمة في الرفق ، ولا يجب شراء أمة ، إذ لا يعرف حالها في الرفق ، فإن تمعّن منه التعيين تعين على الأخص كالزوجة ، فإن استوتوا فالقرعة ، ومن أحصر بسببه قدم إحصاره على نفسه ، إذ أحصر بواجب عليه كالعمدة « مسألة » (ه حص) فإن أحصر بعد الوقوف عن الرمي والزيارة جبر الرمي بعد فواته أوعاد للزيارة ، ولا يتحلل بهدي ، إذ قد أتى بالمقصود ، لقوله ﷺ « الحج عرفات » (ش) يتحلل إذ قد بقي ركن لا يجبره الدم فأشبهه الوقوف . قلنا : الوقوف لا يتم الحج دونه فافترقا . قالوا : منع من البيت فيتحلل كالمعتمر . قلنا : المعتمر يبقى محرماً وفيه حرج فافترقا . وما عدا الثلاثة من فروض الحج يجبره الدم ، لقوله ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم » « مسألة » (يه ن ف قش) فإن لم يجد المحصر هدياً فصيام كالمتمتع قدراً وصفة ، إذ هو هدى تعلق بالاحرام (زح مح ش) لم يذكره في الآية بدلا . قلنا : أثبتته القياس « مسألة » (حع لش) ولا اطعام كالمتمتع (لش) بل يصوم أو يطعم كالفدية قدراً وصفة (لش) بل يتعين الاطعام ، إذ لا نص على الصوم فلزمت القيمة (ص) فإن تعذر البديل أيضاً تحلل للحرج في بقاء الاحرام ، والدم في ذمته . قلت : وهو قوي « مسألة » (ي) ويقاس على دم التمتع كل دم وجب بترك نسك في إبداله بالصوم . قلت : الأقرب للمذهب ما ذكره (ص بالله) أنه لا بد له ، لقوله ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم » ولم يذكر بدلا ، والمتمتع لم يترك نسكا

(قوله) « يلزم للخبر » يعني « من لم يدرك الحج فعليه دم » تقدم

(قوله) « من ترك نسكا فعليه دم » قد تكرّر ، وهو من كلام ابن عباس موقوفاً عليه

بمعناه كما تقدم .

فلا قياس عليه « مسألة » (ي) واذا أحصرت المرأة بمنع الزوج تحللت بهدى ، فإن امتنعت حلها بطيب أو تقصير أو نحوهما ، اذ حقه فوري « مسألة » وللغريم منع المديون الموسر كالزوج ، لا المعسر ، إذ لا فائدة ، وكذا الابوان خشيا الضيمة بحج الولد « مسألة » قلت : وهدي المتعدى بالاحرام عليه كالعبد لا باذن والمنتقلة بعد نهى الزوج لا قبله . إذ تملك الانشاء ، لا العبد ، والمؤدية ما أوجبت مع الزوج لا باذنه كالمنتقلة ، لا ما وجب قبل النكاح ، أو حجة الاسلام إلا حيث لا محرم لها مع علمها التحريم فتمعدية ، وحيث لا تعدى وله المنع فلهدي على الناقض للاحرام منهما (ح) الهدى على المحرم مطلقاً (ص) في النفل على الممنوع ، وفي الفرض على الناقض (فرع) (هـ) ويصح النقض بالقول كالفعل ، فنقضت إحرامك كالتقبيل أو نحوه ، ذكره ابن أبي الفوارس ، فان قال منعك صارت محصرة فقط . قلت : وهو قوی .

باب

في ضبط أوقات الداء وأمكنتها وبيان أحكامها

« مسألة » (هـ قش) ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج أيام النحر اختياراً ، وبعدها اضطراراً ، فيلزم دم التأخير عندنا (ح) كذلك الادم الاحصار ، فلا زمان له (قش) يجزىء دم الحج بعد الاحرام ، ولو قيل أيام النحر ، لنا نحر ﷺ بدن قرانه أيام النحر ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » ولا خلاف في أن دم التمتع مثله ، وقسنا عليهما ماوجب قبل الحج مما ذكرنا (فرع) ولا توقيت لما عدا هذه من كفارة أو فدية أو جزاء ، إذ لا دليل ، ولا يقاس على دماء الحج ، إذ شرعت جبراً بخلاف دماء الحج « مسألة » (هـ قش) واختيارى مكان دماء الحج الخمسة منى ، لقوله تعالى : (حتى يبلغ الهدى محله) وفعله ﷺ بيان لها ، لقوله ﷺ « خذوا عني » واختيارى

باب

في ضبط أوقات الدماء النخ

(قوله) « نحر بدن قرانه أيام النحر » تقدم ما يتضمن ذلك

مكان دم العمرة مكة، الآية، وقوله ﷺ «ومكة طريق ومنحر» واضطرار يهما الحرم، لقوله ﷺ في خبر ذؤيب «فاذا خشيت عليه موتاً» الخبر، و«لنحره» ﷺ هدى الاحصار عام الحديبية في طرف الحرم، في رواية طاهر والواقدي والعمري (ن) بل مكان الدماء الحرم إلا الضحايا، فحيث شاء، إذ هي تبرع (ش) بل إلام الاحصار، لنحره ﷺ في الحديبية خارج الحرم. لنا ما مر (هب) وهو مكان ما سواهما من جزاء وفدية وكفارة قياساً، إلا الصوم فحيث شاء اتفاقاً. قيل ومثله دماء المناسك. وقيل: دم السعي وحده. قلنا: وجبت لأجل الاحرام فتعين مكانها كدماء العمرة والحج (حص) بل مكان الدماء الحرم إلا المحظورات. لنا ما مر (فرع) (هب) فلو نحر في الحرم

(قوله) « طريق ومنحر » تقدم في خبر ذؤيب الخ عن ابن عباس أن ذؤيباً أتى قبضة حذته أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن أعطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك» أخرجه مسلم، ولأبي داود نحوه. وعن ناجية الخزاعي قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «أنحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يا كلوتها» هذه رواية الترمذي، وأخرجه أبو داود وقال ناجية الأسلمي. ولفظه «أن رسول الله ﷺ أمر معه بهدي وقال: إن عطب منها شيء فأنحره ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس».

(قوله) « في طرف الحرم » الخ. في أصول الأحكام عن ابن جريج قال: قلت لعطاء «إن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا الهدى وأحلوا بالحديبية فقال: إنهم حلوا في الحرم، ثم تلا قول الله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق)» فالحرم محلها، انتهى. وحكى عن الزهري أن رسول الله ﷺ «نحر هديه في الحرم» وحكى عن الواقدي أنه قال: «الحديبية طرف الحرم وهي على سبعة أميال من مكة». وحكى أيضاً عن العمري أنها على ثلاثة أميال من مكة والله أعلم قلت: وعن ناجية بن جندب قال: أتيت رسول الله ﷺ حين صد الهدى، فقلت: يا رسول الله ابعت معي بالهدى فأنحره بالحرم، قال: كيف تصنع به. قلت: آخذه في مواضع وأوديه لا يقدرن عليه، فانطلقت به حتى نحرته بالحرم، وكان قد بعث به لينحر في الحرم وصدوه عن ذلك» ذكره رزين.

(قوله) « خارج الحرم » حكى في الانتصار عن ابن عمر «أن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا وتحلوا بالحديبية، قال وهي طرف الحرم» وروى عن مجاهد أنه قال «نحر رسول الله ﷺ هداياه في الحديبية تحت الشجرة» إلى آخر ما ذكره.

لا لضرورة لم يجز (ص) يجزى، وعليه دم كتناخيره عن زمانه . وقيل : أساء وأجزأ ، ولا شيء عليه . وأما في غيرهما فلا يجزى اتفاقاً إلا (عش) في دم الاحصار كامر . لنا واجب لأجل الاحرام فتعين مكانه كدم الافساد «مسألة» وجميع الدماء من رأس المال . وقيل : من الثلث . قلنا : وجبت في الأصل مالا كالزكاة «مسألة» ومصرفها الفقراء كالزكاة ، لقوله ﷺ في خبر ذؤيب « ولا تأكل منها » ونحوه الا التطوع فيجوز للذباح وغيره إجماعاً (ه ح ك) وكذا دم التمتع والقران (ش) لاء لوجوبهما . لنا قوله تعالى (فكلوا منها) وهو عام إلا ما خصه دليل ، و«لا كله» ﷺ من هديه وهو قارن . قلت : ولمصرف الدماء فيها كل تصرف كأملاكه «مسألة» فان نحر في الحرم وفرق فيه أجزاء ، وإن فعلها في الحل فلا ، إذ لم يبلغ الكعبة (ه ب ح) وإن نحر في الحرم وفرق في الحل أجزاء (ن ش) لا يجزى إلا في الفقراء القاطنين في الحرم . لنا (ثم محلها إلى البيت) وقد حصل والعكس لا يجزى ، «مسألة» وندب تولى الذبح بنفسه ، وتجوز النيابة «لفعله» ﷺ في بعض هديه «مسألة» ولا تصرف إلا بعد الذبح وإلا لم يجزه ، لقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) ويجزى صرفه قبل القسم والصلح ، لقوله ﷺ « فمن شاء فليقطع » فان قسم فأفضل . والحل كاللحم ، « إذ أمر ﷺ بقسمه » ويعطى الجازر الفقير لفقره لا بالأجرة ، وقوله « لا أعطى الجازر » أراد بالأجرة . ويتبعها النعال كالجلال حيث قسم مع الجلد ، فلو أخر حتى أنتن واداد ضمن قيمته لا هدياً مثله ، إذ قد أجزاء الذبح (ه ب ح) فان سرق بعد الذبح فلا شيء لذلك (ش) بل يلزمه دم آخر يقبضه الفقراء . لنا ما مر .

(قوله) « في خبر ذؤيب » الخ تقدم .

(قوله) « ولا كله » ﷺ من هديه » الخ تقدم .

(قوله) « لفعله » ﷺ في بعض هديه » تقدم في رواية على عليه السلام .

(قوله) « فمن شاء فليقطع » عن عبد الله بن قرظ أن النبي ﷺ قال : « إن أعظم الأيام

عند الله يوم النحر ثم يوم النفر » قال ثور وهو اليوم الثاني ، قال : وقرب لرسول الله ﷺ

بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال تكلم بكامة

خفيفة مع حيقة لم أفهماها ، فقلت : ما قال ؟ فقال قال من شاء فليقطع » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ أمر ﷺ بقسمه » ، وقوله « ولا أعطى الجازر » تقدم ذلك كله .

فصل

والحج عن الميت مشروع إجماعا لخبر الخثعمية ونحوه « مسألة » (هـ حص ك) ويسقط وجوبه بالموت ، فلا يصح من دون وصية لقوله تعالى (إلا ما سعى) ولقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم » الخبر ونحوه (ع ز ه) ثم (ش) لا يسقط اذشبهه ﷺ في خبر ابن الزبير بالدين ، فيجب وإن لم يوص به ، قلنا : أراد أ كان يصح أن ينوب عنه بعد موته في الدين ؟ فكذلك الحج . ومعناه يغير إذنه قياسا على حال الحياة بعد اليأس ، ولقوله تعالى (إلا ما سعى) (فرع) وهو من رأس المال عند من جعله كالدين وعندنا من الثلث ، إذ لم يجب إلا بالوصية وهي من الثلث ، لقوله ﷺ « إن الله جعل لكم » الخبر (ناصان) من رأس المال ، وإن احتاج إلى الوصية . لنا ما مر (فرع) (هـ جميعا) ولا يجزىء عنه إن لم يوص به كالوصية (ص) إلا من الولد (ش) يجزىء كالدين (ح) يلحق به وإن سقط بالموت ، لخبر الخثعمية ، إذ لم يبحث ﷺ عن أمره لها . قلنا : معارض للعقل (والا ما سعى) فرد إليها .

فصل

والحج عن الميت مشروع

(قوله) « لخبر الخثعمية » ونحوه . تقدم في فصل الاستطاعة .
 (قوله) « إذا مات ابن آدم » الخ . لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ، من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وفي ذلك أحاديث أخر . ونحوها قوله تعالى .
 (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) .

(قوله) « في خبر ابن الزبير » الخ . عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من خثعم جاء إلى النبي ﷺ « فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزىء أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده : قال : نعم ؟ قال رأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قال نعم . قال فحج عنه » أخرجه النسائي وقد تقدمت أخبار نحوه
 (قوله) « إن الله جعل لكم » الخبر . تمامه « ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم في آخر آجالكم » هكذا يروى والله أعلم .

« مسألة » (هـ ن م ح ش) ومن صحت النيابة عنه أنشئت من وطنه ، إذ وجب عليه منه ، فوجب إنشاؤه منه (م) أو من مسامت له (قعى) منه أو مما يمكنه الذهاب اليه والرجوع في يومه (قم قش) بل الميقات ، إذ الحج يبدأ منه وما قبله ليس منه . قلنا : لا يتم إلا به فكان منه . قلت : وفيه نظر ، والأقرب قول المؤيد (ي) يجزىء من مسامته إذا استوت الأجرة (فرع) (هب) ومن لا وطن له أو جهل فموضع موته ، فان جهل فمن الميقات ، ومن له وطنان فمن أقربهما إلى الحرم « مسألة » ويجب الإيصال بالحج ممن قد لزمه إجماعاً كالصوم (هـ) فمن أوصى به نفذ من ثلث تركته إلا أن يجيز الورثة الزائد (م ط تضى ي) فان قصر الثلث عنه فمن حيث يمكن كلو ، أوصى بعشر رقاب ولم ينف الثلث بها فيعتق ما أمكن أقوله ﷺ « فاتوا منه ما استطعتم » وقيل : إن كان النقص طارئاً سقطت ، إذ لم يأذن بالتبليغ وقت الإيصال لو فاه المال عنده « مسألة » (م ط) ومن مات في سفر التجارة أو نحوه حج عنه من وطنه ، إذ لا يبنى الفرض على المباح ، فان مات في سفر الحج فمن حيث مات عندنا ، إذ قد أتى ببعض العمل ، فيبني بدله عليه كاقعاد المصلي (ح) بل من بلده ، إذ أدلة التحجيج من الوطن لم تفصل . قلنا : فصل القياس . قلت : بل يجزىء من حيث مات مطلقاً ، كلو حج منه بنفسه ، إذ لا وجه للفرق « مسألة » (ع) وإذا خالف الأجير في موضع الاحرام والانشاء لم يصح مطلقاً للمخالفة (م ي) يجزىء إن استويا في البعد من مكة ، أو خالف إلى أبعد لحصول المقصود (حص) ان كان بينه وبين المعين ما يمكنه أن يصله ويعود لبلته أجزاً ، اذ هو في حكم المحل الواحد . قلنا : لا نسلم . قلت : أما موضع الاحرام فقد مر له ما يخالف ذلك فيه ، وكذلك فيما سأتى ، وأما في الانشاء فيتعين ما عينته ، إذ الاحرام يجب بالمجاوزة بخلافه .

فصل

وشروط الأجرة استطاعة الأجير

كالحاج لنفسه ، فلو عقدا المعذور صح وجاز التأخير ، إلا حيث ضاق وقت المعين فيبطل ، فان طرأ العذر فله الفسخ (ي) ولا يؤخر بعد عقدها إلا الانتظار رفيق . قلت أما مع القرب واتساع الوقت ففيه نظر (الثانى) العقداً يجباً وقبلوا (ي هـ ب أ كثر ص ش) ولا يكفي قوله من حج عنى فله كذا ، لجهالة الأجير كالوكيل

فصل

وشروط الأجرة . الخ .

(ن) يصح كالجماعة. قلنا: الاجارة عقد على منافع معلومة، لا البعالة (ي) فان حج عن هذا اللفظ أجزاء وله أجره المثل **﴿الثالث﴾** تعيين نوع الحج (طى) فان أطلق فسد لئلا يردده. قلت الأصح للمذهب صحته ويحج أفراداً، إذ هو أقل ما يسمى حجاً «مسألة» (ع بعصش) ولا يشترط تعيين مكان الاحرام كترك ذكر سائر المناسك (ع) ويلزم من موضع العقد كتسليم المبيع (ي) وغيره (هـ ب) بل من الميقات، إذ هو الميعاد. قلت: وهو الأصح فان شرط غيره لزم.

(الرابع): أن يعقد في وقت يمكنه فيه أداء، ما عين فان أطلق حمل على أول سنة، إذ هي أخص، فان كانت في الذمة فمضى شاء الأجير. «مسألة» (د ش ك) والاستتجار صحيح لصحة النيابة، لقوله **﴿اللهم﴾** «ثم حج عن شبرمة» (ح) عبادة بدنية فلا تصح كالصلاة، ولا تجب الأجرة، لكن يعان الحاج من مال الميت معاونة، ويرد الفضلة بعد إيباه. قلنا: الصلاة لا تصح النيابة فيها مطلقاً فافتراً، قالوا تصح النيابة لا الاجارة كالأذان. قلنا: الأذان يجب على النائب اذ هو فرض كفاية فلم يحل له الأجرة بخلاف الحج. «مسألة» (هـ ق ث) ويجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه، لقوله **﴿اللهم﴾** «هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» (حص) يجزئ مطلقاً كالزكاة والدين، قلنا: المزكى يمكنه الفعل عن نفسه وعن غيره في حال واحدة بخلاف الحاج، وكالجهاد وطواف الزيارة. (ن ش) لا يجزئ مطلقاً لقوله

(قوله) «ثم حج عن شبرمة» عن ابن عباس قال: إن رسول الله **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ قال أخ لي أو قريب، قال وحججت عن نفسك؟ قال لا، قال فحج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة، أخرجه أبو داود. وقال في التلخيص ما لفظه، (تنبيه) زعم ابن باطش أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه، فانه اسم الملبي عنه، فيما زعم الحسن ابن عماره، وخالفه الناس فيه فقالوا إنه شبرمة، وقد قيل إن الحسن بن عماره رجع عن ذلك وقد بينه الدار قطنى في السنن، انتهى. قلت يفهم من هذا أن القصة واحدة والمعنى واحد وإنما اختلف في اسم الملبي فليتأمل والله أعلم.

(قوله) «هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» روى عن ابن عباس «أن النبي **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** رأى رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: أيها الملبي أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال حج هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» حكاه في الشفاء.

« هذه عن نفسك وحج عن شيرمة » قلنا : معارض بخير (ع) فان تساقطا كفانا القياس ، وان رجحنا فخير (ع) أرجح لعلمه ودلالته على حكم شرعى وهو الأجزاء ، وعدمه عقلى . قالوا يتعين عليه ببلوغ الميقات . قلنا : بلغه ومنافهه - مستحقة فليس بمستطيع . « مسألة » ويستكمل الأجرة بالأجرام والوقوف وطواف الزيارة إجماعا (هـ ش) وبعضها ببعض (ش) لا حتى يكمل المقصود كولو أى بالمقدمات ، قلنا : أى ههنا ببعض المقصود والتكميل غير شرط فى صحة ما أتى به أى كحفر عشرة أذرع من عشرين (فرع) (هـ ش) ويقسط بين الثلاثة على قدر التعب ، وقيل : بل أثلاثا ، والأول أصح (فرع) (السيدح أبو جعفر لهب) وتسقط جميعاً بمخالفة المستأجر وإن طابق الوصى ، ولا يجزى عنه . (معش) بل العكس ، وقيل : إن أتى بالأعلى أجزاءه إذ زاد خيرا . قلنا : مخالفته كحجه من غير أمر (فرع) وتسقط بترك كل الأركان إذ هى المعقود عليها . « مسألة » (هـ ط شص) ولا شىء فى المقدمات إن لم تذكر وإن كثرت ، إذ لم يأت بشىء من المقصود (خى الاصطخرى الصيرفى) كما تترتب الأجرة على المقصود تترتب على المقدمات . قلنا : لم يتناولها العقد ، قالوا قال تعالى (ومن يخرج من بيته) الآية . قلنا : الثواب يخالف الأجرة إذ تستحق على ما عقد عليه بخلافه . قالوا : قال ﷺ « أعط الأجير أجرته » ولم يفصل قلنا : يعنى إذا سلم العمل المعقود عليه (فرع) فاما حيث العقد فاسد فيلزم حصة المقدمات لما سياتى . « مسألة » (ع هـ ب قش) ولورثة الميت أو الأجير أو ورثته الاستنابة إن مات أو أحصر وبنى الأجير (قش) بل يستأنف . قلنا : إذا جازى فى السكل فالبعض أولى ، فقبل الوقوف يحرم اتفاقا (هـ ب والمرأوزة من صش) وكذا بعده قبل التحلل الأول لوجوبه (العراقيون من صش) بل بعد الوقوف يحرم ويتحلل بعمره . قلنا : لا وجه لقطع بقية الأعمال بعد توجهها (المرأوزة) وبعده التحلل الأول يحرم أيضا . قلنا لا وجه له كبعده التحليلين ولا استنابة بل يجبر ما فات بالدماء « مسألة » (هـ ي) وإذا استأجر من له عنده ما يوس بفقو الثلث استحقه لأجير إن فرغ قبل موت المستأجر ، إذ ملكه باق حتى يموت ، وإن مات قبل الفراغ ولم يعلم الأجير بموته حتى فرغ فكذلك ، وإن علم به فإن لم يكن قد أتى بركن رد إلى الثلث إذ علمه بعد العلم كالرضا ، وإلا استحق حصته من المسمى لما قبل العلم لا ما بعده فخصته من الثلث . وإذا استأجر الوصى بما عينه الميت وهو

(قوله) « لخبر ابن عباس أرجح » هكذا فى الانتصار ، وهو سهو لأن الخبرين كليهما مرويان عن ابن عباس ، والأظهر أنهما خبر واحد كما تقدم .
(قوله) « أعط الأجير أجره » سياتى ذكره والكلام عليه فى الاجارات إن شاء الله تعالى .

فوق الثلث رد إليه ان علما لا ان جهلا بعد البحث، فان علم الأجير لا الوصى رد الى الثلث ، إذ علمه أمارة لرضاه به، وفي العكس يستحق الزيادة من مال الوصى لتقصيره . «مسألة» (هـ بى) ولا يتجر الوصى باليمين للحج إن قصر ، إذ لم يؤمر بذلك ، فان فعل ضمن لتعديده ، فان ربح تصدق بالربح كربح الغصب ، وقيل يصرفه في الحج إذ هو ماله . وإن أوصاه أن يحج بنفسه فاستأجر لم يصح وضمن (ط) واذا عين الميت شخصاً فخالفه الوصى لم يصح وضمن للمخالفة ، فان مات المعين أو امتنع فوجهان أصحهما لا تبطل الوصية و يستأجر غيره . «مسألة» وإن عين قادراً فاستأجر بدون استأنف ، وقيل : بل يسلم الزائد للحاج إذ عين له ، وقيل بل للورثة كالأجر منه ، وقيل بل يحج عنه بالزائد من حيث يبلغ فان تلف المعين بطلت إلا أن يعلم من قصده التجلص والثلث واسع حجج عنه منه «مسألة» (هـ قين) ويصح المرأة عن الرجل لخبر الخنعمية (ها) يكره إذ لا رمل ولا هرولة ولا حاق منها فنقص ، والعكس يصح إجماعاً «مسألة» وله العقد بمجتين في الذمة إن علم أهلها ليرضى المتأخر ويصح تعيين إحداها دون الأخرى ، ولغير المعين الفسخ إن جهل لاتعيينهما جميعاً في سنة لتعذره «مسألة» (ق م) وإنا يستأجر الثقة ليحصل الظن بتأدية ما استؤجر عليه (ط) ندباً . قلنا : بل وجوباً لذلك . قيل : فان عين الفاسق تعين اتفاقاً (ط صح) صح ويجزى العبد المأذون . قيل : وغير المأذون وله أجره المثل . قلت وهو ضعيف كالأجر من قد أجر نفسه لسنة معينة «مسألة» (هـ ش) وتنفسخ الاجارة بفوات الحج في السنة المعينة (هـ العراقيون) لا التي في الذمة وإن قد أحرم (المراورة) بل تنفسخ كالأجر قطع جنس المسلم فيه «مسألة» (ى هب) وما لزمه من دماء المحظورات فعليه ويقضى ما أفسد (نى) لا يلزمه إذ فسد على غيره ، ولا المستأجر ، بل يصح عنه وإن أفسد ، إذ لا جنابة منه . قلنا : صار الأجير فضولياً للمخالفة كالوكيل ، فيلزمه الاتمام والقضاء ، أمامم القران والتمتع فعلى المستأجر ، إذ هو من لازم ما عقد عليه (ح) على الأجير . لنا ما مر «مسألة» وإذا ترك الأجير فرضاً غير ركن لزمه الدم (قش) ويرد أرش النقص وهو ما بين الأجرتين (هـ قش) لا لجبره النقص بالدم «مسألة» (ى) وإذ عين ميقات بلده فأحرم من ميقات غيره فلا شيء ، إذ لا نقص ، وإذ عين قبل الميقات مكاناً فأحرم من الميقات لزمه دم ، إذ صار المعين كالميقات (نى) ويرد أرش النقص (هـ ش) لا ، لما مر . قلت وهو أولى مما مر لآبى (ع) كالأجر نسكاً «مسألة» (ى) ومن استؤجر ليحرم بالحج من الميقات فأحرم بعمره لنفسه وحج من مكة عن الميت أجزاء ولزمه دم للاساءة لا للتمتع ، وفي الأرش الخلاف . وقيل : لا يجزى ، كالأجر على العمرة فان رجع إلى الميقات فأحرم منه أجزاء ولا دم «مسألة» (هـ ب) ولو أمر بقران فتمتع لم يجز للمخالفة

إلى نوع آخر (صش) يجزىء، إذ أمر بحج وعمرة وقد أتى بهما و زيادة، حيث أفرد لكل إحراما، وعلى المستأجر دم التمتع، إذ هو أذن بما يجب فيه دم، وعلى الأجير دم لأحرامه من مكة وأرش النقص قات: وفي العكس لا يجزىء. عندنا للمخالفه، ويحتمل أن يجزىء. إذ أتى بالأعلى «مسألة» فان أمر بالقران فأفرد لم يصح ولا شيء له. وقيل: أمر بالنسكين فأتى بأحدهما فاستحق قسطه. قلنا: الجمع بينهما مشروط عليه (هب ابن الصباغ) فان أتى بالعمرة بعد الحج لم يقع عن الميت (الاسفراييني) تقع، إذ أمر بها. قلنا: أتى بها في غير محلها «مسألة» وإذا أمر بالتمتع فأفرد فكما مرفى القران «مسألة» ومن أمر بالأفراد فقرن أو تمتع لم يجز للمخالفة (صش) يجزىء، إذ زاد خيرا، ودم القران على الأجير إن لم يكن على الميت عمرة، ولا يقع الحج عن الميت إذ لا يتبعض، وإن كان على الميت عمرة فالدم عليه، وإذا أجزت فعليه أرش نقص الحجة إذ أحرم لها من مكة «مسألة» وإذا أحرم عن الميت ثم صرف الحج إلى نفسه لم ينصرف ووقع الحج عن الميت كصرف نية الصلاة بعد الأحرام، وفي وجوب الأجرة وجهان: تجب، إذ قد أحرم، وهي تستحق بالعمل، ولا، لأجل الصرف كلو جحد. ما استؤجر عليه ثم صنعه.

فصل

ويفعل الرفيق فيمن زال عقله وعرف ما خرج له، جميع ما مر من فعل وترك، فينوب عنه في عقد إحرامه وما بعده، فيبني إن أفاق، وإن مات محرما بقي حكمه على الخلاف وقد مر (ن ش فعى) لانيابة عن زال عقله. قلنا: كلومات (فرع) (هب فعى) فان كان قد أحرم فكذلك (ش) لان لم يكن قد وقف. لنا ما مر. فان جهل ما أحرم له فكالتناسي، وقد مر. ولا دم إن مات، إذا أصل البراءة. قلت: ولا وجه لتحتمه على الرفيق بل ندب له معاونته على البر والتقوى.

فصل

ومن نذر بالحج لزمه الوفاء به
لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) ونحوه. فان نذره ماشيا أو راكبا لزمه ذلك (هق) من

فصل

ومن نذر الحج النخ

(قوله) «وليوفوا نذورهم ونحوه». عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول :-

وطنه إذ هو الممتاد (م) من وقت الاحرام ، إذ هو أول الحج . وقيل : إن قال أحج ماشيا ، فن وقت الاحرام ، وإن قال : أمشى حاجا فمن وطنه ، إذ أراد أمشى قاصدا للحج ، فان ركب للمذر لم يفسد نذره ، ولنير عذر لا يجزىء للمخالفة ، وقيل : يجزىء وعليه الفدية ، كترك نسك (سان) يجزىء عن نذره كفارة يمين « مسألة » (هـ قين) ومن أوجب المشى إلى بيت الله أول الكعبة لزمه لأحد النسكين ، لوجوب الاحرام للدخول ، فيؤدى ما عين ، وإلا فاشاء منها (هب ش قعى مجد) وكذا لو قال إلى الصفا أو منى أو الحرم ، إذ المشى إليها قربة ولا توصل إلا باحرام كالكعبة (ح) لا دليل على وجوب الاحرام هنا ، بخلاف وصول الكعبة ، فالعرف الاحرام . قلنا : لا توصل إلا باحرام كالكعبة (هب صش) فأما إلى عرفة فلا شيء (ابن أبي هريرة هـ هو منسك كالبيت قلنا : يدخل من غير إحرام فافترقا (فرع) ويركب للعجز وعليه دم ، إذ أمر ﷺ «أخت عقبة به» الخبر ونحوه . ولا بدل له إجماعا ، وندب بدنة إن غلب المشى ، لخبر على عليه السلام . قلت : فإن غلب

« من نذر أن يطيع الله فليف بنذره ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يف به » وفي رواية « فليطع الله ولا يعصه » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . وسيأتى غيره فى النذر إن شاء الله تعالى .

(قوله) « الخبر ونحوه » ، عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية ، فامرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب » أخرجه البخارى ومسلم . وفي رواية الترمذى والنسائى « حافية غير مختمرة » فقال : مرها فامتخرم ولتركب ولنصم ثلاثة أيام » وأخرج أبو داود الروايتين جميعاً . وعن ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال : النى ﷺ ، إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهدي بدنة » وفي رواية « مرها أن تركب وتهدي هدنيا » . أخرجه أبو داود . وعن أنس « أن رسول الله ﷺ رأى شيخاً تهادى بين ابنيه ، فقال : ما بال هذا ؟ قال نذر أن يمشى ، فقال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب » أخرجه الستة إلا الموطأ . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « خبر على عليه السلام » لفظه فى الشفاء عن على عليه السلام أنه قال . « إذا جعل عليه المشى فلم يستطع فليهد بدنة وليركب » انتهى . ولم يذكر عليه المشى ، لكن قال فى الشفاء واستحب أئمتنا عليهم السلام أن يهدى بدنة إذا كان ركوبه أكثر ، وإن استوى ركوبه ومشيه أن يهدى بقرة ، ولم تذكر الشاة « والله أعلم » .

المشي فشاة ، فان استويا فبقرة قياسا . ويلزمه المشي في الحج حتى يحل له النساء ، لا إلى الرمي (ي) اذ ليس مشيا إلى البيت . بل فعل نسيك ، ويمشي في العمرة حتى يخلق . وإذافاته مانذر بمشيه قضاء ماشيا . ومن نذر أن يركب إلى بيت الله تعالى فمشي لزمه دم لترك الركوب (ي) لا ، اذ المشي أشق وأفضل . (فرع) ومن نذر وصول البيت لا حاجا ولا معتمرا ، فوجهان : يفسد النذر لتعذره شرعا ، أو يصح ويلغو الشرط ويلزمه أحد النسكين (ي) وهو الأصح (هبش) ومن قال إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ، فلا شيء عليه ، لتردده بين الكعبة وغيرها ، والأصل البراءة (ي) يلزم ، إذ هو الكعبة عرفا . قلنا : لا نسلم « مسألة » (م حص) ولو قال أمضى أو أخرج أو أسير أو أنتقل أو أذهب أو آتى مكة فلا شيء ، إذ هي أسماء للابتداء (حش) يلزم كالمشي إلى البيت . قلنا : خصص المشي خبر أخت عقبة ، وليس بقياسي فيقاس عليه « مسألة » (ه ط ل ح) ومن نذر أن يهدي شخصاً حج به أو اعتمر ومانه وجوبا (قين) لا شيء لتعذره كإي نذر بملك الغير . قلنا : بل ممكن ، ولا نسلم القياس (ك) يهدي عنه هديا كمن نذر بذبح ولده . قلنا : الحج به مع إمكانه أقرب إلى الوفاء (خمي ك) بل يحجج به لما مر ويهدي عنه إذ تعلق الهدى بعينه وهو متعذر (فرع) فان مات أو امتنع فلا شيء . وقيل : يصرف في مثله ، والأول أجود «مسألة» (ه ط مسروق ابن أبي زيد من الفقهاء) ومن نذر بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه في مكة ذبح كبشا هنالك ، إذ أمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح الكبش عن إسماعيل ، ولم يسخ فزلم (ش فعي) لا ، لقوله ﷺ « لا نذرفيها ليا ملك ابن آدم » قلنا : تعذرت العين فوجب العوض (ح) يذبح شاة استحسانا . قلنا : هو من القياس (طاخمي) ينحر جزورا ذكرا أو أنثى ، لقول (ع، عم) قلنا يحتمل الذب وأقل الهدى شاة «مسألة» (ه) ومن

(قوله) « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » لفظه : عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال : « ليس هلى العبد نذر فيما لا يملك » أخرجه الترمذى . وهو طرف من حديث أخرجه الستة إلا الموطأ (قوله) لقول ابن عباس وابن عمر « عن محمد بن المنتشر قال . « إن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن مجاه الله من عدوه ، فسأل ابن عباس فقال له : سل مسروقا ، فسأله ، فقال له لا تنحر نفسك فانك إن كنت مؤمناً قتلت نفسك مؤمنة ، وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار ، واشتر كبشاً فاذبحه لله ساكين فان إسحق خير منك وفدى بكبش ، فأخبر ابن عباس فقال . هكذا كنت أريد أن أفتيك » ذكره رزين . وعن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد

نذر بذبح عبده أو فرسه شري بثمانه هدايا وصرفها من حيث نوي ، لتعذر الوفاء باليمين ومن أباح الخليل لم يجز إهداءها ، إذ لم يتعلق الهدى الشرعي إلا بالأنعام الثلاثة فتعين البديل « مسألة » (حق) ومن جعل ماله في سبيل الله أو هدايا صرف ثلثه في القرب ، لما سيأتي . قلت : أما الهدايا فإلى البيت (م ش فرخمي) بل كاه ، لقوله تعالى (أفوا بالعقود) ونحوها (ح) من قال ماله هدايا إلى مكة حمل على مال الزكاة استحسننا ، لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فان قال ملكي فجميعه إلا قوته وعياله ، لقوله ﷺ « لا صدقة وذو رحم محتاج » قلنا : هذا الفرق ضعيف (ي) إن كان ممن لا ينف عن السؤال لم يصح نذره لجميع ماله ، لخبر بيضة الذهب ، وإلصح « إذ قبل ﷺ من أبي بكر كل ماله ومن عمر نصفه » .

يقول : « أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس ؛ فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس : لا تنحري ابني وكفري عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس ، وكيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله قال (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت » أخرجه الموطأ . وروى عن عطاء قال : « نذر رجل أن ينحر ابنه فأتى ابن عباس فسأله ، فأمره أن يفديه بكبش ، ثم قرأ ابن عباس (وفديناه بذبح عظيم) » وروى عن علي عليه السلام « في رجل نذر أن يذبح ابنه فقال عليه دية » وروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا في رجل نذر أن ينحر ابنه « ينحر جزوراً » حكى هذه الثلاثة الأخبار في الشفاء

(قوله) « لا صدقة وذو رحم محتاج » تقدم ما يتضمن معناه

(قوله) « لخبر بيضة الذهب » تقدم .

(قوله) « إذ قبل ﷺ من أبي بكر » الخ . تقدمت هذه الأخبار في صدقة التطوع .

تم الجزء الثاني من البحر الزخار بعون الله تعالى وويليه
الجزء الثالث وأوله « كتاب النكاح » والله المستعان

فهرس الجزء الثمانى من البحر الزخار

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠	أقوال العلماء فى التروهل هـ—و مندوب أم واجب	٣	باب صلاة الجمعة
٣٢	بيان أن حكم الرواتب فى السفر كحكمها فى الحضر	٩	فصل وشروطها خمسة الخ
٤١	باب — والقصر مشروع إجماعا	٩	الأول : الولا.
٤٢	أدلة السنة على مشروعيته وأنه رخصة لاعزيمة	١١	الثانى : العدد
٤٥	فصل فى الإقامة والاستيطان	١٣	الثالث : الوقت
٤٨	باب صلاة الخوف	١٤	الرابع : المكان
٥٣	صلاة المسابقة	١٥	الخامس : الخطبتان قبلها
٥٤	صلاة العيدين	١٦	بيان ما شرع فى الخطبتين
٥٦	حكمها فى الصحراء وفى العمران والأدلة على ذلك	١٧	ما يجب على المأموم حال صلاة الجمعة ومذاهب العلماء فى ذلك
٥٩	صفة صلاة عيد الأضحى	١٨	الأذان بين يدي الخطيب ومذاهب العلماء فى ذلك
٦٣	أقوال العلماء فى خطبتي العيدين وهل هما قبل الصلاة أم بعدها	٢٠	فصل — والغسل للجمعة سنة
٦٦	التكبير أيام التشريق	٢٢	الكلام فيما يلبسه المصلى من الثياب وما يقوله عند دخول المسجد
٦٩	فصل فى حكم التكبير فى الفطر	٢٤	تلاوة سورة الكهف مندوبة ليلة الجمعة أو يومها
٧٠	صلاة الكسوف	٢٥	اتخاذ الطيب والزينة للصلاة إلاللنساء
٧٥	صلاة الاستسقاء	٢٧	حكم ما إذامات الإمام الأعظم حال الخطبة وأقوال العلماء فى ذلك
٨٤	كتاب الجنائر	٢٨	نوافل الصلاة وبيان أنها أفضل النوافل
٨٧	عيادة المريض		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩١	غسل الميت	١٣٩	فصل: وشروط وجوبها خمسة الأول الإسلام
٩٣	أحكام غسل الميت وما يشرع فيه	١٤٠	الثاني: الحرية
٩٥	حكم قتييل البغاة حكم قتييل حرب	١٤٠	الثالث: كون المال متمكناً أو مرجواً
	الكفار فلا يفصل الخ	١٤٠	الرابع: الحول
١٠٠	كيفية غسل الميت	١٤١	الخامس: النصاب إجماعاً
١٠٤	كيفية تكفين الميت	١٤٢	وللاداء شرطان: الاول النية
١٠٦	أحكام تكفين الميت وما يجوز	١٤٣	الثاني: إمكان الاداء، بالتمكن بالمال
	التكفين فيه	١٤٤	ولا تسقط بالموت بعد وجوبها
١٠٩	أحكام حمل الميت وأنه فرض كالتكفين	١٤٥	فصل: وجملة ما يجب فيه عشرة أجناس
١١١	بيان كيفية المثبي بالجنازة		الذهب والفضة الخ
١١٤	فصل: وتجب الصلاة على الميت	١٤٨	باب - زكاة الذهب والفضة
	وجوب كفاية	١٥٢	أقوال العلماء في زكاة الحلبي من
١١٧	حكم الصلاة على الغائب ومذاهب		الذهب والفضة
	العلماء في ذلك	١٥٣	زكاة الدين
١٢٠	كيفية الصلاة وما يقرؤه المصلي وما	١٥٥	زكاة مال التجارة
	يدعو به	١٥٧	زكاة المواشي
١٢٥	دفن الميت وأحكام الدفن	١٥٩	باب - ولا شيء في ادون خمس من الإبل
١٢٩	كيفية وضع الميت في القبر	١٦٢	حكم زكاة البقر وأنها واجبة إجماعاً
١٣١	صفة القبر من الظاهر والباطن	١٦٥	حكم زكاة الغنم وأنها واجبة إجماعاً
١٣٣	مشروعية التعزية وبيان أنها مندوبة	١٦٨	باب - وتجب الزكاة في الزروع
		١٧٣	زكاة النيات
		١٧٥	بيان مصرف الزكاة: الاول الفقير
		١٧٧	الثاني: المسكين
		١٧٨	الثالث: العامل عليها
		١٧٩	الرابع: المؤلف وبيان من هو
			كتاب الزكاة
			١٣٧ وهي أحد أركان الاسلام بنص
			الكتاب والسنة

الصفحة	الموضوع
٢١٥	بيان أحكام الاراضى فى العشر وغيره
٢١٨	بيان الخراج وأحكامه
٢٢٠	بيان ما يؤخذ من أهل الدمة وأنواعه
	الأول : الصلح
٢٢١	الثانى : الجزية
٢٢٢	الثالث نصف عشر ما يتجرون فيه
٢٢٤	مصرف الخمس
٢٢٥	ولاية الخمس

كتاب الصيام

٢٢٧	بيان معنى الصيام لغة وشرعا
٢٢٩	بيان من يصح صومه ومن لا يصح
٢٣٠	فصل فيمن يصح منه ولا يلزمه
٢٣٤	« ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب

٢٣٦	فصل وفرضه النية والتعيين
٢٣٩	« وندب تعجيل الفطر وتأخير السحور

٢٤١	مكروهات الصوم
٢٤٢	فصل فى بيان ما يجب به الفطر والصيام

٢٤٧	حكم صوم يوم الشك
٢٤٨	فصل فى بيان ما يفسد الصوم وهو أحد ثلاثة أمور :

الصفحة	الموضوع
١٨٠	الخامس : الرقاب
١٨١	السادس : العارم وبيان أنواعه
١٨١	السابع : سبيل الله وهو المجاهد الح .
١٨٢	الثامن : ابن السبيل
١٨٤	ولا تحل للامام كالرسول
١٨٨	حكم تعجيل الزكاة
١٨٩	وولايتها إلى الامام
١٩٣	فصل فى بيان الحكم عند عدم وجود الامام ومن يتولاها
١٩٥	باب : زكاة الفطر
١٩٧	من تلزمه زكاة الفطر
١٩٩	فصل : فيما يجب فيه زكاة الفطر
٢٠١	فصل : فيما يجب إخراجها فى زكاة الفطر عن كل شخص
٢٠٤	باب : صدقة التطوع

كتاب الخمس

٢٠٨	الدليل على وجوبه من الكتاب والسنة
٢٠٩	ما يجب فيه الخمس وهو ثلاثة أنواع الاول : ما أخذ من ظاهر البر والبحر وما استخرج من البر وهو الزكاز
٢١١	وتجب فى السكتين
٢١٢	وتجب فى غنائم البحر
٢١٣	وتجب فى الصيود
٢١٤	بيان تميمين الفيتحة فى الحرب

الصفحة	الموضوع
٣٠١	صفة التلبية بالحج
٣٠٤	محظورات الاحرام
٣١٥	فصل ويحرم قتل صيد حرم مكة
٣١٧	فصل ويحرم قطع شجر الحرم إجماعا
٣١٩	فصل ويحرم المدينة كحرم مكة
٣٢١	لزوم الفدية في الحج وبيان معناها
	وما هو المراد بها في باب الحج
٣٢٣	كفارة الوطء في الحج
٣٢٧	جزاء الصيد في الحرم
٣٣٠	أنواع الحج، وفروضة وعندئها عشرة
	الأول : الاحرام
٣٣١	الثاني : الوقوف بعرفة
٣٣٢	فصل وندب التقرب من مواقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٥	الثالث : البيت بمزدلفة
٣٣٧	الرابع : التهور بالمسح الحرام
٣٣١	الخامس : الرمي
٣٤٥	السادس : طواف القدوم
٣٤٦	فصل وفروجه الطواف تسعة الخ
٣٥٥	السابع : الحج بين الصفا والمروة
٣٥٧	الثامن : طواف الزيارة
٣٦٠	التاسع : البيت بمنى
٣٦٣	العاشر : طواف الوداع
٣٦٧	باب المتمتع
	ومعناه لغة وشرعا والاستدلال على

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	الأول : الوطء في نهار رمضان
٢٥١	الثاني : الإماء لشهوة
	الثالث : الأكل ونحوه الخ
٢٤	فصل في أحكام تلحق المقصدات
٢٥٦	في وجوب قضاء الصوم إجماعا
٢٦٠	باب في شروط الصوم المنذور
٢٦٢	فصل ولا يجب ولاء المنذور به
	باب الاعتكاف
٢٦٣	بيان معناه لغة وشرعا ، وشروطه
٢٦٥	فصل : ويصح في كل مسجد
٢٦٩	ما يفسد الاعتكاف
٢٧١	فصل في صوم التطوع
٢٧٦	ما يكره صومه من الأوقات
	كتاب الحج
٢٧٨	بيان معناه لغة وشرعا ، والدليل
	على مشروعيته ووجوبه
٢٨١	فصل في بيان شروط وجوبه
٢٨٢	في بيان معنى الاستطاعة
٢٨٧	في بيان مكان الحج وزمانه
٢٩٢	ميقات الحج
٢٩٤	وأركان الحج الخ
٢٩٩	ما يندب للحج

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٠	فصل: وأفضل الحج الافراد		ذلك من الكتاب الكريم ، وكلام
٣٨٢	فصل فيما يجبر بالدم من النسك		العرب
٣٨٥	باب مشروعية العمرة والأدلة على ذلك	٣٦٨	بيان أيها أفضل الافراد أم القران أم
٣٨٦	أقوال العلماء في جواز تكرارها		التمتع ، وما يترتب على كل
٣٨٧	باب الاحصار وتعريفه وبيان أحكامه	٣٦٩	شروط التمتع، الأول: النية
٣٩٢	باب : في ضبط أوقات الدماء	٣٧١	الثاني : أن لا يكون ميقاته داره
٣٩٣	مكان دم الاحصار وأقوال العلماء فيه		الثالث : أن يحرم للعمرة في أشهر الحج
٣٩٥	فصل : في مشروعية الحج عن البيت	٣٧٢	الرابع : أن يجمع حجته وعمرته
٣٩٦	فصل : في شروط الاجارة في الحج		سفر واحد الحج
	وهي أربعة :		الخامس : أن يحرم للمعمرة من
٣٩٧	الاستطاعة . العقد إيجابا وقبولا		الميقات أو قبله
	الثالث : تعيين نوع الحج		السادس : أن يحرم للحج من أي
	الرابع : أن يعقد في وقت يمكنه		مكة
	فيه أداء ما عين	٣٧٢	فصل : في تعيين الهدي وأحكامه
٣٩٨	بيان الأحوال التي يستحق فيها	٣٧٥	أحكام الهدي
	الأجير أجره أو بعضه	٣٧٧	مسنونات الهدي
٤٠٠	فصل : فيما يفعله الرقيق فيمن زال عقله	٣٧٨	باب القران
٤٠٠	فصل : ومن نذر المشى بالحج لزمه الوفاء	٣٧٩	أحكام القران